

السنة السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغووية بمصر المحرز على المحرز على المعرز على ال

وقد جملنا الفتح الربائي في أعلى الصحيفة وبلوغ الامائي في أدناها مفصولا بينهما مجدول في تنبيه في للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد، في الذب عن مسند الامام أحمد) أدر جناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

اعتادة طبعتة دَار احيها الشراث العسري

Annual Company Company

مرابواب صلاة الخوفوهي انواع ≫~

() باسب سبب مشروعبتها وحكمها ومنى كانت وذكرالنوع الأول من أنواعها () باسب سبب مشروعبتها وحكمها ومنى كانت وذكرالنوع الأولامن أنواعها (١٧٣٠) عَنِ أَبْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ أَلَّهُ عَنْهُماَ أَنَّ أَلَّهُ عَنْ أَلَّهُ عَنْ أَلَّهُ عَنْهُماً أَنَّ أَلَّهُ عَنْ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلاَةَ

(۱۷۳۰) عن أين عباس على سنده عبر سنده الله عبدالله حدثني أبي ثنا يزيد أنا

🙈 رموز واصطهوات مخنص بالشرح 🔊

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الاربعة) لأصحاب المنن الأربعة ، أبي داود والترمذي والنسأبي وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرك (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبزار في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طمس) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامم (عل) لأ بي يعلى في مسنده (قط) للدار قطني في سننه (حل) لاً بي نعيم في الحلية (هـق) للبيهتي في السنن الـكبري (لك) للامام مالك في الموطأ (فم) للاَّمام الشافعي ، فإن اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الا مامان (مي) للدارمي في مسنده (طبح) للطحاوي في معاني الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب وتحوهم فأليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (به) للحافظ ابن الأثير في كـتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فمرادى به الحافظ ابن حجر المسقلاني في فتح الباري شرح البخاري ؛ فان كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي فالمرادبه في شرح مسلم، فان كان في المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذري فالمراد يه الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبدالقوى المنذري في كتابه الترغيبوالترهيب (واذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ على بن أبي بكر بن سليان الهيشمي في كتابه مجمع الزوائد (واذا قلت) قال في التنقيح فالمراد به المحدث *

عَلَى لِسَانِ نَبِيدُكُمْ وَيَتِلِلهُ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَمَا وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكُمْتَ يَنِ وَعَلَى اَلْمُا فِي رَكُمْتَ يَنِ وَعَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ ا

أبو عوالة ثنا بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس ــ الحديث » حق غريبه ك (١) احتج به القائلون بالاقتصار على ركعة واحدة فى صلاة الخوف وسيأتى ذكرهم فى الاحكام، وتأوله الجمهور بأن المراد بها ركعة مع الامام، والله أعلم حق تحريجه ك (م. نس. هق. وغيرهم)

مؤمل ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الورق - الحديث » (٢) بضم العين مؤمل ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الورق - الحديث » (٢) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤنث، ويصمي مدرج عمان وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة (٣) وكان قائدهم وذلك قبل إسلامه (٤) أي كان المدو في جهة القبلة (٥) بكسر الغين الممحمة وتشديد الراء أي لوأدركنا من المسلمين غفلة وهم في صلاة الظهر (٦) يعني صلاة العصر (وقوله فحضرت) أي صلاة العصر

* الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (واذا قلت) قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ١٣٦ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (واذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير مجد ابن على بن مجد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماه هم وأسماه كتبهم رحمة الله عليهم أجمين

قيامٌ يُحْرُسُو مَهُمْ (١) ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَ قَامُوا جَلَسَ ٱلْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَا نِهِمْ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَوُلاَء إلى مَصَافَ هَوُلاَء فَلَا ثُمَّ تَقَدَّمَ هَوُلاَء إلى مَصَافَ هَوُلاَء فَلَا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَمُوا جَيِعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّيْ وَيَالِيَّةِ وَالْصَفْ الَّذِي رَكَعَ فَرَكَمُوا جَيمًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّيْ وَيَلِيَّةِ وَالْصَفْ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالْاَخَرُونَ فِيمَ يَحْرُسُو مَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ ٱلْآخَرُونَ فَسَجَدُوافَسَلَمَ عَلَيْهِ ، وَالْاَخَرُونَ فِيمَ يَعْرُسُو مَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوافَسَلَمَ عَلَيْهِ ، وَالْاَخَرُونَ فِيمَ يَعْرُسُو مَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الْآخُورُونَ فَسَجَدُوافَسَلَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمً عَلَيْهِ مَوْقَالَ (٢) فَصَلاَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَمً مَرَّة بِمُسْفَانَ ، وَمَرَّة بِا رُضِ بَنِي سُلَيْمٍ مَرَّة بِمُسْفَانَ ، وَمَرَّة بِا رُضِ بَنِي سُلَيْمٍ مَرَّة بِمُسْفَانَ ، وَمَرَّة بِا رُض بَنِي سُلَيْمٍ مِي اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهِ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَالْمَا بَاللهُ عَلَيْهِ وَالْمَا مَا لَا عَلَيْهِ وَالْمَا بَاللّهُ عَلَيْهِ وَالْمُولُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَالْمَا عَلَيْهِ وَسَلَمُ اللّهُ عَلَيْهِ وَالْمَا بَعْلَوْهِ الْمُعَلِيْهِ وَالْمَا بَعْلَا اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ وَالْمَا عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَالْمَا عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ وَالْمَا عَلَيْهِ وَالْمَا عَلَيْهُ وَاللّهُ الْمُعَالِقُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ الْمَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ الللهُ عَلَيْهِ الْمَالِقُ اللّهُ اللّهُ الْمَالِمُ الللهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ الْمَالِعُولُوا الْمَالِهُ اللْهُ الْمَالِعُ اللّهُ اللّ

(١٧٣٢) عَنْ عَطَاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ

(١) أي تخلف الصف المؤخر عن السجود معه لأجل الحراسة ، فلما سحد بالصف المقدم وقام معتدلا جلس الصف المؤخر مكانه للسجود الذي فانه ، ثم قام فتقدم مكان الصف المقدم وتأخر الصف المقدم مكانه ، فكانوا معه جميعا فىالقيام والركوعوالرفع منه ، ثم سجد بالصف المقدم وتخلف الصف المؤخر عن السجود للحراسة حتى إذا سجد النبي عَلَيْكِيُّكُم بمن معه وجلس للتشهد سجد الصف المؤخر وجلس معهم في التشهد فسلم بهم جميماً (٢) القائل هو أبو عياش الررق يعني أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهـــذه الكيفية مرتين ، مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم، وأرض بني سليم على ثمانية بُرُدُ من المدينة، وعُـسفان أول غزوةشرعت فيهاصلاة الخوف على الراجح ، ويقال لهاغزوة بنى لحيان، وسببها مانقله الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » عن البيهتي بسنده قال « لما أصيب خبيب وأصحابه خرج رسول الله وَيُتَطَالِنُهُ طَالْمًا بدماً مِم ليصيب من بني لحيان غِرَّة مُفسلك طريق الشام ليري أنه لايريد بني لحيان حتى نزل بأرضهم فوجدهم قد حذروا وتمنعوا في رءوس الجبال ، فقال رسول الله وَيَطَالِنَهُ « لو أنا هبطنا عمفان لرأت قريش أنا قد جثنا مكة » قال فخرج في مائتي راكبحتي نزل عُسفان ثم بعث فارسين حتىجاءا كراع الغميم ثم الصرفا ، فذكر أبو عياش الزرق أن رسول الله وَلَيْكُ فِي بِعَدِينَ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْكُ مِنْ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ عَلَيْمُ حَسَدِيثُ الباب اه ﴿ قلت ﴾ وكان ذلك في السنة السادسة أوالسابعة من الهجرة على أرجع الأقوال بمد فتح بني قريظة والله أعلم ﴿ تَعْرَبُجه ﴾ (د . نس . حب . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي (۱۷۳۲) عن عطاء عن جابر حق سنده 🚁 حترشن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيي

رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ صَلَاةَ الْخُوفِ وَذَكَرَ أَنَّ الْعَدُو كَانُوا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَّا مَمَهُ عَبِيمًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَمْنَا مَمَهُ عَبِيمًا ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ سَجَدَوسَجَدَمَعَهُ الصَّفْ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفْ المُؤَخَّرُ وَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ سَجَدَوسَجَدَمَعَهُ الصَّفْ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفْ المُؤَخَّرُ وَفَعَ مَعَهُ الصَّفْ الَّذِي يَلِيهِ الْحَدُو الصَّفْ المُؤَخَّرُ وَقَامَ مَعَهُ الصَّفْ اللَّوَحَرَ الصَّفْ المُؤَخِّرُ السَّفْ وَرَكَعَا مَعَهُ الصَّفْ المُقَدِّمُ ، فَرَكَعَ وَرَكَعَا مَعَهُ وَجَلِيمَ الْحَدُو بَهُمْ سَجَدَوسَجَدَ مَعَهُ الصَّفْ اللَّذِي يَلِيهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفْ اللَّذِي يَلِيهِ مَعْمَ وَرَكَعَا مَعَهُ الصَّفْ اللَّذِي يَلِيهِ مَا مُعَلَّا سَجَدَ الصَّفْ اللَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ الْجَدَدَ الصَّفْ اللَّذِي يَلِيهِ مَا مُعَلَّا سَجَدَ الصَّفْ اللَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ الْجُعَدَرَ الصَّفْ اللَّذِي يَلِيهِ مَا مُعَلَّا سَجَدَ الصَّفْ اللَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ الْجُعَدَرَ الصَّفْ المُؤْخَرُ وَ السَّفْ اللَّذِي يَلِيهِ مَا اللهُ اللهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَالُولُولُ اللهُ اللهُ وَاللَّهُ مَا اللهُ الل

(١٧٣٣) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنهْمَا قَالَمَاكَا نَتْ صَلاَةُ أَ خَوْفِ إِلاَّ كَصَلاَةِ أَحْرَا سِكُمْ (٢) هَوْ لاَ عَالْيَوْمَ خَلْفَ أَ يُعْتَكُمْ، وَاللّهَ اللّهِ عَلَيْكِيْ وَسَجَدَتْ إِلاَّ أَنَّمَاكَا نَتْ عُقَبًا (٣) قَامَتْ طَائِفَةَ وَهُمْ جَمْعٌ مَعَ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْكِيْ وَسَجَدَتْ مَمَهُ طَائِفَةٌ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيْ وَسَجَدَ الّذِينَ كَانُوا فِيامًا لِأَ نَفُسِمِمْ ، ثُمَّ مَمَ مَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيْ وَسَجَدَ الّذِينَ كَانُوا فِيامًا لِأَ نَفُسِمِمْ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْكِيْ وَسَجَدَ الّذِينَ كَانُوا فِيامًا لِأَ نَفُسِمِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ قَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيْ وَسَجَدَ الّذِينَ كَانُوا فِيامًا لِأَ نَفُسِمِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ قَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيْ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكُعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ

عن عبد الملك حدثنى عطاء عنجابر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ ﴿ ﴿ ﴾ أَى في مقابلته ونحر كل شيء أوله ﴿ إِ ﴾ أَى في مقابلته ونحر

(۱۷۳۳) عن عكرمة عن ابن عباس حق سنده الله حدثني أبي الله حدثني أبي عن ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولى هرو بن عمان عن عكرمة مولى ابن عباس «الحديث» حق غريبه الله (۲) هو جمع حارس ويجمع أيضا على حرس وحراس والحرسي واحد حرس السلطان، وهم الحراس ، قاله في القاموس (۳) بضم المين المهملة وفتح القاف أي تصليطائفة بعد طائفة فهم يتعاقبونها، قال الحافظ والظاهر من قوله (طائفة) أنه لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفة بن أكثر من الإخرى عددا أو تساوى عددها، لأن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع عليهم الخوف

فَسَجَدَ ٱلَّذِينَ كَانُوا مَمَهُ قِيَامًا أَوْلَ مَرْ قَ وَقَامَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَمَهُ أَوْلَ مَرَّ قِ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ عَيْظِيْنَةً وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَمَهُ فِي آخِرِ صَلاَ يَهِمْ سَجَدَ الَذِينَ كَانُواقِيَامًا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا، بَغِمَمَهُمْ رَسُولُ اللهِ عَيْظِيْنَةً بِالسَّلاَمِ

(۱۷۳۶) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمَاصِ بِطَبَرِ سُتَانَ (۱) وَمَهُ نَفَرَ مِن أَضَابِ رَسُولِ اللَّهِ عِلَيْنِ فَقَالَ أَيْكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ عِلَيْنِ فَقَالَ أَيْكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ عِلَيْنِ فَقَالَ أَيْكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ عِلَيْنِ فَقَالَ أَيْكُمْ صَلَّى مَعْ رَسُولِ اللهِ عِلَيْنِ صَلَاةً الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةً (۱) أَنَا ، فَأَمُر أَصْحَا بَكَ يَقُومُونَ طَا الْفَتَنْ فَقَالَ اللهُ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنِ مَا اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهَ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد، ثم يصلى الآخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأن أقل الجماعة ثلاثة ، لكن حكى النووى عن الأمام الشافعى أنه قال أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة ، فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الامام ثلاثة فأكثر والذين فى وجه العدوكذلك ، واستدل بقول الله تعالى « وليأخذوا أسلحهم فاذا سجدوا فليكونوا الح الآية » فأعاد على كل طائفة ضمير ألجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور اه حي تحريجه من في السده حيد

(۱۷۳٤) عن سليم بن عبد السلولي حيث سنده يه مرتث عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن سليم بن عبد السلولي _ الحديث » حيث غريبه يه (۱) بفتح الطاء والباء الموحدة وكسر الراء اسم بلاد واسعة بالعجم وهي مركبة من كلتين طبر وهي بالفارسية اسم للفأس واستان وهي الناحية ولكثرة اشتباك أشجارها لا يتمكن الجيش من سلوكها الا بعد قطع الأشجار بالطبر فلذا سميت طبرستان وقيل الطبر ما يشق به الأحطاب ونحوها ، وعليه سميت طبرستان لا ن أهل تلك الجهة كثيروا الحروب وأكثر أسلحهم الأطبار ، فتحت في عهد عمان بن عقان رضي الله عنه على يد سعيد بن العاص رضي الله عنه سنة تسع وعشرين من الهجرة (٢) يعني ابن الممان

مَصَافِّهِمْ فَتَرْكُمُ فَيَرْكُمُونَ جَمِيمًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّالِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ وَالطَّالِفَةُ الْآخِرَي قَاعْةٌ بِإِزَاءِ الْمَدُوِ، فَإِذَا رَفَمْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجُودِ سَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمْتَ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ، وَتَأْمُرُ أَصْحا بَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجَ (١) مَنْ الْمَدُو فَقَدْ حَلَّ لَمُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ

(١٧٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعْبِهِ وَسَلَّمَ سِتَّ مِرَارِ (٢) فَبْلَ صَلَاةِ الْخُوفِ وَكَانَتْ صَلاَةً الْخُوفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ (٣)

رضى الله عنه (١) أي أزعجهم حرب فمن العدو فقدحل لهم القتال والكلام الضرووى وهم يصلون وفى الكلام خلاف بين العلماء 🏎 تخريجه 🗫 (د . نس . هق . ك) وقال هــذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وكلهم رُووه بدون قوله وتأمر أصحابك الخ (۱۷۳۵) عن جابر بن عبد الله على سنده على مرتف عبد الله حدثني أبي حدثنا موسى حدثنا ابن لهيمة عن أبي الزبير عن جابر — الحديث » 🚅 غريبه 🌠 🕻 ٢) لعلة يريد أهم الغزوات؛ وإلا فمجموع الغزوات إلى السنة السابعة أكثر من ذلك (٣) أي من اللمجرة حير تخريجه يه له أقف عليه لغير الأمام أحمد، وفي إسناده ابن لهيمة ضعفه الحفاظ، وروى البخاري ما يقرب من معناه عن جابر أيضا ولفظه « أن النبي عَلَيْكِاللَّهُ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السمابعة غزوة ذات الرقاع » (قال الحافظ) في الفتح « قوله في غزوة السابعة » هي من إضافة الشيء إلى نفسه على رأى ، أو فيه حذف تقديره « غزوة السفرة السابعة ، قال وفي التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي عَلَيْكِيْرٌ تأبيد لما ذهب اليه البخارى من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر فأنه إن كان المراد الغزوات التيخرج الذي عِنْ فيها بنفسه مطلقاو إن لم يقاتل، فإن السابعة منها تقع قبل أحد، ولم يذهب أحد إلى أن ذات الرقاع قبل أحد ، واتفقوا على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق، فتمين أن تكون ذات الرقاع بعد بني قريظة ، فتعين أن المراد الغزوات التي وقع فيها القتال والأولى منها بدر. والثانية أحد. والثالثة الخندق. والرابعة قريظة . والخامسة المريسيع. والسادسة خيبر . فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعدخيبر للتنصيص على أنها السابعة ، قالمراد تاريخ الوقمة لاعدد المغازي ، وهذه العبارة أقرب إلى ارادة السُّنَّـة من العبارة التي وقعت عند | أحمــد بلفظ « وكانت صلاة الحوف في السابعة » فانه يصح أن يكون التقــدير في الغزوة ـ

السابمة كما يصبح في غزوة السنة السابعة أه بتصرف واختصار، وكأن الحافظ رحمه الله لم يطلم على رواية حديث الباب حيث قد صرح فيها بلفظ السُّنَّـة ، أو يكون اطلع على نسخة سقط منها لفظ السُّنَة والله أعلم على الأحكام على الحاب تدل على جملة أحكام (منها) مشروعية صلاة الخوف وذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجاع إلا أنهم اختلفوا فبجوازها بعد النبي عَلَيْكِيْرُ وفي صفاتها وعدد أنواعها « فأما جوازها « بعد النبي عَلَيْكِيْرُ فجمهورالعاماء على أنها بأزة لعموم قوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ... الآية والتي بمدها » ولما ثبت من فعله عَيْنَاتُجُ وعمل الأنمة والخلفاء بمدمو ته عَيْنَاتُكُمُ و إجماعهم على ذلك ، ولقوله عَيْسَالِيْدُ « صلوا كما رأيتموني أصلي » ﴿ وشذ أبو يوسف ﴾ من أصحاب أبي سنيفة فقال لاتصلى صلاة الخوف بمــد النبي عَيْنَالِيَّةٍ بأمام واحد، وإنما تَصَلَّى بعده بأمامين، يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركمتين أيضا وتحرس التي قد صلت ؛ وحكى النووى عن المزنى أنه قال لا تشرع صلاة الخوف بمدالني عَلَيْكُ ، وحكاه الحافظ عن الحسن بن زيادو اللؤلى من أصحابه و ابراهيم بن علية ، والسبب في اختلافهم هل صلاة الذي عَلِيَالِيَّهُ بأصحابه صلاة الخوف هل هي عبادة أوهى لمكان فضل الذي وَيُطْلِنَهُ ؟ فَن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنسي وَيُطَالِنَهُ ومن رآها لمكان فضل النسي وَيُطَالِنُهُ رآها خاصة بالنبي عَلَيْكُ و إلافقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين ، و إنما كان ضرورة أجماعهم على إمام واحسد خاصة من خواص النبي عَلَيْكِنُو وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تمالى « واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة » الآية ، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم ، غيرهذا الحكم ﴿وأَجابِ الجهور﴾ بأن منطوق قوله عَيْسَانَةُ « صلواكما رأيتموني أصلى » مقدم على مفهوم الآية (واذا كنت فيهم) وبأن شرط كونه فيهم أَعَا وردلبيان الحَجَ لالوجوده ، والتقدير «بيِّين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول» كما قاله ابن المربي وغيره ، وقال ابن المنسير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف، قوله تعالى « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم » ﴿ وقال الطحاوى ﴾ كان أبويوسف قد قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعسد وسول الله ﷺ وزعم أن الناس أعا صلوها معه عَلَيْتُهُ لِمُعْمِلُ المسلاة ممه ، قال وهذا القول عندنا ليس بشيء اه (وذهبت طائفة) من فقهاء الشام الى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف الى وقت الأمن كما فعل رسول الله مَيُكَالِنَةُ بُومُ الخندق ،والجهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها ﴿ وأما صفتها وعدد أنواعها ﴾ فقد اختلف فيه أيضا ، فقال ابن القصار المالكي إذالنبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن (وقال النووي) إنه ببلغ مجموع أنواع صلاة النخوف ستة عشر وجها كلها جائزة (وقال الخطابي) صلاة الخوف أنواع صلاها النبي عَلَيْكِيْرُةُ

فأيام مختلفة ، وأشكال متباينة يتحرى في كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ، وسرد ابن المنـــذر في صفَّمها ثمانيـــة أوجه ، وكـذا ابن حبان وزاد تاسعا (وقال ابن حزم) صح فيها أربعة عشر وجها وبيَّسُها في جزء مفرد (وقال أبن المربي) جاء فيها روايات كثيرة أصحهاست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها؛ وقدبينها العراق في شرح الترمذي وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها (وقال الحافظ ابن القيم) في الجدى أصولها ستصفات قال ، وربما اختلف بعض ألفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشرصفات وذكرها أبو عمد بن حوم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح ما ذكرناه أولا ، وهؤلاه كلما زاد اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وانماهو من اختلاف الرواة، والله أعلم اه · قال الحافظ وهذا هو المعتمد ﴿قلت ﴾ وقال الأمام أحمد كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ؛ وقال ستة أوجه أو سبعة تروي فيها كلها جأئزةاه وقد ذكرت هذه السبعة الأوجه في أبواب صلاة الخوف جمعتها من مسانيد اثني عشر صحابيا من مسند الأمام أحمد رحمه الله ورتبتها كما ترى ، وأحاديث هذا الباب وجه منها ، وهومختص بما إذاكان العدو بينهم وبين القبلة فتكون الصلاة بالصفة المذكورة في أحاديث الباب (قال النووى) وبهـذه الصفة ﴿ قال الشافعي وابن أبي ليلي وأبو يوسف ﴾ اه وحكى عن اسحاق أنه لم يختر شيئًا من هذه الأنواع على شيء بل الكل عنده سواه يصلي بأي نوع كان، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر ﴿ وَفَ أَحَادِيثُ الباب أيضا ﴾ دليل على جواز الاقتصار في الخوف على ركعة واحدة ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ، وبه يقول استحاق والثوري ومن تبعهما مستدلين بحديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب ففيه قال « وعلى الخائف ركعة » ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ﴿ وقال الجهور ﴾ قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا حديث الباب بأن المراد بها ركعة مع الأمام وليس فيها نفي الثانية ﴿ فَاتَّدَهُ ﴾ قال الشوكاني وقع الاجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يمسلى الأمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو المكس﴿ فذهب إلى الأولَ ﴾ أبوحنيفة وأصحابه والشافعي في أحدقوليه والقاسمية ﴿ والى الثاني ﴾ الناصر والشافعي في أحد قوليه (قال في الفتح) لم يقم في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تمرُّ ضلكيفية صلاة المفرب اله وقدأ خرج البيهق عن جعفر بن مجد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهربر اهوروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين ﴿ قال الشافعي ﴾ وحفظ عن على عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الحرير كما روى صالح بن خو ات عن النبي عَلَيْكُ ﴿ قَلْتُ سَمَّا فِي رُوايَةُ صَالْحُ بِن خُو ات بعدبابين ﴾ قال وروى

(٢) باب نوع ثان

يتضمن مسلاةالامام بكل لحائفة ركعة وقضاءكل لحائفة ركعة

رَسُولُ اللهِ مَعِيْلِيْهِ صَلاَةً اللهِ هِ يَعْدِي أَبْنَ مَسْمُودٍ » رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا وَسُولُ اللهِ مَعَيْقِ مَا اللهِ عَلَيْقِ مِا الصَّفِ اللهِ عَلَيْقِ مَا اللهِ عَلَيْقِ المَسْدُو ، وَجَاء أُولَئِكَ فَقَامُوا فَقَامُوا فَقَامُوا فَقَامُوا فَقَامُوا فَقَامُوا فَقَامُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ ('' مُسْتَقْبِلِي المَسْدُو ، وَجَاء أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ مُ اللهِ عَيَيْقِيْقُ رَكُمة أَمُ اللهِ عَلَيْقِ وَكُمْ اللهِ عَلَيْقِ وَكُمْ اللهِ عَلَيْقِ وَكُمْ اللهِ عَلَيْقِ وَرَجَعَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي المُدُو اللهِ اللهُ وَاللهِ اللهُ اللهِ عَلَيْقِ وَرَجَعَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي المُدُو اللهِ اللهُ اللهِ عَلَيْقِ وَرَجَعَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي المُدُو وَرَجَعَ أُولَئِكَ وَلَيْكَ مُسْتَقْبِلِي المُدُو وَرَجَعَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي المُدُو اللهِ اللهُ اللهِ عَلَيْقِ اللهُ اللهِ عَلَيْكُ مُسْتَقْبِلِي المُدُو اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ عَلَيْكِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

فالبحر عن على عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركمتين قال وهو توقيف ، واحتج لأهلالقول الثانى بفعل على ، وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح ووحكى عن الشافعى الشخيير قال وفى الا فضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى، واستدل له بفعل النبي عَلَيْكُنْ وليس النبي عَلَيْكُنْ فلي ملاة المفرب ولا قول كا عرفت اه و وفي حديث جابر الأخير من أحاديث الباب دليل على أن مشروعية صلاة الخوف كانت في السنة السابعة ، وكانت بعسفان كا يستفاد ذلك من حديث أبي عياش الزرق ، ثم غزوة ذات الرقاع وكانت في السنة السابعة أيضا بمدغزوة خبير ، كا يشير الىذلك حديث البخارى وقداختلف أهل الدير في السنة أي غزوة زل بيان صلاة الخوف ؛ فقال الجهور إن أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع ، قاله عد بن سعد وغيره و واختلفوا أيضا في أي سنة كانت؟ فقيل سنة أربع وقبل سنة خس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع ، ولكنا لا نعول الا على ما ثبت بالأحاديث الصحيحة والله سبحانه وتعالى أعلى .

 (۱۷۳۷) عَنِ أَنِي مُحَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ صَلاَةً الْمَوْفِ بِإِحْدَى الطَّانِفَتَ بِي رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأَخْرَى مُوَاجِبَةُ الْمَدُو ، ثُمَّ انْضَرَفُوا وَقَامُوا فِ مَقَامَ أَصْحَابِهِم مُقْبِلَينَ عَلَى الْعَدُو ، وَجَاء أُولَئِكَ فَصَلَّى بِيمِ النَّبِي عَلَيْهِ وَهُو لَا وَرَكْمَةً وَهُو لَا وَرَكْمَةً وَهُو لَا وَرَكْمَةً وَهُو لَا وَرَكْمَةً وَهُو لَا وَرَكُمَةً وَهُو لَا وَرَكُمَةً وَهُو لَا وَرَكُمَةً وَهُو لَا وَرَكْمَةً وَهُو لَا وَرَكْمَةً وَهُو لَا وَرَكُمَةً وَهُو لَا وَرَكُمَةً وَهُو لَا وَرَكُمَةً وَهُو لَا وَرَكُمَةً وَمُو لَكُمْ وَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ فَصَفَى هُو لَا عَلَى الْمَدُو ، فَرَكَمَ بِهِمْ وَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ فَصَفَى النَّبِي عَيَيْكِيْ وَاللهِ وَلَيْكِي وَصَفَى اللهُ وَلَا فَكَرَا وَسُولُ اللهِ عَلَيْكِي وَصَفَى اللهُ وَلَا فَكُو مَنْ اللهُ وَلَيْكِي وَمَا وَاللهُ وَلَيْكِي وَمَا وَاللهُ وَلَيْكِيلُو وَمَا وَاللهُ وَلَيْكِيلُو وَصَفَى اللهُ وَلِيلِي وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَيْكُونُ وَا فَا قَبْلُوا عَلَى الْمَدُو ، وَرَاءَهُ مَا أَنْفَى وَفُوا فَا قَبْلُوا عَلَى الْمَدُو ، وَرَاءَهُ مَا لَيْفَة مُ اللّهُ فَا مَعْ اللّهُ إِلَيْهُ وَلَيْكُولُ وَا فَا قَبْلُوا عَلَى الْمَدُو ، فَوَاللهُ وَلَا فَا فَا فَا فَعْمَلُ مَنْ الْمُلُولُ اللهُ وَلَا فَا فَعَمَلُ مَنْ اللّهُ اللهُ وَلَاللّهُ وَلَيْكُ وَلَا فَا لَا اللهُ ا

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِث) (' قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَّسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ نَجْدٍ ('' فَوَازَيْنَا الْمَدُوّ فَذَكَرَ أَلَخْدِيثَ

(المسكن مع مَالَث يَنفُمه اقتصار كل طائفة على ركعة مع الامام برود قضاد الثانية (المسكن الله عَلَى الله عَلَيْ الله عَلَى الله عَل

خلافًا لمن أَجَاز للثانية ترك القراءة ، أفاده الحافظ (١) على سنده على مترتك عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المان أنا شعيب قال سألت الزهري قال أخبرني سالم أن عبد الله بن صر قال غزوت مع رسول الله ويُشكِينُ - الحديث (٢) قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أيجهة نجد، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب، قال ابن اسحاق وغزا نجدا يرمد بني محارب وَبني أَملَبَةً من غطفان حتى نزل بخلا وهي غزوة ذات الرقاع اه « وقوله فوازينا « بالزاي أى قابلنا ، قال صاحب الصحاح ، يقال آزيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو ، والذي يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واواً ، قاله الحافظ ﴿ تَعْرَيْجِهِ ﴾ ﴿ ق. د. نس. مذ. هق ﴾ حَرِيٌّ الأحكام ﴾ • أحاديث الباب تدل على أن الامام يصلى بطائفة من الجيش ركمة والطائفة الأخرى تكون قائمة تجاه العدو للحراسة، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركمة وتقوم تجاه العدو، وتأتى الطائمة الآخرى فتصلى معه الركمة الثانية بالنسبة للامام ، والأولى بالنسبة لها ، فاذا سلم الامام قضت كل طائفة لنفسها ركعة ، وهذا هو النوع الثاني من أنواع صلاة ا النخوف ، وقد رجح ابن عبد البر هذا النوع بقوة اسناد حديث ابن عمر ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه ﴿ قال/النووي ﴾ وبهذا الحديث « يعنى حديث ا ابن عمر » أُخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جأنز عند الشافعي ﴿ قَالَ الْحَافَظِ ﴾ وبهذه الكيفية أُخذ الحنفية ، وحكى هذه الكيفية صاحب البحر عن مجد واحدى الروايتين عن أبي يوسف ٤ واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لابد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك ، وتقدم قول الحافظ أن الطائمة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلوكانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة، والله أعلم . (۱۷۳۸) عن ابن عباس على سنده على حدثني أبي ثنا وكيم ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس على غريبه 🕊 (٣) بفتح أوله ونانيه وهي أرض من بني سليم كا فسرها الراوي ، على

فَصَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّ بْنِ صَفْ مُوَازِى الْعَدُو وَصَفْ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالْصَفِّ الْقَرْيِ الْعَدُو وَصَفْ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالْصَفِّ اللَّذِي يَلِيهِ رَكْمَةً أَنْمُ نَكَصَ (() هَوُ لاَهِ إِلَى مَصَافِ هُوُلاَهِ ، وَهُوُلاَهِ إِلَى مَصَافِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَقَلًى بِهِمْ رَكْمَةً أَخْرَى (زاد في رواية)() فَكَا نَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْمَةً بْنُ () وَلِي اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْمَةً بْنُ () وَلِي كُلِّ طَائِفَةٍ رَكْمَةً

ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر، واختلف في وقنها على أقوال أصحها ما جزم به البخارى أنها كانت قبل خيبر بثلاثة أيام، وخيبر بعد الحديبية بنحو عشرين يوما، وعندمسلم من حديث طويل لسلمة بن الأكوع قال في آخره « فرجمنا أي من غزوة ذي قرد » إلى المدينة فو الله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر (١) أي تأخر الذين صلوا معه إلى مكان الصف الموازى العدو الى النبي عينية فصلى بهم « والمصاف » بفتح الميم وتشديد الفاء جم مصف، أي إلى ممال هم صفوا فيها للمدو، وظاهره أن كلا الصفين اقتصر على ركمة واحدة لأنه لم يصرح في الحديث بقضاء الثانية، وقد صرح بعدم القضاء في رواية النسأى ولفظه «ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وقد سرح بعدم القضاء في رواية النسأى ولفظه «ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ثانية بل اقتصروا على ركمة واحدة (٣) هكذا بالأصل ركمتين بالنصب خبركان، واسمها محذوف والتقدير فكانت صلاة الذي مينياتي وتماركمة والم يقضواركمة والتقدير فكانت صلاة الذي منتياتي وقدا حتج به الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه، وصححه ابن حبان وغيره (١٧٣٩) عن جابر بن عبد الله حداً سنده في حداثي أبي ثنا عبد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله حدائي أبي ثنا عبد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الحديث عن جابر بن عبد الله الحديث عن جابر بن عبد الله المحدد قد تعليقا ورواه ابن جرير بسنده على بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله المحدد الله المحدد المحدد المحدد المكان المحدد المحدد

بَيْنَ صَجْنَانَ (١) وَعُسْفَانَ فَقَالَ ٱلْمُشْرِكُونَ إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً هِي أَحَبُ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ صَجْنَانَ (١) وَعُسْفَانَ فَقَالَ ٱلْمُشْرِكُونَ إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً هِي أَحَبُ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَقَالَ أَلْمُشْرِكُونَ إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَأَنَّ جَبِيلً وَأَنْ بَغْمِيمُ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَأَنَّ جَبِيلً عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَى النَّبِي عَيَظِينَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْدِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَ بْنِ فَيُصَلِّى بِبَعْضِيمٍ ، وَلَيْهُ خُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ وَأَنِي وَرَاءُهُمْ ، وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ وَأَنِي وَرَاءُهُمْ ، وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ وَأَنْ يَعْضِيمَ ، اللَّهُ خَرَى وَرَاءُهُمْ ، وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ الْتَحْوَلُونَ لَهُمْ رَكُمَةٌ وَاللَّهُ مَنَ مَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُمَةً ، وَلِي اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكُمَةً وَلَا عَذْرُونَ مَعْ مَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكُمَةً وَسَلَّمَ رَكُمَةً وَسَلَّمَ وَكُمَانَ وَاللهُ عَلَيْهِ وَقَالَ حُذَيْفَةً مَنَ النَّهُ مِنَ اللهُ عَلَيْهِ وَقَالَ حُذَيْفَةً مَنَ النَّهُ مَنَ مُنْ اللهُ عَلَيْهِ وَقَالَ حُذَيْفَةً وَالَ أَلنَاسَ مَنْ شَهِدَ مِنْ اللهُ عَنْهُ مَ اللهُ الْمَافِقَةً مِنَ الْقَوْمِ رَكُمَةً ، وَطَا لِفَةً مِنَ الْقَوْمِ رَكُمَةً ، وَطَا لِفَةً وَاللّهُ وَلِكُونَ لَهُمْ مَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ حُذَيْفَةً وَالْ أَلنَا الْهَالِ وَمَنَ اللّهُ وَمِنَ اللّهُ وَمَلَ الْفَةً مِنَ الْقَوْمِ رَكُمَةً ، وَطَا لِفَةً وَاللّهُ مُؤْولُونَ الْمَافِقَةُ مِنَ الْقَوْمِ رَكُمَةً ، وَطَا لِفَةً أَنْ الْمَالِ وَمَنَ الْقَوْمِ رَكُمَةً ، وَطَا لَقَاقًا مُنَالِكُولُ الْمَالِ وَلَهُ مِنَ اللّهُ وَمِنَ اللّهُ وَمِنَ الْقَوْمِ رَكُمَةً ، وَطَا لَفَةً أَنْ الْمَالِ وَلَهُ الْمَالِولُ الْمُؤْولُ وَلَا الْمَالِ وَلَا اللّهُ وَلَهُ مَا الْمُؤْهُ مِنَ اللّهُ وَالِمُ وَلَا اللّهُ وَالْمَالِهُ وَالْمُؤْمِلُولُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمَالِكُولُولُ الْمُؤْمُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالِهُ الْمُؤْمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَ

عن أبى موسى « رجل من التابمين » أن جابر بن عبد الله حدثهم أنرسول الله عَلَيْتُ في الله عَلَيْتُ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركمة وسجدتين

(١٧٤٠) عن أبى هريرة حق سنده منه عبدالله حدثني أبى ثنا عبدالصمد ثنا سعيد بن عبيد الهنائي ثنا عبد الله بن شقيق ثنا أبو هريرة _ الحديث » حق غريبه سنا الله بن شقيق ثنا أبو هريرة _ الحديث بن مكة والمدينة أه (١) ضجنان بفتح الفياد المعجمة قال في النهاية جبل أو موضع بين مكة والمدينة أه وعمفان بضم المين المهملة _ تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الشاني من الباب الأول (٢) يستفاد من هذا الحديث أن هذا النوع كان في غزوة عسفان التي تقدمت في النوع الاول وهذا يخالف لذاك ، ولا منافاة بينهما ، لاحمال أن يكونكل نوع منهما حصل في يوم جما بين الأحديث ، وهذا جائز غير تمنوع حق تخريجه بيد (نس. مذ) وصححه

الله الله حدثنى أبى ثنا عفان على الله الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو روق عطية بن الحارث ثنا مخمل بن دماث الحديث » حر غريبه كلى (٣) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة مخمل بمعجمة وسكون وزن مسلم ، ابن دماث بمثلثة وزن قطام عن حذيفة فى صلاة الخوف، روى عنه أبو روق عطية بن الحارث ذكره ابن حبات فى النقات اه (٤) يعنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

حَجَّرٌ تَحْرِيجُهُ ﷺ ﴿ د . نس . هق . ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي_وسكت عنه أبو داودوالمنذري والحافظ في التلخيم، وكلهم روو و معن ثملبة ابن زَهْـدَم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص فذكره، وكلهم روَّوه بزيادة «ولم يقضوا » ﴿ وَفِي البَّابِ ﴾ عن ابن عمر عند البزار با سناد ضعيف ؛ قال قال عَلَيْكِيْرُ « صلاة الخوف ركمة على أي وجه كان » على الأحكام كالله أحاديث الباب تدل على أن الا مام يصلى بأحدى الطائفتين ركعة ، ثم تذهب قبل العدو للحراسة فتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانبة ثم يسلم فتكون له ركعتان ، ولكلطائفة ركعة ولا تقضى شيئًا، أي لم يقض أحد من الطائفتين ركعة وحده بل يقتصر على الركعة التي صلاها مع الأمام ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو موسى الأشعرىمن الصحابة وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيـَّد بشدة الخوف ﴿ قال النووى ﴾ وقد عمل بظاهره طائفة مر السلف مهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه ﴿ وقال الشافعي ومالك والجمهور ﴾ إن صلاة الخوف كمبلاة الأمن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجبأر بع ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان؛ حديث ابن عباس المتقدم في أول الباب الا ول وفيه_ وعلى الخائف ركمة » على أن المرادركمة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الاعاديث في صلاة النبي عِلَيْكُ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الا ُدلة اهـ ﴿ قلت ﴾ نعم جاءت الاُحاديث بقضاء ركعة ، وجاءت أيضا بعدم القضاءوكلها صحيحة يحتج بها ؛والجمع ممكن بتعدد الواقعة وتكرر الصلاة في الواقعة الواحدة فكانت أنواعاً ، فيحمل القضاء على نوع منها ، وعدمه على نوع آخر ، وكانت أنواعا لبيان الجواز ودفع الحرج ومراعاة حال الخوف من شدة وغيرها ﴿ أَمَا التَصْرُحُ بِعَدَمُ القَضَاءَ ﴾ فقد جاء في حديث ابن عباس وحديفة وجابر عند النسأيي وأبي داود والترمذي والحاكم والبيهتي بلفظ « فصلي بهم ركعة ولم ًيقضوا » وما في أحاديث. الباب من كونها كانت للنبي عَلَيْكِيْةُ ركعتان ولهم ركعة وأما تأويلهم قوله «ولم يقضوا» بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعدالا من فبعيد جدا ﴿ فَانْ قَيْلُ ۚ قَدْ جَاءُ فَالْبَابِ الأُولُ

(١) باب نوع رابع

ينضمه صهوة الامام بكل لحائفة ركعة وانتظاره لقضاءكل لحائفة ركعة

(١٧٤٢) عَنْ صَالِحٍ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَىَّ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ عَلَيْهِ عَمَّنْ صَلَىًّ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَمَنْ صَلَىًّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ عَلَيْهِ (١) عَنْ صَالَحَةً وَمُجَاهَ (٢) عَنْ صَالَحَةً وَمُجَاهَ (٢) الْعَدُو فَصَلَى إِللَّهِ مَعَهُ رَكْمَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَاثِمًا وَأَعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ (٣) ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا الْعَدُو فَصَلَى إِلَيْ مَعَهُ رَكْمَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَاثِمًا وَأَعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ (٣) ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا

من رواية ابن عباس وجابر وحذيفة ما يخالف روايتهم فى هذا الباب فى كيفية صلاة الخوف وهذه المخافة تشعر بالاضطراب ﴿قلت﴾ لا مخالفة ولا أضطراب لما تقدم من تعدد الواقعة وتكرر الصلاة فربما حضر بعضهم الصلاة فى الواقعة أو فى اليوم الأول منها ثم حضرها فى اليوم التالى أو فى واقعة أخرى فكانت بنوع آخر غير مارأى أو لا، فكل روى ماشاهده، والحق أن كل نوع صحت فيه الأحاديث فالعمل به جأئز كما قال الامام أحمد رحمه الله

(۱۷۶۲) عن صالح بن خو ات حرسنده على حرش عبد الله حدثني أبي ثنا استحاق بن عيسي أخبر في مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خو ات - الحديث » معلى غريبه الله الله على على على منه الله على الحديث التالى ، لـ كان قال الحافظ الله على الله على الله الله الم الراجح أنه أبوه خوات بن جبيركما جزم به النوى في تهــذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي ، وذلك أن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك وقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منَّده ، ويحتمل أن صــالحا سممه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه ـ أُخرى ؛ لكن قوله ذات الرتاع يعين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صــالح عن سهل أنه صلاها مع النبي عَلَيْنَا ، ويؤيده أن سهلا لم يكن في سن من يخرج في تلك الفزوة الصفره لكن لايلزم أن لايروبها ، فروايته إياها مرسل صحابي ، فبهذا يقوى أن الذي صلى مع النبي مَنْ اللَّهُ صَلَّمَ الْحُوفَ هُو خُوَّاتَ « وذاتَ الرقاع » هي غزوة معروفة تقدمت الأشارة اليها وكانت سنة سبع من الحجرة على ما اختاره البخاري، وتؤيده الأحاديث، وكانت بأرض غطفان من نجد ؛ سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسامين نقبت من الحفاء فلفوا عليها المحرق ، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها ، وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ، وقبل غير ذلك ، وسيأتي تفصيلها في بابها من كتاب الفزوات ، إن شاء الله تعالى (٢) بكسر الواو وضمها أي مقابل العدو (٣) أي الذين صلى بهم الركعــة أتموا لأنفسهم ركعة أخرى « وقوله ثم الصرفوا» يحتمل الصرافهم بالسلام و بغيره ، ويؤيد الصرافهم بالسلام

فَصَفُوا وِجَاهَ الْمَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَى فَصَلِّى بِهِمُ الرَّ كُمَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِن صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا (١) وَأَ مَوا لِأَ نَفُسِمِ م ثُمَّ سَلِّمَ، قَالَ مَا لِكُ (٢) وَهَذَا أَحَبُ مَا شَهِمْتُ إِلَى فِي صَلَاقِ ٱلْخَوْفِ

وَالَ يَقُومُ ٱلْإِمَامُ وَصَفَ خَلْفَهُ ، وَصَفَ ۚ بَيْنَ بَدْيَهِ فَيُصَلِّى بِأَلَّذِى خَلْفَهُ رَكْمَةً ۗ وَالَ يَقُومُ ٱلْإِمَامُ وَصَفَ خَلْفَهُ ، وَصَفَ ۚ بَيْنَ بَدَيْهِ فَيُصَلِّى بِأَلَّذِى خَلْفَهُ رَكْمَةً

والصرفوا والأمام قائم فكانوا وجاه العدو _الحديث » (١) يعني من غير سلام منتظراً آعام الطائفة الأخرى الركعة الباقية ، فلما أعوها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كا حصل للأولى فضل التحرعة معه (٢) القائل قال مالك هو إسحاق بن عيسى نقل عن مالك أنه اختار النوع الذي رواه صالح بن خو"ات « ونقله القعنبي » عنسد أبي داود عن مالك بلفظ « وحــديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلى ّ » (ولفظ مالك في الموطأ) «وحــديث القامم بن ممد عن صالح بن خوَّات أحب ما سمعت إلىَّ في صلاة الخوف » ويجمع بيهما بأن مراد مالك أن حديث صالح بن خوات أحب اليه سواء أكان من حديث يزيد بن رومان أم من حديث القاسم بن عجد ، ﴿ وَقَالَ الدَّارَ قَطْنَى ﴾ بعـــد تخريج حديث يزيد بن رومان ، قال ابن وهب قال لى مالك أحب إلى هــذا ، ثم رجم فقال يكون قضاؤهم بعدالسلام أحب إلى اه وعندالبخاري قال مالك « وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف » وهذا يقتضي أن مالكا سمع في كيفيتها صفات متعددة ﴿ قَالَ الْحَافِظِ ﴾ وهو كذلك فقد ورد عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الا'حوال، وحملها آخرون لي التوسم والتخيير ، وقد تقدمت الأشارة إلى ذلك . قال وما ذهب اليه مالكمن ترجيح هذه الكيفية وافقه ﴿ الشافعي وأحمد وداود ﴾ على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر اه باختصار ﷺ تخريجه ﷺ (ق. لك. د. نس. مذ. هق قط) ولا يقدح فيسه جهالة من روى عنه صالح بن خواً الله نه صحابي ، والصحابة كلهم عدول

الله الله حدثى أبى عنده الله عدد الله عبد الله حدثى أبى ثنا عبد الله حدثى أبى ثنا عبد الله عدد الله عدد الله عدد الله عدد الله عند الله عند الله عند الله عند الله عند الله عن القاسم عن صالح بن خوات عن مهل بن أبى حثمة ، أما عبد الله من فرفعه

وَسَجْدَنَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ قَاعًا حَتَّى يُصَلُّوا رَكُمَةً أُخْرَى ﴿ وَفِي رِوَايَةٍ (١) ثُمَّ يَقُمُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقَمُوا رَكُمَةً وَسَجْدَنَيْنِ ، بَدَلَ فَوْلِهِ ثُمَّ يَقُومُ قَاعًا ، ثُمَّ يَتَعَدَّمُونَ إِلَى مَكَانِ أَصَابِهِمْ ، ثُمَّ يَجِي وَ أُولَئِكَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ هُولُاءً فَيُصَلِّى بِيمْ رَكُمَةً وَسَجْدَ تَيْنِ (١) ثُمَّ يَقَمُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكُمَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ بِهِمْ رَكُمَةً وَسَجْدَ تَيْنِ (١) ثُمَّ يَقَمُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكُمَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ

إلى النبي مَيْنَاكِنْهُ، وأما يحبي فذكر عن سهل قال يقوم الأمام وصف خلفه — الحديث » ﴿ عُرِيبِهِ ﴾ (١) هذه الرواية رواها الأمام أحمد من طريق ثان عقب حديث الباب قال حدثنا روح ثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن عد عن صالح ابن خواً ات عن سهل بن أبي حشمة فذكر معناه ، إلا أنه قال يصلى بالذين خلفه ركمة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتحولوا إلى مقام أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فذكر معناه ــ هذا نص الرواية بحروفها كما في المسند ﴿ وقولُهُ ﴾ فذكرمعناه يعني معنى الحديث المتقدم ، وهو حديث الباب المروى من طريق محمد بنجمفر، يريد أن هذه الرواية لاتخالف حديث عد بن جعفر إلا في قوله « ثم يقمد مكانه » بدل قوله في تلك « ثم يقوم قائما » ويجمع بينهما بأنه كان يقعد مكانه حتى يقضوا ركعه وسجدتين ثم يقوم قأعًا لتدركه الطائفة الأخرى في القيام ، فيصلي بها ركعة كما صلى بالطائفة الأولى والله أعلم (٢) رواية أبي داود «فيركعهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأ نفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون » وله في دواية يزيد بن دومان « فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأ نفسهم ، ثم سلم بهم » والظاهر أنه عِلَيْكِانَةُ فعل هذا مرة وهذا مرة وكلا الأمرين جأنز وبهما أخذ مالك ، وتقدم الكلام على اختياره لرواية يزيد بن رومان في شرح الحديث السابق؛ وقال ابن بكير أنه قول مالك، ثم رجم إلى حديث يحيى بن سعيد عن القامم « قال ابن عبد البر » وهذا المندى وجم اليه مالك بمدأن قال بحديث يزيد بن رومان إنما اختاره ورجماليه للقياس على سائر الصلوات أن الأمام لاينتظر المأموم ، وأن المأموم إنما يقضى بعد سلام الامام ، قال وهذا الحديث موقوف عندرواة الموطأ ومثله لا يقال رأيا وقد جاء مرفوعا مسندا اه ﴿ تَحْرَيْجِهُ ﴾ ﴿ خُ . لك . طح هق : قط. والأثربعة) عشر الأحكام ١٣٥ حديثا الباب يدلان على أن من أنواع صلاة الخوف أن يصلى الأمام بطائفة ركعة ءثم ينتظر حتى يتموا لاتفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو ، ثم تأتى الطائفة الا'خرى فيصلون معه المركمة الثانية ؛ ثم ينتظر حتى

(٥) باب نوع خامس

يتضمه صيوة الامام بكل كمائغة ركعتين بسيوم

(١٧٤٤) عَنْ أَ بِي بَكْرَةَ (١) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَىَّ بِنَا ٱلنَّبِيُّ وَلِيَكُونَةٍ

يتموا لا تفسهم ركعة ويسلم بهم ﴿ قال الشوكاني ﴾ وقد حكى في البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن حثمة والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس ﴿ قَالَ النَّهِ وَيَ ﴾ وبهذا أخذ ﴿ مالك والشافعي وأبو ثور ﴾ وغيرهم اه ﴿ قلت ﴾ وإلى حديثي الباب ذهب الأمام أحمد أيضا (قال الأثرم) قلت لأبي عبد الله « يعنى الاثمام أحمد بن حنيل » تقول بالأحاديث كلها أو تختار وأحدا منها ؟ قال أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره اه. ﴿ قال الحافظ ﴾ واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حشمة في موضع واحد، وهو أن الا'مام هل يسلم قبل أن تأتى الطائفة الثانية بالركعــة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه ؟ فبالأول قال المالكية ؛ وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك، والله أعلم . ولم تفرق المالكية والحنفية حيث أخـــذوا بالكيفية . التي في هذا الحديث بينأن يكون العدو في جهة القبلة أم لا؟ ﴿ وَفَرَقَ الشَّافِعِي وَالْجُهُورِ ﴾ فحملوا حديث منهل على أن العــدوكان في غير جهة القبلة ، فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركمة ، وأما إذا كان العدو في جهــة القبلة فعلى ما تقدم في حديث ابن عبــاس أن الامام يحرم بالجميع ويركع بهم ، فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف الح . ووقع عند معلم من حديث جابر « صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة » (قلت حديث ابن عباس وجابر المار الهما رواها الأمام أحمد وتقدما في الباب الأول) قال وقال السهيلي اختلف الماماء في الترجيح ﴿ فقالت طائفة ﴾ يعمل منها بماكان أشبه بظاهر القرآن ﴿ وقالت طائفة ﴾ يجبهدفي طلب الآخير منها فانه الناسخ لما قبله ﴿ وقالت طائفة ﴾ يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة ﴿ وقالت طائفة ﴾ يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف ، فاذا اشــتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، والله أعلم

(۱۷٤٤) عن أبى بكرة حقل سنده و مترشن عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أبى بكرة – الحديث » حلاغريبه و (۱) اسمه نُفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين ابن عمرو الثقنى أبو بكرة صحابى مشهور بكنيته أسلم فى غزوة

صَلَاةَ ٱلْخُوفِ فَصَلَى بِيَمْضِ أَصْحَابِهِ رَكْمَتَيْنِ ثُمْ سَلَمٌ ، فَتَأَخَّرُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ فَكَا نُوا فِي مَكَانِهِمْ فَصَلَى بِهِمْ رَكْمَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمٌ ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ فَصَلَى إِبْهِمْ رَكْمَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمٌ ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَمٌ أَرْبَعُ رَكَمَاتٍ وَللِقَوْمِ رَكْمَتَانِ رَكُمْتَانِ (''

(١٧٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ وَعَلَيْهُ عَنْهُمَ اقَالَ قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ وَيَعْلِيْهُ مُعَارِبِ خَصَفَةً (٢) بِنَحْلِ فَرَأُوا مِنَ أَلْسُلْمِينَ غِرَّةً بَغَاء رَجُلُ مِنهُمُ يُقَالُ لَهُ عَوْرَثُ (٢) بْنُ اللهِ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ مَنْ غُورَثُ (٢) بْنُ الْخَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رأس رَسُولِ اللهِ عَيْدِيْهِ إِللهَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ

الطائف رضى الله عنه (١) معناه أنه عَلَيْنِيْنَ صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وسلم وسلم وسلما وبالثانية كذلك ، وكان النبي عَلَيْنِيْنَ متنفلا في الثانية وهم مفترضون ، واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل عن تخريجه الله (د . نس . حب . قط) وهذه وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة (قال الحافظ) وهذه اليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي اه .

عنان ثنا أبو عوانة ثنا أبو بن عبد الله حق سنده من حار بن عبد الله دائله الحديث ، عنان ثنا أبو عوانة ثنا أبو بشر عن سلمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الحليث ، عريبه في (٢) خصفة بفتح الخاه المعجمة والصاد المهملة ثم الفاه (قال الحافظ) هو ابن قيس بن غيلان بن الياس بن مضر، ومحارب هو ابن خصفة ، والمحاربيون من قيس يفسبون إلى محارب بن خصفة هذا وفي مضر محاربيون أيضا لكونهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، عمارب بن فهر بن مالك بن النفر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن معر، وهم بطن من قريش ، وفي المرنيين محارب بن صباح ، وفي عبد القيس محارب بن عمير ، فكر ذلك الدمياطي وغيره ، فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة بقصد الممييز عن غيرهم من الحاربين كأ نه قال محارب الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم اه باختصار و قات غيرهم من الحارب خصفه كان بغزوة ذات الرقاع ، ولذا ترجم لها البخاري ، فقيال «باب غزوة وتنال محارب خصفه كان بغزوة دات الرقاع هي غزوة محارب كا جزم به ابن اسحاق ، وعند الواقدي أنهما على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب كا جزم به ابن اسحاق ، وعند الواقدي أنهما مفتوحة وقد تضم فواو ساكنة فراه مفتوحة فئاه مثلثة ، هذا هوالمشهور في ضبطه ، ورواه مفتوحة وقد تضم فواو ساكنة فراه مفتوحة فئاه مثلثة ، هذا هوالمشهور في ضبطه ، ورواه مفتوحة وقد تضم فواو ساكنة فراه مفتوحة فئاه مثلثة ، هذا هوالمشهور في ضبطه ، ورواه

عَنْمُكُ مِنِّى اللهِ عَلَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ بَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ مَن يَعْمَكُ ؟ مِنَى قَالَ كُن كَخِيرِ آخِذِ ، قَالَ أَنَسْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَ اللهُ عَلَى مَنِ عَنْد خَيْرِ النَّاسِ اللهَ عَنْد خَيْرِ النَّاسِ اللهَ اللهَ اللهَ اللهُ اللهُ عَنْد خَيْرِ النَّاسِ اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْد خَيْرِ النَّاسِ اللهَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ مَ صَلاَ قَ النَّهُ مَن عِنْد خَيْرِ النَّاسِ اللهَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ فَصَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَا اللهُ اللهُهُ اللهُ ال

الخطابي بالتصغير وبالشك في إعجام العين وإمالها ، قال الشّمَدين أسلم وصحب الذي وتشكيلة بعد ذلك اها. وقد ذكر إسلامه البغوى أيضا ، وذكره الحافظ في الصحابة في كتابه الاصابة وذكر خلافا في إسلامه ، ثم قال وقد يتمسك من يثبت اسلامه بقوله « جئتكم من عند خير الناس » اه والله أعلم ؟ وقصة غورث هذه كانت عند قفو لهم من غزوة ذات الرقاع ، فللبخارى ومسلم أنهم لما قفلوا نزلوا منزلا وتفرقوا في الشجر ، ونزل رسول الله وتشكيلة عمت شجرة فعلق سيفه ، قال جابر فنمنا نومة ، ثم إذا رسول الله وتشكيلة يدعونا فأجبناه ، فاذا عنده أعرابي جالس ، فقال رسول الله وتشكيلة إن هدذا اخترط سيني وأنا نائم ، فاستيقظت وهو في يده صلتا « أي مجرداً من غمده » فقال لي من عندك مني « الحديث » (١) تمسك بقوله في يده صلتا « أي مجرداً من غمده » فقال لي من عندك مني « الحديث » (١) تمسك بقوله يستأنس به ، والله أعلم (٢) هذه الكيفية تخالف ما تقدم من الكيفيات عن جابر ، وهو منا يحدد الوقائع ، وكلها صحيحة (٣) حش سنده الله عند الله ، قال أقبلنا مع منا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال أقبلنا مع منا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال أقبلنا مع

أَلْمُسْرِكِينَ ('' وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ عِيَّالِيَّةِ مُمَلَّقُ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ عَلَيْقِةِ مُمَلَّقُ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِي اللهِ عَلَيْقِيْقِ مُمَلَّقُ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِي اللهِ عَلَيْقِيْقِ أَتَخَافَنِي ؟ فَالَ لَا ، قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مَنْ فَا خُنْرَطَهُ ('') ثُمَّ قَالَ لَا مُولِ اللهِ عَلَيْقِيْقِ مَنْكُ ، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْقِيْقِ مَنْكُ ، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْقِيقِ مَنْكُ ، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْقِيقِ فَعَلَقَهُ ، فَنُودِي بِالصَّلَاةِ فَصَلِّي بِطَائِفَةٍ رَكُمَتَيْنِ وَتَأَخَرُوا، وَصَلِّي فَا فَعْرَى وَعَلَقَهُ ، فَنُودِي بِالصَّلاَةِ فَصَلِّي بِطَائِفَةٍ رَكْمَتَيْنِ وَتَأَخْرُوا، وَصَلِّي اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ بِالطَّائِفَةِ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ وَصَحَبْهِ وَسَلَمَ أَرْبَعُ رَكُمَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَمَتَانِ

رسول الله وَيُطَالِنُهُ _ الحديث » (١) هو غورث بن الحارث المتقدم ذكره في الطريق الأولى (٢) أي سلَّه بأن أخرجه من غمده (٣) هو استفهام انكار أي لا يمنعك مني أحد ، لأن الرجل كان قائمًا والسيف في يده والنبي عَلَيْكُ جالس لا سيف معه، ويؤخذ من مراجعة الرجل له في الكلام أن الله سبحانه وتمالي منع نبيه منه ، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله ، وفي قول النبي عَلَيْكِيْرٌ في جوا به « الله يمنعني منك » اشارة إلى ذلك ؛ ولذلك أعادها الآعرابي كما في بعض الروايات فلم يزده على ذلك الجواب، وفى ذلك غاية النهكم به وعــدم المبالاة به أصلا « وظاهر قوله فتهدده أصحاب رسول الله صَلِالله » يشعر بأنهم حضروا القصة وأنه انما رجع عما كان عزم عليه بالنهديد وليس كذلك ، فأنهم لم يحضروا إلا بعد وقوع القصة وعكن النبي مُشَيِّعَةُ من الرجل، يؤيد ذلك ما في صحيح البخاري من حديث جابر و تقدم بعضه ، وفيه قال جابر « فنمنا نومة ، ثم اذا رسول الله عِيْكَالِيَّةِ يدعونا فجئناه فاذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله عِيْكَالِيَّةِ ان هـــذا اخترط سيغي وأنا نأمم فاستيقظت وهو في يده صلتا ، فقال لي من يمنعك مني ؟ قلت الله فها هو ذا حالس ثم لم يعاقبه رسول الله وَيُشْلِينُهُ » ووقع في رواية ابن اسحاق بعد قوله قال الله (فدفم جبريل في صدره فوقع السيف هنيده فأخذه النبي مُسَيِّلُةٌ وقال من يمنعك أنت منى قال لا أحد، قال قم فاذهب لشأنك فلها ولى قال أنت خير منى) وأما قوله في رواية البخاري (فهاهو ذا جالس ثملم يعاقبه) فيجمع بينه وبين رواية ابن اسحاق بأن قوله فاذهب كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته فن عليه وعفا عنه لشدة رغبة النبي عِلْمُثَلِّدُ في استئلاف الكفار ليدخلوا في الاسلام ، وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع الی قومه فاهندی به خلق کشیر 📲 تخریجه 🎥 (ق . د . طح . هق . وغیرهم)

(٦) باب نوع سانس

يتضمه اشتراك الطائفتين معالامام فى القيام والسلام

(١٧٤٦) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحُكُمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَّا هُرَيْرَةَ رَضَىَ ٱللَّهُ عَنْهُ هَلْصَلَيْتَ مَعَ رَبُولُ اللهِ عِيْكِاللهِ صَلاَةَ ٱلْخَوْفِ افْقَالَ أَبُوهُرَ يْرَةَ نَعَمْ ، فَقَالَ مَتَى؟

قَالَ عَامَ غَزْوَة نَجْد (') قَامَ رَسُولُ ٱلله ﷺ لصَلاَة ٱلْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَأَتْفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةٌ ٱلْمَدُو ۗ ظُهُورُهُمْ إِلَى ٱلْقَبْلَة ، فَكَبَّرَ رَسُولُ ٱللهِ وَ اللَّهِ وَكُبَّرُوا جَمِيمًا ، أَلَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ ٱلْمَدُوَّ ، ثُمُّ رَكَعَ رَسُولُ ٱلله

معلم الأحكام ١٠٠ حديثا الباب يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين (قال ابن قدامة في المغني) وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الامام ولا الى تعريف كسفية الصلاة ، وهذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر من أن الامام في الثانية متنفل يؤم مفترضين اه (وقال النووي) وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه اه (قال الشوكاني) وهكذا ادَّعي نسخ هذه الكيفية الامام المهدى في البحر فقال قلنا منسوخ أو في الحضر اه والحامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بمافيه كنماية ، قال أبو داود في السنن ، وكذلك المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث (قال الشوكاني) وهو قياس صحيح اه ﴿ وَفَي حَدَيْثُ جَابُر ﴾ مُعْجَزَةُ لَلَّذِي عَلِيْكُ حَيْثُ قَدْ مُنْعُهُ اللَّهُ عَزُ وَجِـلَ مِنْ عَدُوهُ بِسَقُوطُ السَّيفُ مِن لَذه بِعَــد تمكنه منه ﴿ وَفِيهِ أَيْضًا ﴾ فرط شجاعة النبي عَلَيْكُ وقوة يقينه وصبره على الآذي وحلمه عن الجهال وعفوه عنـــد المقدرة ﴿ وفيه أيضا ﴾ جواز تفرق الجيش في النزول ونومهم ، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه أو غير ذلك ، والله أعلم

. (۱۷٤٦) عن مروان بن الحسكم حشَّ سند. ﴿ مَرَشَّنَا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة _ الحديث » على غريمه كلم (١) هي غزوة ذات الرقاع ، وكانت بارض نجــد ، وتقدم الكلام عليهــا مستوفي وَ الطَّالْفَةُ الَّي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْنِهِ وَقَامَتِ الطَّالْفَةُ الَّتِي مَعَهُ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَامٌ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْنِهِ وَقَامَتِ الطَّالْفَةُ الَّتِي مَعَهُ إِلَى الْعَدُوِّ فَلَا هَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَا بَلُوهُم ، وَأَقْبَلَتِ الطَّالْفَةُ الَّتِي مَعَهُ إِلَى الْعَدُو فَلَا هَبُوا إِلَى الْعَدُو فَقَا بَلُوهُم ، وَأَقْبَلَتِ الطَّالْفَةُ الَّتِي مَعَهُ إِلَى الْعَدُو فَلَا هَبُوا وَرَسُولُ اللهِ عَلِيلِيْ قَامِمُ كَمَا هُو ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكُم رَسُولُ اللهِ عَلَيلِيْ وَاللّهِ عَلَيلِيْ وَكُمُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ عَلَيلِينِ فَاعِدُ وَمَنْ فَرَكُم رَسُولُ اللهِ عَلَيلِينِ فَاعِدُ وَمَنْ الطَّالْفَةُ النّبِي كَانَتْ تَقَابِلُ الْعَدُو فَرَكُمُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ عَلَيلِينِهِ فَاعِدُ وَمَنْ الطَّالْفَةُ اللّهِ عَلَيلِينِهِ فَاعِدُ وَمَنْ الطَّالْفَةُ مُ اللّهِ عَلَيلِينِهِ فَاعِدُ وَمَنْ الطَّالْفَةُ مُ اللّهِ عَلَيلِينِهُ وَسَلّمُ وَسُولُ اللهِ عَلَيلِينِهِ وَسَلّمُ وَمُنْ وَكُمُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ عَلَيلِينِهِ فَاعِدُ وَمَنْ وَمَنْ النّسُلِيمُ ، فَمَا أَلْهُ عَلَيلِينِهُ وَسَلّمُ وَمُلُولُ اللهِ عَلَيلِينِهُ وَسَلّمُ وَسُولُ اللهِ عَيْلِينِهُ وَسَلْمُ وَلَاللّهُ وَسُلُولُ اللهِ عَلَيْلِينِ وَكُمَانَ وَلَكُلُ وَجُلُولُ مِنَ الطّالْفَتَينِ وَكُمْتَانِ وَكُمَانَ وَلَكُلُ وَجُلِ مِنَ الطّالْفَتَينِ وَكُمْتَانِ وَكُمَانَ وَلَكُلُ وَجُلُو مِنَ الطّالْفَتَينِ وَكُمْتَانِ وَكُمْتَانِ وَلَكُلُ وَجُلُوا مِنَ الطّالْفَتَينِ وَكُمْتَانِ وَكُمْتَانِ وَكُمْتَانِ وَلَكُلُ وَجُلُولُ اللّهُ الْعَلَيْقِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ وَلَا اللّهُ الْعَلَيْلُ وَلَكُلُولُ الللّهُ اللّهُ الْعُلَالِ وَلَكُلُولُ اللّهُ الْعُلَالِهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللْمُ اللّهُ اللللْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللْمُ اللّهُ الللللللْمُ الللْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللللللللللللللْمُ ال

(١) يعنى كل صلاته ولأن كل رجل من الطائفتين أدرك معه الاحرام والسلام، ورواية أبي داود «فكان لرسول الله عَيَّلَاتُهُ ركمتان ولكل رجـل من الطائفتين ركعة ركعة » يعنى ركعة كاملة مع الامام لأن الركعة الثانية للطائفة الأولى قد صلتها بعد أن رجعوا من مواجهة العدو والأمام جالس للتشهد، وصلت الطائفة الثانية ركعتها الأولى منفردين والأمام قائم في الركعة الثانية ، وصلت الركهــة الثانية معه 🄏 تخريجه 🎥 (د . نس حب. طح. طب. هق. له) وقال هـ ذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي (وقال الشوكاني) رجال إسناده ثقات عنه أبي داود والنسائي ، وإنما خص أبا داود والنسأني بالذكر لا مه يطلع على سنده عند الامام أحمد فيما يظهر وسنده عند الجميع واحد، وفيه ابن لهيمة، لكنه مقرون بحيوة بن شريح، وهو من رجال الصحيحين فلا يضر وجود ابر لهيعة فيه لعــدم انفرآده بروايته ، والله أعلم الأحكام على حديث الباب يدل على دخول الطائفتين مع الامام في الصلاة جميعا ثم تقوم احدى الطائفتين بازاء العدو ، وتصلى معه إحدى الطائفتين ركعة ، ثم يذهبون فيقومون في وجاه العــدو ، ثم تأتي الطائفة الا ُخرى فتصلى لنفسها ركمة والأمام قائم، ثم يصلى بهم الركمة التي بقيت معه ، ثم تأتى الطائفة القائمة في وجاه المدو فيصلون لانفسهم ركعة والا مام قاعد ، ثم يسلم الا مام ويسلمون جيما ، وإلى العمل بهذه الكيفية ذهب واستعاق والطبري وابن المنذر﴾ لأنهم لم يرجحوا نوعاً على نوع، وبجوازها قال الأمام أحمد والله أعلم

اب نوع سابع (V)

﴿ يتضمن اشتراك طائفة مع الأمام في الركعة الأولى من قيامها لغاية أولى سجدتها ﴾ ﴿ واشتراك الطائفة الا حرى معه في السجدة الثانية مها ، واشتراك الطائفةين جميعاً معه ﴾ ﴿ واشتراك الطائفة الا حرى معه في السجدة الثانية من قيامها حتى السلام ﴾

(١٧٤٧) عَنْ عُرُوَةَ بِنِ الزُّ بَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ الُّنَّيِّ مِيَالِلَةٍ قَالَتْ صَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلاَةَ ٱلْخُوفِ بِذَاتِ الرِّقاعِ مِنْ تَمَخْلُ قَالَتْ فَصَدْعَ رَسُولُ اللَّهِ وَلِيَكِيْ النَّاسَ صدَّعَيْنِ (١) فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ وَقَامَتْ طَائِفَةٌ نَجُاهَ الْمَدُوِّ، قَالَتْ فَكَبِّرَ رَسُولُ اللهِ عِيْنَاتِهِ ، كَبِّرَت لَطَّ بْفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَمُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ ٱلله ﷺ رأْسَهُ ۖ فَرَفَمُوا مَمَهُ ثُمَّ مَكَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ عِيِّكِيَّةٍ جَالسًا وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ ٱلسَّجْدَةَ ٱلثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكُصُوا عَلَى أَعْقَا بِهِمْ يَمْشُونَ ٱلْقَهْقَرَى (٢) حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، قَالَتْ فَأَ قَبَلَتِ الطَّا ثِفَةُ ٱلْأُخْرَى فَصَفُوا خَلْفَ رَسُولِ ٱللهِ عِيَّاكِيَّةٍ فَكَابَّرُوا ، ثُمَّ رَكَمُوا لِأَنْفُسُهِمْ (٣) ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَجْدَتَهُ النَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَهَهُ ، ثُمْ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ عَيْنِكِيْنِ فِي رَكْمَتِهِ وَسَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ ٱلسَّجْدَةَ النَّا نِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الْطَّائِفِتَانِ جَبِيمًا فَصَفُوا خَلْفَ رَسُولِ ٱللهِ وَيَطْلِلْهِ فَرَكُعَ رَسُولُ ٱللهِ عِيْنِيْنِهِ فَرَكَعُوا جَمِيمًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَميَّما، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَمَهُ ، كُلُّ

يعقوب قال حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال وحدثنى عبد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير « لله عدثنى أبى ثنا « الحديث» حر غريبه كلان (١) بكسر الصاد المهملة ، أى قسمهم قسمين (٢) أى لأن العدو كان خلفهم فى غير جهة القبلة (٣) أى ورسول الله عليه الله عليه الشائلة الأولى الركمة وأدركته فى سحوده الثانى من الركمة من الركمة الأولى حتى صلت الطائفة الأولى الركمة وأدركته فى سحوده الثانى من الركمة

ذَ لِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ عِيَّالِيْقِ سَرِيعًا جِدًّا (() لَا يَأْلُوا أَنْ يُحَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ (٢) ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ عِيَّالِيْقِ فَسَلِّمُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَرْكَهُ النَّاسُ فِي الْصَّلاَةِ كُلَّهَا (٢)

(٨) باسب الصلاة في شرة الخوف وما يباح فيها مه كلام وايماء وغيره

رَسُولُ ٱللهِ (١٧٤٨) عَنِ أَبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَنَيْسِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ ٱللهِ (١٧٤٨) عَنِ أَللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعَدِيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِيَ

الا ولى، ثم إلى الركعة الثانية، وسجدوا هم لا نقسهم السجدة الثانية، ثم اجتمعت الطائفتان معه في القيام من الركعة الثانية إلى أن سلمهم جيما (١) هذا مبالغة في الاسرعة في سجود الركعة الثانية مع مراعاة ما يحصل به أقل الكال، والحامل لهم على هذه السرعة عافة هجوم العدو خصوصا في السجود (٣) أي لا يقصر في التخفيف قدر الاستطاعة (٣) هـذا باعتبار أن الطائفة الثانية قفت الركعة التي فاتها قبل سلام الامام وسلموا بسلامه، فلا يرد أنها لم تشارك رسول الله ويتياني في معظم الركعة الا ولى ، والله أعلم معربيمه كسلامه، فلا يرد أنها لم تشارك رسول الله ويتياني في معظم الركعة الا ولى ، والله أعلم وهو أتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف فو قلت كو وأقره الذهبي حق الاحكام المحديث الباب يدل على اشتراك الطائفة الأولى مع الأمام في الركمة الأولى من الركمة الأولى من الاحرام المحديث الباب يدل على اشتراك الطائفة الأولى مع الأمام في الركمة الثانية حتى السلام، وقد الركعة الأولى، واجماع الطائفةين مع الأمام في القيام من الركمة الثانية حتى السلام، وقد بعل أبو داود في سفنه هذا النوع مع الذي قبله نوعا واحدا في باب واحد، ولكنه جدير بأن يكون نوعا آخر غير الذي قبله كاصنعنا، لأنه يخالفه في هيئات كثيرة، والى العمل بهذا النوع وغيره فو ذهب اسحاق والعابرى وابن المنذر وأهل الظاهر كو وبجوازه قال العمل بهذا النوع وغيره فو ذهب اسحاق والعابرى وابن المنذر وأهل الظاهر كو وبجوازه قال الأمام أحداً يضاحاً كا تقدم في النوع السابق، واقد سبحانه وتعالى أعلم .

الله الله حدثني أبي عند الله بن أنيس حمل سنده الله حدثني أبي الله عند الله حدثني أبي الله بنا أبي عن ابن الله بنا أبيس عن أبيس عن أبيسه عن أبيسه قال دعالى رسول الله وسيستنز الحديث » حمل غريبه كالله بن أنيس عن أبيسه قال دعالى رسول الله وسيستنز الحديث » حمل غريبه كالله بنا أنيس عن أبيسه قال دعالى رسول الله وسيستنز الحديث » حمل غريبه كالله بنا أنيس عن أبيسه الله بنا أبيس خاون من المحرم على رأس خسسة وثلاثين شهرا من

أَنْ سَفْيَانَبْنِ نَبَيْحٍ ('' يَجْمَعُ لِيَ النَّاسَ لِيَغْزُونِي وَهُوَ بِمُرَنَةَ ('' فَأْتِهِ فَا قَتْلُهُ، قَالَ قَلْتُ يَارَسُولَ اللهِ النَّهَ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ ('' قَالَ إِذَا رَأَيْتُهُ وَجُدْتَ لَهُ فَشَمْرِيرَةً ('' قَالَ إِذَا رَأَيْتُهُ وَجُدْتَ لَهُ فَشَمْرِيرَةً ('' قَالَ الْحِدُ وَهُو بِعُرَانَةَ مَعَ فَشَمْرِيرَةً (' فَا مَنْ اللهِ مِنْ الْقُشَمْرِيرَةِ (' فَا فَا مُنْ اللهِ مِنْ الْقُشَمْرِيرَةِ (' فَا فَا مُنْ اللهِ مِنْ الْقُشَمْرِيرَةِ (' فَا فَا مُنْ اللهِ مِنْ الْقُشَمْرِيرَةً (' فَا فَا مُنْ اللهِ مِنْ القُشَمْرِيرَةِ (' فَا فَا مُنْ اللهُ مَنْ اللهِ مِنْ القُشَمْرِيرَةِ (' فَا فَا مُنْ اللهِ مَنْ اللهِ مِنْ القُشَمْرِيرَةِ (' فَا فَا مُنْ اللهِ مَنْ اللهُ مُنْ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مُنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مُنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مِنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مِنْ اللهُ مُنْ اللهُ مِنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مِنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مُنْ اللهُ الله

الهجرة ، كـذا في المواهب (١) بضم النون وفتح الموحدة وسكونالنحتية وبالحاء المهملة (٢) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون فتاء تأنيث ، موضع بقرب عرفة موقف الحجيج ، وأمر رسول الله عَلَيْكُمْ بقتله لأنه كان يجمع النــاس لفزوه ، فصار بذلك محاربا يهدردمه والظاهر أن علمه ﷺ بذلك ، وإرساله من يقتله كان بطريق الوحي ، ويحتمل غير ذلك والله أعلم (٣) أي صفه لى أو اذكر لى علامة أعرفه بها الأنى لا أعرفه (٤) أي رعدة وفي بعض الروايات لغير الامام أحمد فقلت صفه لي حتى أعرفه ، قال إذا رأيته هبته وفروقت منه « أي خفت » ووجــدت له قشعريرة وذكرت الشيطان ، قال وكنت لا أهاب الرجال فقلت يا رسُول الله ما فيرقت من شيء قط ، قال آية ما بينك وبينه ذلك ، واسستأذنته أن أقول «يعني أن يرخص له في الكذب في كلامه مع الرجل ليتمكن من خداعه » فقال قل ما بدالك ، وقال انتسب لخزاعة ، فأخذت سيني ولم أزد عليه ، وخرجت أعترى إلى خزاعة (ه) أى مع نساء وهو جمع ظعينة ، وأصل الظمينة الراحلة التي يُرُّ حــل ويظعن عليها أى يسار ؛ وقيل للمرأة ظعينــة لأنها تظعن مع الزوج حيثًا ظعن ، أو لا نها تحمل على الراحلة إذا ظمنت ، وقيل الظمينة المرأة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظمينة (نه) « وقوله يرتاد لهن منزلا » أى يطلب لهن مكانا مناسبا لأنزالهن قيه (٦) في رواية فهيته وعرفته بنعته عَلَيْكُ فقلت صدق الله ورسوله ، وقد دخل وقت العصر حين رأيته فصليت وأنا أمشى أومي برأسي إيماءً ، فلما دنوت منه قال من الرجل ؟ قلت من بني خزاعة سمعت بجمعك لمحمد فجئت لأكون معك ، قال أجل اني لني جمع له ، فشيت معه وحدثته فاستحلى حديثي ؛ وأنشدته وقلت عجبًا لما أحدث عهد من هذا الدين المحدث ، فارق الآباء وسفَّـه أحلامهم، قال آنه لم يلق أحدا يشبهني، وهو يتوكا على عصا يهد الأرض حتى انتهى الى خبائه وتفرق عنه أمحابه الى منازل قريبة منه وهم يطيفون به ، فقال هلم يا أخاخراعة فدنوت منه قاله اجلس « وفي رواية » فشي معه ساعة قبل الجلوس ، ثم اغتره (أي أخذه

يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُعَاوِلَةُ نَشْغَلَنِي عَنِ الْصَلَاةِ ('' فَصَلَيْتُ وَأَنَا أُمْشِي نَحْوَهُ الْوَمِي ﴿ '' بِرَأْسِي الرِّمُوعَ وَالسَّجُودَ ، فَلَمَّا الْنَهَيْنَ إِلَيْهِ قَالَ مَنِ الرَّجُولَ ؟ قُلْتُ رَجُلُ مِنَ الْدَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ ، لَهَذَا الرَّجُلِ بَفَاءَكُ ، لَهَذَا ، فَالَ أَجَلُ ، أَنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ فَمَشِيتُ مَعَهُ شَيْئًا ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنني ('' حَمَّلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنني ('' حَمَّلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ ، حَتَّى وَلَكِ ، قَالَ فَمَشِيتُ مَعَهُ شَيْئًا ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنني ('' حَمَّلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ ، حَتَّى وَلَكِ ، قَالَ فَكَ رَسُولِ وَسَعْبِهِ وَسَلَّمُ فَلَا يَعْ فَقَالَ أَفْلَحَ الْوَجْهُ ، قَالَ قُلْتُ اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمُ فَرَآ فِي فَقَالَ أَفْلَحَ الْوَجْهُ ، قَالَ قُلْتُ اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ فَرَآ فِي فَقَالَ أَفْلَحَ الْوَجْهُ ، قَالَ قُلْتُ اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلَهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ فَرَآ فِي فَقَالَ أَفْلَحَ الْوَجْهُ ، قَالَ قُلْتُ اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلَهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ فَرَآ فِي فَقَالَ أَفْلَحَ الْوَجْهُ ، قَالَ قُلْتُ فَتَالًا فَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلَهُ وَاللّهُ مَنْ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ ، قَالَ قَلْ سَعْدَ اللّهُ وَعَلَى آلَهُ مَا لَا فَلَا عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلَهُ وَمَا لَى صَدَّقَتَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَ اللّهِ ، قَالَ صَدَ قَتَ الْمَلْدِيثُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

في غفلة وقتله) « وفي رواية عند ابن سعد » فقال اجلس أي في الخباء فجلست معه حتى اذا نام الناس اغتررته « وفي أكثر الروايات و رواية ابن اسحاق وألامام أحمـــد » أنه قال مشيت معه شيئًا حتى اذا أمكنني حملت عليه السيف وقتلته (١) يعني أنه خشي أن يكون بينه وبينه جــدال يحول بينه وبين أداء الصلاة في وقتها (٢) أي يشير برأسه للركوع والسجود مستقبلا الجهدة التي فيها خصمه ، سواء صادفت القبلة أو لم تصادف (٣) أي حتى تمكنت من خداعه ، واطمئن من جهتي واســتطاب كلامي ، وتفرق أصحابه عنه علوبّه يسيني وضربته به حتى مات « وفي دلائل النبوة للبيهتي » أنه قطع رأسه وأخذها ، ثم دخسل غارا في الجبل فنسج عليه العنكبوت، وجاءوا يطلبونه فلم يجدوا شيئا، ثم خرج يسير بالليل ويتوارى بالهار حتى قدم المدينة ، فوجد النبي عَلَيْنَةٍ في المسجد، فلما رآه وَ اللَّهِ عَالَ أَفْلَحَ الوجه ، فقال ابن أنيس أفلح وجهك يا رسول الله ، فوضع الرأس بين يديه وأخبره الخبر (٤) ليس هذا آخر الحديث وبقيته قال « ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل في بيته فأعطاني عصا فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس قال فحرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا؟ قال قلت أعطانها رسول الله مُنْسَلِيْهِ وأمرني أن أمسكها ، قالوا أولا ترجع الى رسول الله والله عن ذلك ، قال فرجعت الى رسول الله والله وَيُكُلِّنُهُ فَقِلْتَ يَارْسُولُ اللهُ ، لم أُعطيتني هذه العصا قال آية بيني وبينك الى يوم القيامة ، ان أقل الناس المتخصرون يومئذ يوم القيامة ، فقرتها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فضمت معه في كفنه ثم دفنا جميعاً « وفي المواهب » وكانت غيبته ثماني عشرة لية وقدم يوم المبت لمبع بقين من المحرم حل تخريجه كالمحر أخرجه أبو داود (١٧٤٩) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْبَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِسَمِيدِ بْنِ الْمَاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْمَدُوِّ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالُكَلامُ

مختصرا والبيهتي بلفظ حديث الباب وحسَّن الحافظ اسناده. وسيأتي الحديث بطوله في مناقب عبد الله بن أنيس رضي لله عنه من كتاب مناقب الصحابة أن شاء الله تعالى (١٧٤٩) « عن حذيفة بن اليمان » هــذا طرف من حديث طويل تقدم بمنده وشرحه وكخريجه في الباب الأول صحيفة ٦ رقم ١٧٣٤ و إنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة الترجمية وهو قوله « وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج الخ » أي أفزعهم حرب وهجم عليهم المدو فلهم أن يقاتلوا المدو وهم يصلون ، ويباح لهم حينتُــــــذ الكلام إذا اقتضته الضرورة ﴿ وَفَى البِـابِ ﴾ عرب ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﴿ اللَّهِ وَصَفَ صَلَاةَ الْحُوفَ وَقَالَ « فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قياما على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبــلة ـ أو غير مستقبليها » قال مالك : قال نافع ، لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ـ مَمَيُكَالِنَهُ _ رواه مالك في الموطأ وهذا لفظه ، ورواه أيضا ابن ماجه ، ورواه مسلم عن ابن عمر مرفوعاً ؛ يصف صلاة النبي ﷺ في صلاة الخوف ، ثم قال وقال ابن عمر « فاذا كان خوف أكثر من ذلك ، فصل راكبا أو قأمًا توميُّ إيماءً » ورواه البخاري في تفسير سورة البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك بسنده على الشك في رفعه بلفظ « فاذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة و غير مستقبليها » قال ابن عبــــد البر، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه ، منهم ابن أبي ذئب. وموسى بن عقبة . وأيوب بن موسى ، وكذا رواه الزهرى عن ســالم عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه خالد ابن معدان عن ابن عمر مرفوط اه ــ ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين، وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوها كله بغير شك ، أخرجه ابن ماجه با سناد جيد ، قال الحافظ واختلف في قوله « فانكان خوفا» هل هو مرفوع أو موقوف؟ والراجيح رفعة اهـ ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك ، ورواه البيهتي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما (قال النووى) هو بيان حكم من أحكام صلاة المحوف لا تفسير للآية اهج ﴿وَفِي البَّابِ أَيْضًا ﴾ عن ابن عمر دخى الله عنهما « قال نادى فينا رسول الله عَلَيْكِينَةٍ يوم انصرف عن الأحزاب ﴿

أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله عَلَيْظَيْةٍ وان فاتنا الوقت، قال فما عنَّـف واحدا من الفريقين ، رواه مسلم ﴿ وَفَى لَفَظَ لَلْبَخَارَى ﴾ أن النبي مُؤْتِكِينَةُ لما رجم من الأحزاب قال ، لا يصلبن الحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلي لم يُرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبي عَلَيْكِ فلم يمنف واحدا منهم ﴿ الْأَحْكَامُ ﴾ حديثًا الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جواز صلاة الخوف بالأياء إذا اشتد الخوف وخشى فوات الوقت سواء أكان ماشدا أم راكبا طالما أو مطلوبا مستقيل القيلة أو غير مستقيلها ، فان حصيل هجوم مهن المدو وهم يصاون جاز لهم الدفاع بالقتال حال الصلاة وكذلك الكلام ان احتيج اليه ﴿ فان قيل﴾ حديث عبد الله بن أنيس لا يتم الاستدلال به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالايماء إلا على فرض أن النبي عَلِيَكِيْنَ قرره على ذلك وإلا فهو فعل صحابي لاحجة فيه ﴿ قَلْتَ ﴾ ثبت عند َّالْبِيهِ فِي الدَّلَائُلُ أَنَّهِ أَخْبَرِ النَّبِي مُؤْتِكِلَةٍ بْخَبِّرهُ ، ولابد أن النبي مُؤْتِكِلَةٍ أقره على ذلك و إلا لَميَّن عدم إقراره ، وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث في سننه فقال ﴿ باب صلاة الطالب ﴾ و ترجم البخاري في صحيحه فقال ﴿ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماءً ﴾ قال وقال الوليد ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كـذلك الآمر عندنا اذا تخوف الفوت ؛ واحتج الوليد بقول النبي عَلَيْتِيْلَةٍ « لا يصلين "أحد العصر إلا في بني قريظة » اه و نقل الحافظ عن ابن المنذر أنه قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلى على دابته يوميُّ ايماء ، وإن كان طالباً نزل فصلى على الارض (قال الشافعي) إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها؛ وأما الطالب فلا يخياف استيلاء العدوعليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو، ومانقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فأنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مظلوب، وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير له عن الأوزاعي قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صاوا حيث وجهوا على كل حال اه ﴿ قلت ﴾ وهو رواية عن الشافعي ﴿ قال الشوكان ﴾ والظاهر أن مرجع هــذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية فَن قيده بالحوف على النفس والمال من العــدو فرق بين الطالب والمُطَّاوب، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما ، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكبُ عند حَصُول أَى حُوف اهَ

﴿قَلْتُ ﴾ وذهب الأمام ﴿أَبُو حَنْيَفَةُ رَحْمُهُ اللَّهُ ۚ إِلَّا أَنَّا لَمُطَّاوِبٌ يَصْلَى رَاكِبًا بِالْآعَاء بخلاف ما اذاكان ماشيا أو سابحا أو طالبا ولو راكبا ﴿ وقال الامام أحمد ﴾ وعطاء والحسن البصرى والنوري إن المطلوب يصلى سأرا بالأيماء بخلاف الطالب. وهو المختازعند ﴿الأمام الشافعي﴾ رحمه الله ، وكالمطلوب في ذلك كل من منمه عدو من الركوع والسجود أو خاف على نفســـه أو أهله أو ماله من نحو لص أو سبع فانه يصلى بالأيماء الى أي جهة توجه اليها ، والمختسار عند مالك الاعادة في الوقت إن أمن فيه ﴿ وَفَي حَدَيْثُ حَذَيْفَةٌ ﴾ دليــل على جواز الكلام في صلاة الخوف اذا التحم القتال؛ ولـكنه موقوف على حذيفة، ولم أقف على من رفعــه والى ذلك ﴿ ذهب المالكية ﴾ فقالوا وحلُّ كلام اجنبي لغير اصلاح الصلاة احتيج له في القتال من تحذير واغراء وأمن ونهي ﴿ وَفَي حَدَيْثُ ابْنَ عَمْرٌ ﴾ المذكور في الشرحدليل علىجواز صلاة الخوف بالأيماء ان اشتد الخوف والتحم الفتال قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، واليه ذهب﴿ المالكية والشافعية والحنابلة ﴾ قال ابن قدامة في المغنى ، اذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفها أمكنهم رجالا وركبانا الى القبلة ان أمكنهم والى غيرها ان لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلاة عن وقنها ، وهــذا قول أكثر أهل العلم ﴿ وَقَالَ النَّهُ وَيَ ﴾ ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف فان صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف لا له غير محتاج اليه بخلاف المشي وغيره ، ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف لأنها لا تضر في غير الخوف ففيه أولى ، وأما الأفعال السكثيرة فان لم تتعلق بالقتال أبطلت الصلاة بلا خلاف ، وان تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية ؛ فان لم يحتج النها أبطلت بلا خلاف أيضا لأنها عبث، وان احتاج النها ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الأكثرين لا تبطل، وبه قال ابن سريج وأبو استحاق والقفال؛ وبمن صححه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي وغيرهم قياسا على المشي ، ولا ن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين ، ولا يمكن التفريق بين الضربات اله ج ﴿ وحديث ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما المذكور في الشرح بلفظ « نادي فينا رسول الله مَنْ اللَّهُ يَوْمُ الْصَرْفُ عَنِ الأَحْرَابِ الْحَ» استدل به البخاري وغيره على جواز الصلاة بالا يهاء وحال الركوب، قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بيِّنا في الاستدلال، وأن لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس يمني أنه كما ساغ لا ولئك أن يؤخروا الصلاة عرب وقتها المفترض ؛ كذلك يسوغ

(V) كتاب الجنائز (*)

() باسب ذكر الموت والاستعداد له ونرغيب المؤمنين فيه

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَىٰ وَاللهِ عَلَيْهُ وَعَلَىٰ وَاللهِ عَلَيْهُ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ذَكْرَ هَاذِيمِ (١) اللَّذَّاتِ

للطالب رك اتمام الأركان والانتقال الى الايماء (قال ابن المنير) والأبين عندى أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلاكما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين، لأن النرول ينافى مقصود الجد فى الوصول، فالأولون بنوا على أن النرول معصية بممارضته للأمر الخاص بالاسراع . وكان تأخيرهم لها لوجود الممارض، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة فى وقبها فصلوا ركبانا ، فلو فرضنا أنهم بزلوا لكان ذلك مضادا للأمر بالاسراع ؟ وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة اه . قال الحافظ وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد فى بمض طرق الحديث الى آخره ، فلم يستحسن الجزم فى النقل بالاحمال ، وأما قوله لا يظن بهم المخالفة فممرض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف ، والأولى فى هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنيرأن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يمنفوا مع كونهم منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يمنفوا مع كونهم فو الوقت ، فصلاة من لا يفو تالوقت بالايماء أو كيف ما عكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقبها ، والله سبحانه و تعالى أعلم

(۱) عن أبي هريرة حرر سنده الله حداني أبي الله عداني أبي المنا يزيد عن عد بن ابراهيم عن علد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة — الحديث وفي آخره قال عبد الله ابن الا مام أحمد «قال أبي علد بن ابراهيم هو أبو بني شيبه » حرر غربيه الله الله المعجمة ومعناه القاطع أي مفرق ومشت اللذات ، وهو الموت لما صرح به في رواية أخرى أما بالمهملة فعناه مزيل الشيء من أصله كهدم الجدار ، وكل صحيح ، لكن الرواية بالمعجمة عربيم عديم المديمة في وابن السكن وابن طاهر على عربيمه الحديمة ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر

^(*) الجنائر بفتح الجيم لاغير جم جنازة بكسر الجيم وفتحها ، قال ابن قتيبة و جماعة والكسر أفصح، وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للهيت وبالكسر للنعش عليه الميت ، ويقال عكس ذلك اهر والجنازة مشتقة من جنز اذاستر ، قاله ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون، أفاده النووى

(٣) عَن البَرَاهِ بنِ عَازِبِ رَضِيَ اللهُ عَنه قالَ بَيْما مُعِنْ مَع رَسُولِ اللهِ عَلَى قبرِ إِذْ بَصَرَ (١) مِجَماعَة ، فَقَالَ عَلاَ مَ أَجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَا لَا لَهِ عَلَى قبرِ إِذْ بَصَرَ وَا مَعْ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَ (١) مَعْفَرُ وِنَه ، قَالَ فَفَرْعَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَ (١) مَعْفَرُ وَنَه ، قَالَ فَفَرْعَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَ (١) مَنْ يَدَيْهُ فَلَا عَلَيْهِ (٣) قَالَ فَأَسْتَقْبَلَتُهُ بَبِنَ يَدَيْهِ أَنْ فَاللهُ عَلَيْهِ إِلَى الْقَبْرِ تَفِقَا عَلَيْهِ (٣) قَالَ فَأَسْتَقْبَلَتُهُ مِنْ يَدَيْهِ أَنْظُرُ مَا يَصْفَعُ فَبَكَى حَتَّى بَلَ النَّرَى (١) مِن دُمُوعِهِ ، ثُمَّ مِنْ دُمُوعِهِ ، ثُمَّ مِنْ دُمُوعِهِ ، ثُمَّ مِنْ دَمُوعِهِ ، ثُمَّ مَنْ يَانَ قَالَ أَنْ إِخْوَا فِي لِيْقُلِ الْيَوْمِ فَأَعِدُوا (١) أَنْدُرَى عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ الْهُ وَالْمَالِهُ مِنْ دُمُوعِهِ ، ثُمَّ أَوْبُلُ عَلَيْهَ قَالَ أَنْ إِخْوَا فِي لِيْقُلُ الْيَوْمِ فَأَعِدُوا (١)

(٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كَانَ أُوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

كلهم من حديث مجد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأعليه ابن القطان بالأرسال قاله الحافظ فى التلخيص ﴿ وقال النووى ﴾ رواه الثرمذى والنسأنى وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخارى ومسلم

أبو عبد الرحمن المقرى وحسين بن عبد المدنى قالا ثنا أبو رجاء عبد الله بن واقد الهروى أبو عبد الرحمن المقرى وحسين بن عبد المدنى قالا ثنا أبو رجاء عبد الله بن واقد الهروى قال ثنا عبد بن مالك عن البراء بن عازب — الحديث علم غريبه في (1) بضم العاد المهملة أى علم ، قال فى المصباح بصرت بالشيء بالضم والكسر لفة بصرا بفتحتين علمت فأنا بصير به يتمدى بالباء فى اللغة الفصحى ، وقد يتمدى بنفسه وهو ذو بصر وبصيرة أى علم وخبرة ، ويتمدى بالنضعيف إلى ثان فيقال بصرته به تبصيرا ، والاستبصاد بمعنى البصيرة اه (٢) أى مشى (٣) أي جلس وهو من باب علا ورمى فهو جات وفان قيل كيف يجلس الذي عَلَيْتَ على القبر ، وقد نهى عن الجلوس عليه و فالجواب أن النهى الما كيف يجلس الذي عَلَيْت على القبر ، وقد نهى عن الجلوس عليه و فالجواب أن النهى الما لم بكن نديًا فهو تراب ، ولا يقال حينئذ ثرى ، والمراد بالثرى هنا التراب الذي أخرج من المبال وسمى ثرى ، لأن كل تراب يستخرج من بطن الأرض يكون نديا فى الغالب (٥) أي القبر وسمى ثرى ، لأن كل تراب يستخرج من بطن الأرض يكون نديا فى الغالب (٥) أي والاقلاع عن المعاصى والاقبال على الطاعات من تطريعه في (جه) واسناده حسن والاقلاع عن المعاصى والاقبال على الطاعات على سنده في حَرَث عبد الله حدثنى أبى وحدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا غضان حدثنا عضاء بن السائب قال كان أول يوم — الحديث أبى حدثنا غضان حدثنا عضاء بن السائب قال كان أول يوم — الحديث م

أَنْ أَبِي لَيْنَ ، رَأَيْتُ شَيْخًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ عَلَى حِمَارٍ وَهُو َ يَنْبَعُ جَنَازَةً فَسَمْعَتُهُ يَقُولُ ، حَدَّنَنِي فَلَانُ بْنُ فَلَانِ (() تَنْبَعَ النَّبِيِّ صَلَى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْيِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحَبٌ لِقَاءَ اللهِ أَحَبٌ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَصَحْيِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحَبٌ لِقَاءَ اللهِ أَحَبٌ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَصَحْيِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحَبٌ لِقَاءَ اللهِ وَصَحْيِهِ وَسَلَّمَ اللهُ لِقَاءَهُ ، فَالَ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ وَلَكُنهُ إِذَا حُضِرَ (٢) «فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ لَكُونُ اللهُ وَلَا يُشَرِّ لِذَلِكَ أَحَبٌ لِقَاءَ الله ، نَكُرَهُ أَلُونُ اللهُ اللهُ

﴿ غربه ﴾ (١) لم يذكر امم الصحابي وجهالته لا تضر (٢) بضم أوله وكسر ثانيه، يقال حضر فلان واحتضر دنا موته ويئس من حياته (٣) هم الذين فعلوا الواجبات والمستحبات ، وتركوا المحرمات والمكروهات ، وبعض المباحات كراهة الوقوع في المكروهات (٤) أي فلهروح وريحان وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت ، تقول « أيَّهَا الروح الطيبة في الجسد الطيب كنت تعمرينه اخرجي آلى روح وريحان ورب غير غضبان » رواه الأمام أحمد وغيره عن آبي هريرة وغيره ـ وسيأتي قريبا ، قال على بن طلحة عن ابن عباس ﴿ فروح ﴾ يقولُ راحة ﴿ ورمِحان ﴾ يقول مستراحة ، وكذا قال مجاهد إن « الووح » الاستراحة ، وقال آبو حرزة الراحة من الدنيا ، وقال سعيد بن جبير والسدى « الروح » الفرح ، وعن مجاهد « فروح وريحان » جنة ورخاء ، وقال قتادة « فروح » رحمة وقال ابرس عباس ومجاهد وسميد بن جبير « وريمان » ورزق ، وكل هذه الأقوال متقاربة صُحيحة فان مات مقربا حصل له جميع ذلك من الرحمة والراحة والاستراحة والفرح والسرور والرزق الحسر وجنة نعم المقربين حتى يؤتى بغصن من المقربين حتى يؤتى بغصن من ريحان الجنة فيقبض روحه فيه ، وقال عد بن كعب لا يموت أحد من الناس حتى يعلم من أهل الجنة هو أم من أهل النار (•) أي وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق الضالين عن عن الهدى « فنزل من حميم » أى فالذي يعدُّ له حميم جهتم وهو الماء الساخنالذي يصهر به ما في بطونهم والجلود ، نعوذ بالله من ذلك (٢) قراءة حفص « وتصلية جحيم » أي يزاد عليه من العذاب فوق ما ذاقه من ألم الحميم أنه يصلى نادا حامية تغمره من جميع

(٤) عَنْ عَامِرِ قَالَ قَالَ شُرَبِحُ بَنُ هَا نَيْ آَنَافِي مَسْجِدِ ٱلْمَدِينَةِ إِذَّ قَالَ أَبُوهُمْ رَخُلُ لِقَاءَ اللهِ قَالَ أَبُوهُمْ رَخُلُ لِقَاءَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ لاَ يُحِبُ رَجُلُ لِقَاءَ اللهِ عَنْ وَجَلَّ إِلاَّ أَبْمَضَ اللهُ لِقَاءَ اللهِ عَنْ وَجَلَّ إِلاَّ أَبْمَضَ اللهُ لِقَاءَهُ، وَلاَ أَبْمَضَ رَجُلُ لِقَاءَ اللهِ إِلاَّ أَبْمَضَ اللهُ لِقَاءَهُ، وَلاَ أَبْمَضَ رَجُلُ لِقَاءَ اللهِ عَلَيْ وَعَلَيْهُ حَقًا لَقَدُ عَا اللهُ عَلَيْ وَمَا لَلهُ عَلَيْهُ حَقًا لَقَدُ هَلَكُ عَلَى اللهِ عَلَيْ وَمُولِينَةً وَمَا ذَاكَ ؟ هَلَكُ وَمِا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِينَ (٤ وَمَا ذَاكَ ؟ وَمَا ذَاكَ ؟ أَنْ عَلَى وَسُولُ اللهِ عَلَيْكِينَ وَجَلًا إِلاَّ أَبْمَضَ اللهُ لِقَاءَ اللهِ عَلَيْكِينَ وَجَلًا إِلاَّ أَبْمَضَ اللهُ لِقَاءَهُ مَا وَاللهُ عَلَيْكِينَ وَمَا ذَاكَ ؟ وَمَا ذَاكَ ؟ أَنْ مَا ذَكُر أَبُو مُولِينَ لِلهُ عَلَيْكِ فَيْمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِينَ وَمَا ذَاكَ ؟ أَنْ مَا ذَكُو اللهُ عَلَيْكِينَ إِللهُ اللهِ عَلَيْكِينَ وَمَا ذَاكَ ؟ أَنْ مَا ذَكُو اللهُ عَلَيْكُ فِي اللهُ إِلاَ أَبْمَضَ اللهُ لِقَاءَ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهُ عَلَيْكُ وَمَا ذَاكَ ؟ أَنْ مَا وَمَا أَلْهُ اللهُ عَلَيْكُ فِي اللهِ عَلَيْكُ إِلَا أَبْمُضَ اللهُ لِقَاءَ اللهِ عَلَيْكُ إِلَا أَنْهُ مَلُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْكُ وَاللهُ عَلَيْكُ وَالْمَالُولُ اللهُ عَلَى اللهُ القَاءَ اللهُ القَاءَ اللهُ عَلَيْكُ وَالْمَاكُ وَاللّهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ وَاللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ال

جهانه نسأل الله السلامة (١) البشرى تكون في الخير والشر وهي في الخير أكثر، و اذا أطلقت اختصت بالخير (٢) معنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النوع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فينئذ ببشر كل انسان بما هو صائر اليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لبنتقلوا إلى ما أعداهم ويحب الله لقاءهم، أي فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاء يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وليس معنى الحديث أنَّ سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراههم ذلك، ولا أنَّ حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك، بل هو صفة لهم، أفاده النووى عند الشيخين، وله شاهد من حديث عائشة عند الشيخين، ومن حديث أبي هريرة، وسيأتي والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤) عن عامر حمل سنده ﴿ مَرْتُنَ عبد الله حدثني أبي حدثنا عفار حدثنا أبو عوالة عن مطرف عن عامر _ الحديث » حمل غريبه ﴿ ٣) أى لأله فهم من قوله في الحديث « ولا أبغض رجل لقاء الله إلا أبغض الله لقاء » أن معنى لقاء الله هو الموت ، ومعلوم أن الموت مكروه عند الناس فهم هالكون لذلك (٤) يعنى من وصفه عند الناس فهم أن دسول الله على الله عند الناس فهم عنان رسول الله على الله عند الناس فهم عنان رسول الله على الله عند الناس فهم عنان رسول الله عند الناس فهم عنان وسول الله عن الناس فهم عنان وسول الله عند الناس فهم عنان وسول الله عند الناس في من الله عند الناس في من الله عن الله عند الناس في من الله عند الناس في من الله عن الله عند الناس في من الله عند الناس في الله عند الناس في من الله عند الناس في الله عند المناس في الله عند الناس في الله عند اله عند الله عند الله عند الله عند الله عند الله عند الله عند الله

البَصَرُ وَأَفْسَعَرَ أَلْجِلْدُ ، وَتَسَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ ، فَعَنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاء اللهِ أَحَبُ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ أَلْبَعْضَ لِقَاء اللهِ أَبْغَضَ اللهُ لقاءهُ

(٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْهُ قَالَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَالْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كُرِهَ العَبْدُ لِقَائِي عَلَيْهِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبُ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كُرَهُ الْمَبْدُ لِقَائِي كُرِهُ الْمَوْتَ كَرِهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللللللللللللللللللللللللللل

(٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَا لِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلِيَالِيْهِ مَن أَلَهُ عَنْهُ قَالَ وَاللهِ مَن أَلْهُ عَنْهُ قَالَ وَاللهِ مَن أَلْهُ لِقَاء اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاء أَللهِ كَرِهَ اللهِ أَللهِ عَلَى اللهِ عَلِي عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَا عَلَى اللهِ عَلَى اللهِهِ عَلَى اللهِ عَلَى الله

إلا ما فيه سيمادة الخلق في الدارين لا ما فيه هلاكهم ﴿ وقوله الله وما ذاك ﴾ تعنى وماذا سيمت من أبي هريرة عن النبي عَلَيْكِيْنَة ؟ فذكر لها الحديث ، فعامت أن أبا هريرة ما قال عن النبي عَلَيْكِيْنَة الاحقا ولذا عززته بقولها ، وأنا أشهد أبي سيمته يقول ذلك ، تعنى النبي عَلَيْكِيْنَة أَلَا حقار له الحديث فقالت ﴿ إذا حشرج الصدرالخ ﴾ الحشرجة هي بردد النفس في الصدر والفرغرة عند الموت ﴿ وطموح البصر ﴾ معناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر ﴿ واقشعرار الجلد ﴾ قيام شعره ﴿ وتشنج الاصابع ﴾ تقبضها ، فينئذ يكشف لهم عن مصيره ، فن كان من أهل السعادة رأى منزلته في الجنة ، فأحب لقاء الله ، ومن كان من أهل الشقاوة رأى منزلته من الناز ، فكره لقاء الله كا تقدم في الحديث السابق ، والله أعلم حمد عربيم في الحديث .

(٥) عن أبى سلمة حق سنده محمد حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا عد ابن عمرو عن أبى ثنا يزيد قال أنا عد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة _ الحديث » حق غريبه كلم (١) أى مخافه ويها به لشدته (٢) يعنى اذا كان وقت الموت وهو فى الغرغرة كشف له بمصيره ، فان كان من أهل السمادة فلا يهاب الموت ولا مخشاه وأحب لقاء الله ، وان كان غير ذلك فهو مستحق لغضب الله ، والجزاء بما كسبت يداه حق تخريجه كلم (خ. لك . نس . مذ)

(٦) عن أنس بن مالك على سنده على مترشنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي

جَاءُ الْبَشِيرُ مِنَ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ عِمَا هُو صَائِرِ الَّذِهِ ، فَلَمْسَ شَىٰ الْحَبِ الَّذِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَدُ لَقِيَ اللهَ عَنَّ وَجَلَّ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ ۚ أَوِ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ عِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ وَمَا يَلْقَاهُ مِنَ الشَّرِّ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرْهَ اللهُ لِقَاءُهُ

(٧) عَنْ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَّالِيَّةِ قَالَ مَنْ أَحْبَ لِقَاء اللهِ عَلَيْلِيَّةِ قَالَ مَنْ أَخَبَ لِقَاء اللهِ عَلَيْلِيَّةِ قَالَ مَنْ أَلْهُ لِقَاء أَللهُ لَهُ لِلللهُ لِقَاء أَللهُ لَقَاء أَللهُ لِقَاء أَللهُ لِللهُ لَهُ أَلَّهُ لِلللّه اللهُ لِلللهِ الللهُ لَهُ اللهُ لَهُ اللهُ لَلْهُ لِلللهِ اللهُ لَلْهُ لِلللهُ لَللهُ لَللهُ لِلللهُ لَهُ لِلللهُ لَلهُ لَللهُ لِللهُ لَلهُ لِقَاء أَللهُ لِقَاء أَللهُ لِلللهُ لَلهُ لِلللهُ لَلهُ لِلللهُ لِللْهِ لَلْهُ لِلللهُ لَلْهُ لِللللهُ لِلللهُ لِللْهِ لَلْهُ لِللْهُ لِللْهِ لَلْهُ لللهُ لِللْهِ لَلْهِ لَلْهُ لِللْهِ لَلْهُ لِلللللهُ لِلللّه لِللْهِ لَلْهِ لَلْهُ لِللللللهُ لَلللهُ لِللللهُ لِللللللهُ لِللللهُ لِللللللهُ لِلللللهُ لِلللللهُ لِلللللهُ لِللللهُ لِللللللهُ للللهُ للللهُ للللهُ لِللللهُ لِللللهُ للللهُ لِلْهُ لِللللهُ لِلْهُ لِللللهُ لِللللهُ لِللْهُ لِللللهُ لِللللهُ لِللللهُ لِللللهُ لِلللللهُ للللهُ لللللهُ للللهُ لللللهُ للللهُ لللللهُ لللللهُ لللللهُ لللللهُ للللهُ لللللهُ لللللهُ لللللهُ للللهُ للللهُ للللهُ لللللهُ لللللهُ لللللهُ لللل

(٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ أَلَّهُ عَنَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ نَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ وَزَادَتْ وَٱلْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ ٱللهِ (١)

(٩) عَنْ مُمَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ وَلِيَظِيْهُ إِنْ شِنْهُمُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ وَلِيَظِيْهُ إِنْ شِنْهُمُ أَنْهُ أَنْهَا ثَكُمُ مَا أَوْلُ مَا يَقُولُ ٱللهُ عَزِ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَمَا أُوّلُ مَا أَنْهَا ثُكُمُ مَا أُولُ مَا

عدى عن حميد عن أنس « الحديث » ﴿ تَحْرِيجِه ﴾ أورده الهيشمي ، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح

(٨) وعن مائشة على سنده على حرات عبد الله حدثى أبى ثنا وكيم ثنا زكريا عن عامر عن شريح بن هانى، عن مائشة _ الحديث، حرا غرببه كلى (١) تريد بذلك أن لقاء الله ليس معناه الموت كا فهم بعض الناس، بل الموت أولا؛ ولقاء ألله عز وجل بعد البعث من القبور حرا تعريجه كلى (ق. مذ. نس) وزاد النسائى فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت، لكنا نكره الموت، قال ذاك عند موته، إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه (٩) عن معاذ بن جبل حراسنده كلى حراث عبد الله حدثى أبى ثناعلى بن اسحاق (٩) عن معاذ بن جبل حراسنده كله حراث عن خالد بن أبي ممران عن

يَقُولُونَ لَهُ قُلْنَا نَمَ إِلَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ إِنَّ ٱللهَ عَنَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَخْبَبْتُمْ لِقَاْبِي ، فَيَقُولُونَ نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ لِمَ ؟ فَيَقُولُونَ رَجَوْنَا عَفُوكَ أَخْبَبْتُمْ لِقَاْبِي ، فَيَقُولُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ لِمَ ؟ فَيَقُولُونَ رَجَوْنَا عَفُولَكَ عَمْ وَمَغْفِرَ تَكَ ، فَيَقُولُ قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَ بِي

أبي عباش ، قال قال معاذ بن حبل قال رسول الله عَيْسَالِيُّة _ الحديث على بجه على (طب) وفي استناده عبيد الله بن زَحْر « بفتح الراي وسكون الحاء المهملة » صدوق يخطىء في بعض أحاديثه ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهمــا ، قال قال رسول الله عِيَكِ اللهِ أَكْثُرُوا ذَكُرُ هَاذُمُ اللَّذَاتُ ، يعنى الموت فأنه ماكان في كثير إلا قلَّمله ولا قليل الا جز أه ، رواه الطبر الى باسناد حسن ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله مَلَيْكُ اللهِ مر بمجاس وهم يضحكون ، فقال أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، أحسبه قال فانه ما ذكره أحد في ضيق من العيش الا وسعه ولا في سعة الا ضيقه عليه ، رواه البرار باسناد حسن والبيهتي باختصار ﴿ وعن أبي در رضي الله عنه ﴾ من حديث طويل قال قلت يارسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام ؟ قال كانت عبر اكلها ، عجبت لمن أيقن بالموت ثم هويفرح ، عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب « أي يتعب » عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن اليها . وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل _ رواه ابن حبان في صحيحه وغيره ﴿ وعن أبي سميد الخدري ﴾ رضي الله عنه قال دخــل رسول الله مَيُنَالِيُّهِ مصلاه فرأى باسا يكتشرون « أي يضحكون والكشر ظهور الاسنان للضحك » فقال أما انكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغاركم عما أرى الموت، فاكثروا ذكر هاذم اللذات الموت، فأنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول، أنا بيت الغربة . وأنا بيت الوحدة . وأنا بيت التراب . وأنا بيت الدود « الحديث» رواه البيهتي والترمذي مطولاً ، وقال الترمذي حديث حسن غريب ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ قال ﴿ أُتيت النبي مُلِيِّكُ عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال ياني الله من أكيس الناس وأحزم النساس؟ قال أكثرهم ذكراً للموت وأكثرهم استمداداً للموت، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة _ رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت والطبراني في الصفير باسناد حسن 🇨 الأحكام 🧽 أحاديث الباب فيها الحث على الاكتار من ذكر الموت « لآنه يزهد في الدنيا » والاستعداد له بالأعمال الصالحة التي تقرب العبد من ربه واجتباب الأعمال الطالحة التي تبعده عن الرحمة ﴿ وفيها ﴾ التحذير من الاغترار بالدنيا والركون اليها ﴿ وفيها ﴾ تبشير المؤمن برؤية ما أعده الله له من النعيم المقيم في الجنة قبل

(٢) باسب ما جاء في حسن الظه بالله عر وجل وحسه الخاتمة

(١٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِمْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْنَ يَقُولُ قَبْلُ مَوْ تَهِ بِيثَلَاثٍ ، أَلاَلاً بَمُو نَنَّ أَحَدْ مِنْ كُمْ إِلاَّ وَهُو َ يُحْسِنُ بِاللهِ الْظَنَّ (١٠) يَقُولُ قَبْلُ مَنْ طَرِيقِ ثَانِ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيْنَةُ لاَ بَمُوتَنَّ أَحَدُ كُمْ إِلاَّ وَهُو رَوَعَنَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانِ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْئِلِيَّةً لاَ بَمُوتَنَّ أَحَدُ كُمْ إِلاَّ وَهُو كَمْ إِلاَّ وَهُو كَمْ إِلاَّ وَهُو كَمْ إِللهِ عَنْ وَجَلَّ «وَذَٰلِكُمْ فَعُسِنُ بِاللهِ عَنْ وَجَلَّ «وَذَٰلِكُمْ ظَنْكُمْ لَاللهِ عَالَهُ عَالَى قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ وَجَلَ «وَذَٰلِكُمْ غُلْنَكُمْ أَلَٰذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ النَّاسِرِينَ (١٠) »

خروج روحه ، فمنذ ذلك يرغب في الموت استعجالاً للقاء ربه ، وبمكس ذلك أهل الشقاوة وفيها غير ذلك كشير ، نسأل الله السلامة من كل مكروه آمين

(١٠) عن جابر بن عددالله حلى سنده الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش ح وابن نمير عن الاعمش عرب أبي سفيان عن جابر _ الحديث » ﴿ →﴿ غريبه ﴾ ﴿ (١) قال العلماء هــذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة ، وممنى حسن الظن بالله تمالى أنه يظن أنه يرحمه ويعفو عنه ، قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء ، وقيل يكون الخوف أرجح ، فاذا دنت أمارات الموت غلَّـب الرجاء أو محَّيضه ، لأن مقصود الخوفالانكفاف عن المعاصي والقيائع والحرص على الاكثار من الطاعات والأعمــال ، وقد تُمذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والأذعان له ، ويؤيده حديث « يبعث كل عبد على مامات عليه » رواه مسلم ، قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليهـــا ، أفاده النووي ﴿ وَقَالَ الْخَطَابِي ﴾ إنما يحسن الظن بالله من حسُّن عمله ، فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله؛ فإن من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون أيضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو ، والله جواد كريم ــ لا آخذنا الله بسوء أفعالنا ، ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته اه (٢) على سنده عبد الله عبدالله حدثني أبي ثنا النضر بن امهاعيل القاص وهو أبو المغيرة ثنا ابن أبي ليلي عن أبي الربير عن جابر « قال قال رسول الله عَيْطَالِيْرُ لا يمونن ﴿ ـ الحديث » (٣) أي أهلكهم (٤) هذه آية من كتاب الله عز وجل في سورة حمم السجدة استشهد بها النبي وَلَيْكُ على أن سوء الظن بافته عز وجل يوجب الهلاك لصاحبه ، وهي متممة للآية التي قبلها. وهي « وما كنم تمتترون أن يشهد عليكم مجمكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولبكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ، وذلكم ظنكم الآية ﴿ تَعْرِيجِهِ ﴾

(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ وَلِيَظِيِّهِ أَنَّ ٱللَّهَ عَزّ

وَجَلَّ ، قَالَ أَنَا عِنْدَ ظَنَّ عَبْدِي بِي إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا وَلَهُ ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا وَلَهُ

(١٢) عَنْ حِبَّانَ أَبِي النَّضْرِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ وَاثِلَةً بْنِ ٱلْأَسْقَعِ رَضِي ٱللهُ

عَنْهُ عَلَى أَبِي الْأَسُودِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ ، فَالَ فَأَخَذَ أَبُو الْأَسُودِ يَمِينَ وَاثِلَةً فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهِ لِبَيْمَتِهِ بِهَا وَسُولَ اللهِ عَيْنَيْهِ وَوَجْهِ لِبَيْمَتِهِ بِهَا رَسُولَ اللهِ عَيْنَيْهِ وَوَجْهِ لِبَيْمَتِهِ بِهَا رَسُولَ اللهِ عَيْنَاهُ وَاللّهُ وَاثِلَةٌ مُوائِلَةٌ مُ وَاحِدَةً أَسْأَلُكَ عَنْهَا، قَالَ وَمَا هِي؟ قَالَ كَيْفَ رَسُولَ اللهِ عَنْنَ ، قَالَ وَاثِلَة أَبْشِرْ، إِنِّي ظَنْكَ بِرَ بِلِّهِ حَسَنَ ، قَالَ وَاثِلَة أَبْشِرْ، إِنِّي ظَنْكَ بِرَ بِلّهِ عَسَنْ ، قَالَ وَاثِلَة أَبْشِرْ، إِنِّي طَنْكَ بِرَ بِلّهِ عَسَنْ ، قَالَ وَاثِلَة أَبْشِرْ، إِنِّي طَنْكَ بِرَ بِلّهِ مَلَى اللهُ عَنْ وَجَلّ اللهُ عَنْ وَجَلًا عَنْدَ طَنْ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنّ بِي مَاشَاء

(١٣) عَن عَمرَ ٱلْجُمْمِيِّ (٢) رَضِيَّ ٱللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ عِلَيْكِيْرَةِ قَالَ إِذَا أَرَ اَدَ

أخرج الطريق الأولى منه (م . د. جه . هق) وأخرج نحو الطريق الثانية (عب) و ابن أبى الدنيا (۱۱) عن أبى هريره حير سنده ﷺ عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيمة ثنا أبو يونس عن أبى هريرة _ الحديث حير تحريجه ﷺ (ق) ولفظهما « أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حيث يذكرنى »

(۱۲) عن حبان أبى النضر ﴿ سنده ﴿ مَرْشَا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنى الوليد بن سليمان « يعنى ابن أبى السائب » قال حدثنى حبان أبو النضر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بريد التبرك بمسح يد واثلة رضى الله عنه لأنها مست يد رسول الله وَيُعَلِينِهُ عند البيعة ﴿ تَعْرِيجِهُ ﴾ (حب: هق) ورجاله ثقات ، وأورده الحيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات

شريح ويزيد بن عبد ربه قالا ثنا بقية بن الوليد حدثنى بجير بن سبعد عن خالد بن معدان ثمريح ويزيد بن عبد ربه قالا ثنا بقية بن الوليد حدثنى بجير بن سبعد عن خالد بن معدان ثنا جبير بن تفير أن عمر الجمي حدثه أن رسول الله وَيَنْظِيْنِهُ قال الح حق غريبه همه (٢) هكذا بالأصل الجمي آخره عين مهمة ، قال الحافظ في الأصابة ذكره أحمد في المسند وتبعه جماعة ؛ وذكره إبن ما كولا في الأكال ، وجزم بأن له محبة ومدار حديثه عند أحمد

الله بِمَبْدِ خِيراً أَسْتَهْمَلُهُ فَبْلَ مَوْ ثِهِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا اسْتَعْمَلَهُ ؟ (١) قالَ يَهْدِيهِ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ إِلَى الْمَمَلِ الْصَّالِحِ فَبْلَ مَوْ تِهِ ؛ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَى ذَلِكَ (٢) قالَ يَهْدِيهِ اللهُ عَنْ مُرو بْنِ الْخَصِقِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّيِّ صَلَيًا للهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ يَعْمِدُ خَيْراً السَّعْمَلَهُ ، قِيلَ وَمَا عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ وَصَعْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْد خَيْراً السَّعْمَلَهُ ، قِيلَ وَمَا عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

ومطين وابن أبى عاصم والبغوى وابن السكن والطبرانى عن بقية عن بجير بن سعد عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن عمر الجمعي حدثهم أن رسول الله وسيالي قال إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قبل موته « الحديث » قال ابن السكن يقال اسمه عمرو بن الحمق ، وقال البغوى يقال إنه وهم من نفسه ، وبذلك جزم أبو زرعة الدمشتى ، وقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن بجير بن بقية عن أبيه فقال عن عمرو بن الحمق ، وكذلك رواه الطبراني من طريق زيد بن واقد عن جبير بن نفير ، وإنما لم أجزم بأنه غلط لمقام الاحمال اه في قلت عمرو بن الحمق عند الأمام أحمد غير عمر الجمعي وله حديث في الباب ، سيأتي بعد هذا حق غريبه على (١) أى ما معنى استعمله ؟ أو كيف يستعمله (٢) أى وهو متلبس بذلك العمل الصالح أو يكون آخر عمله في الدنيا (وقد ورد) « من مات على شيء بعنه الله عليه » وسيأتي في الباب عن جابر حق تخريجه بهد (طب) والبغوى وابن السكن، وفي إسناده لين ، لكن يعضده ما بعده

(١٤) « عن عمرو بن الحق الله حدثى أبي ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن سالح حدثى عبد الرحمن بن جببر بن نفير عن أبيه عن عمرو ابن الحباب ثنا معاوية بن سالح حدثى عبد الرحمن بن جببر بن نفير عن أبيه عن عمرو ابن الحق الخزاعى « الحديث » حق غريبه ﴾ (٣) بضم الياه التحتية والفاعل الله ، ويجوز فتحها والفاعل من حوله أى من أهله وجيرانه ومعارفه ، فيبر ون ذمته ويثنون عليه خيرا فيجيز الرب عز وجل شهادتهم حق عربه ﴾ (حب . ك) وصح إسناده وأقره الذهبي على ذلك ، لكن بلفظ عمله بدل استعمله ، وسيأتى معنى عسله في الحديث التالى والره المن عبد الله حدثني أبي ثنا مربح بن النعمان قال حدثني أبي عنبة قال مربح بن النعمان قال حدثنا بقيسة عن عد بن زياد الألماني قال حدثني أبو عنبة قال مربح

إِذَا أَرَادَ اللهُ بِمَبْدِ خَبْراً عَسَلَهُ (١) قِيلَ وَمَاعَسَلهُ قَالَ يَفْتَحُ اللهُ لَهُ عَمَلاً صَالِحاً قَبْلَ مَوْتِهِ ، ثُمُ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ

(١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْهِ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْء بَعْتُهُ ٱللهُ عَلَيْهِ

(١٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْهَا فِرَضِى ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَسْنَدْتُ ٱلنَّبِيَّ عَلَيْكُو إِلَى مَصَدْرِى (٢٠) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْهَا إِلاَّ ٱللهُ ٱبْتِهَاء وَجْهِ ٱللهِ (٣) خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ مَدْرِى (٣) فَقَالَ ، مَنْ قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱبْتِهَاء وَجْهِ ٱللهِ تَخْيَمَ لَهُ بِهِ دَخَلَ ٱلجُنَّةُ (٣) ، وَمَنْ تَصَدَّقَ ٱلجُنَّةُ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ٱبْتِهَاءَ وَجْهِ ٱللهِ خُتِمَ لَهُ بِهِ دَخَلَ ٱلجُنَّةُ (٣) ، وَمَنْ تَصَدَّقَ الجُنَّةُ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ٱبْتِهَاءَ وَجْهِ ٱللهِ خُتِمَ لَهُ بِهِ دَخَلَ ٱلجُنَّةُ (٣) ، وَمَنْ تَصَدَّقَ

وله محبة قال قال رسول الله عَبَيْكِيَّةِ «الحديث» حَلَمْ غريبه كَارِبُ العسل طيب الثناء مأخوذ من العسل، يقال عَسلَ الطعام يعسلِه إذا جعل فيه العسل، شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذي طاب به ذكره بين قومه بالعسل الذي يجعل في الطعام فيحلوا به ويطيب (نه) حَلَمَ تَعْرِيجه كِلَيْبُ (طب) وروى تحوه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن الحمق وصحح إسناده، وأقره الذهبي

أبو معاوية ثنا بعض أصحابنا عن الأحمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث» أبو معاوية ثنا بعض أصحابنا عن الأحمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث محيح تخريجه كله (ك) ولفظه « يبعث كل عبد على مامات عليه » وقال هذا حديث محيح على شرط مسلم ولم يخرجه البخاري ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

حسن وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن عثمان البتى عن نعيم قال عفان فى حديثه ابن أبى حسن وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن عثمان البتى عن نعيم قال عفان فى حديثه ابن أبى هند عن حذيفة قال أسندت النبي عَلَيْكِيْرُ « الحديث » حق غريبه ﴿) الظاهر والله أعلم أن ذلك كان فى مرض موت النبي عَلَيْكِيْرُ (٣) أى مخلصا فى ذلك لا يقصد به رياء ولا سمعة « وقوله ختم له بها » أى إن كانت آخر كلامه كا فى رواية عندمسلم والأمام أحمد وغيرها بلفظ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخسل الجنة » أى لابد له من دخولها اما معجلا معافى ، واما مؤخرا بعد عقابه ﴿ قال النووى رحمه الله ﴾ ويجوز فى حديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وغاعة لفظه ؛ وإن كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تمالى اياه ونجانه رأسا من النار وتحريمه عليه الجلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين اه (٤) أى إن كان آخر وتحريمه عليه الجلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين اه (٤) أى إن كان آخر

بَصَدَقَةً ۗ ٱبْتِهَاء وَجْهِ ٱللهِ خُنِيمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ ٱلْجَنْةَ

(۲۰) باسب كراهة تمنى الموت وفضل طول العمر مع حسم العمل

(١٨) عَنْ أَنْسَ بِنِ مَا لَكِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّهِيِّ عَلَيْكِيَّةٍ أَنَّهُ قَالَ

أيامه من الدنيا ، وكذلك يقال في الصدقة ، إن كانت آخر أعماله . والله أعلم مع يحريجه يهم المأقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد ، وسنده جيد ﴿ وَفَى البابِ عَن أَبِي هريرة ﴾ رضي الله عنه مرفوعا أمر الله عز وجـل بعبدين إلى النار ، فلما وقف أحدها على شفتها التفت، فقال أما والله اني كان ظني بك لحسن ؛ فقال الله عز وجل ردوه فأنا عند ظنك بي فغفر له ، وفي لفظ ردوه ، أنا عند حسن ظن عبدي بي ـ رواه البيهتي ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ مرفوعا إذا أراد الله بعبد خيرا قيَّسَ له قبل موته بعام ملكا يعدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان ، فادا حُـُضِـر ورأَى وابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، واذا أراد الله بعبد شرا قيسض له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه ، فاذا حضر ورأى ما أعدَّ له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين « كره لقاء الله وكره الله لقاءه » رواه عبد بن حميــد ﴿ الْأَحْكَامُ ﴾ في أحاديث الباب التحذير من القنوط والحث على الرجاء عند الخاتمة وتحسين الظن بالله عز وجل وتقدم معنى ذلك في الشرح ﴿ وفيها أيضا ﴾ اينار الآخرة على الدنيا بالأكثار من الأعمال الصالحة والمثابرة عليها خوفامن هجوم الموت بغتة فان من مات على شيء بعثه الله عليه كمافي أحاديث الباب عن جابر ، ومعنى ذلك أنه إذا مات العبد على عمل صالح أحب لقاء الله وأحب الله لقاء م قال الخطابي اللقاء يقم على أوجه ، منها المعاينة ﴿ ومنها ﴾ البعث كقوله تعالى " «الذين كذبوا بلقاء الله » ﴿ ومنها ﴾ الموتكقوله تعالى « من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت ﴾ وقوله (قل ان الموت الذي تفرون منه فأنه ملاقيكم) ﴿ وقال ابن الأُثير ﴾ في النهاية المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه ، فن ترك الدنياوأبغضها أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل اليه بالموت اه ﴿ وقال الخطابي ﴾ معنى محبة العبد للقاء الله ايثاره الآخرة على الدنيا، فلا يحب استمرار الا قامة فيها بل يستمد للارتحال عنها ، والكراهة بضد ذلك اهم ﴿ وَفِيهَا ﴾ أن من مات على عمل صالح كان ذلك دليلا على حسن الخاتمة وقبولُه عند الله ودخوله الجنة _ نمأل الله أن لا يحرمنا من دخول الجنة مع السابقين آمين (١٨) عن أنس بن مالك على سنده على حَرْثُ عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا

لاَ يَتَمَنَّ ('' أَحَدُكُمُ الْمُوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابَهُ ، فَا إِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً '' فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي '' وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي '' اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي '' اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي '' اللَّهُمَّ أَخْدِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي '' اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ مِي اللّهِ لا يتَمَنَّ أَخَدُكُمُ الْمَوْلُ اللهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْ تِيَهُ ('' إِنّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلاَ بَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْ تِيَهُ ('' إِنّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ

شعبة قال سمعت ثابتا البناني قال سمعت أنس بن مالك « الحديث » 🚓 غريبه 🎥 (١) لفظ البخاري ومسلم لا يتمنين بنون التوكيد ، كما في رواية أخرى عند الامام أحمد أيضا والخطابالصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما « وقوله من ضرأصابه » حمله جماعة من الملف على الضر الدنيوي ، فإن وجد الضر الآخروي بأن خشي فتنـــة في دينه لم يدخل في النهي ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم الموت لضر بزل به في الدنيا » على أن لفظ (في) في هذا الحديث سبي الى المبار من الدنيا ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ، فني الموطأ عن عمر « اللهم كبرت سني وضعفت قوتى وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيَّع ولا مفرَّط» ومما جاء صريحًا في ذلك حديث معاذ عند أبي داود ، وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه « و إذا أردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون » (٢) في رواية أخرى « فانكان ولابد متمنيا فليقل الخ » وفيه ما يصرف الآمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ويدل على أنه لمطلق الأذن، لأنالامر بعد الحظر لا يبتي علىحقيقته ، وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث المقدام بن معديكرب « حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه، فإن كان ولابد فثلث للطعمام _الحديث» أي إذا كان لابد من الزيادة على اللقمات فيقتصر على الثلث فهو أذن بالاقتصار على الثلث لا أمر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب (٣) الظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينيا أم دنيويا ، وهو يدل على أن النهي عن عني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقـــدر المحتوم ، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء ، والله سبحانه وتعالى أعلر حمر تخريجه 🍆 (ق. د. نس. مذ. هق)

(۱۹) عن أبى هريرة حمر سنده ﴿ حَرَثُنَا عِبْدُ اللهُ حَدَثُنَى أَبِى ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ ابن هَام ثِنَا مَعْمَر عَنْ هَام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله وَ اللهِ عَلَيْكُ وَ اللهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ عَلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ اللّهُ وَاللَّالِمُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَال

عَمَلُهُ ('' وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ مِن مُمْرِهِ إلاَّ خَبْراً ﴿ وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَانِ ﴾ ('' أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهِ نَمَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَيْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَتَمَى اللهُ ا أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُسِيءٍ فَيَمْتَغُفِرُ أَوْ مُحْسِنَ فَيْزُدَادُ ''

إذاحل به لا يمنع من تمنيه رضاً بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهوكذلك اه (١) قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في بعض النسخ « يعي نسخ مسلم » عمله وفي كثير مها أمله وكلاها صحيح ، لكن الاُول أجود وهو المتسكرر في الاُحاديث ، والله أعلم اه . وقال الحافظ فيه إشارة إلى أن المعنى في النهى عن عني الموت والدعاء به ، هو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصِّل زيادة الثواب، ولو لم مكن الا استمرار التوحسد فيو أفضل الاعمال اه (٢) 🏎 سنده 🤛 حدَّث عبد الله حدثى أبي ثنا روح ثنا عِد بن أبي حقصة ثنا ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله وَاللَّهِ قال « الحديث » (٣) قال الحافظ كذا للأكثر باثبات التحتانية ، وهو لفظ نفي بمدى النهي ووقع في رواية الكشميهي لا يتمن على لفظالنهي، ولا يتمنين، وكـذا هو فيرواية هام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد اهر (٤) استشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شرا ﴿ قال الحافظ ﴾ وأجيب بأجوبة (أحدها) حمل المؤمن على الكامل وفيه أبمد (والثاني) أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه ، إما من اجتناب الكبائر ، وإما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ، وما دام الايمان باق فالحسنات بصدد التضعيف ، والسيئات بصدد التكفير (والشالث) يقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب (يمني عند البخاري) من الترجي حيث جاء بقوله «لعله» والترجي مشعر بالوقوع غالبًا لاجزمًا ، فخرج الخير غرج تحسين الظن والله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح، وأن المسيء لاينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجاً ، أشار الى ذلك شيخنا « يعني العراقي » في شرح الدَّمذي، ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن حديثأنس الذي في أول الباب « وتوفي اذا كانت الوفاة خيراً » وهو لا يناني حديث أبي هريرة (ان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا» اذا حمل حديث أبي هريرة على الأنجلب ومقابله على النادر اله 🗲 عربي 🚁 (ق . هق . نس . وغيرهم) ولفظه عند البخاري من حديث أبي هريزة أيضا « سممت رسول الله ﷺ يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة ، قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال (٢٠) عَنْ أُمُّ الْفَصْلِ (' رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِي هَيِّ اللهِ وَلَيْكِيْةِ دَخَلَ عَلَى الْمَبَّاسِ وَهُو يَشَعْكِي فَتَمَنَى أَلُوْتَ، فَقَالَ بَاعَبَّاسُ بَاعَمْ رَسُولِ اللهِ عَيَّ اللهِ لَا تَتَمَنْ أَلَوْتَ، وَهُو يَشَعِينَا تَوْدَادُ إِحْسَانَا إِلَى إِحْسَانِكَ خَبْرُ اللّهَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِينًا فَاإِنْ كُنْتَ مُسِينًا فَاإِنْ كُنْتَ مُسِينًا فَاإِنْ تُؤخَّرْ تَسْتَمْتُ (' كُنْتَ مُسِينًا فَاإِنْ تَوْخَرْ تَسْتَمْتُ (' كُنْتَ مُسِينًا فَاإِنْ تَوْخَرْ تَسْتَمْتُ فَنْ فَا إِنْ كُنْتَ مُسِينًا فَاإِنْ تَوْخَرْ تَسْتَمْتُ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَبْرُ لَكَ عَنْ لَكَ عَنْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

ولا أنا ، الا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ، ولا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلمله أن يرداد خيرا وأما مسيئًا فلعله أن يستعتب» أى يرجع عن موجب العتب عليه (٢٠) عن أم الفضل حمر سنده على الله عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سامة الخزاعي قال أنا ليث ويونس قال ثنا ليث يمني ابن سمد عن يزيد بن الهاد عن هند بنت الحارث عن أم الفضل _ الحديث » حر غريبه ك (١) اسمها لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحادث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعــدها نون الهلالية ، أم الفضل زوج المباسبن عبدالمطلب وأخت ميمونة زوج النبي عَيْنَا فِي ولدت للمباس سنة رجال لم تلد امرأة مثلهم الفضل . وعبد الله . ومعبد . وعبيدالله . وقثم . وعبدالرحمن، قال ابن حبان ماتت بعد المباس فيخلافة عثمان رضي الله عنهم (٢) أي تسترضي الله عز وجل بالاقلاع والاستغفار، والاستمتاب طلب الأعتــاب والهمزة للازالة أى يطلب إزالة العتاب ، عاتبة كاكمه وأعتبه ازال عتابه ﴿ قال الكرماني ﴾ وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما ينبي من الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى ﴿ قال الحافظ ﴾ وظاهر الحديث أنحصار حال المكلف في هاتين الحالتين ، و بقي قسم أالث وهو أن يكون مخلطا فيستمر على ذلك أو يزيد إحساناأو يزيد إساءة أويكون محسنا فينقلب مسيئا أويكون مسيئا فيزداد إساءة ﴿والجُوابِ﴾ أن ذلك خرج عخرج الغالب، لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولاسيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة ، قال وقد خطرلى في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن باحسانه ، وتحذير المسىء من اساءته ، فكأنه يقول من كان محسنا فليترك على الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه ، ومن كان مسيئًا فليترك عنى الموت وليقلع عن الاساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر ،وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لاانفكاكءن أحدهما ،والله أعلم اله حيث تخريجه كالحو (عل . طب . ك) وقال صحيح على شرطهما ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي (٢١) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَلَسْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَيَطْلِحُهُ فَذَكَّرْنَا وَرَخَيَ اللهُ عَنْهُ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ يَالَيْتَنِي وَرَقَقَنَا فَبَكَى سَمْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ يَالَيْتَنِي مِتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَا سَمْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَى مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَا سَمْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَا سَمْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَا سَمْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَا سَمْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَا سَمْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَالَهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَالُهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ا

(٢٢) عَنْ جَابِرِ بَنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْهِ اللهِ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْهِ اللهِ عَيْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْهِ اللهِ عَيْهُمَا قَالَ مَنَ السَّمَادَةِ أَنْ يَطُولَ لَا تَمْدُ الْمَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللهُ الإِنَابَةَ مَمْدُ الْمَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللهُ الإِنَابَةَ

(٢١) عن أبي أمامة على سنده على صرفت عسد الله حدثني أبي ثنا أبو المفيرة ثنا معان بن رفاعة حدثي على بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة _ الحديث» عريبه عريبه الله الله على الل لاستعظامه ذلك من سعد لأن في تمي الموت نقصا للأجر المزيد والدرجات التي يتحصل عليها بطول العمر وكثرة العمل ، ويؤيد هذا المعنى ما في حديث جابر الآتي بعده « وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة » وما جاء في حديث أبي بكرة غنـــد الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح بلفظ « إن رجلا قال يا رسول الله أي النساس خير ؟ قال من طال عمره وحسن عمله» وسيأتي نمد الا مام أحمد أيضا في الباب التالي ﴿ يُحْرِيجِهِ ﴾ ﴿ (طب) وفي اسناده على بن زيد الألهاني مختلف فيه ، لكن يعضده حديث أنس وأبي هريرة (٢٢) عن جابر بن عبد الله على سنده على حدثني أبي ثنا أبو عامر وأبو أحمد قالا ثنا كثير بن زيد حدثني الحارث بن يزيد قال أبو أحمد عن الحارث بن أبي يزمد قال سمعت جابر بن عبدالله يقول قالرسول الله عِلَيْكَ الحديث ، حَمَّ غريبه عرب (٢) بفتح أوله وثانيه وْثَالَتُه مشددا وهي على حذف احدى الناءين وأصله تتمنوا ، وثبتت في بعض الروايات (٣) المطلع بضم الميم وتشديد الطاء المهملة ما يطلع عليه العبد من أحوال البرذخ ثم من أحوال القيسامة بعد الموت ، فليس في تمني الموت إلا تمني الشدائد ؛ فالخير في طول ا العمر والرجوع إلى طاعة الله تعالى؛ لا في عمى الموت الذي يضيع هذا الخير الذي هو سبب لرفع الشدأند فيما بعد الموت ﴿ تَحْرَيْجِهِ ﴾ ﴿ بَرْ . هَقَ ﴾ وإسناده حسن (٢٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ (١) قَالَ أَتَيْنَا خَبَّابًا (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَمُودُهُ (٣) فَقَالَ لَوْ لاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَىّ ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعْبِهِ وَسَلَّمَ لَلهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعْبِهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعْبِهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهِ وَصَعْبِهِ وَسَلَّمَ لَهُ لَا يَتَمَنَّيْنَ أَخَدُكُمُ ٱلمَوْتَ لَتَمَنَّيْنَهُ (١)

(٢٤) عَنْ عَلِي ۗ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَالَ مَلَ فِي رَسُولُ ٱللهِ وَلِيْلِيْ وَأَنَا وَجِعِ وَأَنَا أَتُولُ ، اللّهُمُ إِنْ كَانَ آجِلاً فَارْفَمْنِي ، وَأَنَا أَتُولُ ، اللّهُمُ إِنْ كَانَ آجِلاً فَارْفَمْنِي ، وَأَنَ أَلَا أَتُولُ ، اللّهُمُ لَا عَلْمَ وَفَالَ مَا فَلْتَ ؟ فَأَ عَدْتُ عَلَيْهِ فَضَرَ بَنِي بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ مَا فَلْتَ ؟ فَأَ عَدْتُ عَلَيْهِ فَضَرَ بَنِي بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ مَا فَلْتَ ؟ فَأَلَ اللّهُمُ عَافِهِ أَو الشَفِهِ « وَ فِي رِوَايَةٍ () مَا فَلْهُمُ مَا فَلْهُمُ مَا أَشْقِهِ إِلَّهُ وَ فَيَالَ اللّهُمُ مَا أَشْقِهِ إِلَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مَا أَشْقَالُ اللّهُمُ عَافِهِ أَو الشَفِهِ هِ وَ فِي رِوَايَةٍ () اللّهُمُ أَشْفِهِ إِلَهُ وَ أَنْ فَمَا أَشْقَكُمْ تُكَانَ أَلْكِ الْوَجَعَ بَعْدُ ()

(٢٤) عن على رضى الله عنه حق سنده على حقرت عبد الله حدثنى أبى ثنا يمي عن شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله عنه _ الحديث عن شعبة ثنا عمرو بن مرة عن واية أخرى للامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (٦) فيه أن دعاءه عَيَالِيَّةِ لا يرد ، وفيه منقبة لعلى رضى الله عنه ومعجزة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حق تحريجه على لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَالَتْ جَاءَ بِلاَلْ إِلَى النَّبِيِّ وَلَيْكِيْرُ فَقَالَ ، يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَتْ فَلاَ نَهُ وَاسْتَرَاحَتْ ، فَمَضِبَ رَسُولُ اللهِ وَلِيَكِيْرُ (١) وَقَالَ ، إِ "عَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الجُنَّةَ (٢) « وَفِي رَوَا بَةٍ مَنْ غُفَرَ لَهُ »

(٢٥) عن عائشة رضي الله عنها على سنده الله حدثني أبي تنايمي قال أَمَا ابن لهيمة وقتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيمة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة _ الحديث» عَرْيَبِهِ ﴾ (١) أَعَا غَصْبِ النَّبِي عَلَيْكُ مِن قُولَ بَلالَ « مَانَتَ فَلانَةُ وَاسْتَرَاحَتَ » لأَنْ ماكل منمات استراح ، فقديكون الموت شقاء علىصاحبه إذا كانمفرطًا فيما أوجبه الله عليه ولأن مصير الانسان لايعلمه الاالله مهماكان صالحًا (٢) أي من دخلها فعلا أوعلم دخوله بوحي من الله عزوجل؛ وكذا يقال في المغفرة ، أما من لم يعلم حاله فأمره مفوض لي الله عزوجل، ولا يجوز التكهن بمصيره والله أعلم علي تخريجه يهد (ش. طس. وابن عساكر) وحسنه الحافظ السيوطي حَمْ الأحكام ﴿ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى كُواهِ فَي عَلَى المُوتُ لَضَرُ يُولُ بِالْمِتِّمِي مِن مُرض أو فاقة أو محنة من عدو أو يحو ذلك من مشاق الدنيا ؛ فأما إذا خاف ضررا في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم أحاديث الباب، وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم ، وفيها أنه ان خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم أحيني ان كانت الحياة خيرا لي الح، والأفض_ل الصبر والسكون للقضاء، أفاده النووي ﴿ وَقَالَ ابن التين ﴾ قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف « توفني مسلما وألحقني بالصالحين » وبقول سليمان « وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين » وبحديث عائشة (قالت سمعت النبي عليمانية وهو مستند الى" يقول ، اللهم اغفرلى وارحمي وألحقي بالرفيقالاعلى) رواه البخاري وغيره وبدعاء عمر بالموت وغيره ، قال وليس الأمر كـذلك لأن هؤلاء أنما سألوا ما قارب الموت ﴿ قَالَ الْحَافَظُ ﴾ وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام ؛ فقال قتادة لم يتمن المؤت آحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله ، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه ، وقال غيره بل مراده توفي مسلما عند حضور أجلي ؛ كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم ، وكذلك مراد سلمان عليه السلام ، وعلى تقدير الحل على ما قال قتادة فهو ليسمن شرعنا ، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق ﴿ وقد استشكل ﴾ الأذن في ذلك عند نزول الموت، لا أن نزول الموت لا يتحقق، فكم من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش ﴿ وَالْجُوابِ ﴾ أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمي نزوله به ويرضاه ان لو

(٤) باسب ففل لمول العمر مع حسم العمل وففل من مات غريبا

(٢٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ مَنْ طَالَ مُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ () قَالَ مَنْ طَالَ مُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ () قَالَ فَأَى النَّاسِ خَيْر ﴿ قَالَ مَنْ طَالَ مُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ () قَالَ فَأَى النَّاسِ شَرْ، قَالَ مَنْ طَالَ مُحُرُهُ وَسَاء عَمَلُهُ

وقع به ، والمعنى أن يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ، ولو لم يتفق أنه يموت فى ذلك المرض اه والله أعلم

(٢٦) عن عبد الرحمن بن أبى بكرة حير سنده و حرف عبد الله حدثنى أبى بكرة الحديث النا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلعة عن على بن زيد عن عبدالرحمن بن أبى بكرة الحديث النا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلعة عن على بن زيد عن عبدالرحمن بن أبى بكرة الحديث حصناته ، وكثرة الحسنات تمحو السيئات فيكون مقبولا عند الله عز وجل ، وبمكس ذلك من طال عمره وساء عمله ، نعوذ بالله من ذلك حير تحريجه و أورده المنذرى وقال رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح والطبرانى بأسناد صحيح ، والحاكم والبيهتى فى الزهد وغيره اه

ور ٢٧) عن أبي هريرة عن أبي سامة عن أبي هريرة ـ الحديث أبي تنا ابن أبي عدى عن أبي إسحلق عن عدي ابراهيم عن أبي سامة عن أبي هريرة ـ الحديث » وفي آخره قال أبوعبد الرحمن « يعني عبد الله بن الأمام أحمد » سأات أبي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، فقال لم أسمع أحداً ذكر العلاء إلا بخير ، وقدم أبا صالح على العلاء عن أبيه ومهل عن أبيه ، فقال لم أسمع أحداً ذكر العلاء إلا بخير ، وقدم أبا صالح على العلاء على العلاء على بريجه على أورده المذذري وقال رواه أحمد ورواته رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه والبيهق ، ورواه الحاكم من حديث جابر وقال محيح على شرطهما اه فقلت وأقره الذهبي والبيهق ، ورواه الحاكم من حديث جابر وقال محيح على شرطهما اه فقلت وأقره الذهبي والمرحم الله عن أنس حق سنده كله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا الفرج عن عد بن عامر عن عد بن عبيد الله عن عمرو بن جعفر عن أنس بن مالك رضي الله عنه إذا بلغ الرجل المملم الح الحديث » حقريبه كله (٢٨) أي المستقيم الحال

سُنَةُ آمَنَهُ اللهُ مِنْ أَنُواعِ الْبَلاَ بَا (') مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَسِ وَأَلْجُدُامِ ، وَإِذَا بَلَغُ الْخُمْسِينَ لَيْنَ اللهُ عَزَّوجَلَّ عَلَيْهِ حِسَابَهُ ('') وَإِذَا بَلَغَ السَّتَّيْنَ وَرَقَهُ اللهُ إِنَابَةً ('') مُحِبُّهُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا بَلَغَ السَّبْمِينَ أَحَبَّهُ اللهُ وَأَحَبَهُ أَهْلُ الْبَهَاء ، وَإِذَا بَلَغَ النَّهُ لَهُ مَا تَقَبَّلَ اللهُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّي أُسِيرَ اللهِ فِي الْأَرْضِ (''وَشُفَعَ فِي أَهْلِهِ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّي أُسِيرَ اللهِ فِي الْأَرْضِ (''وَشُفَعَ فِي أَهْلِهِ

(١) يعنى الثلاث كما صرح بذلك في بعض الروايات، وخص هـــذه الا دواه الثلاثة بالذكر لأنها أعظم البلايا ولانها تنفر الناسمن ابتلى بشيء مها ، فاذا كان الرجل صالحا مستقيم الحال الى هذه المدة أكرمه الله تعالى بحفظه من هذه الأدواء الخبيئة مكافأة له على عمله (٢) أي خففه ولم يناقشه ، لأن « من نوقش الحساب عذب » كا جاه في بعض الا ماديث الصحيحة (٣) أي الرجوع إلى الله عز وجل بالتوبة والاقبال عليه فاذا أقبل على الله ورجم اليه ، وفقه لصالح الأعال ورضى عنه ، وهذا معنى قوله يحبه عليها ، لا نصبة الله للعبد وقبل عمله (وأحبه أهل السماء) يعني الملائكة (٤)أيكالأسير ينتظرالموت من وقت لآخر حَجْ تَعْمِ بِمِهُ ﴾ (عل) والخطيب في تاريخه وهو موقوف على أنس عند الامام أحمد ، وفي إسناده من لم أعرفه ﴿ وقال الهينمي ﴾ رواه البزار مرفوعا باستنادين ورجال أحدها ثقات ﴿ قلت ﴾ ورواه أبو يعلى مطولًا عن أنس أيضًا مرفوط بلفظ « المولود حتى يبلغ ِ الحنث ما عمل من حسنة كتبت لوالده أو لوالديه ، وما عمل من سـيئة لم تكتب عليه ولا على والديه " فاذا بلغ الحنث جرى عليه القلم ، وأمر الملكان اللذان معــه أن يحفظا وأن يشددا ، فاذا بلغ أربعين سنة في الاسلام ، آمنه الله من البلايا الثلاثة ، الجنون . والجذام والبرص « فذكر نحو حديث الباب إلى أن قال » فاذا بلغ التسمين ، غفر الله له ما تقدم من ذنبــه وما تأخر ، وشفعه في أهل بيته ، وكان أسير الله في أرضه ، فاذا بلغ أرذل الممر الكيلا يعسلم بعد علم شيئًا ، كتب الله له مثل ما كان يعمل في صحته من الخير ، فإذا عمل سيئة لم تكتب عليه ﴿ وله في رواية أخرى عن أنس أيضًا ﴾ أن رسول الله ﷺ قال « ما من مسلم يعمر في الاسلام فذكر نحوه » وقال (فإذا بلغ المبعين سنة في الاسلام أحبه الله وأحبه أهل السماء وأهل الارض ﴿ وله في أخرى ﴾ فاذا بلغ السبعين ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكان أسير الله في أرضه ، وشفع في أهل بيته ــ رواها كلها ـ

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَمْ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً (١) فَقَدْ أَعْذَرَ الله الله عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلَهِ وَسَخَبِهِ وَسَلَمْ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً (١) فَقَدْ أَعْذَرَ الله الله إلَيْهِ فِي النَّمُرِ

أبو يعلى بأسانيد، وكلها لا تخلو من ضعف ﴿ وفي الباب ﴾ عن عمان بن عفان عند أبي يعلى وفيه ضعف ﴿ وعن عبدالله بن أبي بكر ﴾ عندالطبراني وفيه كلام ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ أن رسول الله عليه الله وإذا بلغ العبد ستين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر وأبلغ اليه في العمر » ﴿ قال الهيشمي ﴾ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ﴿ قلت ﴾ وهذه الطرق يعضها بعضا لكثرتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٩) عن أبي هريرة على سنده الله حدثني أبي ثنا أبوعبدالرجمي ثنا سعيد بن أبي أبوب حدثي عد بن مجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ـ الحديث » 🛰 غريبه 🗫 (١) يعني مر 🕒 عاش ستين سنة (وفي رواية معمر عند الطبراني « لقد أعذر الله الى عبد أحياه حتى يبلغ سيتين سنة أو سبمين سنة لقد أعذر الله اليه » ومعنى الأعذار إزالة العذر ؛ يعنى أنه لم يبق له اعتـــذار ، كأن يقول لو مدّ لى في الأُجِل لفَعَلَتُ مَا أُمَرِتُ بِهِ ؛ يَقَالَ أُعَذَرَ اليهِ إِذَا بِلَّـٰهِ أَقْصَى الْغَايَةِ في العــذر ومكـَّنه منه ، وإذا لم يكن له عدر في ترك الطاعة مع عكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينتذالا الاستغفار والطاعة والأقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الاعذارالي الله تمالى عِجازيَّة ، والمعنى أن الله عز وجل لم يترك العبد سببا في الاعتدار يتمسك به ، والحاصل أنه لا يماقب الا بعــد حجة ، قاله الحافظ ﴿ وقال ابن بطال ﴾ إنما كانت المتون حدا لهذا لأنَّها قزيبة من المعترك ، وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية ، فهذا إعذار بعد إعذار لطفا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم أعدر اليهم فلم يعاقبهم الابعد الحجيج الواضحة وانكانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك لمحتثاراً ما أمروا به من الطاعة ويتزجروا عما لهوا عنه من المعصية ، وفي الحديث اشارة الى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل؛ وأصرح من ذلك ما أخرجه الثرمذي بسند حسن الى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه « أعمار أمتي مابين . الفتين الى السبعين وأقلهم من تجوز ذلك » قال بعض الحكماء الا سنان أربعة ، سن الطفولية -ثم الشـباب. ثم الكهولة . ثم الشيخوخة . وهي آخر الأسنان ؛ وفالب ما يكون ما بين . الستين والسبعين ، فينتذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط ، فينبغي له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستنجالة أن يرجم الى الحالة الأولى من النشاط والقوة ، وقد استنبط منه

(٣٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بَنْ عَمْرِو بْنِ الْمَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُولُقَ رَجُلُ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُولُقَ رَجُلُ اللهِ وَلَيْهِ (١٠ فَقَالَ بَالَيْهُ مَاتَ فِي غَبْرِ مَوْ لِدِهِ (١٠ فَقَالَ رَجُلُ مَاتَ فِي غَبْرِ مَوْ لِدِهِ (١٠ فَقَالَ رَجُلُ مِنَ النَّاسِ ، لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَيَظِينُهُ إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا رُجُلُ مِنْ النَّاسِ ، لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَيَظِينُهُ إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا رُجُلُ مِنْ مَوْ لِدِهِ (٢٠) إِلَى مُنْقَطَمِ أَثَرِهِ فِي النَّهِ عَيْسَ لَهُ مِنْ مَوْ لِدِهِ (٢٠) إِلَى مُنْقَطَمِ أَثَرِهِ فِي النَّهِ اللهِ اللهِ اللهُ مِنْ مَوْ لِدِهِ (٢٠) إِلَى مُنْقَطَمِ أَثَرِهِ فِي النَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ مِنْ مَوْ لِدِهِ (٢٠) إِلَى مُنْقَطَمِ أَثَرِهِ فِي النَّهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القددة فأنه يكون مقصرا ، ويأثم ان مات قبل أن يحج بخلاف مادون ذلك اله ﴿ عَرْجُهِ ﴾ (ح. نس. طب)

(٣٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حَرَثُنَا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لميعة حدثني حُريكي بن عبدالله عن أبي عبد الرحمن الحُريكي عن عبد الله ابن عمرو_ الحديث» حَمَّى غريبه ﷺ (١) يعنى مات بغيرالمحل الذي ولد فيه ، ولعله ﷺ لم يرد بذلك ياليته مات بغير المسدينة ، بل أراد ياليته كان غريبا مهاجراً بالمدينة ومات بها ، فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها ، فليكن الْمَني راجعا الى هذا الشق حتى لا مخالف الحديثُ حديثُ فضل الموت بالمدينة المنورة ، قاله السندي وهو وجيه (٢) أي غريبا سواء أكان في سفر أم إقامة ﴿ قيس له ﴾ أي ذرع له بالذراع الذي يقاس به ﴿ مِن مولده ﴾ أي المكان ألذيولد فيه ﴿ إلى منقطع أثره ﴾ بفتح الطاء أيالىموضع قعام أجله فالمراد بالأثر الا'جل ويحتمل منتهى المفر ، يعني آنه يفسح له في الجنة بقدر المسافة التي بين وطنه وموضع موته « وقوله في الجنة » متعلق بقيس ، وهذا القدر زيادة عها كان يستحقه لُو أَنَّهُ مَاتَ بُوطِنَهُ لا أَنَّهُ تَحَامَلُ عَلَى نَفْسُهُ بِتَجْرَعُ مُوارَةً مَفَارَقَةً الْإِلْفُ وَالخُلانُ وَالأُهْــلُ والأوطان ، ولم يجد له متمهــدا في مرضه غالبا ولا يحضره اذا احتضر أحد تمن يلوذ به فاذا صبر على ذلك محتسبا جوزي بما ذكر والله أعلم ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ ﴿ فَس . جه ﴾ وفي أسناده ابن لهيمة عند الا مام أحمد ، وسنده عند النمائي جيد وصححه الحافظ الميوطي ﴿ وَفَالْبَابِ عَنِ ابْنُ عَبَاسٌ ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ موت الغريب شهادة اذا احتضر فرمي ببصره عن يمينه وعن يمساره فلم ير الا غريبًا وذكر أهله وولده فتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله عنه الني الف سيئة ويكتب له الني الف حسـنة، دواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله عَلَيْكُ أَلا أَنبِتُكُم بخياركم ؟ قالوا بلي يا رسول الله

(٥) باب ما جاء في المحتضر

وتلقينه كلمة التوحيد وحضور الصالحين عنده وعرق لحبينه

(٣١) عَنْ أَبِي سَمِيدِ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ عَيْلِيْنِ

قال خياركم أطولكم أعهاراً اذا سلادوا أي اقتصدوا واستقاموا ـ ژواه أبو يعلى واسناده حسن ﴿ وَعَنْ جَارِ بِنَ عَبِــدَ اللهِ ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله مَلِيَظَالِكُو قال أَلا أُنبِئُكُمُ بخياركم ؟ قالوا بلي. قال أحاسنكم أخلاقا وأطولكم أعمارا ، أورده الهيثمي وقال رواه التزمذي غير قوله أطولكم أعمـــارا ، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة ، وقد وثق 🚅 الأحكام 🧩 أحاديث الباب تدل على فضل طول العمر لأنه يمكن صاحبه كـثرة الأعال الصالحة والاطلاع على أحوال الدنيا وتقلباتها والاتعاظ بكثرة من مأت من اخواله ومعارفه وذويه ، مما يزهَـده في الدنيا ويزيده رغبة في المثابرة على أعمال الخير والبر ، فان لم يتعظ بذلك ولم يقبل على الله عز وجل بالأعال الصالحة كان طول عمره وبالأ عليه ، وليس له عذر عند الله عز وجل بمد أن مدّ في عدره ومكَّنه من الطَّاعَة مدة مديدة ، قال تعالى « أو لم فعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير » وقد اختلف العاماء في المراد بالتعمير في الآية على أقوال ، فمن مسروق أنه أربعون سنة . وعن مجاهد عن ابن عباس أنه ست وأربعون سنة . وعن ابن عباس سبعون سنة . وعن سهل بن سعد ستون شنة . وعن أبي هريرة «من عمد ستين سنة أو سبعين سنة ، فقد أعذر الله اليه في العمر» ﴿ قَالَ الْحَافظ ﴾ وأصبح الأقوال في ذلك ما ثبت في حسديث الباب « يعني حديث أبي هريرة الذي رواه البيغاري والامام أحمد وهو الرابع من أعاديث الباب » قال ويدخل في هذا حديث «معترك المنايل ما بين ستين وسبمين سنة » أخرجه أبو يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة وابراهيم ضعيف اه ﴿ واختلفوا أيضًا ﴾ في قوله عز وجل « وجاءكم النذير» من هوالنذير ، فقيل هوالنبي عَلَيْكُ وعن زيد بن على «القرآن » وعن عكرمة وسفيان بن عيينة ووكيم « الغيب » وبه قال أكثر العلماء لأنه يأتي في سن الكهولة فما بمدها ، وهو علامة لمفارقة سن الصبا الذي هو مظنة اللهو ﴿ وَفَي أَحَادِيثِ البَّابِ أَيْضًا ﴾ فضل من مأت غريبًا عن وطنه ، وتقدم الكلام عليه في الشرح ﴿ وفيها ﴾ غير ذلك ، والله أعلم (٣١) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴿ سنده الله حدثني أبي تنا

بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سميد يقول قال رسول الله

لَقُّنُوا (١) مُّو تَاكُمْ قَوْلَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَللَّهُ

(٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ مُمَرَ بْنَ اَلَهُ طَابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَالِي أَرَالُهُ قَدْ شَعِيْتَ وَضَيَ اللهُ عَنْهُ مَالِي أَرَالُهُ قَدْ شَعِيْتَ وَاغْبَرَرْتَ (٣) مُنْذُ تَوَفَى رَسُولُ اللهِ مَتَلِيْتِي ، لَمَلَكَ سَاءِكَ يَا طَلْحَهُ إِمَارَةُ ابْنِ وَاغْبَرَرْتَ (٣) مُنْذُ تَوَفَى رَسُولُ اللهِ مَتَلِيْتِي ، لَمَلَكَ سَاءِكَ يَا طَلْحَهُ إِمَارَةُ ابْنِ عَمْكَ (٣) قَالَ مَعَاذَ اللهِ ، إِنِّى لَأَحْذَرُكُمْ أَنْ لاَ أَفْمَلَ ذَلِكَ ، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ وَعَمِّكَ (٣) قَالَ مَعَاذَ اللهِ ، إِنِّى لَأَحْذَرُكُمْ أَنْ لاَ أَفْمَلَ ذَلِكَ ، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَيْنِيْقِ يَقُولُ إِنِّى لَأَعْلَمُ كَامِنَةً لاَ يَقُولُهُ أَ أَحَدُ عَنْدَ حَضَرَةِ اللهِ وَحَدْرَة وَكَالَتُ لَهُ أُورًا يَوْمُ القيامَةِ ، فَلَمْ رُوحُهُ لَمَا رَوْحًا (اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ وَصَحْدِهِ وَسَلَمَ عَنْهَا وَامْ مُخْبِرُ فِي بِهَا وَمَعْ مِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ وَصَحْدِهِ وَسَلَمَ عَنْهَا وَامْ مُخْبِرُ فِي بِهَا وَامْ مُخْبَرُ فِي إِلَيْهِ وَعَلَى اللهِ وَصَحْدِهِ وَسَلَمْ عَنْهَا وَامْ مُخْبِرُ فِي بِهَا

وَلَيْكِنَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وقال النووى به معناه مرحضره الموت ، والمراد ذكّروه لا إله الا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث « من كان آخر كلامه لا الله والمراد ذكّروه لا إله الا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث « من كان آخر كلامه لا الله الله دخل الجنة » اه وينبغي أن لا يأمره بها ، بل يقولها الحاضر تذكيرا للمحتضر بدون تكرير ولا إلحاح ؛ فان قالها المحتضر اكتفى بذلك، فان تكلم بعدقولها ذكّره بها مرة أخرى لتكون آخر كلامه كما تقدم ، وكره الاكثار بها والموالاة خوفا من ضجر المحتضر لما فيه من الشدة والمكرب ؛ فربما كره ذلك بقلبه وتكلم بما لا يحمد ، فسأل الله السلامة والنجاة ، واستحضار ذكره في هذا الوقت الرهيب حقل تحريجه يجهد (م . هق . والا ربعة)

(٣٢) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدث عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن نمير عن مجاهد عن عامر عن جابر بن عبد الله _ الحديث » حق غريبه هم (٢) يقال رجل شعث وسنخ الجسد شعث الرأس أيضا وهو أشعث أغبر، أي من غير استحداد ولا تنظف (٣) يريد أمارة أبي بكر الصديق رضى الله عنه لأن أبا بكر يجتمع نسبه مع طلحة بن عبيد الله في عمر و بن كعب، فأبو بكر رضى الله عنه اسمه عبد الله بن عمان بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى الح نسب النبي وسيالته و وطلحة هو ابن عبيد الله ابن عمان بن عمرو بن كعب الح ما ذكر نا و يجتمع نسبها مع نسب النبي وسيالته في مرة بن كعب ابن عمرو بن كعب الح ما ذكر نا و يجتمع نسبها مع نسب النبي وسيالته في مرة بن كعب ابن لؤى رضى الله عنها (٤) الروح - الرحمة و الراحة والفرح كا تقدم تفسيره في شرح الحديث ابن لؤى رضى الله عنها (٤) الروح - الرحمة و الراحة والفرح كا تقدم تفسيره في شرح الحديث

فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي ('' قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ فَأَ اعْلَمُهُا ، قَالَ فَللّهِ الْخَمْدُ فَمَا هِي الْكَلّمِةُ الْتِي قَالْهَا لِمَهُ وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَ'' قَالَ طَلْحَةُ صَدَفْتَ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانِ ('') يَنْحُوهِ وَفِيهِ) قَالَ عُمَرُ أَنَا أَخْبِرُكَ بِهَا ، هِي الْكَلِمَةُ الَّتِي أُرَادَ بِهَا عَمْهُ شَهَادَةُ « أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ » قَالَ فَكَأَ ثَمَا كُشيفَ عَتَى غَطَالِهِ ، قَالَ صَدَفْتَ . لَوْ عَلَمُ شَهَادَةُ « أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ » قَالَ فَكَأَ ثَمَا كُشيفَ عَتَى غَطَالِهِ ، قَالَ صَدَفْتَ . لَوْ عَلَمْ كَلِمَةً هِي أَفْضَلُ مِنهَا لَأَمْرَهُ بِهَا (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثِ ('') عَنْ يَعْنَى بْنِ طَلْحَةَ الْن عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ عُمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَآهُ (بَمْني رَأَى طَلْحَةَ طَلْحَةَ) كُثِيبًا ، فَقَالَ مَالَكَ يَا أَبا مُحَدِّهُ لَمَا لَكُ سَاءَ ثُكَ إِلْمُ وَلَكُ مِنْ اللهُ عَنْهُ مَا أَبْ مُحَدِّهُ لَمَا أَنْ عُمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَلكِنِي سَمِهْتُ النّبِي عَلِكَ يَعْنِي اللهُ عَنْهُ مَلْ أَيْ عَنْهُ ، وَلكَنِي سَمِهْتُ النّبِي عَلِكَ يَعْقِلِلْهُ وَلمُ اللهُ عَلْهُ مَا أَيْهُ عَنْهُ ، وَلكَنِي سَمِهْتُ النّبِي عَلَى أَبِي بَكُر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَلكَنِي سَمِهْتُ النّبِي عَلَى اللهُ عَنْهُ مَنْ اللهُ عَنْهُ مَنْ اللهُ عَنْهُ مَوْ وَهِ إلاَ فَرَّةَ اللهُ عَنْهُ كُو اللّهُ عَنْهُ مُو اللّهُ عَنْهُ مَوْ وَهِ إلاّ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُو اللّهُ عَنْهُ مُو اللهِ عَنْهُ مَوْ وَهِ إلاّ فَرَجَ اللهُ عَنْهُ كُو المُعْلَقِ وَالْمُولُ إِلَّهُ عَنْهُ مَا لَكُولُهُ اللهُ عَنْهُ مَلُولُ إِلَيْ فَرَاحَ اللهُ عَنْهُ مَلْ اللهُ عَنْهُ مَلُ وَلَا عَلَمُ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلْهُ عَنْهُ عَنْهُ مَلْ أَنْهُ عَنْهُ مَلْ وَاللّهُ عَنْهُ مَا أَيْهُ عَنْهُ مَلْهُ عَنْهُ مَا أَنْهُ عَنْهُ عَلَى الْهُ عَنْهُ مَا أَيْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلْهُ وَلَا عَلَيْكُ وَالْعَالَ عَلْكُ عَلْمُ اللّهُ عَنْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ الْعَلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُولِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المَا المُعَلّمُ اللهُ المَاكُ المُعْ

(٣٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا مُعَاذَ فَى مَرَضِهِ قَدْ سَمِيْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَبِئًا

الناك من الباب الأول (١) أى أحزننى وغير حالى (٢) حق سنده و مدائل عبد الله حدائى أبى ثنا يحبى عن اسماعيل ثنا عامر _ وحدثنا عجد بن عبيد ثنا اسماعيل بن أبى خالد عن رجل عن الشعبى قال مر عمر بطلحة فذكر معناه ، وفيه قال عمر أنا أخبرك بها الى آخره (٣) يمنى التى أرادها النبي و الله التي من عمه أبى طالب قبل موته إشفاقا عليه من أن يموت على الكفر فلم يوفق لقولها، فلاحول ولا قوة إلا بالله (٤) حق سنده و مرتب عبدالله عبد المناف المربي ثنا إراهيم بن مهدى ثنا صالح بن عمر عن مطرف عن الشعبى عن يجيى بن طلحة الح (٥) أى فذكر بقية الحديث كما تقدم فى الطريق الأولى حق تحريجه و أورد الميشي منه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه فو قلت و روى الطريق الثالثة منه وقال دواه أبويعلى ورجاله ثقات فو قلت و ووى الطريق الثالثة منه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه فو قلت و وأقره الذهبى منه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه فو قلت كو وأقره الذهبى المنا عن كثير بن مرة حق سنده و منا عن كثير بن مرة حاله بن بكر أما عبد الحديد بعنى ابن جعفر ثنا صالح يعنى ابن أبى عريب عن كثير بن مرة حالهديه على ابن أبى عريب عن كثير بن مرة حالهديث »

كُنْتُ أَكْنُهُ كُمُوهُ ('' سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ عِلَيْكِيْ يَقُولُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلهَ إِلاَّ ٱللهُ وَجَبَتْ لَهُ ٱلجُنَّةُ (۲)

(٣٤) عَنْ أَنْسَ بْنِ مَا لِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَّكِيْ عَادَ رَجُلاً مِنَ أَنْكُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْنِهِ عَادَ رَجُلاً مِنَ أَنْكُونَ أَنْكُ وَقَالَ يَاخَالُ قُلُ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، فَقَالَ مَنَ أَلْأَنْصَارِ (وَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ) فَقَالَ يَاخَالُ قُلُ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، فَقَالَ أَخُالُ أَنْهُ ، فَقَالَ لَا إِلهَ اللهُ ، فَقَالَ لاَ بَلْ خَالُ (٣) قَالَ نَخْيُر لي أَنْ أَقُولَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، فَقَالَ النَّهُ ، فَقَالَ اللهُ يَعْمُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ

(٣٥) وَهَنْهُ أَيْضًا أَنَّ غُلاَماً () مَهُو دِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّيِّ عَلَيْقِةٍ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ

حمل غريبه الله وعدم الله عداد رضى الله عنه خوفاً من انكالهم وعدم العمل ، فلما أدركته الوفاة وجد أنه لا مناص من تبليغه تحرجا من كمان العلم ولئلايناله وعيد « من كم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » رواه (حب. ك) وقال صحيح لا غبار عليه (٢) أى لابد له من دخولها إما معجله معافى وإما مؤخراً بعد عقابه ، انظر كلام الدووى فى شرح حديث حذيفة رقم ١٧ فى الباب الثانى من كتاب الجنائز صحيفة ٢٢ حمل تحريجه السناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٣٤) عن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن أنس بن مالك حالت عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا حاد بن سلمة عن ثابت البنابي عن أنس بن مالك _ الحديث » عن غريبه المنابي عن أنس بن مالك _ الحديث » عن غريبه المطلب جد النبي النبي عَلَيْكِيْنَ المفط (خال) لأنه من بني النجار، وبنو النجار احوال عبد المطلب جد النبي عَلَيْكِيْنَ وقد صح عنه عَلَيْكِيْنَ أنه قال ، خير دور الانصار دار بني النجار فهم أوسط دور الانصار وأخوال عبد المطلب عن تخريجه من أورده الهيشمي ، وقال رواه أبو يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح

(٣٥) وعنه أيضا على سنده هي حرش عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل ثنا حداد ثنا أبت عن أنس أن غلاما يهوديا الح على غريبه هي (٤) الغلام في الأصل الابن الصغير، وجمع القلة غلمة ، وجمع الكثرة غلمان ، ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم ما يؤول اليه ، فيحتمل أن يراد بالغيلام هنا الرجل بدليل قوله على آخر الحديث « الحمد لله الذي أخرجه بي من النار » فلو كان صغيرا لما قال ذلك سيكانية في آخر الحديث من رفع عنهم القلم ، ويحتمل أن يراد به الصغير واختاره جماعة ولك سيكانية لأن الصغير ممن رفع عنهم القلم ، ويحتمل أن يراد به الصغير واختاره جماعة

نَمْلَيْهِ ؛ فَمَرِضَ فَأَ تَاهُ النَّيْ وَلِيَالِيْهِ (ا) فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَبُوهُ فَاعِدْ عَنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّيْ وَلِيَالِيْهِ إِلَا اللهُ إِلاَ اللهُ ، فَنَظَرَ إِلَى أَيِيهِ فَسَكَمَتَ أَبُوهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّيْ وَلِيَالِيْهِ فَنَظَرَ إِلَى أَيِيهِ ، فَقَالَ أَبُوهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ (ا) فَقَالَ الْهُلامُ ، عَلَيْهِ النَّيْ وَلَيْكِيْهِ فَنَظَرَ إِلَى أَيِيهِ ، فَقَالَ أَبُوهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ (ا) فَقَالَ الْهُلامُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنْكَ رَسُولُ اللهِ ، فَخَرَجَ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْمِهِ وَسَلَّمَ وَهُو يَقُولُ الْحَمْدُ لِلهِ اللّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ

(٣٦) عَنْ زَاذَانَ أَبِي ءُمَرَ قَالَ حَدَّ ثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ ٱلْجُنْةَ ﴿

من المحدثين ، منهم الحافظ ابن حجر ، واستدلوا به على تعذيب من لم يسلم إذاعقل الكفر والله أعلم (١) فيه دليل على كرم اخلاقه على الله وتواضعه ووفائه حيث كان يزور خدمه ويواسيهم ويعودهم اذا مرضوا ، وان كانوا من غير المسلمين (٢) ألمم الله أبا الغلام أن يقول ذلك تحقيقا لرغبة النبي على الله وانقاذه من النار ببركته على الله أبا الغلام وانقاذه من النار ببركته على وبنطقه بالشهادتين في آخر لحفظة من عمره ، فجزاك الله أبها النبي الكريم ، والسيد البر الرحيم ، بما هو له أهل وما أنت له أهل حقل بحر بحم الطبراني في الكبير من حديث صفوان بن عسال المرادى وسينده حيد ، وأخرج نحوه الطبراني في الكبير من حديث صفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه ، قال نعم ، قال أنتهد أن عدا رسول الله ؟ قال نعم ، ثم قبض فوليه رسول الله والمسلمون فقسلوه ودفنوه ﴿ قال الهيشمي ﴾ واسناده حسن

(٣٧) عَن أَبْ عَبَّاسِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما قَالَ أَنِي رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْظِيْ بَعْضَ بَنَاقِهِ (١) وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا (٣) فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمْ بَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى قَبْضَتْ ، قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى قَبْضَتْ ، قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ ٱلْخُدُدُ لِلهِ ، ٱلمُؤْمِنُ بَخِيْرٍ ، ثُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْدَيْهِ وَهُو يَحْمَدُ رَأْسَهُ وَقَالَ ٱلْخُدُدُ لِلهِ ، ٱلمُؤْمِنُ بَخِيْرٍ ، ثُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْدَيْهِ وَهُو يَحْمَدُ اللهَ عَزَ وَجَلَّ (٣)

(٣٨) عَنِ أَبْنِ بُرَيْدَةَ (ٱلْأَسْلَمِيِّ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَأَنَ يَخُرَاسَانَ فَعَادَ أَخَالَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَجَدَهُ بِاللَّوْتِ، وَإِذَا هُوَ يَعْرَقُ جَبِينَهُ فَوَاسَانَ فَعَادَ أَخَالَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَجَدَهُ بِاللَّوْتِ، وَإِذَا هُوَ يَعْرَقُ جَبِينَهُ فَقَالَ ٱللهُ أَكْبَرُ سَمِمْتُ رَسُولَ ٱللهِ عَيْظِيَةٍ بَقُولُ مَوْتُ ٱلمُؤْمِنِ بِعَرَقِ ٱلجَبِينِ (١٠) فَقَالَ ٱللهُ أَكْبَرُ سَمِمْتُ رَسُولَ ٱللهِ عَيْظِيَةٍ بَقُولُ مَوْتُ ٱلمُؤْمِنِ بِعَرَقِ ٱلجَبِينِ (١٠)

(٣٨) عنابن بريدة حي سنده هي حترت عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا مثنى بن سيميد عن قتادة عن ابن بريدة _ الحديث » حي غريبه كي (٤) قال العراقى فى شرح الترمذى اختلف فى معى هذا الحديث فقيل إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت، وعليه يدل حديث ابن مسعود ، قال أبو عبد ألله القرطبي وفى حديث ابن مسعود «موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عندالموت أو يشددلي تمحض

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانِ) (() عَنِ النَّبِيَّ عَيَّالِيَّةِ إِنَّ المُؤْمِنَ عَوْتُ بِمَرَقِ الْجُبِينِ (() عَنْ أَبِي سَمِيدِ الْجُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ (() عَنْ أَبِي سَمِيدِ الْجُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ (() عَنَّ أَوْذِ نَهُ لِمَا نُوذِ نَهُ لِمَا نُودِ نَهُ عَلَى الطَّوِيلَ فَشَقَ عَلَيْهِ ، فَلَ قَالَ فَكُنَّا فَوْ فَقُلْنَا أَرْفَقَ بُرِسُولِ اللهِ عَلَيْلِيَّةِ أَنْ لاَ نُوذِ نَهُ بِاللهِ فَالسَّمَا الطَّوِيلَ فَشَقَ ، قَالَ فَكُنَّا فَا فَكُنَّا أَوْ فَقُلْ اللهِ عَلَيْهِ ، ثَمَ إِنْ فَا سَتَعْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثَمَ إِنْ الْمَاتِ مِنَا الْمُلْتِ حَتَّى بَمُوتَ ، قَالَ فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَا الْمُلِيتُ مَنَّ الْمُلْتِ عَلَيْهِ ، ثُمَ إِنْ الْمَاتِ مِنَا الْمُلِيتِ عَلَيْهِ ، ثُمَ إِنْ الْمَاتِ مِنَا الْمُلِيتُ مَنْ الْمُلْتِ الْمَاتِ مِنَا الْمُلِيتِ اللهِ عَلَيْهِ ، ثُمَ إِنْ الْمُلْتِ فَالْسَتَعْفَرَ لَهُ وَصَلّى عَلَيْهِ ، ثُمَ إِنْ الْمَاتِ مِنَا الْمُلِيتِ مَنَّا الْمُلْتِ مَنْ الْمُلْتِ مُنَا الْمَاتِ مِنَا الْمُلِيتِ مَنَّ الْمُلْتِ مَنْ الْمُلْتِ اللهِ فَالْسَتَعْفَرَ لَهُ وَصَلّى عَلَيْهِ ، ثُمَ إِللهِ فَالسَمْ فَالَ اللهُ وَالْمَاتُ مِنَا الْمُلِيقِ مَا الْمُلْتِ الْمُلْكِ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُؤْمِ الللهِ فَالسَمْ فَا لَا اللهُ وَاللّهُ فَا اللّهُ فَا اللهُ اللهُ وَاللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الل

عنه ذنوبه ، هكذا ذكره في التذكرة ولم يفسبه الى من أخرجه من أهل الحديث ؛ وقيل إن عرق الجبين يكون من الحياء ، وذلك ان المؤمن اذا جاء به البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى ، فيعرق بذلك جبينه ﴿ قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء ، اعا يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف مر عالفته ، لأن ما سفل منه قد مات واعا بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علاه ، والحياء في العينين فذاك وقت الحياء ، والكافر في عمى من هذا كله ، والموحد المعذب في شغل عن في العينين فذاك وقت الحياء ، والكافر في عمى من ربه مع البشرى والتحف والكرامات ﴿ قال ولى ولا صديق ولا بر الا وهو مستحى من ربه مع البشرى والتحف والكرامات ﴿ قال العراق ﴾ ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه اه واقه أعلم العراق ﴾ ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان الم يعقل معناه اه واقه أعلم عرب عنده عن النبي عينية قال إن المؤمن عوت بعرق الحبين حق تعربه في شرط الشيخين ولم الحبين حق تعربه والم هذا حديث على شرط الشيخين ولم الحبين وقلت ﴾ وأقره الذهبي

(٣٩) عن أبى سعيد الخدرى حر سنده هم مترث عبد الله حدثى أبى ثنا يونس ثنا فليح عن سعيد بن عبيد عن السباق عن أبى سعيد الخدرى _ الحديث » حر غريبه هم الله المدينة مهاجرا « كنا نُوذنه « أى نعامه (لمن حضر) أى احتضر وكان فى حالة النزع (٣) بالتثقيل والتخفيف وقد جمهما الشاعر فقال

ليس من مات فاستراح بمينت إنما المينت مينت الأحياء وأما الحي فينت والهم مينتون»

بَدَا لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ ('' أَنْتَظَرَ شُهُودَهُ ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ أَنْصَرَفَ ، قَالَ فَلَا أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللهِ وَلِيَالِيَّةِ أَنْ نَحْمِلَ مَوْ تَأَنَا فَكُنَّا عَلَىٰذَ لِكَ طَبَقَةً أُخْرَى ('' قَالَ فَقُلْنَا أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللهِ وَلِيَالِيَّةِ أَنْ نَحْمِلَ مَوْ تَأَنَا إِلَىٰ بَيْتِهِ وَلاَ نُشْخِصِهُ وَلا نُعَنِّيهِ ('' قَالَ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَعَانَ اللهِ عَلَيْكِيْتِهِ أَنْ مُحْمِلَ مَوْ تَأَنَا لَاللهِ عَلَيْكِيْتِهِ أَنْ نَعْمِلُ مَوْ اللهِ عَلَيْكِيْتُهِ أَنْ أَنْهُ مَا لَا يَعْمَلُنَا ذَلِكَ فَعَانَ اللهِ عَلَيْكِيْتُهِ أَنْ أَنْهُمَا مُو اللهَ عَلَيْكُونَ اللهِ عَلَيْكُونَ اللهِ عَلَيْكُونَ اللهِ عَلَيْكُونَ اللهُ عَلَيْكُونَ اللهِ عَلَيْكُونَ اللهُ عَلَيْكُونَ اللهُ عَلَيْكُونَ اللهِ عَلَيْكُونَ اللهِ عَلَيْكُونَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُونَ اللهِ عَلَيْكُونَ اللهِ عَلَيْكُونَ اللهِ عَلَيْكُونَ اللهُ عَلَيْكُونَ اللهُ عَلَيْكُونَ اللهِ عَلَيْكُونَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَالَالَا فَعَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّه

(١) أي يسير مم الجنازة حتى تدفن (٢) أي مدة من الرمن (٣) أي لا نكافه بالحضور الىأهل الميت في منز لم هو لانعنسيه ﴾ أي لا ندخل عليه التعب والمشقة بهذا الخصوص ﴿ وقوله فكان الأمر ﴾ يعنى علىذلك الى وفاته وَلَيْكُ وفيه استحباب حضور الصالحين وأهل الفضل عند المحتضر وصلاتهم عليه اذا مات حج تخريجه كله أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وسنده جيد ﴿ وَفَ البَّابِ ﴾ عن عبد الله بن مسمود رضي ألله عنه رفعه قال « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإن نفس المؤمن تخرج رشحا ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار » رواه الطبراني في الكنبير وإسناده حسن ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله عَلَيْكِيْنَةِ « لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله ، فن فالها عنـــد موته وجبت له الجنـة » قالوا يا رسول الله فن قالها في صحةـه ؟ قال تلك أوجب وأوجب ثم قال « والذي نفسى بيده لو جيء بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا اله الا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن » رواه الطبراني ورجاله ثقات الا ابن طلحة لم يسمع من ابن عباس ، قاله الهيثمي ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله عَيُطَالِنَهُ « ان المؤمن عندى بمنزله كل خير مجمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه » قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عبد ألله بن مسمود ﴾ رضى الله عنه عن النبي الله عنه عن النبي الله عنه عالم الم « المؤمن يموت بمرق الجبين » رواه الطبراني في الأوسط ، وفي الكبير نحوه في حديث طويل ورجاله ثقات يرجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ في أحاديث الباب مشروعية تلقين المحتضر لفظ (لا إله إلا الله) وبذلك قال جهور العلماء ﴿ قال النووى ♦ وقال جماعات يلقنه الشهادتين «لا اله الا الله محمد رسول الله » بمن صرح به القاضي أبوالطيب في تعليقه وصاحب الحاوى وسليم الرازى وفصر المقدسي في الكافي والجرجاني في التحرير والشاشي في المعتمد وغيرهم ،ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد وذلك يقف على الشهادتين ؛ ودليل الجمهور أن هذا موحَّد، ويلزم من قول لا اله الا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى فينبغي الاقتصار على لا اله الا الله لظاهر الحديث ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وينبغي أن لا يلح عليه في ذلكوأن لا يقول له قل لا اله الا الله خشية أن يضجر فيقول لا أقول ،أو يتكلم بغيرهذا

(٣) باب قراءة يس عند المحتضر

وما جاء فى شرة الموت ونزع الروح وتغميض عبنى الميت والدعاء ل

(٤٠) مَرْشُنَا عَبُدُ ٱللهِ حَدَّنَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو ٱلْفِيرَةِ ثَنَا صَفُوانُ حَدَّنَنِي الشَّيخَةُ ('' أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بَنَ ٱلْخَارِثِ الثُمَالِيُّ حِينَ ٱسْتُدَّ سَوْقَهُ ('') فَقَالَ هَلَ مِنْكُمْ أَحَدُ يَقُرَأُ يَسَ ؟ قَالَ فَقَرَأُهَا صَالِحُ بُنُ شُرَيْحِ السَّكُونِيِّ ، فَلَمَّا مِلْ مِنْكُمْ أَحَدُ يَقُرَأُ يَسَ ؟ قَالَ فَقَرَأُهَا صَالِحُ بُنُ شُرَيْحِ السَّكُونِيِّ ، فَلَمَّا مِلْ مِنْكُمْ أَحَدُ يَقُرَأُ يَسَ ؟ قَالَ فَكَانَ ٱلْمَشِيخَةُ يَقُولُونَ إِذَا قُرُنَتْ عِنْدَ ٱلْيَّتِ بَلَى مَنْهَا قَبُضَ قَالَ فَكَانَ ٱلْمَشِيخَةُ يَقُولُونَ إِذَا قُرُنَتْ عِنْدَ ٱلْيَتِ

من الكلام القبيح ، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرسا له ليفطن فيقولها ، وإذا أقى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر، هكذا قال الجمهور لا يزاد على مرة ، وقال جماعة من أصحابنا يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد على ثلاث ، ممن صرح بهذا سليم الرازى في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة وغيرهم اه ﴿ وفي أحاديث الباب ﴾ أيضا استحباب حضور الصالحين ومن ترجى بركتهم عند المحتضر والدعاء له بالمففرة وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض ﴿ وفيها ﴾ حسن العهد واستخدام الصفير وعرض الاسلام على الصبي ﴿ قال الحافظ ﴾ ولولا محته منه ما عرضه عليه ، قال وفي قوله ﴿ انقذه بي من النار » دلالة على أنه صبح اسلامه ، وعلى أن الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب اه ﴿ قلت ﴾ وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في أولاد المشركين من كتاب قيام الساعة عند ذكر الجنة والنار ان شاء الله تعالى ﴿ وفيها في أيضا أن من علامات حسن الحاتمة وقبول الميت عرق جبينه عند خروج روحه ، وتقدم الكلام على ذلك في الشرح ﴿ وفيها غير ذلك ﴾ فسأل الله حسن الحاتمة والوفاة على الكلام على ذلك في السرم آمين

(• ٤) حَرَّثُ عبد الله على غريبه كله (١) بوزن لطيفة جمع شيخ ، وهو من استبانت فيه السن، أومن خمين أواحدى و خمين الى آخر عمره أو إلى الثانين ، ويقال شيخ أيضا لمن يراد تبجيله من أهل العلم (٢) أى أشتد النزع به كأن روحه تساق لتخرج من بدنه ، ويقال له السياق أيضاوأصله سِواق فقلبت الواوياء لكسرة المين ، وهما مصدران من ساق يسوق « نه » (٣) أى أربعين آية وهو يوافق آخر الآية من قوله تعالى « لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون »

خُفُفَ عَنْهُ بِهِا ، قَالَ صَفُوانُ وَقَرَأُهَا عِيسِي بْنُ ٱلْمُعْتَمِرِ عِنْدَ أَبْنِ مَهْبَدِ

(٤١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ ٱللهِ صَلَى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَمَ ، قَالَ يَسَ قَلْبُ الْقُرْآنِ (١) لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلُ يُرِيدُ ٱللهَ تَعَالَى

وَالدَّارَ ٱلْآخِرَةَ إِلاَّ عَفْرَ لَهُ ، وَاقْرَ وَهِا عَلَى مَوْ تَاكُمُ « وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ » (٢)
قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ عِنْ اللهِ عَفْرَ لَهُ ، وَاقْرَ وَهِا عَلَى مَوْ تَاكُم ، يَعْنَى يَسَ

حَمْرَ يَحْدِيجِهِ ﴾ لم أقف على هذا الآثر لغيرالامام أحمد ،وفي اسناده من أبهم ، وذكره الحافظ في التلخيص ثم قال، وأسنده صاحبالفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان ابن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قال قال رسول الله عَلَيْنَا ﴿ مَا مَنْ مَيْتَ يَمُوتُ فيقرأعنده يس الاً هون الله عليه » قال وفي الباب عن أبي ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ اه ((٤) عن معقل بن يسار على سنده يه مترثن عمد الله حدثني أبي ثنا عارم ثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال البقرة ا سنام القرآن ، وذروته ونزل مع كل آية منها ثمـانون ملـكا واستـُخرَجت الله لا اله الا هو الحيالقيوم من تحت العرش فو صلت بها أو توصلت بسورة البقرة ؛ ويـُس قلب القرآن ــ الحديث » 🗲 غريبه 👺 (١) قلب كل شيء لمه وخالصه ، وانما كانت كيس لب القرآن لاشتمالها على أصول العقائد وإثبات التوحيد ونفىالتعدد وأمارات الساعة والحساب والجزاء ولذلك استحب قراءتها عندالمحتضر ليتعظ ويستأنس بما فيها من ذكر أحوال القيامة وغيرها ، والله أعلم (٢) على سنده ﴿ حَرَثُنَا عبد الله حدثني أبي ثنا عارم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سلمان التسمى عن أبيء عمان وليس بالنهدي عن أسه عن معقل من يسار قال قال رسول الله وَيُكُلِنُهُ « الحديث » والرجل المبهم في اسناد الطريق الأولى هو أبو عُمَان النهدي عن أبيــه كا صرح به في هذا الطريق على تعريجه الله (. د . نس . جه . حب . ك) بسند حدث الباب ﴿ قَالَا لَحَافَظُ ﴾ ولم يقل النسائي وابنماجه عن أبيه اه وقال صاحب التنقيح الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الحسن ، ورواه أيضا أحمد والنسأبي في السنن وفي عمل اليوم والليلة والحاكم وابن حبان وصححه ، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عُمَان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدار قطني أنه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المنن ولا يصبح في الباب حديث ، وكذا ضعف هذا الحديث النووى في الأذكار ، وقال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل هذا أراد بالموتى من حضرته (٤٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُولُ اللهِ عِلَيْكِ إِذَا حَضَرْتُمُ اللهِ عَلَيْكِ إِذَا حَضَرْتُمُ اللَّهِ عَلَيْكِ أَوْ اللَّهِ عَلَيْكِ إِذَا حَضَرْتُمُ اللَّهِ عَلَيْكِ أَوْ اللَّهِ عَلَيْكِ إِنَّا اللَّهُ عَلَيْكَ اللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُولُ نَ (افَالَتُ قَالَتُ فَلَمَ اللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُولُ نَ (افَالَتُ قَالَتُ فَلَمَ اللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُولُ نَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلْمُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَى ال

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْقَ أَبْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهُ عَلَيْهِ مِنَ أَلْهُ عَلَيْهِ مِنَ أَلُهُ عَلَيْهِ مِنَ أَلُهُ اللهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ أَلُوتِ

المنية ، لاأن الميت يقرأ عليه ، ورد والحب الطبرى ، وقال بعضهم اللفظ نص فى الأموات وتناوله للحيى المحتضر مجاز فلا يصار اليه إلا لقرينة ، ويمكن أن يجعل قرينة ذلك المجاز ما عند أحمد بلفظ حدثنا أبو المفيرة حدثنا صفوان قال كان المشيخة بقولون إذا قرئت (يس) عند الميت خفي الله عنه بها ، وما عند صاحب مسند الفردوس من طريق مروان ابن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبى الدرداء وأبى ذر قالا قال رسول الله ويتنافز ابن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبى الدرداء وأبى ذر قالا قال رسول الله ويتنافز هي « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » ولعل ذلك لأن سورة « يس » مشتملة على أصول العقائد فيتقوى بسماعها التصديق والأيمان حتى يموت وصفوان بن عمر الضى الحمصى ، هذا قال النسائى لا بأس به اه

(٤٢) عن أم سلمة رضى الله عنها حق سنده و حرث عبد الله حدثنى أبى تنا أبو معاوية قال ثنا الأحمش عن شقيق عن أم سلمة _ الحديث » حق غريبه و (١) فيه الندب الى قول الخير حينت من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه وغموه ، وفيه حضور الملائكة حينتذ وتأمينهم على الدعاء بقولهم « استجب يا ألله » (٢) من الأعقاب أى أبدلنى وعوضنى ﴿ منه ﴾ أى فى مقابلته ﴿ عقبى ﴾ كبشرى أى بدلا صالحا ، فأعقبها الله عز وجل من هو خير منه ، إذ تزوجها النبي وَ الله على بعلا بعلا بدل أبى سلمة رضى الله عنه حق محريجه و م . د . فس وغيره)

عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴿ صَرَبُتُ عَبِد الله حَدَثَى أَبِي ثَنَا حَسَنَ عَبِد الله حَدَثَى أَبِي ثَنَا حَسَنَ ا ثنا سكين قال ذكر ذاك أبي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله وَ الله عَلَيْتِيْ _ الحديث »

ثُمَّ إِنَّ ٱلمَوْتَ لَا أَهُونَ مِمَّا بَعْدَهُ (١)

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَيْلِيَّةً وَهُو َ يَمُوتُ (٢) وَعِنْدَهُ قَدَح فيهِ مَا لِهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَح، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ إِلَّا لَمَاءِ، ثُمُ * يَقُولُ ٱللَّهُمُ ۗ أَعِنَى عَلَى سَكَرَاتِ ٱلْمَوْتِ (٣)

(٤٥) ، وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ أُولُقَ رَسُولُ اللهِ صَلَىّ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعْبِهِ وَسَلَمَ أَوْفَيْضَ أُومُاتَ وَهُو َ بَانِ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي (أَنْ فَلَا أَكُرُهُ شِدَّةَ ٱلْمَوْتِ لِأَحَدِ وَسَلَمَ أَوْفَيْضَ أُومُاتَ وَهُو اَبْنِ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي (أَنْ فَلَا أَكُرُهُ شِدَّةً ٱلْمُوتِ لِأَحَدِ بَعْدَ اللّهِ يَ مَا لَكُ وَصَحْبِهِ وَسَلَمَ بَعْدَ اللّهِ عَنْ أَلَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلّمَ اللهِ مَلَى اللهِ وَصَحْبِهِ وَسَلّمَ اللهِ مَنْ أَلْهُ عَنْهُ لَلّهُ عَنْهُ لَلْهُ عَنْهُ لَا قَالَتْ فَاطِمَةً لَا اللّهُ عَنْهُ لَلّهُ عَنْهُ لَلْهُ عَنْهُ لَلّهُ عَنْهُ لَا قَالَتْ فَاطِمَةً لَا قَالَتْ فَاطِمَةً لَا اللّهُ عَنْهُ لَا قَالَتْ فَاطِمَةً لَا اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ لَا اللّهُ عَنْهُ لَا اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ لَا اللّهُ عَنْهُ لَا اللّهُ عَنْهُ لَاللّهُ عَنْهُ لَا اللّهُ عَنْهُ إِلَيْنَ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ لَا اللّهُ عَنْهُ اللّهُ اللّهُ عَنْهُ لَا لَهُ اللّهُ عَنْهُ لَلْهُ اللّهُ عَنْهُ لَا اللّهُ عَنْهُ لَاللّهُ عَنْهُ لَا اللّهُ عَنْهُ لَا اللّهُ عَنْهُ لَا اللّهُ اللّهُ عَنْهُ لَا اللّهُ عَنْهُ لَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الل

معلى غريبه على (١) الظاهر أن هذا بالنسبة للمكافر والعاصى ، وأما الرجل الصالح فما بعد الموت أهون عليه منه ، والله أعلم على تخريجه على لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ، ورجاله موثقون

(٤٤) عن عائشة من سنده من عبد الله حدثني أبي ثنا ليث عن يزيد عرب موسى بن سرجس عن القاسم بن عبد عن عائشة _ الحديث » من غريبه هم عرب أي وهو في حالة النزع وقولها « ثم يمسح وجهه بالماء » أي دفعا لحرارة الموت أو دفعا لفشيانه وكربه (٣) أي شدائده ، جمع سكرة بسكون النكاف ، وهي شدة الموت أي أعنتي على دفعها ، وفي لفظ عند الترمذي « اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت » قال سراج أحمد في شرح الترمذي : هو عطف بيان لما قبله ، والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحسرة الموجبة للغفلة ، وقال القاضي عياض في تفسير قوله تعالى « وجاءت سكرة الموت بالحق » ان سكرته الذاهبة بالعقل اهم على يحمد (نس . جه . مذ) وقال هذا حديث غرب

(٤٥) وعنها أيضا عن سنده على حرش عبد الله حدثني أبي منا منصور بن سامة قال أنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت تو في رسول الله عن يزيد بن الحديث » عن غريبه عن (٤) الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقو تين من الحلق (والداقنة) الدقن، وقيل طرف الحلقوم عن تخريجه عن أبت البناني عن سنده على صدرتن عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا

ذَلَكَ يَمْنِي لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ مِيَّالِيَّةِ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ قَالَتْ فَاطِمَةُ وَاكَرْبَاهُ (') قَالَ رَسُولُ اللهِ مِيَّالِيَّةِ بَا بُنَيَّةُ إِنَّهُ فَدْ حَضَرَ بِأَ بِيكِ مَا لَيْسَ اللهُ بِتَارِكِ مِنْهُ أَحَدًا لِمُوَافَاةِ يَوْمِ القِيَامَةِ

(٤٧) عَنْ شَدَّادِ بِنِ أَوْسٍ رَضِيَ أَلَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ أَلَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَكَلَ وَكُولُ أَلَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَكَلَ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْ تَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ (٢) فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ ٱلرُّوحَ (٣) وَتُولُوا خَيْرًا (٤) فَإِنَّهُ يُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ

المبارك عن ثابت البناني عن أنس _ الحديث » حق غريبه كلم (1) قالت ذلك فاطمة رضى الله عنها تندب أباها لما رأت ما حل به من الكرب عند النزع ، فقال لها النبي عليه الله « يا بنية انه قد حضر بأبيك الح » والمعنى لا محزني واصبرى فان ما نزل بأبيك من الموت والكرب لابد لكل أحد منه ، لأنه الطريق الموصل من دار الدنيا الى الآخرة ، ومعلوم أن البعث لا محيص عنه « لتجزى كل نفس بما تسعى » والبعث لا يكون الا بعد الموت محق تحريجه كلم أفف عليه لغير الامام أحمد ، وسنده جيد

ابن موسى قال ثنا قزعة قال حدثى حميد الأعرج عن الزهرى عن محمود بن لبيد عن شداد ابن موسى قال ثنا قزعة قال حدثى حميد الأعرج عن الزهرى عن محمود بن لبيد عن شداد ابن أوس _ الحديث » حق غريبه كليب (٧) أى أطبقوا الجفن الأعلى على الجفن الأسفل (٣) معناه أن الروح اذا خرج من الجسد يتبعه البصر باظراً أبن يذهب ، وحينئذ لا فائدة فى بقاء البصر مفتوحا الا تشويه الخلقة ، فشرع اغياض البصر اكراماً للهيت من تشويه خلقته ﴿ قال النووى ﴾ وفي الروح لفتان التذكير والتأنيث ، وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وقده الحياة من الجسد بذهابها ، وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين اه (٤) أى ادعو لهيت بالمففرة ونحوها ، ولهصاب بجبر وفيها كلام متشعب للمتكلمين اه (٤) أى ادعو لهيت بالمففرة ونحوها ، ولهصاب بجبر المسيبة وبالصبر ونحوه ، فإن الملائكة تؤمين على هذا الدعاء تقول آمين ، أى استجب يا ربنا ، ودعاؤهم مستجاب على قال الملائكة تؤمين على هذا الدعاء تقول آمين ، أى استجب الاسناد ، ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وفي الباب ﴾ عن أم سامة رضى الله عها قلت «دخلرسول الله والمين من أها ، سامة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال ان الروح اذا قلبض تبعه البصر، فضح بأس من أها ، فقال لا تدعوعلى أنفسكم الا بخير ، فان الملائكة يؤمنون قبض تبعه البصر، فضح بأس من أها ، فقال لا تدعوعلى أنفسكم الا بخير ، فان الملائكة يؤمنون قبض تبعه البصر، فضح بأس من أها ، فقال لا تدعوعلى أنفسكم الا بخير ، فان الملائكة يؤمنون قبض تبعه البصر، فضح بأس من أها ، فقال لا تدعوعلى أنفسكم الا بخير ، فان الملائكة يؤمنون قبض تبعه البصر، فضح بأس من أها ، فقال لا تدعوعلى أنفسكم الا بخير ، فان الملائكة يؤمنون قبض تبعه البصر ، فضح بأن الملائكة وقد شون وله المناه وقد سون والمناه المناه و في المناه

على ما تقولون ، ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبــه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسيح له في قبره ونو"ر له فيه » رواه مسلم وأبوداود والبهتي ﴿ وعن سلمان رضي الله عنه ﴾ أن رسول الله عَلَيْكَالِيَّةِ خرج يعود رجلا من الأنصار فلما دخل عليه وضع يده على جبينه فقال كيف تجدك ؟ فلم يحر اليه شيئًا ، فقيل يارسول الله إنه عنك مشغول ، فقال خُدُّوا بينيو بينه ، فخرج الناس من عنده وتركوا رسول الله عَيْشِيْنِهُ فرفع رسول الله عَلَيْكِ إِنَّهُ يده ، فأشار المريض أن أعد يدك حيث كانت، ثم ناداه يا فلان مأتجد؟ قال أجدني بخير ، وقد حضر بي اثنان أحدها أسود والآخر أبيض ، فقال رسول الله عَلَيْتُ إِنَّهُ أيهما أقرب منك ؟ قال الآسود ، قال ان الخير قليــل و إنَّ الشر كثير ؛ قال فتُّــعني منك ا يا رسول الله بدعوة ، فقال.رسول الله مُتَنْظِينَةُ اللهم اغفر الـكثير وأنم القليل ، ثم قال ما ترى ؟ قال خيرًا بأبي أنت وأمي، أرى الخير ينمي وأرى الشريضمحل وقد استأخر عني الأسود، قال أي عملك أملك بك ؟ قال كـنتأسقي الماء، قال رسول الله عَيْمَالِيُّهُ اسمع يا سلمان هل تنكر مني شيئًا ؟ قال نعم بأبي وأمى قد رأيتك في مواطن ما رأيتك على مثل حالك اليوم ، قال أني أعلم ما يلقي ، مامنه من عرق الا وهو يألم الموت على حدثه » رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة الربذي ضعيف ﴿وعن أَبِي قتادة ﴾ أنالبراء بن معرور رضي الله عنه أوصى أن يوجه للقبلة اذا احتضر ، فقال رسول الله عَلَيْكَانِيُّةِ أَصَابِ الفَطَرَة ، ذكره الحَافظ في التلخيص وسكت عنه ﴿ وعن سلمي أم أبي رافع ﴾ أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ عندموتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها _ رواه الامام أحمد وسيأتي في وفاة فاطمة رضي الله عنها في باب ذكر أولاده عَلَيْكَ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله حيل الأحكام كلم في أحاديث البـاب دليل على استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر أو الميت، وأنهما ينتفعان بالقراءة اذا قصد بها وجه آلله عز وجل ﴿ قال الطبي ﴾ والسر في ذلك أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعتبرة منكيفية الدعوة وأحوال الَّامم واثبات القدر ، وأن أفعال العباد مستندة الى الله تعالى و إثبات التوحيدونني التعدد وأمارات الساعة وبيان الأعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع اه ﴿ وَفَهَا ﴾ دَلَالَةً عَلَى فَضَلَ سُورَةً يُسُ، وقد ورد في فَضَلَهَا أَحَادَيْثُ كَثَيْرَةً لَا تَخْلُو مَنْ ضَمَّفَ ﴿ منها ﴾ « ۚ إن لَـكُل شيء قلبًا وقلب القرآن يس ، ومن قرأ يس كـتب الله له بقراءتها قراءة ّ القرآن عشر مرات دون يس » رواه الترمــذي عن أنس وقال حديث غرب اه وضعفه الحافظ السيوطي ﴿ ومنها ﴾ من قرأ يس في ليلة ابتَّماء وجه الله تعالى غفر له » رواه مالك ــ وابن السني وابن حبان في صحيحه عن جندب ﴿ وَمَهَا ﴾ من قرأ يس كل ليلة غفر لهرواه البيهتي عن أبي هريرة باسنادضعيف ﴿وفِ أحاديث البابِ أيضا﴾ أنه ينبغي لمن حضر الميت أن

لا يقول الا خيرا كالدعاء والاستغفار الميت، وينبغي لأهل الميت أن يدعوا له بالمغفرة ولاً نفسهم بالصـبر والأكثار من قول الله تبارك وتمالي « إنَّا لله وإنا اليه واجمون » فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله عَلَيْكِيْدٍ يقول «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه واجعون اللهم أ جُرني في مصيبتي وأخلِف لي خيراً منها » الأأجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها » قالت فلما توفي أبوسلمة قلتكما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله عَيْنَاتُهُ ، رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما ، وسيأتي في باب ما يقول المصاب عند المصيبة من كتاب الصبر ان شاء الله ﴿ وفيها أيضا ﴾ حضور الملائكة وتأمينهم على ما يقولون ﴿ وفيها ﴾ مشروعية تغميض عيني الميت بعد موته مباشرة (قال النووي) وأجم المسلمون على ذلك ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على صموبة الموت وشدته حتى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليعلم الناسأن الله عز وجل وحده هو المنفرد بالقهر والسلطان والغلبة ، وأن كل ذي روِّح لابد له من ذوق مرارة الموت سواء أكان أميرا أم حقيرًا ؛ وليا أم نبيا ﴿ وفيها ذكرُما في الشرح ﴾ دليل على توجيه المحتضر الى القبلة (قال الشوكاني) وقد اختلف في صفة التوجيه الى القبلة فقال الحادي والناصر والشافعي في أحد قوليه ، إنه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه ﴿ وَقَالَ المَوْيَدُ بَاللَّهُ وَأَبُوحُنَيْهُمْ وَالْأَمَامُ يُحْي والشافعي ﴾ في أحد قوليه إنه يوجه على جنبه الا يمن لما أخرجه ابن عدي في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه _ الحديث وأخرجه البيهتي في الدعوات قال الحافظ حسن ، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ « اذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم اني أسلمت نفسي اليك _ وفي آخره _ فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة» ﴿ وفي البابِ ﴾ عن عبدالله » ابن زيد عند النسائي والبرمذي وأحمد بلفظ «كان اذا نام وضع يده اليمني تحت خده » ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ عند النسأني والترمذي وابن ماجه ؛ وعن حفصة عند أبي داود ؛ وعن حَدَيْفَة عند البَرمَذَى ، وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي بلفظ « كان اذا عرَّس وعليه ليل توسد يمينه » وأصله في مسلم ، قال ووجه الاستدلال بأحاديث توسد الميين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت ، وللاشارة بقوله ﷺ « فان مت مر ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله « ثم اضطحم على شقك الأيمن » فأنه يظهر منها أنه يذبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة أه باختصار ﴿ وفيها ﴾ أن عمل الأنسان يتصور له عند الاحتصار ، فأن كان حسنا تصور له بصورة حسنة ينشرح لهاصدره ويزول بها كربه ، وان كان خبيثا تصور له بصورة

رح) باب اذا ار أن الله قبض عبل رحي بارض مجعل د فيها مام: — وما ماد في موت القمأة كا

(٤٨) عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ وَلَيْكِيْهِ إِلَيْهَا حَاجَة « وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانِ » (١) إِذَا قَضَى ٱللهُ مِيتَةَ عَبْدِ بِأَرْضِ جَمَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَة « وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانِ » (١) قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَمَ لَا بُقَدَّرُ لِأَحَدِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَمَ لَا بُقَدَّرُ لِأَحَدِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَجُولَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَة "

خبيثة تزيده كربا على كربه وارتباكا في هذا الوقت العصيب ربما ساءت خاتمته بسببه ؛ فعوذ بالله من ذلك ؛ ونمأله السلامة وحسن الخاتمة آمين

(٤٨٠)عن مطر بن عكامس على سنده على مرشن عبدالله حدثني أبي ثنا أبو بكر أبن أبي شيبة ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن أبي اسحاق عن مطر بن عكامس _ الحديث » (١) وعنه من طريق ثان على سنده كلي صرَّت عبد الله حدثني أبي ثنا عد بن جعفر الوركاني ثنا خديج أبو سامان عن أبي استحاق عن مطر بن عكامس قال قال رسول الله عِيَالِيَّةِ لا يقدُّر الح ﴿ يَعْرِيمِه ﴾ (ك. مذ) وقال حسن غريب ولا يعرف لمظر غير هذا الحديث ﴿ قلت ﴾ وله شاهد عند الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « مر النبي ﷺ بجنازة عندقبر فقال قبر من هذا ؟ فقانوا فلان الحبشي يا رسول الله فقال رسول الله عِيْسَالِيَّةِ لا إله الله ، لا إله إلا الله ، سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق» هذا حديث صحيح الاسناد ولم بخرجاه . قال ولهذا الحديث شواهد و أكثرها صحيحة مُم ساقها بأسانيدها ﴿منها ﴾ عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال قال رسول الله عَسَالَةُ عَلَيْكُ وَا إذا أراد الله قبض عبد بأرض جمل له فيها أو بها حاجة ﴿ ومنها ﴾ عن عبد الله بن مسمود رضى الله عنه أن رسول الله عَلَيْكُ قال اذاكانت منية أحدكم بأرض أتبحت له الحاجة فيقصد اليها فيكون أقصى أثرمنه فيقبض روحه ، فتقول الأرض يوم القيامة رب هذا ما استودعتني ﴿ وَمَنْهَا ﴾ عَنْ عَرُوهُ بِنْ مَضَارِ سُ رَضَى الله عَنْهُ قَالَ رَسُولَ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴿ اذَا أَرَادُ الله قبض عبد بأرض جعل له اليها حاجة » هذه الأحاديث ذكرها الحاكم وأقرها الذهبي (وقد اختلف في صحبة مطر) راوي الحديث فيعضهم قال ليس له صحبة وبعضهم أدخله في الصحابة ، قال عبد الله بن الامام أحمد سألت أبي عنه : هل له صحبة ؟ فقال لا يعرف : قلت فله

(٩ ﴾) عَنْ أَ بِي عَنْ أَ بِي عَنْ أَ بِي عَنْ أَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيَالِيَّةِ إِنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَمَالَىَ إِذَا أَرَادَ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بِأَ رَضٍ جَمَلَ لَهُ فِيهَا أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً ۗ

(• •) عَنْ عَالِمَشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ عَنْ مَوْتِ الفَخَاةِ اللهَ عَلَيْكَ عَنْ مَوْتِ الفَخَاةِ (٢) عَنْ عَالِمَةُ مِن (٣) وَأَخْذَةُ أَسَفِ لِلْفَاجِرِ الفَاجِرِ اللهَ وَلَيْكَ مُن اللهُ عَلَيْكَ اللهُ وَاللَّهُ عَنْ مَوْتِ اللَّهَ عَنْ مَوْتِ اللَّهَ عَلَيْكَ اللَّهُ عَنْ مَوْتِ اللَّهَ اللَّهُ عَنْ مَوْتِ اللَّهَ عَلَيْكَ اللَّهُ عَلَيْكُ عَنْ مَوْتِ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ مَا اللَّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلْمُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُواللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَا عَلَا عَلَاكُ اللّهُ عَلَّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ ع

رؤية ؟ قال لا أدرى اه . والله أعلم

(٤٩) عن أبى عزة حرّسنده و حرّسنده الله حدثى أبى ثنا اسماعيل قال أنا أيوب عن أبى أبى ثنا اسماعيل قال أنا أيوب عن أبى المليح بن أسامة عن أبى عزة _ الحديث » حرّ غريبه و (١) اسمه يسار واختلف فى اسم أبيه ، فقيل يسار بن عبدة ، وقيل ابن عبيد . وقيل ابن عبد . وقيل ابن عبد الله فو قال الحافظ ، والأول أكثر وبه جزم البخارى حرّ تحريجه و مد) وقال أبو عزة ماله صحبة واسمه يسار بن عبيد

(٥٠) عن عائشة حرّسند. ﴿ مَرْشُنَا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيم ثنا عبيدالله ابن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة الحديث » حرّ غريبه 🌠 (٢٠) بفتح الفاء وسكون الميم ثم همزة مفتوحة أي البغتة ، وفي بعض الروايات الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة ، قال في النهاية : يقال ِفِئه الاُئمر وفجأه فجاءة بالضم والمـــد وفاجأه مفاجأة اذا جاء بغتة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مدعلي المرة اه (٣) أي لا نه مستمد للموت بالا محالاالصالحة عملا بقوله عَلَيْكُيْنَ « أكثروا ذكر هاذم اللذات » وتقدم في البــاب الأول فهو يتذكر الموت دائمًا ويعمل له ، فاذا أنَّاه الموت فجأة لا يضره بشيء ، بل يريمه مر · _ نصب الدنيا وعنائها « وقوله وأخذة أسف للكافر » الأسف بفتح السين المهملة معناه الغضب ، يعني أن موت الفجأة للفاجر من آثار غضب الله عز وجل ، لأنه لم يتركه لائن يستعد للآخرة بالتوبة ولم يمرضه ليكفُّر ذنوبه وقد استعاد النبي عَلَيْتُهُ من موت الفجأة كما ورد في كثير من الاعاديث على تخريجه كا (هق . طس) وفي اسناده عبيدالله بن الوليد الوصَّاني ضعيف لكن يشهد له مارواه البيهقي في شعب الايمان عن عبيد بن خالد السلَمي مرفوعا بلفظ « موت الفحأة أُخذة الاُسف للكافر ورحمة للمؤمن» ورواه البيهتي في السنن وأبوداود بسند يهما عن عبيد بن خاله السلمي أيضا رجل من أصحاب الذي عَلَيْكِيْرُ قال مرة عن الذي عَلَيْكِيْرُ ثُم قال مرة عن عبيد قال « موت الفجأة أُخذة أسف » قال المنذري هذا الحديث رجال اسناده ثقات والوقف فيه

(۷) باسیت ما براه المحتضر ومصیر الروح بعدمفارقة الجسد

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلِيٌّ ٱللَّهُ تَمَالَى عَلَيْهِ

لًا يؤثر ، فإن مثله لايؤخذ بالرأى، وكيف وقد أسنده مرة الراوى ، قال وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة ، وفي كل منها مقال اه بتصرف (ورواه البهتي) أيضا في السنن بسنده عرب عبيد الله بن عبيد بن عمير قال سألت عائشة رضى الله عنها عن موت الفجأة أيكره ؟ قالت لأي شيء يكره ؟ سألت رسول الله مَهَيْكُ عن ذلك فقال « راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر» قال ورواه سفيان الثوري عن عبيد الله موقوفا عن عائشة رضى الله عنها ﴿ وَفَالْبَابِ ﴾ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال «كان النبي عِلَيْنَا إِنْهُ يتموذ من موت الفجأة وكان يعجبه أن بمرض قبل أن يموت» قال الهيشمي رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عُمَانَ بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك حُرِيٌّ الْأَحْكَامُ ﴾ • في أحاديث الياب دلالة على إثبات القدر وأن الله تعالى اذا أراد موت عمد بأرض جعل له اليها حاجة فيذهب المها لمموت بها تنفيذا لما قدره الله عز وجل من أن كل انسان يدفن في الأرض التي خلق منها ، فقد ثبتأن الله عز وجل خلق آدم مر · _ قبضة قبضها مرح جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الارض ، جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك ، والسمهل والحزّن والخبيث والطيب وبين ذلك ، رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهتي والامام أحمد . وسيأتي في باب خلق آدم غليه السلام من كـتاب خلق العالم، وصححه الحافظ السيوطي، ولما رواه الحاكم وصححه من قصة الحبشي، وتقدم في الشرح ، وفيه أن النبي عَلَيْكَالَيْهُ قال « لا إله إلا الله ، سيق من أرضه وسمائه الى تربته التي منها خلق » وهذا معنى قوله عَلِيْكَ في حديث الباب « إذا قضى الله ميتة عبد بأرض جعل له اليها جاجــة » ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أن موت الفحاء مذموم ، لا ّن من مات فجأة لا يمكنه الاستمدادللنوبه والوصية ونخو ذلك ولحرمانه من ثواب المرض الذي يكفُّر الذنوب، فاذا مات الكافر أو الفاجر فجأة كان ذلك مرس غضب الله تعالى عليه لعدم مُدارك ما فاته من التفريط ؛ و إذا أصيب به المؤمن الصالح كان راحة له من عناء الدنيا ، لا نه مستمد للآخرة بالأعمال الصالحة، وتقدم الكلام على ذلك في الشرح. وقد نقل عن ﴿ الامام أحمد ﴾ وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة ، ونقل النووي عن بعضالقدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتواكـذلك (قال النووى) وهو محبوب المراقبين . والله أعلم (٥٢) عن أبي هريرة على سنده كالله حراث عبدالله حدثني أبي حدثنا حسن

وَعَلَى آلِهِ وَصَعْبِهِ وَسَلَمْ ، إِنَّ ٱلْمَيْتَ (الْ يَعْضُرُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ ، فَا ذَاكَانَ الْرَجْلُ السَّلِحُ ، فَالُوا أَخْرُجِي أَبَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي ٱلجُسَدِ الْطَيِّبِ ، أَخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْح وَرَيْحَانِ (الْ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُقَالُ ذَلِكَ حَتَّى تَعْرُجَ ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ (اللَّ فَيُسْتَفْتَحُ لَمَا فَلَا فَلَا يَزَالُ يُقَالُ فَلَانَ ، فَيَقُولُونَ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَا نَتْ فِي ٱلجُسَدِ فَيُقَالُ مَنْ هَذَا ؟ فَيُقَالُ فَلَانَ ، فَيَقُولُونَ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَا نَتْ فِي ٱلجُسَدِ فَيُقَالُ مَنْ هَذَا ؟ فَيُقَالُ فَلَانَ ، فَيَقُولُونَ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَا نَتْ فِي ٱلجُسَدِ الطَّيِّبِ ، ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْح وَرَيْحَانِ وَرَبِ يَغِيْرِ غَضْبَانَ ، قَالَ فَلاَ بَرَالُ السَّوهِ الطَّيِّبِ ، ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْح وَرَيْحَانِ وَرَبِ يَغِيْرِ غَضْبَانَ ، قَالَ فَلاَ بَرَالُ السَّوهِ وَمَا إِلَى اللَّهُ عَرِيمَ عَرِيمَ الْمَا وَرَابِ عَنْ وَجَلَ (اللَّهُ وَالْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَالْمَالُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلِيمَ اللَّهُ عَرْ وَجَلَ (اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللْهُ اللْهُ الْمُعَلِى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالَ اللَّهُ الْمُعَلِّي الللَّهُ عَلَى الْمَالَةُ الْمَالِمِ اللْمَالَ الْمَالَالِي اللَّهُ عَلَى الْمَالَ اللَّهُ اللْمَالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالَالِهُ الْمَالِمُ الْمَالَ اللَّهُ الْمَالِمُ

ابن مجد حدثنا ابن أبي ذئب عن مجد بن عمرو بن عطاء عن سعید بن یمار عرب آبی هریرة _ الحديث» 🚅 غريبــه 🤛 (١) أي المحتضر وسمى ميتا لكونه في حكم الميت ولأنه قارب الموت وما قارب الشيء يعطي حكمه « وقوله تحضره الملائكة » الظاهر أنهم أعو ان عزراتيل عليه السلام ، ويحتمل أن يكونوا غيرهم نزلوا لاستقبال روح هذا العبد الصالح تشريفًا له (٢) الرَّوح بفتيح الراء الرحمة « والريحان » الطيب ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحدَّيث الثالث من الباب الأولُّ من كتَّابِ الجِنائز (٣) أي تصعد بها الملائكة الى السماء الذنيا ويطلبون أن تفتح لِها السماء (٤) أي فلايزال أهل كل سماء يحيونها بقولهم مرحبا بالنفس الطيبة الخ (٥) أي السماء السابعة كما سيأتي في حديث البراء ، أما كوني الله عز وجل في السماء فهذا مما نؤمن به و نكل علم حقيقته إلى الله جل شأنه ، وقد جاء مثل ذلك في القرآن : قال تعالى « أأمنتم من في السهاء أن يخسف بكم الأرض فاذا هي تمور * أم أمنهم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا » وفي القرآن غير ذلك كشير ، وفي الحديث أيضا عن معاوية بن الحكم المليمي رضي الله عنه ، قال كانت لى غنم بين أحد والجوانية فيها جارية لى فاطلمتها ذات يوم ، فاذا الذاب قد ذهب منها بشاة ، وأنا رجل من بني آدم فأسفت فصككتها ، فأتيت النبي عَيِيْكِيْنَ فَذَكرت ذلك له فعظم ذلك على ، فقلت يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال ادعها . فدعوتها فقال لها أن الله؟ قالت في السماء ؛ وقال من أنا. قالت أنت رسول الله وَيُتَالِنَهُ قال اعتقها فالها مؤمنة » هــذا حديث صحيح رواه مــلم والامام أحمد وأبو داود وغير واحد من الأئمة في تصانيفهم يمرونه كاجاء ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف فنحن نؤمن بما جاء في كتاب الله وصحيح السنة من صفاته عز وجل ، كما نؤمن بذاته المقدسة قَالُو الْخُرْجِي أَيْمُ الْلَفْسُ الْخُبِيمَةُ كَانَتْ فِي الْجُسِدِ الْخُبِيثِ الْخُرُجِي ذَمِيمَةً وَالْبُشرِي بِجَمِيمٍ وَغَسَّاقِ (ا وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجَ ، فَلاَ يَزَالُ حَتَّى تَخْرُجَ ، ثُمَّ يُمْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَبُسْتَفْتَحُ لَهَا ، فَيُقَالُ مَنْ هَذَا ؟ فَيُقَالُ فُلاَنْ ، فَيقَالُ لاَ مَنْ حَبَا بِالنَّفْسِ الْخُبِينَةِ كَانَتْ فِي الجُسْدِ الْخُبِيثِ ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً فَا إِنَّهُ لاَ مُنْ مُنَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ السَّمَاء ، ثُمَّ تَصِيرُ إلى القَبْرِ ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السَّالِحُ (٢) فَيُقَالُ لَهُ مِنْلُ مَا قِيلَ فِي الْخُدِيثِ الْأُولِ ، وَبُجْلَسُ الرَّجُلُ السَّالِحُ (٢) فَيُقَالُ لَهُ مِنْلُ مَا قِيلَ فِي الْخُدِيثِ الْأُولِ ، وَبُجْلَسُ الرَّجُلُ السَّالِحُ (٢) فَيُقَالُ لَهُ مِنْلُ مَا قِيلَ فِي الْخُدِيثِ الْأُولِ ، وَبُجْلَسُ الرَّجُلُ السَّالِحُ (٣) فَيُقَالُ لَهُ مِنْلُ مَا قِيلَ فِي الْخُدِيثِ الْأُولِ ، وَبُجْلَسُ الرَّجُلُ السَّالِحُ (٣) فَيُقَالُ لَهُ مِنْلُ مَا قِيلَ فِي الْخَدِيثِ الْأُولِ ، وَبُجْلَسُ الرَّجُلُ السَّالِحُ (٣) فَيُقَالُ لَهُ مِنْلُ مَا قِيلَ فِي الْخَدِيثِ الْأُولِ ، وَبُجْلَسُ الرَّجُلُ السَّالِحُ (٣) فَيُقَالُ لَهُ مِنْلُ مَا قِيلَ فِي الْخَدِيثِ الْأُولِ ، وَبُجْلَسُ الْرَّجُلُ السَّالِحُ (٣) وَيُقَالُ لَهُ مِنْلُ مَا قِيلَ فِي الْخَدِيثِ الْأُولُ الْمَالِقُ الْمُلْمُولُ الْمُقَالُ لَهُ مِنْلُ مَا قِيلَ فِي الْخَدِيثِ الْأُولُ الْمَالِمُ الْمَالِيثُولِ الْمَالِحِينَ الْمَالِقُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِقُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمِنْلُ مِنْلُ مَا الْمَالِمُ الْمَالِقُ الْمُؤْلِلُ الْمُؤْلِلُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمُلْمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمُؤْلِ الْمَالِمُ الْمِلْمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمُعَلِّمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمِ الْمَالِمُ الْمَالِم

عن الأشياه من غير أن نتعقل الماهية ، فكذلك القول في صفاتة نؤمن بها ونعقل وجودها ونمديا في الجملة من غير أن نتعقلها أو نشبهها أو نكيفها أو عثلها بصفات خلقه تعالى الله عرم ذلك علوا كبيرا « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » (1) الحميم هو الماء الحار الذي قد انتهى في الحرارة ولا يستطاع من شدة حرب، وكم " الماء سخنه وبابه رد"؛ وكم " الماء أ بنفسه صار حاراً ، والغسَّاق بتشــ ديد المــ ين المهملة وتخفيفها ضد الحمم ، وهو البارد الذي لا يستطاع من شدة برده ، ولهـــذا قال « وآخر من شكله أزواج » أي وأشياء من هذا القبيل السيء وضده يعاقبون بها (وقال قتادة) الغساق هو ما يغسق أي يميل من القيح والصديد من جلودً أهلالنار ولحومهم وفروج الزَّناة ، من قولهم غسقت عينه إذا الصبت والغسقان الانصباب؛ وقال الحسن البصرى في قوله تعمالي « وآخر من شكله أزواج » ألوان من العذاب ؛ وقال غيره كالزمهرير والسموم وشراب الحيم وأكل الزقوم إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة المتضادة ، والجميم مما يعذبون به ويهانون بسببه ، نسأل الله السلامة (٢) هذا بعد رجوع روحه الى القبر استعدد**ًا لسؤال** الملكين « فيقال له مثلَ ما قيل في الحديث الأول » يعني مرحباً بالنفس الطيبة الخ (٣) أي بعــد مصير روحه إلى القبر أيضا « فيقال له مثل ما قيل في الحديث الا ول » لا مرحبا بالنفس الخبيثة الخ ـ و إلى هنا انتهى الحديث، وسيأتي كيفية جلوسه وسؤال الملكين إياه في شرح حديث البراء الآتي حيث ذكر فيه ذلك عنظ تخريجه كالحديث رواه ابن ماجه بألفاظ حديث الباب، قال في التنقيم ورجاله رجال الصحيح ، قال ولحديث أبي هريرة هذا ألفاظ عند أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان اه

(٥٣) عَنْ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَارْبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيُّ وَفِي اللَّهُ عَنْهُ جَنَازَةِ رَجُلُ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ ، وَكَنَّا يُلْحَدْ ('' خَلِلَسَ رَسُولُ الله مَنْ اللَّهِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُسنَا اللَّهِ ﴿ " وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ (" فِي ٱلْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ أَسْتَعِيذُوا بِأَلَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّ تَنْنِ أَوْ الْكَأْر ثُمَّ قَالَ، إِنَّ الْعَبْدَ ٱلْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي أَنْقَطَاعِ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَ إِقْبَالَ مِنَ ٱلْآخِرَةِ نَوَلَ ۚ إِلَيْهِ مَلاَ ثِكَةً مِنَ ٱلسَّمَاءِ بيضُ ٱلوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ ٱلشَّمْسُ مَعَهُم كَفَنْ مِنْ أَكْفَانَ أَلْجُنَّةِ وَحَنُوطٍ () مِنْ حَنُوطٍ أَلْجَنَّةٍ حَتَّى يَجُلسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَر ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ ۚ ٱلْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَتَّى يَجُلْسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ أَيُّتُهَا النَّفْسُ الطُّيِّبَةُ أُخْرُجِي إِلَى مَغْفَرَةِ مِنَ ٱللهِ وَرضُو َانِ ، قَالَ فَتَخْرُجُ تَسيلُ كَمَا تَسيلُ ٱلْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ (٦) فَيَا خُدُهُمَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنَ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْمَلُوُهَا فِي ذَلِكَ ٱلْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ ٱلْخَنُوطِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكُ (٧) وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْض ، قَالَ فَيَصْمَدُونَ بِهَا فَلاَ يَمُرُونَ يَمْنَى بِهَا عَلَى مَلَا (^) مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ إِلاَّ وَالْوامَا هَٰذَا الرَّوْحُ الْطَّيِّلُ ۗ

وم البراه بن عارب على سنده من عبد الله حدثى أبى ثنا أبو مماوية قال ثنا الأعمش عن منهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب الحديث » حي غريبه ها قال ثنا الأعمش عن منهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب الحديث » حي غريبه ها أى قبل إدخال الميت فى اللحد وهو الشق بجانب القبر (٢) هو كناية عن السكون آى كأن على رأس كل واحدمنا الطير يريد صيدها، ومن لوازمه السكون وعدم الحركة (٣) النكتة أن تضرب فى الأرض بقضيب فيؤ ثرفيها، ويسمى المهنى الدقيق نكتة لأن عادة المتفكر أن ينكت (٤) أى اذا دنا أجله وصارف حالة الاحتضار (٥) الحنوط بفتح الحاء المهملة، ويقال الحناط أيضا، وهو ما يخلط من الطيب لا كفان الموتى وأجسامهم خاصة، وقد سئل عطاء أى الحناط أحب اليك؟ قال الكافور (٦) يريد خروج روحه بمهولة كسهولة تقطير الماء من فم القربة (٧) أى بفوح منها كأطيب رائحة مسك وجدت على وجه الأرض (٨) أى جماعة «وقوله ما هذا الروح»

فَيَقُولُونَ فَلَانَ بِنَ فَلَانَ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّيْ كَا نُوا يُسَمُّونَهُ بِهَافِي الدَّنْيَا حَقَى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدَّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيَفْتَحَ كُمْ ، فَيَشْيَّدُهُ (الْ مِن كُلِّ سَمَاءَ مُقَرَّبُوهَ إِلَى السَّمَاءِ السَّالِهَةِ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبُوا إِلَى السَّمَاءِ السَّالِهَةِ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبُوا لِلَى السَّمَاءِ اللهِ اللهِ عَلَيْنِ (٢) وَأَعِيدُوهُ إِلَى السَّمَاءِ السَّالِهِ فَي فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبُوا كَتَابَ عَبْدِي فِي عِلْيِينَ (٢) وَأَعِيدُوهُ إِلَى اللهَ اللهَ اللهُ عَلَيْنَ مَنْهَا حَلَقَتُهُمْ وَ فِيما أُعِيدُهُمُ وَمِنْهَا خَلَقَتُهُمْ وَ فِيما أُعِيدُهُمُ وَمِنْهَا أَعْدَهُمُ وَمِنْهَا خَلَقَتُهُمْ وَ فِيما أُعِيدُهُمُ وَمِنْهَا أَعْدِهُمُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَي

الروح بضم الراءيذكر ويوننث (١) أي يتبعه ويسيرمعه من كلسماء مقربوها ، أي رؤساؤها المقربون عند الله من الملائكة (٣) قال الامام البغوى روينا عن البراء مرفوعا أن عليين في السماء السابعة تحت العرش، وقال ابن عباس هو لوح من زبرجدة خضراء معلق تحت العرش أعمالهم مكتوبة فيه « يعنى أعمال الأبرار » وقال كعب وقتادة هوقاًممة العرش اليمني، وقال عطاء عن ابن عباس هو الجنة ، وقال الضحاك سدرة المنتهي ، وقال بعض أهل المعاني علو بعد علو ، وشرف بعد شرف ، ولذلك جمعت بالياء والنون ، وقال الفراء هو اسم موضوع على صيغة الجمع لاواحد له من لَفظه مثل عشرين وثلاثين اه (قال الحافظ ان كثير) والظاهر أن عليين مأخوذ من العلو ، وكلما علا الشيء وارتفع عظم واتسـم ولهذا قال تعالى معظَّمها أمره ومفخِّتما شأنه «وما أدراك ما عليون » أهـ (٣) أي فيحيًّا حياة مؤقتة بقدر ما يمكنه سماع السؤال وردّ الجواب ، وليست كالحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج اليه الاحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الاحاديث الصحيحة ، فهي اعادة عارضة كما أحيا الله خلقا لكثير من الا نبياء لمســ ألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى ، قاله الحافظ (٤) زاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه ، فيقال له اجلس فيجلس (٥) يمني بالرجل النبي عَلَيْكُ و إنما يقوله في هذه العبارة التي ليس فنها تعظم امتحانًا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل، ثم يثبت الله الذين آمنوا

رِهِ وَصَدَّقْتُ ، فَيُنَادِي مُنَادِ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَا فْرِشُوهُ مِنَ الْجُنَّةِ وَالْبَيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي مَنْ الْجُنَّةِ وَا فَتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجُنَّةِ ، قَالَ فَيَا ثَيِهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي مَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ (۱) قَالَ وَيَا ثَيْهِ رَجُلُ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ النِّيابِ وَيُفْسَحُ لَهُ فِي مَنْ بِاللَّذِي يَسُرُلُكُ هَذَا يَوْمُكَ الْوَجْهِ حَسَنُ النِّيابِ مَنَ اللَّهِ مِنَ النَّي كُنْتَ تَوْعَدُ ، فَيَقُولُ أَنْ مَلَكَ الْصَالِحُ ، فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجَهُكَ الْوَجْهِ يَجِيءَ بِالْخُبْرِ ، فَيقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ، فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجَهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءَ بِالْخُبْرِ ، فَيقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ، فَيقُولُ لَا أَنْ عَمَلُكَ الصَّالِحُ ، فَيقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي - وَقَالَ وَإِنَّ الْمَبْدَ الْكَافِرَ (۱) فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ مَنَ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي - وَقَالَ وَإِنَّ الْمَبْدَ الْكَافِرَ (۱) وَيَقُولُ مَنَ السَّمَاءِ وَمَعَهُمُ الْمُسُوحُ (۱) فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَ الْسَمَاءِ مَنَ السَّمَاءِ مَنَ السَّمَاءِ مَنَ الْوَجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ (۱) فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيء

١) في رواية عند مسلم والامام أحمد وسيأتي في باب ما جاء في هول القبر الخ من حديث أنس « أنه يفسيح له في قبره سبعون ذراعا ، ونقل النووي عن القاضي عياض أنه قال يحتمل أن يكون هــذا الفسح له على ظاهره ، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكشيفة بحيث لا تناله ظامة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه ، قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم ، كما يقال سقى الله قبره ، والاحتمال الأول أصبح والله أعلم اه (٢) في رُواية أبي داود ، وإن الكافر اذا وضع ، وكذا لأبن حبان من حديث أبي هريرة، وفي رواية للبخاري من حديث أنس، وأما المنافق والكافر بواو العطف، وله في أخرى « وأما الكافر أو المنافق بالشك » وللأمام أحمد في رواية أخرى وستأتى من حديث أبي سعيد « وان كانكافرا أومنافقا بالشك » وله في حديث أسهاء « فان كَانَ فَاجِرًا أَو كَافِراً » وفي الصحيحين من حديثُها « وأما المنافق أو المرتاب » وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمدي « وأما المنافق » وفي حديث عائشة عند الأمامأ همد وسيأتي أيضا ، وأبي هريرة عندابن ماجه «وأما الرجلالسوء» وللطبراني من حديث أبي هريرة « وان كان من أهل الشك » فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، فهي ترد على من زعم أن الكافر لا يسأل (٣) أي في حالة الاحتضار كما تقدم في الشق الأول (٤) جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخَشَنَ المُمْقُوتَ ، وهو في مقابلة قوله في الشق الأول الخاص بالمؤمن معهم كفن من مَلَكُ أَلُوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيْتُهَا النَّفْسُ أَلَخْبِينَةُ اُخْرُجِی إِلَى سَخَطِ مِنَ اللّهِ وَعَضَب ، قَالَ فَتَفَرَّ قُ فَيجَسَدِه ('' فَيَنْتَرْعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُودُ ('' فَيَنْتَرْعُها كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُودُ اللّهُ مِنَ الْصُوفُ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُدُها ، فَإِذَا أَخَذَها لَمْ يَدَعُوها فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَبْنِ مِنَ الْصُوفُ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُدُها ، فَإِذَا أَخَذَها كَا الله عَنْ وَيعِ جِيفَة و مُجِدَت عَلَى وَجَهْ حَتَّى يَجْهَلُوها فِي قِلْكَ الْمُسُورِ وَيَحْرُبُ مِنها كَأَنْنَ وِيعِ جِيفَة و مُجِدَت عَلَى وَجَهْ الْأَرْضِ فَيَصْمَدُونَ بِهَا ، فَلَا يَمُرُونَ بِهَا عَلَى مَلا مِنَ الْمَلَالِكَةِ إِلاَّ قَالُوا ما هَذَا اللَّوْنِ وَلَهُ مَلَّ مِنَ الْمَلَالِكَةِ اللّهِ قَالُوا ما هَذَا اللّهُ فِي اللّهُ عَلَيْ مَلَا يَعْبَعِي اللّهُ فَلَا يَعْبَعُ لَهُ فَلَا يَعْبَعُ لَهُ مُنْ أَنْ يُسَعِّى بِها اللّهُ فَي مُنْ اللّهُ عَلَى مَلَا يَعْبَعِي اللّهُ عَلَى مَلَا يَعْبَعِي اللّهُ عَلَى مَلَا يَعْبَعِي اللّهُ عَلَى السَّمَاءِ اللهُ عَلَى السَّمَاءِ اللهُ عَلَى مَلَا يَهُمَا لِهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى السَّمَاءِ اللّهُ عَلَى السَّمَاءِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى السَّمَاءِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنَا وَاللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ اللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللْهُ وَاللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللّهِ فَكَا الللللهُ وَاللّهُ عَلَى اللللهُ عَلَى الللللّهُ اللّهُ الللللهُ اللللهُ اللّهُ اللهُ عَلَى اللللهُ اللهُ عَلَى الللللهُ الللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللللهُ اللللهُ الللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

وروح المؤمن تجعل في تلك الاكفان (١) هو كناية عن شدة الرعب والفزع ، وكانها ريد الهرب عند سماع هذه الجلة (٢) على وزن تنور وهي حديدة ذات شعب يشوى بها اللحم فكما يبقي معها بقية من المحروق كذلك تصحب عند الجذب شيئا من الصوف المبلول وهو كناية عن تمزيق جسمه وصعوبة خروج روحه ؛ نعوذ بالله من ذلك (٣) أي لاتفتح لارواحهم أبواب السماء _ ورواه العنحاك عن ابن عباس وقاله السدى وغير واحد ، وقيل المراد لا يرفع لهم منها عمل صالح ولا دعاء ، قاله مجاهد وسعيد بن جبير ، وقال ابن جرير لا تفتح لاعالم ولا لارواحهم ، وهذا فيه جم بين القولين ، والله أعلم (٤) قال الحسن البصرى ، معناه حتى يدخل البعير في خرق الابرة ، وكذا قال أبو العالمية والفنحاك ، وكذا أبه كان يقرؤها _ يلج الجُرمة عن ابن عباس وهي عن على بن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس ، وقال مجاهد وعكرمة عن ابن عباس وهذا اختيار سعيد بن جبير _ وفي رواية _ أنه قرأ حتى يلج الجل يعني قلوس السفن وهي الحبال الغلاظ (٥) السجين فعيل من السجن وهو الضيق كا يقال فسيق و شر يب و خير وسكرير ، ونحو ذلك ، ولهذا أعظم الله أمره فقال عزمن قائل «وما أدراك ما سجين » أي هو أمر عظيم وسجن مقيم وعدذاب أليم ، وقد فسر في الحديث بأنه في الأرض السفلي هو أمر عظيم وسجن مقيم وعدذاب أليم ، وقد فسر في الحديث بأنه في الأرض السفلي

مِنَ السَّمَاءِ (() وَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهَوِي بِهِ الْرِيْحُ فِي مَكَانِ سَحِيقِ » فَتُمَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُخْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُكَ ا فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لاَ أَدْرِي ، فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لاَ أَدْرِي ، فَيَقُولُانِ لَهُ مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لاَ أَدْرِي ، فَيَقُولُانِ لَهُ مَا هَاهُ اللَّ أَدْرِي ، فَيَنَادِي مُنَادِ مِنَ مَا هَذَا الرَّجُلُ اللَّذِي بُمِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لاَ أَدْرِي ، فَيَنَادِي مُنَادِ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَا فَرْشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ ، وَيَغْتَلُفَ فِيهِ أَضُلاَعُهُ ، وَيَأْ تِيهِ مِنْ مَنْ السَّمَاء أَنْ كَذَبَ فَا فَرْشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ ، وَيَغْتَلُفَ فِيهِ أَضُلاَعُهُ ، وَيَأْ تِيهِ مِنْ مَرْهُ حَلَّى مَنَادِي مَنْ أَلَوْ بَهِ أَنْ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ، فَيَقُولُ مَنَ أَنْتَ فَو جُهُكُ أَنْوَ بُوهُ مَ وَيَا أَتِيهِ مَرْجُلْ فَيَعُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجُهُكُ الْوَجُهُ بَعِيءَ بِالنَّرِ ، وَالْمَرِ بِاللَّذِي كُنْتَ بَوْعَدُ ، فَيَقُولُ مَن أَنْتَ فَوَجُهُكُ الْوَجُهُ بَعِيءَ بِالنَّرِ ، وَالْمَاتِ مَنْ أَنْ عَمَلُكُ اللَّهِ مَنَ أَنْ عَمَلُكُ الْوَجُهُ بَعِيءَ بِالنَمِ وَمِنَ اللَّهُ مَلَكُ الْعَمَلُكُ الْمُعَمِيثُ ، فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجُهُكُ الْوَجُهُ بَعِيءَ بِالنَمِ مَ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكُ الْعَمَلُكُ الْعَمِيثُ ، فَيَقُولُ مَنْ لَا تُقَدِم السَّاعَةَ (") (وَعَنْهُمُونُ طَرِيقِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكُ الْعُمِيثُ ، فَيَقُولُ مَنْ لَا تُقَدِم السَّاعَة (") (وَعَنْهُمُونُ طَرِيقِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكُ الْعَمَلِكُ الْعَلَى الْمَاتِهُ وَيَعَمُونُ مَلِهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْمُنْ فَيَقُولُ مَنْ السَّاعَةَ (") (وَعَنْهُمُونُ طَرِيق

وقال بعضهم صخرة تحت الأرض السابعة خضراء، وقيل بئر في جهم، وقيل غير ذلك كثير مما لادليل عليه، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله عليه وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله والصحيح أن سجينا مأخوذ من السجر وهو الضيق، فإن المخلوقات كل ما تسافل مها ضاق، وكل ما تعالى منها اتسم، فإن الأفلاك السابعة كل واحد منها أوسع وأعلى من الذي دونه، وكذلك الأرضون كل واحدة أوسع من التي دونها حتى ينتهى السفول المطلق والحل الأضيق أي المركز في وسط الأرض السابعة اه وهو وجيه ويوافق ما في حديث الباب (١) هذا مثل ضربه الله للمشرك في ضلاله وبعده عن الهدي فقال ما في حديث الباب (١) هذا مثل ضربه الله للمشرك في ضلاله وبعده عن الهدي فقال الطيور في الهواء (أو نهوى به الرنج في مكان سحيق) أي بعيد مهلك لمن هوى وهو ينظمق على ما يفعل بروخ الكافر لأنها ترمى من السماء إلى ما أعده الله لها من العذاب والشقاء، ولذلك استشهد الذي ويسلم الآول مبدلة من همزة آه وهو الأليق بمنى هذا الحديث يقال تأوه ونهوه آهة وهاهة ، والمعنى أنه يتوجع لعدم معرفة الجواب ولما حصل له من يقال تأوه ونهوه آهة وهاهة ، والمعنى أنه يتوجع لعدم معرفة الجواب ولما حصل له من الارتباك والخوف وسوء العاقبة ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يتمنى عدم قيام الساعة لأنه يعلم أن معيره إلى النار وبشس القرار ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يتمنى عدم قيام الساعة لأنه يعلم أن معيره إلى النار وبشس القرار ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يتمنى عدم قيام الساعة لأنه يعلم أن معيره إلى النار وبشس القرار ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يتمنى عدم قيام الساعة لأنه يعلم أن معيره إلى النار وبشس القرار ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يتمنى عدم قيام الساعة لأنه يعلم أن معيره إلى النار وبشس القرار ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يتمنى عدم قيام الساعة لأنه يعلم المربوء أله المنار وبشس القرار ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يتمنى عدم قيام الساعة لأنه يعلم المربوء ألى معرفة الحدم معرفة المهاء المنار برار المهاء المعرفة المهاء الكار برار المهاء المعرفة المهاء المعرفة المهاء المهاء المعرفة المهاء المهاء المهاء المهاء المهاء المهاء المعرفة المهاء المهاء

ثَانِ ('' إِنَّحْوِهِ وَفِيهِ) حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكِ بَيْنَ الْسَمَاءِ وَالْمَاءِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَا عَنْهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَاللّهُ و

(١) جهي سنده ١٠ حَرَثُنَا عبد الله حدثني أبي ثنا عبــد الرزاق ثنا معمر عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال خرجنا مع رسول الله وَلَمُسْتُنْ إلى جنازة فجلس رسول الله وَلَمُسْتَنَدُ على القبر وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير وهو يلحد له فقال أعوذ بالله من عذاب القبر ثلات مرار ، ثم قال إن المؤمن إذاكان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا تنزلت اليــه الملائكة كأن على وجوههم الشمس مع كل واحد كفرن وحنوط فجلسوا منه مد البصر حتى إذا خرج روحه ــ الحديث » (٢) أي من بابهم ليحوزوا شرف تشييع من رضي الله عنه (٣) يعني إلى الأرض حيث يوجد قبره (٤) عند البخاري والامام أحمد من حديث أنس، وإنه يسمع قرع نعالهم والممني واحد وهو صوت حركة المشي بالنمسل، وفيه أن السؤال يبتدي. بمجرد تسوية التراب على القبر والصراف بعض المشيعين للجنازة (٥) هذا الآتي هو المعبر عنه بالملكين في الطريق الأولى ، وعند البخاري والامام أحمد وغيرهما من حديث أنس ، أناه ملكان ، زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المفبري عن أبي هربرة أسودان أزرقان يقــال لأحدها المنكر وللآخر النكير _ وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير ، قيل وإنما سميا هذا الاسم لأن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق للهوام ، بل لهما خلق بديعُ وليس في خلقتيهما أنس للناظرين اليهما ، جعلهما الله تكرمة للدؤمن لتثبيَّته وتبصَّره، وهتكا لسترالمنافق في البرذخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب، وسميا أيضا فتانا القبر لأن فيسؤالهما انتهارا وفي خلَّقهما صعوبة (٦) أي يزجره

مَا دِينُكَ ؟ مَنْ نَبَيْكُ ؟ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةً تُمُرَضٌ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِ فَذَلِكَ حَينَ يُقُولُ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ « بُثَبِّتُ ٱللهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْفُولِ الْنَابِتِ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱللَّهُ نِيَا وَفِ ٱلْآخرَةِ» فَيَقُولُ رَبِّيَ اللهُ وَدِينِي ٱلْإِسْلاَمُ وَ نَبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلِّي ٱللهُ تَمَالٰي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ آت حَسَنُ ٱلْوَجْهِ طَيِّبُ ٱلرِّيخ حَسَنُ ٱلنِّيَابِ، فَيَقُولُ أَبْشِر ْ بِكَرَامَةٍ مِنَ ٱللهِ وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ أَلُّهُ بِحَـٰيْرٍ، مَنْ أَنْتَ ، فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَالِحُ، كُنْتَ وَاللَّهِ سَرِيعًا في طاعَة ِ اللهِ بَطِينًا عَنْ مَمْصِيَةِ ٱللهِ ، كَفَرَ الدَّ ٱللهُ خَيْرًا ، ثُمْ يُفتَحُ لَهُ بَابِ مِنَ ٱلجُنْةِ وَبَابِ مِنَ ٱلنَّارِ ،فَيُتَالُ ('' هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ ٱللَّهَ ، أَبْدَ لَكَ ٱللَّهُ بِهِ هَِذَا (٢) فَأَذَا رَأَى مَا فِي أَكِٰنَّةِ قَالَ رَبِّ عَجِّلْ قِيامَ السَّاعَةِ كَيْماً أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمالِي ، فَيُقَالُ لَهُ أَسْكُنْ (" * وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي أَنْقَطَاعِ مِنَ اللَّهُ نِيا وَإِقْبَالِ مِن أَلْآخِرَةِ ۚ نَوْلَتْ عَلَيْهِ مَلاَ ثُكَةٌ عَلاَظٌ شِدَادٌ فَٱنْـنَزَعُوا رُوحَهُ كَمَا يُنْتَزَعُ^{مُ} ِ السَّفَوْدُ الْكَثِيرُ الشُّمْبِ مِنَ الْصَوْفِ ٱلْمُبْتَلِّ ، وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ مَعَ الْمُرُوقِ

﴿ فان قبل ﴾ كيف يزجره وقد أجاب بالصواب ﴿ قلت ﴾ المراد بالزجر هنا الامتحان البتبين هل هو ثابت على عقيدة الايمان أم لا ، فان أجاب فى المرة الثانية كالأولى ظهر أنه ثابت المقيدة وظهر شرفه لله لا الأعلى واستحق الكرامة ، وكانت هذه آخر فتنة لمرض عليه ، وكان يمن قال الله فيهم « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » وفسرت فتنة الدنيا بحالة الاحتضار وفتنة الآخرة بالسؤال ، نسأل الله الثبات على الايمان فى الحياة وبعد الممات آمين (١) يحتمل أن يكون هذا القول من المنكر والنكير ، ويحتمل أن يكون مذيد أنس « فيراها والنكير ، ويحتمل أن يكون مديث أنس « فيراها عبدا » والحكمة فى رؤيتهما ادخال السرور عليه حيث قد أبدل الله منزله فى النار بمنزل فى الجنة وذلك بتوفيق الله إياه الاعمال الصالحة والهداية لدين الاسلام ، ولولم يكن كذلك لكان من أهل النار (٣) أي لا تعجل فان كل شيء له أجل معلوم وقدر محتوم لابد منه

فَيَلْمُنَهُ كُلُ مَلَكِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَ كُلُ مَلَكَ فِي السَمَاءِ وَتَمْلَنَ أَبُوابُ السَّمَاء، لَيْسَ مِنْ أَهْل بَابِ إِلاَّ وَهُمْ يَدْعُونَ اللهَ أَنْ لَا تَعْرُجَ رُوحُهُ مِنْ قَبَلِهِمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ فَالُوا رَبِّ فَلَانُ بَنْ فَلَانِ عَبْدُكَ وَقَالَ أَرْجِمُوهُ فَإِنِّى عَوِدْتُ السَّمَعُ خَفْقَ نِمَال خَلَقَتْهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرِجُهُمْ تَارَةً أَخْرَي، قَالَ فَإِنّهُ لِلْيَهِمُ خَفْقَ نِمَال أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَوْا عَنْهُ، قَالَ فَيَا ثَيْهِ آت فَيَقُولُ مَنْ رَبّك ؟ مَنْ نَبِيكَ ؟ مَنْ نَبِيكَ ؟ فَيقُولُ مَنْ رَبّك ؟ مَنْ نَبِيكَ ؟ فَيقُولُ لَا أَدْرِي، فَيقُولُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ (أَ وَيَا تَيْهِ مَا اللهُ عَنْهُ وَعَيْهُ لَا لَا حَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ (أَ وَيَا تَيْهِ مَا لَكُ وَيَتُهُ وَانِ مِنَ اللهِ وَعَنْهُ أَنْ الرّبِحِ ، فَيقُولُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ (أَنْ اللهُ عَنْهُ وَلَا تَلُومُ مَنْ وَالْتُهُ مِنْ أَلْدُ وَعَنْهُ وَالْ أَنْ اللهُ مَنْ مَنْ أَلْدُ مَنْ أَلْدُ مِنْ أَنْتَ ؟ فَيقُولُ أَنْ اللهُ عَمْهُ وَعَنْهُ أَلْهُ مُؤْرِلُ أَلْلُهُ مَلَاكً فَي مَعْصِيةَ الله مَ عَفِيةً الله مَا عَمْلُك أَنْ اللهُ مَنْ أَلْكُ مُولُ أَنْ اللهُ عَنْ الله عَنْ اللهُ مَنْ أَنْ اللهُ مَنْ أَنْتَ ؟ فَيقُولُ أَنَا عَمَلُك مَا فَالله مَنْ أَلْهُ مُنْ أَنْ أَلْهُ مُنْكُ اللهُ مَا أَنْ مَنْ أَنْ أَنْ مَا أَنْ أَلُوهُ مُولُ أَنْ اللهُ مَنْ أَنْهُ مُولُ أَنْ اللهُ مُنْ أَنْ أَنْ أَنْ عَمْلُكُ أَلَاهُ مُولِكُ أَلْلُهُ مُنْ أَنْتَ ؟ فَيقُولُ أَنْ اللهُ عَلَاهُ فِي مَعْصِيقَةِ الله مُ خَفِيقُولُ أَنْهُ أَلَاهُ مُولُكُ أَنْكَ اللهُ مُنْ أَنْتَ ؟ فَيقُولُ أَنْ أَنْهُ مُنْ أَنْتَ ؟ فَيقُولُ أَنْ أَنْ مَا عَلَاهُ مِنْ مَنْهُ فِي مَعْصِيقَةً الله مُنْ أَنْتَ كَالله مُنْ أَنْتَ الله مُنْ أَنْتُ مُنْ أَنْتُ مَا مُنْ أَنْ اللهُ عَمْلُكُ أَلْكُ أَلْهُ مُنْ أَنْ اللهُ عَلَاهُ مِنْ أَنْ مَا عَلَاهُ مَا مُنْ أَنْ مُنْ أَنْ مَا عُلْهُ فَا مُنْ مُنْ أَنْتَ اللهُ عَلَاهُ مِنْ أَنْ اللهُ مُنْ أَنْ مُنْ أَنْ أَنْ أَلْهُ مُنْ أَنْ مُنْ أَنْ مُنْ أَنْ مُنْ أَنْ أَنْ مُنْ أَنْ فَا فَا مُعُولُ مُنْ أَنْ مُنْ أَنْ فَا فَاللّهُ فَالْمُولُولُ مُنْ أَلْهُ مُنْ أَنْ مُنْ أَن

(۱) أى لا فهمت ولا قرأت القرآن ، وعند البخارى والأمام أحمد وغيرها من حديث أنس لا دريت ولا تليت (قال الحافظ) كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ما كنة (قال ثملب) قوله تليت أصله تلوت ، أى لا فهمت ولا قرأت القرآن ، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى ، وإعاقاله بالياء لمواغاة دريت ، وحكى أبو قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية « لادريت ولا تليت » بزيادة الف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه وهو من الاتلاء ، يقال ما تليت ابله أى المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه وهو من الاتلاء ، يقال ما تليت ابله أى لم تلدا أولاداً يتبعونها ، وقال قول الأصمعي أشبه بالمعنى، أى لادريت ولا استطعت أن تدرى، مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق « لا دريت ولا أفلحت » اه باختصار ، وصوب المينى قول ثملب في تفسير « ولا تليت » يعنى أن أصله ولا تلوت فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام ، قل وهذا أصوب من كل ما ذكروه في هذا الباب ، والدليل عليه أن هدده الفظة جاءت قل وهذا أصوب من كل ما ذكروه في هذا الباب ، والدليل عليه أن هدده الفظة جاءت عكرا في حديث البراء في مسند أحمد « لا دريت ولا تلوت » أى لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك (وقال الزمخشرى) معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه ، بدرايتك ولا تلاوت ، فقلبت الواوياء لهزاوجة ، أى ما عامت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بلاستدلال ولا اتبعت العلماء بلا القرآن ، وقال ابن بطال الكلمة من ذوات الواو لأنها من تلاوة القرآن ،

ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُ أَبْكُمُ فِي يَدِهِ مِرِ ذَبَّةٌ (١) لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلُ كَانَ تُرَابًا ، فَمَّ يُمِيدُهُ اللهُ كَمَا كَانَ فَيَضْرِ بُهُ ضَرْ بُهُ ضَرْ بَهُ أَخْرَي فَيَضْرِ بُهُ صَرْ بَةً أُخْرَي فَيَضْرِ بُهُ صَرْ بَةً أُخْرَي فَيَصْرِ بُهُ صَرْ بَةً أُخْرَي فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَهُ أَكُلُ مَنْ يَا إِلاَّ ٱلتَّقَلَيْنِ (٢) قَالَ ٱلْبَرَاءِ بْنُ عَازِبٍ رَضِي ٱللهُ عَنْهُ، ثُمُّ يُفْتَحَ لَهُ بَابٌ مِنَ ٱلنَّارِ وَيُمَهَّدُ (٣) مِنْ فَرُسُ ٱلنَّارِ

لكينه لما كان مع دريت تكلم بالياء ليزدوج الكلام ، ومعناه الدعاء عليه ، أي لا كنت داريا ولاتاليا اه (١) المرزبة بكسرالميم وفتح الزاى مخففه بينهما راءساكنة ، هي ألمطرقة الكبيرة التي تكون للحداد ، ويقال لها أيضا الأرزبة بالهمز والتشديد (٢) ظاهره أن كل شيء يسمعه مرمي حيوان وجماد غير الجن والاُنس (قال الحافظ) لـكن عكن أن يخصص منه الجماد، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار يسمعه كل داية إلا الثقلين، والمراد بالنقلين الأنس والجن ، قيل لهم ذلك لأنهم كالنَّــ قَـل على وجه الأرض ، قال المهلب الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا ، وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخنى الله على المكلفين أحوالالآخرة إلامن شاء الله ابقاءً عليهم اه (٣) أي يفرش له من فرش النار ، فعوذبالله -من ذلك على تخريجه كالله من . هن) وسنده حيد قالصاحب التنقيح رواة أحمد محتج بهم فىالصحيح ؛ والحديث حسنه المنذرى _ ورواه أيضا أبو داود والحاكم وابن أبي شيبة وابن منده وأبو نعيم وأبو عوانة الأسفراييني في صحيحه من طرق صحيحة والبيهق وقال هذا حديث صحيح الأسناد، وصححه أيضا العلامة ابن القيم فيكتاب الروح وقال هذا حديث ثابت مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ ، ولا يعلم أحد من أُعمة الحديث طمن فيه الح، وروى النسائي وابن ماجه أوله، وقد جمع الدار قطني طرقه في مصنف مفرد وفي إسناد الحديث منهال بن عمر ؛ وثقه ابن معين والعجلي وقد تكلم ابن حزم في المنهــال ولا يلتفت لكلام ابن حزم بعداحتجاج الشيخين به ، ولمَّا رأى ابن حزم حديث المنهال رادًّا على معتقده في إنكار عذاب الأجساد في قبورها طمن فيه وطعنه مردود ، والحديث صحيح دال على أن عداب القبر يلحق الجسد علىالكيفية التي علمها الله سبحانه وتعالى اه والله أعلم ﴿ وَفَى البَّابِ ﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال « إذا قتل العبد في سبيل الله فأول قطرة تقطر على الأرض من دمه يكفر الله ذنو به كلها ، ثم يرسل الله له برّ يسْطة (١)

⁽١) الريطة بفتُحالراء وسكونالياء التحتية ، هي كلمُـلاءة ليست لِفقين أَى قطعتين ،

من الجنة فتقبض فيها نفسه ، وبجسد من الجنة (١) حتى تركب فيه روحه ، ثم يعرج مم الملائكة كأنَّه كان معهم منه خلقه الله حتى يؤتى به الرحمن عز وجل ويسجد قبل الملائكة ثم تسجد الملائكة بعده ، ثم يغفر له ويطهر ، ثم يؤمر به إلىالشهداء فيجدهم في رياض خضر وثياب من حرير عندهم ثور وحوت ، يلقنانهم كل يوم بشيء لم يلقناه بالأمس ، يظل الحوت في أنهار الجنة فيأكل مرس كل رائحة من أنهار الجنسة ، فاذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه فأكلوا من لحمه فوجدوا في طعم لحمه كل رائحة مرم أنهار الجنة ويلبث الثور نافشا (أي يرعي) في الجنة يأكل من ثمر الجنة ؛ فاذا أصبح غدا عليه الحوت فذكاه بذنبه فأكلوا من لحمه ، فوجدوا في طعم لحمــه كل ثمرة في الجنة ينظرون إلى منازلهم يدعونالله بقيام الساعة وفاذاتوفى الهاامبدالمؤمن أرسل اليه ملكين بخرقة من الجنة وريحان من ريحان الجنة ، فقال (أي أحدهما)أيتها النفس المطمئنة اخرجيي إلى رو°ح وريحان ورب غير غضبان، اخرجيي فنعم ماقدمت، فتخرج كأطيب رائحة مسكوجدها أحدكم بأ نفه، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون سبحان الله لقد جاء من الأرض اليوم رُوح طيبة فلا يمر بباب إلا فتح له ، ولا ملك إلا صلى عليه ويشفع حتى يؤتى به ألى الله عز وجل ، فتسجد الملائكة قبله ، ثم يقولون ربنا هـــذا عبدك فلان ، توفيناه وأنت أعلم به ، فيقول مروه بالسجود فتسجد النسَمة ، ثم يدعى ميكائيل فيقال اجعل هذه النسَمة معاً نفس المؤمنين حتى أسألك عنها يوم القيامة ، فيؤمر بقبره فيوسع له ، طوله سبعون وعرضه سبعون ، وينبت فيه الريحان ويبسط له الحرير فيه ، و إن كان معه شيء من القرآن نوَّره و إلا جعل له نورا

وقيل كل نوب رقيق كيسن والجمع ريسط ورياط (١) لامانع من ذلك ، فقد ثبت أن أرواح الشهداء تكون في أجواف طير خضر بردأنها رالجنة (روى الأمام أحمد) قال حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني إمها عيل بن أمية بن عمر و بن سعيد عن أبي الربير المكي عن ابن عباس قال قال رسول الله علي الله على الله وحسن من عارها و تأوى إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما و جدوا طيب مشر بهم ومأكلهم وحسن منقلهم ، قالو اياليت إخوا ننا يعلمون عاصنع الله لنائلا يزهدوا في الجهاد و لا ينكلوا عن الحرب، فقال الله عزوجل هؤلاء الآيات على رسوله على الحرب، فقال النبين قتلوا في سبيل الله أمو الما بل أحياء - الآية » هذا الحديث رواه الامام أحمد في مسنده وسيأ في في تفسير سورة آلى عن النبيل أحياء - الآية هي هذا الحديث رواه الامام أحمد في مسنده وسيأ في عياش عن محدين إسحاق به ، ورواه أبو داودوا لحاكم في مستدر كه من حديث عبد الله بن إدريس عن عبد بن إسحاق به ، قال الحافظ ابن كثير ورواه أبو داودوا لحاكم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فذكره وهذا أثبت اه

مثل نورالشمش ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فينظر إلى مقعدة في الجنة بكرة وعشيا ﴿ فاذا توفيالله العبد الكافر ﴾ أرسل اليه ملكين وأرسل اليه بقطعة بجاد (أي كساء) أننن من كل نَتِن وأخشن من كل حَشِين فقال (أي أحدهما) أيتم النفس الخبيثة اخرجي الى جهم وعذاب أليموربعليك ساخط؛ اخرجي فساء ماقدمت؛ فتخرج كأ نتنجيفة وجدهاأحدكم بأنفه قط، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون سبحان الله ، لقد جاء من الأرض حيفة ونسمة خبيثة لا يفتح له باب السماء ، فيؤمر بجسده فيضيق عليه في القبر، ويملاً حيات مثل أعناقالبخت. تأكل لحمه فلا يدعن من عظامه شيئًا ، ثم يرسل عليه ملائكة صم عمى معهم فطاطيس (جم فِطُّ يَسَةً وَهِيَ الْمُطْرَقَةَ العَظْيَمَةُ) من حديد لا يبصرونه فيرجمونه ، ولا يسمعور ﴿ صُولُهُ فيرحمونه فيضربونه ويخبطونه ويفتح له باب من نار ، فينظر الى مقعــده من النار بكرة وعشية ، يسأَل الله أن يديم ذلك عليه فلا يصل إلى ما وراءه من النسار ــ أورده الهيثمي وقال رواهالطبراني فيالكمبير ، ورجاله ثقات اهم﴿ قلت ﴾ وما ذكر في أحاديث الباب ليسكل ما رواه الأمام أحمد في سؤال الملكين، بل هناك أحاديث كثيرة في السؤال ستأتى في أبواب عذاب القبر ، و إنما ذكرت حديثي أ بي هريرة والبراء هنا لما فيهما من أمور تختص بالمحتضر ومصير الروح بعد خروجها 🏎 الأحكام 🗫 أحاديث الباب بدل على أن الصــالح سواء أكان ذكراً أم أنثي إذا احتضر حضرته ملائكة الرحمة وبشرته بالجنة قبل قبض روحه، وتخرج روحه بسعولة وتصمد إلى الملأ الأعلى فتحوز القبول والرضاعند الله عز وجل ، ثم ترجم إلى جسدها في القبر فيجيب على سؤال الملكين بأحسن جواب، ويوسع له في قبره ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من ريحها وطيبها ، وتكون روحه في علمين إلى يوم البعث ﴿ وَفَيْهِــا ﴾ أن الـكافر سواء أكان ذكراً أم انثى؛ وكذلك المنافق والفاجر إذا احتضر رأى من العذاب ألواناً ومن الأهانة أنواعاً ، سواء عند خروج روحه أم عنـــد صعودها إلى السماء ، فتغاق دومها السموات ، وترجع إلى جسدها مزوّدة بالمقت والفضب واللعنات من رب البريات ، فيسأله الملكان فلا يجيب ، وحينتُذ يذيقانه من أصناف العذاب ما يشيب لهوله الطفل الصغير ، ويضيق عليه قبره ، ويفرش له مرح النار ، ويفتح له باب من جهتم وتكون روحه في سجين إلى يوم الدين (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتنبي كنت تراباً ﴾ .. ﴿ ولا خلاف بين العلماء في ذلك ﴾ إلا في ممألة السؤال فقد زعم بمضهم أن السؤال إما يقم على من يدّعي الأيمان إن محقا وإنْ مبطلا ﴿ قال الحافظ ﴾ ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبارالتابعين ، قال إعا يفتن رجلان مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسئل عن عجد ولا يعرفه ، وهذا موقوف ،

(٩) باب في أمور نتعلق بالأرواح

(٥٤) مَرْشَ عَبْدُ ٱللهِ حَدَّنَنِي أَبِي ثَنَا هُمَدُ بُنُ إِذْرِيسَ (١) (يَمْنِي الْسَافِعِيِّ) عَنْ مَا لِكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمُنْ بْنِ كَمْبِ (١) بْنِ مَا لِكِ أَنَّهُ عَنْ مَا لِكِ أَنَّهُ عَنْ مَا لِكِ أَنَّهُ عَنْ مَا لِكِ أَنَّهُ السَّافِعِيْ السَّافِي السَّافِ السَّافِي السَّافِ السَّافِي السَّافِي السَّافِي السَّافِي السَّافِي السَّافِي السَّفِي السَّافِي السَ

والأحاديث الناصة على أن الكافر يمثل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول، وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يســئل ﴿ وَاحْتَلْفُ فِي الطَّفْلِ ﴾ غير المميز فِزِم القرطي في التذكرة بأن يسئل وهو منقول عن ﴿ الحنفية ﴾ وجزم غير واحد من ﴿ الشافعية ﴾ بأنه لا يسئل ، ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن ﴿ واختلف أيضا في النبي﴾ هل يسأل؟ وأما الملك فلا أعرفأحدا ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل، لأن السؤال يختص عن شأنه أن يفتن . وقد مال ابن عبد البر إلى الا ول وقال الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا إلى أهل القبلة ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه، وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح ؛ وقال في الكتاب والسنة دليل على أن المؤال للكافر والمسلم _ قال الله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين » وفي حديثأنس عند البخاري ﴿ قلت والامام أحمد أيضا ﴾ « وأما المنافق والكافر » بواو العطف، وفي حديث أبي سعيد « فإن كان مؤمنا فذكره » وفيه « وإن كان كافرا » وفي حديث البراء «و إناالكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا » فذكره وفيه «فياً تيه منكرو نكير » ـ الحديث » ـ أخرجه أحمد هكذا قال ، وأما قول أبي عمر فأما الكافر الجاحد فليس بمن يسأل عن دينه فِوابه أنه نفي بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه، قال الله تمالى « فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين » وقال تعالى « فوربك لنسألنهم أجمين » لكن للنافي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة اه

(٥٤) حَرَّثُ عبد الله صحفى غريبه الله على الله والله الأمام عبد بن إدريس الشافعي المطلبي الحجازي المركى ابن عم رسول الله والله والله المذهب وعالم المدينة رحمه الله (٢) هو أبو عبد الله الأمام مالك بن أنس بن مالك صاحب المذهب وعالم المدينة رحمه الله (٣) هو عبد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد آلله بن الحارث ابن زهرة القرشي الزهري أبو بكر المدنى أحد الأنمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، قال ابن زهرة القرشي الزهري أبو بكر المدنى أحد الأنمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، قال الأمام مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيا ماله في الناس نظير ، قال أبر اهيم بن سعد مات سنة أربع وعشرين ومائة رحمه الله (٤) هو أبو الخطاب المدنى من كبار التابعين ، ويقال انه وله في العهد النبوي، ومات في خلافة سليان بن عبد الملك رحمه الله ، وأبوه كعب بن

أَخْدَرُهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْمَ بْنَ مَا لَكِ رَضَى ٱللهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ عِيَالِيْهِ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ (١) أَلْمُؤْمِنِ طَأَئْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِمَهُ أَلَهُ تَبَارَكَ وَتَمَالَى إِلَىٰ جَسَدِه يُومَ يَبْعَثُهُ

(٥٥) عَنْ عَبْدِ أَلزُّ حَمْن بْن كَمْبِ بْن مَالك قَالَ قَالَت أَمْ مُبَشِّر (٢) لَكَمْد أَبْنِ مَالِكِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَهُوَ شَاكِ (٢) أَفْرَأُ عَلَى ٱبْنِي السَّالاَمَ تَعَنَّى مُبَشِّراً (١) فَقَالَ يَغِفُرُ ٱللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ مُبُثِّر ، أَوَ لَمْ تَسْمَعَى مَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ عِيْسِالَةِ إِنَّمَا

مالكالسليمي المدنى الصحابي المشهور أحد الثلاثة الذين أنزل فمهم قوله تعسالي « وعلى الثلاثة الذين خلَّفوا ـ الآية » مات في خلافة على رضى الله عنهما (١) بفتح النون والسين أى روحه، وفي كتاب أبي القاسم الجوهري « النسمة الروح والنفس والبدن » وإنما يعني في هذا الحديث الروح « وقوله طائر يعلق » بالتحتية صفة لطائر وبفتح اللام رواية الأكثر كما قال ابن عبد البر وروى بضمها ، قال والمعنى واحد وهو الا كل والرعى « في شجر الجنة » لتأكل من تمارها ، وقال البوني معنى رواية الفتيح تأوى ، والضم ترعى، تقول العرب ما ذقت اليوم علوقاً ، وقال السهيلي يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها ، ومن رواه بضم اللام فعناه يصيب منها العلقة من الطعام ، فقد أصاب دون ما أصاب غيره عمن أدرك الرغد أى العيش الواسع ، فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى ، و إن أراد بتعلق الأكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية ألضم للشهيد والفتح لمندونهم ، والله أعلم بمراد رسوله علاقة اله على تخريجه من (لك . جه . نس . هق) هـ ذا الحديث اسناده صحيح لا شك فيه ، اجتمع فيه ثلاثة من الأعة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة وهم ﴿ الامام أحمد والامام عِد بن إدريس الشافعي والامام مالك ﴾ رحمهم الله

(٥٥) عن عبد الرحمن بن كب على سند. الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك « الحديث » 🏎 غريمه 🗫 (٢) يعني الأنصارية زوج البراء بن معرور ، وهي والدة مبشر بن البراء المذكور رضى الله عنهم (٣) أي مريض مرض الموت (٤) قال الحافظ في الاصابة ، مبشر ابن البراء بن معرور الأنصاري ، قال ابن الكلبي شهد بيعة الرضوان ، هذا كل ما قاله عنه الحافظ في الاصابة ؛ فهو صحابي ابن صحابي ابن صحابية رضي الله عنهم ؛ وكان قد أُنو في نَسَمَةُ ٱلْسُدِلِمِ طَبِر تَمْلُقُ فِي شَجَرِ ٱلْجِنَّةِ حَتَّى يُرْجِمِهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ

فوجدت عليه أمه وجدا شــديدا فكانت تأنى كل محتضر يعرف ابنها وتكلفه أن يقرآ عليه السلام، فكأن كعب بن مالك رضي الله عنه أنكر عليها هذا الوجد مع كون ابنها في نعيم الجنة وعمن رضى الله عنهم ، قال تعسالي « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » وهو منهم وذكَّرها بالحديث وكانت سمعته ، فقــالت له صدقت ولامت نفسها واستغفرت الله عز وجل على ما فرط منها رضى الله عنها ، أما كونهاكانت تكلف كل محتضر يعرفه بتبليغه السلام ؛ فلما روى ابن أبي الدنيا قال حدثني مجد بن عبد الله بن بزيم أخبرنا فضيل بن سليمان الميرى حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده . قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجــدت عليه أم بشر وجدا شديدً فقالت يارسول الله إنه لا يزال الهالك يهلك من بني سامة فهل تتعارف الموتى فأرسل ُ إلى بشر بالسلام ؟ فقال رسول الله عَيْنَالِللهِ نعم . والذي نفسي بيده يا أم بشر إنهم ليتعارفون كما يتعارف الطير في رءوس الشجر . فكان لا يهلك هالك من بني سامة الا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام، فيقول وعليك، فتقول اقرأ على بشر السلام، وهــذا الحديث ذكره البقاعي في كتاب سر الروح مختصر كتاب الروح للحافظ ابن القيم جاء فيه أم بشر لا أم مبشر ، قال أبو نميم اختلف أصحاب اسحاق عن الزهري عنه « يعني عن عبد الرحمن بن كعب» فمنهم من قال أم بشر ومنهم من قال أم مبشرا ﴿ قلت ﴾ لعل بشراكان يقال له بشر ومبشر ، ولذلك نظائر في الأسماء؛ ويسمتأنس لمذا بما فعله الحافظ في الاصمابة فانه ترجم بشرا في حرف الباء ، فقال مَا ملخصه ، بشر بنالبراء بن معرور شهد العقبة مع أبيه ، وشهـــد عدراً وما بعدها ومات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبي عِلْيُطَالَةٍ من الشاة التي سم فيهـــا وذكر أن النبي عَلَيْكُ إِنَّهُ قَالَ لَمِنِي نَصْلَةَ سَيْدُكُمُ الْأَبِيضِ الْجَعْدُ بَشَرُ بِنَ البَرَاءُ ، وأنى بعدة طرق وشواهد لهذا الحديث ، ثم قال في حرف المبر (مبشر بن البراء بن معرور قال ابن الكلبي شهد بيعة الرضوان) ولم يزد الحافظ على ذلك ، فلعله لا حظ أن مبشرًا هو بشر المتقدم فاقتصر على الترجمة الا'ولى ، ولهذا كان يقال لا'مه أحيانا أم بشر وأحيــانا أم مبشر أو يكونا اثنين، ويرجح الأول ما رواه الأمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن أمه أن أم مبشر دخات على رسول الله عَلَيْكُ في وجعه الذي قبض فيه فقالت بأبى أنت وأمي بارسول الله ما تتهم بنفسك ؟ فأنى لا أنهم إلا الطعام الذي أكل معسك بخيبر وكان ابنها مات قبل النبي عَيْسَالِيْدُ ، فقال « وأنا لا أنهم غيره ، هذا أوان قطع أبهرى» يَوْمَ القِيامَةِ قَالَتْ صَدَفْتَ فَأَسْتَفْفِرُ اللهَ

(٥٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَلَهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ مَسِيرَةِ يَوْمِ مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ (١) وَقَالَ إِنَّ أَرْ وَاحَ أَلْمُوْمِنِينَ تَلْتَقِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمِ مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ قَطُ (وَعَنْهُ مِن طَرِيقِ ثَانِ) (٢) إِنَّ أَرْوَاحَ أَلْوْمِنَيْنَ (٣) لَتَلْتَقْيِانِ عَلَى مَسِيرَةِ قَطْ (وَعَنْهُ مِن طَرِيقِ ثَانِ) (٢) إِنَّ أَرْوَاحَ أَلْوْمِنَيْنَ (٣) لَتَلْتَقْيِانِ عَلَى مَسِيرَةِ بَوْمِ وَلَيْلَةِ وَمَا رَأَى وَاحِد مِنْهُمَا صَاحِبَهُ

(٥٧) عَنْ مُحَمَّدً بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا

وقولها « لا أيهم الا الطعام الذي أكل ممك » تمنى أنها لا تتهم في مرض الذي عَلَيْكِيْرُ الا الطعام المسموم الذي أكله مع ابنها بخيبر ومات ابنها بسببه فوافقها النبي عَلَيْكِيْرُ وقال « هذا أوان قطع أبهري » والأبهر بفتح أوله هو الظهر وعرق بداخله أو وريد العنق ، وهو كناية عن دنو الموت وسيأتي هذا الحديث في أبواب مرضه عَلَيْكِيْرُ الذي مات فيه من كتاب السيرة النبوية ، فني هذا الحديث كناها بأم مبشر وذكر الحافظ في ترجمة بشر أنه مات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبي عَلَيْكِيْرُ والواقعة واحدة ، فالظاهر أنه كان يقال له بشر ومبشر ولا مه كذلك أم بشر وأم مبشر والله أعلم حمر تخريجه يحمله أقف عليه بهذا المفظ لغير الامام أحد وسنده حيد

المعقب امعاعيل بن عد، وكان أحد الصالحين ثنا يوسف بن الماجشون قال أخبرني عد

وَهُو يَمُوتُ فَقُلْتُ أَقْرِىء (١) رَسُولَ ٱللَّهِ مِيْتِكِينَ مِنِّي ٱلسَّلاَمَ

(٥٨) عَنْ أَنَسِ بِنْ مَالِكِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْكِ إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُمْرَضُ عَلَى أَقَارِ بِكُمْ وَعَشَا ثِرِكُمْ مِنَ ٱلْأَمْوَاتِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا ٱسْتَبْشَرُوا بِهِ

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ تَالُوا ٱللَّهُمَّ لاَ تُمتُّهُمْ حَتَّى تَهُدْرَيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا

(٥٩) عَنْ أُمِّ هَا نِيء رَضِيَ أَللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَت رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَىًّ

(٥٨) عن أنس بن مالك عن سنده الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان عمن سمع أنس بن مالك يقول قال النبي عَيْسَالِيّنَ _ الحديثُ» ﴿ يَحْدِيجُهِ ﴾ لم أفف عليه لغيرالامام أحمدً وفي اسناده رجل لم يسمُّ ،وله شاهد من حديثٍ ﴿ أَبِي أَيُوبِ الأَ نَصَارَى ﴾ رضي الله عنه أن رسول الله عِلْمُنْكِنَّةِ قال « إن نفس المؤمن اذا قبضت تلقاها من أهل الرحمة ّ من عباده كما يلقون البشير من الدنيا فيقولون أنظيروا صاحبكم يستريح فانه قد كان في كرب شديد ، ثم يسألونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة هـــل نزوجت ؟ فاذا سألوه عن الرجل قد مات قبله ، فيقول هيهات قد مات ذلك قبلي ، فيقولون امّا لله وامّا اليه راجعون ذُهب به الى أمه الهاوية فبئست الأم وبئست المربيسة ، وان أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشـائركم فانكان خيرا فرحواواستبشروا ، وقالوا اللهم هذا فضلك ورخمتك فأتيم نعمتك عليه وأرمتنَّه عليها ، ويعرض عليهم عمل المسيء ، فيقولون اللهم ألهمه عملا صالحا ترضي به عنه وتقربه اليك » رواه الطبراني في الكبير والأوسطوفيه مسلمة بن على وهو ضعيف ﴿ وعن أَبِّي هُرِيرَةَ رضي الله عنه ﴾قال ان أعمالـكم تعرض علىأقربائكم فاذا رأو خبرا فرحوا ا به وإذا رأو شراً كرهوه ، وانهم يستخبرون الميت اذا أنَّاهُم عمن مات بعدهم حتى ان الرجل ليسأل عن امرأته أتزوجت أم لا ، حتى ان الرجل ليسأل عن الرجل ، فان قيل له قد مات قال هيهات ذهب بذلك ، فان لم يحسُّوه عندهم (أى لم يجدوه فيمن رحمهم الله) قالوا انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى أمه الهاوية المربيــة ـ رواه ابن جرير ، وهذه الأحاديث يمضد بعضها بعضا ، والله أعلم

(٥٩) عن أم هانيء حلى سنده على مترث عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا

اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (١) أَنَتَزَاوَرُ إِذَا مَتْنَا وَبَرَى بَمْضُنَا بَمْضًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ وَيَطْلِلْهِ تَكُونُ النَّسَمُ (٢) طَبْراً تَمْلَقُ بِالشَّجَرِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِها

(٦٠) عَنْ أَبِي سَمِيدِ أَنْلِكُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ وَيَتَلِيْهُ يَقُولُ إِنَّ ٱلْمَيِّتَ يَمْرِفُ مَنْ يَعْمِلُهُ وَمَنْ يَعْسَلُهُ وَمَنْ يُدْلِيهِ فِ قَبْرِهِ

أبن لهيعة قال ثنا أبو الاسود مجد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سم درة بنت معاذ تحدث عن ابن لهيعة قال ثنا أبو الاسود مجد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سم درة بنت معاذ تحدث على بن أم هانىء هى بنت أبي طالب وأخت على بن أبي طالب رضى الله عنهما و بنت عم رسول الله عليها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب عليها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب عليها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب عليها فيه كلام

(٦٠) عن أبي سعيد على سنده على صدرت عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا عبد الملك بن حسن الحارثي ثنا سعيد بن عمرو بن سليم قال سمعت رجلا منا قال عبدالملك نسيت اسمه ولكن اسمه معاوية أو ابن معاوية يحدث عن أبي سميد الخدري أن النبي عَلَيْكِيْرُ قال ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره ، فقال أبن عمر وهو في المجلس من سمعت هذا؟ قال من أبي سعيد ، فالطلق ابن عمر الى أبي سعيد فقال يا أبا سعيد من سممت هذا؟ قال من الذي عَلَيْنَ مَنْ عُربِه عَربِه عَربِه عَربِه عَربِه عَربِه عَربِه عَربِه عَربِه الماع الروح به ، قال المناوي لأن الموت ليس بعدم محض ، والشعور باق حتى بعد الدفرـــ 🌊 تخريجه 🦫 أخرجه أيضا ابن جرير في تهذيبه عن أبي ســعيد، وفي اسناده من لم يُعرف حش الأحكام ﴾ أحاديث البـاب تدل على أن الأرواح باقيــة لا تفنى بفناء الجسد وأن المحسن ينعم ويجازي بالثواب، وأن المسيء يعذب ويجازي بالعقاب قبل يوم القيسامة ﴿ وَفِيهَا ﴾ أَن أَرُواحِ المؤمنين تكون على صور طيور تعلق بأشجار الجنة الى يوم البعث ﴿ وَفِيهَا ﴾ أَنْ أَرُواحِ المؤمنين تلتقي وتتعارف وان لم يكن بين أجسامها تعارف في الدنيا ولكن تجمعها رابطة الأيمان والصلاح ﴿ وفيها ﴾ أن أرواح المو منين أيضا تسأل روح من مات حديثًا عن ذويها وأقاربها ، فإن كانوا على خير استبشروا ، وإن كانوا على غير دلك دعووا الله لهم بالهداية ﴿ وفيها ﴾ جواز تكليف المحتضر بتبايغ سلام الأحياء لأمواتهم الصالحين الذين سبقوه ، وأنه يمكنه تبليغهم ذلك ان كان صالحًا ﴿ وفيها أيضًا ﴾ أن الميت

يمرف من يفسله ومن يحمله ومن يدليه في قبره لا تصال الروح بالجسد حينتذ، وقد اختلف العلماء في مقر الأرواح ما بين الموت والحياة ﴿ وللحافظ ابن القيم ﴾ في هذا الباب كـتاب أسماه الروح، أودعه نفائس لا تكاد توجد في غيره، لخصت منه ما يختص بمصير الروح بمدالموث ﴿قَالَ رَحُمُهُ اللَّهُ قَيْلُ أَرُواحِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْدُ اللَّهُ فِي الْجِنَّةُ شَهْدًاءً أَوْ غَيْرَ شَهْدًاء أَذَا لَمْ يَحْبُسُهُم عن الجنةَ كبيرة ولادين وتلقَّاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة ، وهو ﴿مذهب أبي هريرة وابن عمر رضى الله عنهما ﴾ وقريب منه قول ﴿ الا مام أحمد ﴾ في رواية ابنه عبد الله « أرواح الكفار في النار، وأرواح المو منين في الجنة» لقوله تعالى « فأما انكان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم » ذكره بعد خروجها من البدن وقسمها ثلاثة أقسام، مقربين في الجنة وأصحاب الميين سالمين من العذاب، ومكذبين لهم نزل من حميم وتصلية جحيم كما قسمها يوم البعث الأكبريوم القيامة الى ثلاثة أقدام في أول السورة في قوله « فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ماأصحاب المشأمة والسابقون السابقون أولئك المقربون» وأنما قدم هذا تقديم الغامة اذ هي أهم وأولى بالذكر وقوله « ياأيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية ، رضية فادخلي في عبادي وأدخلي جنتي » وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين أن هذا يقال لما عندالموت وعندالبعث ﴿ وَلَمَا فِي المُوطأُ والنَّسَأَى ﴾ عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ا بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعا « أنما نسمة المؤمن طأنر يعلق في شجر الجنة حتى يبعشه الله إلى حسده » ﴿ وقال أبو عبد الله بن منده ﴾ وروى موسى بن عبيدة عن عبيد الله بن يزيد عن أم كبشة بنت المعرور ، قالت دخل علينا النبي عَلَيْكُ فِي فَسَأَلِناه عن هذه الروح فوصفها صفة لكينه أنكي أهل الميت ، فقال إن أدواح المؤمنين في حواصــل طير خضر ترعى في الجنة وتأكل من عارها وتشرب من مياهما ؛ وتأوى إلى قناديل من ذهب تحت العرش يقولون ربنا ألحق بنا اخواننا وآتنا ما وعدتنا ﴿ وإنأرواح الكنفار﴾ في حواصل طير سود تأكل من النار وتشرب من النار وتأوى إلى حجر في النار ؛ يقولون ربنا لا تلحق بنـــا إخوآننا ولا تؤتنا ما وعدتنــا (وقال الطبراني) حدثنا أبو زرعة الدمشتي أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب قال «سئل النبي عَلَيْتِينَةُ عن أرواح المؤمنين ، فقال في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، قالوا يا رسول الله أرواح الكفار؟ قال أبو المفيرة عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب ﴿وذكر أبو عبد الله بن منده ﴾ من طريق عنجار عن الثوري عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عَيْنَايِّةٍ « أرواح المؤمنين في طير كالررازير تأكل من ثمر الجنة » ورواه غيره مرقوها ﴿ وَذَكَرَ يَزِيدَ الرقاشي ﴾ عن أنس وأبوعبد الله الشامىءن تميم الدارى عن النبي ﴿ اللَّهِ اللّ

« إذا عرج ملك الموت بروح المو من إلى السماء استقبله جبريل في سبمين ألفا من الملائكة كلهم يأتيه ببشارة مرن السماء سوى بشارة صاحبه ، فاذا انتهى به إلى العرش خر ساجدا فيقول الله عز وجل لملك الموت ، الطلق بروح عبدى فضعه في سدر مخضوض وظل ممدود وماء مسكوب ــ رواه بكر بن خنيس عن ضرار بن عمر عن يزيد وأبي عبد الله ﴿ وقدل الله ﴿ وقدل إِمَا الذي في الجنة الشهداء ﴾ لقوله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيــل الله أموانا بل أحياء عند ربهم يرزقون » وروى ربيع بن مخلد عن هناد بن السرى عن اسهاعيل بن المختار عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ﴿ الشهداء يَفدُونَ وَيُرُوحُونَ ، ثُم يُكُونَ مَأُواهُمْ إلى قناديل معلقة بالعرش ، فيقول لهم الرب تبارك وتعالى هل تعلمون كرامة أفضل مرس كرامة أكرمتكموها ؟ فيقولون لا ، غير أننا وددنا أنك أعدت أرواحنا إلى أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى فنقتل في سبيلك » ﴿ وفي صحيح مسلم ﴾ واللفظ له وجامع الترمذي وغيرها عن مسروق قال سألت عبد الله بن مسعود عن هذه الآية « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أموانًا بل أحياء عند ربهم يرزقون » فقال أمَّا إنَّا قد سألنا عن ذلك رسول الله وَ اللَّهُ عَمَالُ « أَرُواحهم في جوف طير خضر لهـا قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة ا حيث شاءت ، ثم تأوى الى تلك القناديل فاطَّـ لم اليهم ربهم اطَّـ لاعة فقال هل تشتهو زشيمًا ؟ قالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرج من الجنة رحيث شدّنا ، فقعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأو أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن نرد" أرواحنـــا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أُخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » ﴿ وقال تهي الدين ﴾ بن مخلد حدثنا يحي عن عبد الحميد أخبرنا ابن عيينة عن يزيد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في ثمر الجنة ، وأخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن كعب بن مالك أن رسول الله عَلَيْكَانَةٍ قال « ان أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من عمر الجنة أو شجر الجنه » لفظ الترمذي وقال حسر · عصيح ، وفي بعض الآثار في صور طير وفي بعضها في أجواف طير خضر (قال ابن عبد البر) وهو اختياراً بن حزم ' والذي يشبه عندي أن يكون القول قول من قال كيطير أو في صور طير لمطابقته حديث كعب « نسمة المومن طائر » ﴿ قال الحافظ ابن القيم ، وفي صحيح مسلم في جوف طير ، ولا منافاة بين حديث أنه طائر وبين حديث المقمد بل ترد روحه أنهار الجنة وتأكل من تمرها ، ويعرض عليه مقمده الأ أنه لا يدخله الا يوم الجزاء ، بدليل أن منازل الشهداء يومئذ ليست هي التي تأوى اليها أرواحهم في البرزخ ؛ فدخول الجنة التام اعا يكون للأنسان التام روحا وبدنا ، ودخول الروح فقط أمر دون ذلك ﴿ وقيل ﴾ هم بفناه

الجنة على بابها يأتيهم من نعيمها ورزقها قاله مجاهد ، وقد يحتج له بما في المسند عن ابن عباس مرفوعاً « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم وزقهم بكرة وعشية من الجنة ﴿ وقالت طائمة من الصحابة ﴾ والتابعين أرواح المو منين عند الله لم يزيدوا على ذلك ، وقريب منه قول حذيفة بن اليمان الأرواح موقوفة عند الرحمن عز وجل تنتظر موعدها حتى ينفخ فيها ، وهذا تأدب منهم مع لفظ القرآن حيث يقول « أحياه عند ربهم برزقون » ﴿ وقال أبو داودالطيالسي ﴿ حدثنا حماد بن سامة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعرى ، قال تخرج روح المؤمن أطيب من ربح المسك فتنطلق بها الملائكة الذين يتوفو أنه فتتلقاه الملائكة من دون السماء، فيقولون هــذا فلان بن فلان كان يعمل كيت وكيت لمحاسن عمله ، فيقولون مرحبا بكم وبه ، فيقبضونها منهم فيصعد به من الباب الذي كان يصعد عمله منه فتشرق في السماوات ولها برهان كبرهان الشمس حتى ينتهي الىالعرش ﴿ وأما الكافر ﴾ فاذا قبض الطلق بروحه فيقولون ماهذا ، فيقولون فلان ابن فلان كان يعمل كيت وكيت لمساوى عمله ، فيقولون لامرحباً لا مرحباً ردوه ، فيرد الى أُســفل الأرضين الى الثرى ﴿ وقال الأُمام مالك ﴾ بلغني أن الروح مرسلة في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت ، وهو قول سلمان الفارسي رضي الله عنه ، والبرزخ هوالحاجز بين الشيئين فكاأنه أراد في أرض بين الدنيا والآخرة، وهو قول قوى فانها فارقت الدنيا ولم تلج الآخرة ﴿ وقال ابن حزم في طَائفة ﴾ مستقرها حيث كانت قبل خلق أجمادها أي عن يمين آدم وشماله ، وهذا ما قاله الله ونبيه عَيَشَائِيْرُ لا يتمداه قال تمالى « واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلي» وقال (ولقد خلقناكم وَاللَّهُ « أَن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » وأخذ الله عهدها وشهادتها بالرنوبية وهي مخلوقة مصورة عاقلة قبل أن توءمر الملائكة بالسجود لآدم وقبل أن يدخلها في الأجساد؛ والأحساد يومئذتراب وماء؛ ثم أقرها حيثشاء وهو البرزخ الذي ترجم اليه عند الموت ، ثم لا يزال يبعث بها الجملة بعد الجملة فينفخها في الا جساد المتولدة من المني الى أن قال فصح أن الا رواح أجسـام حاملة لا عراضها من التمارف والتناكر وأنها عارفة مميزة فيبلوهم الله في الدنياكما يشاء ثم يتوفاها فترجع الى البرزخ الذي رآها فيه رسول الله عِنْكُنْ ليلة أسرى به الى مماء الدنيا أرواح أهل السعادة عن يمين آدم ، وأرواح أهلالشقاوة عن يساره عند منقطع العناصر ــ الماء والهواء والتراب والنارَ عجت السماء ، ولا يدل ذلك على تعادلهم، بل هؤلاء عن يمينه في العلو والسعة ، وهؤلاء عن يساره في السفل والسجن ، وتعجل أرواح الا نبياء والشهداء الى الجنة ، قال وذكر عمد

ابن نصر المروزي عن اسحاق بن راهويه أنه ذكر هذا الذي قلنا بمينه ، وقال على هـــذا أجم أهل العلم ﴿ قال ابن حزم ﴾ وهو قول جميم أهل الاسلام ؛ وقول الله تعالى « فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة ، وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشامة ، والسابقون السابقون ، أُولئك المقربون، في حنات النعيم، ثلة من الأولين وقليل من الآخرين » وقوله (فا ما إن كان من المقربين فروح وريحان) الى آخرها فلا بزال الا'رواح هنــاك حتى يتم عددها بنفخها في الا'حساد ثم برجوعها الى البرزخ فتقوم الساعة فيعيدها عز وجل الى الا'جساد وهي الحياة الثانية اه (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله فلعمر الله لقد قال قولًا يوريده الحديث الصحيج وهو حديث الأسراء ، وقوله ان مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها بناء منه على مذهب طائفة من السلف والخلف أن الأرواج مخلوقة قبل الأجساد وليس على ذلك دليل من كتاب ولاسنة ولا اجماع الا ما فهموه من آية لا تُدِل لهم وأحاديث لاتصح، والجمهور على خلاف ذلك كما مضى ، وأما نقله عن مجد بن نصر فالذى ذكر مجد فى كـتاب الرد على ابن قتيبة في تفسير « وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم » الآثار التي ذكرها السَّلف من استخراج ذرية آدم من صلبه مثل الذر وقسمهم الى شتى وسعيد وكتب أعمالهم وأرزاقهم ؛ وما يصيبهم من خير وشر ، ثم قال قال اسحاق أجم أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم « ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين أو يقولوا « انما أشرك آباؤنا من قبل » هذا نص كلامه وهو كما ترى لا يدل على أن مستقرها حيث تنقطع العناصر قبل خلق الأجساد ولا بعد ﴿ وقيل هي على أَفنية قبورها ﴾ وقد ذهب اليه ابن عبد البر وقال هو أصح ما ذهب اليه ، ألا ترى أن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة ، وكذلك أحاديث السلام على القبور ، يريد بالأحاديث المتواترة مشل حديث ابن عمر في عرض المقمد وحديث البراء ، وفيه وهذا مقعدك حتى يبعثك الله اليــه يوم القيامة ، وحديث أنس ، وفيه أنه يرى مقعده من الجنسة والنار ، وأنه يفسح للمؤمن في قبره سبمون ذراعا ويضيق على الكافر، وحديث جابر « إن هذه الأُمة تبتلي في قبورها فاذا دخل المؤمن قبره وتولى عنــه أصحابه أناه ملك ـ الحديث » وفيه أنه برى مقعده من الجنة ، فيقول دعوني أبشر أهلي ، فيقال له اسكن فهذا مقعدك أبداً ، وكذا سائر أحاديث عذاب القبر ونميمه ، ومراده بأحاديث السلام أزفيها خطاب المسلّم على أهل القبور خطاب الماقل الحاضر كما سيأتي ذلك ، وهذا القول إن أريد به أن كونها على القبور لا زم لاتفارق فهذا خطأ يرده الكتاب المحكم والسنن الصحيحة ، وعرض المقمد لا يدل على أن الروح في القبر ولاعلى فنائه بل على أن لها اتصالاً به يصح أن يعرض عليها مقمدها ، فإن المروح شأنا

آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبــدن بحيث إذا سلَّم المسلمَّ على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك ، وهذا جبريل عليه الســـلام رآه النبي عَلَيْتُكِنُّهُ وله سمَّائَةُ جناح منها حناحان قد ســد بهما ما بين المشرق والمغرب، وكان يدنو من النبي وَلَيْكُمْ عَلَيْكُ حَتَّى يضم ركبتيه على ركبتية ويديه على فخذيه ، وقارب المخلصين تتسم للإيمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السماوات ، وعلى هـــذا يحمل تنزله تعالى إلى السباء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه ، فهو منزه عن الحركة والانتقال ، وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي اذا أشفلت مكانا لم يمكن أن تكون في غيره وهــذا غلط محض، وقــد رأى النبي عَلَيْكُيْرُةُ موسى عليه السلام ليلة الاسراء قائمًا يصلي في قبره ورآه في السماء السيادسة أو السابعة ، فاما أن تكون سرعة الحركة والانتقال كلمج البصر ، وإما إن يكون المتصل بها بالقبر بمنزلة شماع الشمس يكون في الا رض وجرمها في السماء ، وهذا ﴿ قُولُ ابن عبدالبر ﴾ بعينه فأنه قال أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المو منين على أفنية قبورها لا أنها تلزم ولا تفارق أُ فنية القبور ﴿ كَمَا قال مالك ﴾ « بلغنا أن الأرواح تسرح حيث شاءت» وروى ابن منده من حدیث عیسی بن عبد الرحمن ، أخبرنا ابن شهاب حدثنا عامر بن سعد عن امهاعیل بن طلحة بن عبد الله عن أببه قال أردت مالى بالغابة فأدركني الليل فأويت إلى قبر عبد الله ابن عمرو بن حرام (١) فسمعت قراءة من القبر ما سمعت أحسن منها فحثت الى رسول الله وَيُطْلِنُهُ فَذَكُرَتَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عَبِدَ الله ؛ أَلَمْ تَعْلَمُ أَنَّ الله قَبْضُ أُرواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ، ثم علقهــا وسط الجنة ، فاذا كان الديل ردت اليهم أرواحهم فلا تزال كـذلك حتى إذا طلع الفجر ردت أرواحهم إلى مكانها التي كانت فيه ، وقد ثبت أن روح المنائم تصمد حتى تخترقالسبعالطباق وتسجد لله ، ثم ترد الىجسده في أيسر زمان ﴿ وَقَالَ عكرمة ومجاهد﴾ اذا نام الانسان فان له سببا تجرى فيه الروحوأصله في الجمد فيبلغ حيث شاء الله فما دام ذاهبا فالانسان نائم ، فاذا رجع الى البدن انتبه الانسان وكان بمنزلة شعاع الشمس وأصله متصل بالشمس ، وذكر ابن منده عن بعض العاداء أن الروح تمتد من منخره

(۱) هو والدجابر بن عبد الله رضى الله عنهما، معدود في أهل العقبة وبدر ، وكان من النقباء واستشهد بأحد ، وهو الذى قال النبي عَلَيْكِيْرُ لا بنه جابر ياجابر . أما علمت أن الله عز وجل أحيا أباك فقال له عن على ، فقال أرد " الى الدنيا فاقتل مرة أخرى ، فقال الى قضيت الحكم أنهم اليها لا يرجعون ، وواه الأمام أحمد، وهو الذى ظللته الملائكة بأجنحها حيما حراص يعا إلى أن رفعوه ، وسيأتى كل ذلك في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى

وأصله في بدنه ، فلو خرج بالكليسة لمات ، كما أن السراج لو فرق بينه و بين الفتيلة لطفئت ، ألا رى أن مركز النار في الفتيلة وضوءها يملا البيت ، فالروح عند من منخر الانسان في منامه حتى تأتى السماء وتجول البلدان ، فاذاكان الرجل عاقلا ذكيا صدوقا لا يلتفت في يقظته إلى شيء من الباطل رجع اليه روحه فأدى إلى قلبه الصدق مما أراه الله ، وإذا كان خفيفًا ورجعت اليه روحه فحيث ما رأى شيئًا من مخاريق الشيطان وأباطيله وقفت روحه عليه فلا تؤدي إلى قلبه ولا يعقل مارأي لأنه يخلط الحق بالباطل، وهذا من أحسن الكلام، وأنت ترى الرجل يسمم الذكر والحكمة ثم يمر بباطل ولهو فيصغى اليه ويفتح له قلبه حتى يتأدى اليه فيتخبط عليه ذلك الذي كان حفظه ﴿ وأما بعد المفارقة ﴾ فتعذب الروح بتلك الاعتقادات والشبه الباطلة التي كانت حفظتها حال اتصالحا بالبدن مضافا إلى عذاب آخر ينشئه الله تمالى لها من الأعمال التي اشستركت معه فيها ، وهي العيشة الضنك ، حتى لربما كانت في حَفَرَةُ مِنْ حَفَرَ النَّارِ ، والروح الزُّكية العلوية تتنعم بتلك الاعتقادات الصحيحة والمعارف التي تلقبها من مشكاة النبوة وبتلك الازرادات والهم السنية ، وينشيء الله لها من أعمالها نميا آخر فيصير لها روضة من رياض الجنة ﴿ وما ذكر من شأن الروح﴾ يختلف بحسب حال الأدواح من القوة والضعف والكبر والصغر ، فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن هو دونها ، وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب حال الأرواح في كيفياتها وقواها وابطأتها واسراعها ، وللروح المطلقة من أسر البدن وعوائقه من التصرف والقوة ماليس للمحبوسة في علائقه ﴿ وقال جماعة من الصحابة والتابعين ﴾ منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، ولعله مما تلقاء من أهل الكتاب أن أَرُواحِ المُؤْمِنين بالجابية (١) وأرواح الكفار ببرهوت، بئر بحضرموت نقله أبن منده، فلا التفات الى قول ابن حرم أنه انما هو قول الرافضة _ وروى ابن منده عن على رضي الله عنه قال (خير بئر في الأرض زمزم وشر بئر في الأرض برهوّت « بئر في حضرموت » وخير وادفىالأرض وادى مكة والوادى الذي أهبط فيه آدم بالهند، وشر وارد في الأرض الأحقاف وهو في حضر موترده أرواح الكفار) ومن وجه آخر أنه قال (أبغض بقعة في الأرض وارد بحضرموت يقال له برهوت فيه أدواح السكفار) وفيه بتر ماؤها أسود كائه قيح يرده الهوام ، تم ساق عن اسماعيل بن اسحاق القاضي . أخبرنا على بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا ابان بن أملب قال قال رجل بت ليسلة بوادي برهوت فكأنما حشرت فيه أصواتالناس وهم يقولون يا دومه يادومة وحدثنا رجال من أهـــل الكتاب أن دومة هو

⁽١) هي قرية بدمشق جيدة الهواء ، كثيرة الأشجار والثمار والأنهار

الملك الذي على أرواح الكفار ، قال سفين سألنا الحضرميين فقالوا لا يستطيع أحد أن يبيت فيه بالليل ﴿ وقال كعب ﴾ أرواح المؤمنين في عليين في السماء السابعة ، وأرواح الكفار في سجين فيالارض السابعة تحت حذاء إبليس ﴿ وهو قول جماعة من السلف والخلف ﴾ ويدل عليه قول الني عَيْسَالِيُّهُ عند موله « اللهم الرفيق الأعلى » وفي حديث أبي هريرة الماضي قربباً « إن الميت إذا خرجت روحه عرج بها إلى السماء حتى تنتهي إلى السماء السابعة ، وقال أبو موسى تصعد حتى تنتهي إلى العرش ، إلى غير ذلك من الأحاديث الماضية، ولكن هذا لا بدل على استقرارها هناك ، لكن تصعد ليكتب كتابها في علين أوسجين ثم تردُّ إلى القبر ﴿ وقيل أدواح المؤمنين ببئر زمزم ، وأدواح الكفار ببئر برهوت ﴾ وهذا من أفسد الأقوال ولأدليل عليه بل هو مخالف لصريح السنة الصحيحة « إن نسمة المؤمن في طائر يعلق في شحر الجنسة ونحوه ٤ من الأحاديث ، وَ ثُمَّ أَقُوالَ أَخُرُ طَرِحَهَا لُوهَاتُهَا ولا يحكم على قول من هذه الآقوال بعينه بالصحة وعلى غيره بالبطلان بل علي الصحيح أن الأرواح متفاونة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت كالحج ولا تعارض بين الا دلة فان كلا مها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في المسعادة أو الشقاوة ﴿ فَهَا ﴾ أرواح في أعلى علمين في الملاُّ الأعلى وهم الا نبياء ، وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي عَلَيْكُ فِي ليلة الاسراء ﴿ ومنها ﴾ أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، وهي آرواح بعض الشهداء لاجمعهم ، فإن منهم من يحبس عن دخول الجنبة لدين أو غيره كما في المسند عن مجد بن عبد الله بن جحش أن رجلا جاء إلى النبي عَلَيْكُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهُ مالى ان قتلت في سبيل الله ؟ قال الجنة ، فلما وليَّ قال الأَّ الدين ، ساري به جبريل آنها » ﴿ وَمُهُمَّ ﴾ من يكون على باب الجنة كما في حديث ابن عباس الماضي « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة » ﴿ ومنهم ﴾ من يكون محبوساً في قبره كحديث صاحب الشملة « إنها التشتمل عليه ناراً في قبره » ﴿ ومنهم ﴾ من يكون محبوساً في الارض لم تصل روحه إلى الملا الأعلى فأنها كانت روحا سفلية أرضية ، فإن الأنفس الأرضية لاتجامع الأنفس الساوية كما أنها لا تجامعها في الدنيا ، فالروح بعد المفسارقة تلحق بأشكالها وأصحاب حملها، فالمرء مع من أحب ﴿ ومنها ﴾ أرواح تكون في تنور الزياة ، وأرواح في نهر الدم ، فليس للأرواج سميدها وشقها مستقر واحد ؛ وكلها على اختلاف محالها وتباس مقارها لها اتصال بأجسادها في قورها ليحصل له من النعيم أو العذاب ما كتب له ، واذا أمعنت النظر في السن والآثار عرفت حجج ذلك وأنه لا تعــارض بينها ، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لهـا شأنا غير شأن البدن وأنها مع كونها في ألجنة هي في السماء وتتصل

بفناء القبر وبالبدن فيه ، وهي أسرع شيء انتقالا ، وأنها تنقسم الىمرسلة ومحبوسة وعلوية وسفلية ، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة وألم ، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه ، وحالها بمد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن الى هذه الدار ﴿ وَلَلْنَهُ سُ أربعة دور ﴾ كل دار أعظم من التي قبلهـ ا (الأولى) بطن الأم وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث (النانية) هــذه الدار التي نشأت فيها وألفتها وا كتسبت فيها الخير والشر (الثالثة) دار البرزخ وهي أوسم من هذه الدار وأعظم ، ونسبة هذه الدار اليها النار، والله تمالى ينقلها في هذه الدور طبقا بعد طبق حتى يبلغها الدار التي لا يصح لها غيرها ، وهي التيخلقت لها وهيئت للعمل الموصول النها ، ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غيرشأن الأخرى اهملخصا من كتاب الروح حير أما تلاقي الأرواح وتزاورها وتلتى أخبار ذويها ممن يموت على فقــد قال الحافظ ان القهم رحمه الله في موضع آخر من كتابه المذكور ما نصه : أنت عليم بأن الأرواح قسمان ، منعمة ومعذبة (أما المعذبة) فهي لعمري عن التزاور والتلاقي في أشفــل الشغل ، والله المسئول أن يرحم ضعفنا فيجيرنا من ذلك ، ولا يكلنا الى أعمالنا (وأما المنعمة) المرسلة غير المحبوسه فتتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان ممها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا ، فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها ، وروح نبينا عَيِّلِيَّةُ في الرفيق الأعلى ، قال تمالى « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والعسديقين والشهداء والعسالحين وحسن أُولئك رفيقاً » وهذه المعية ثابتة في هــذه الدنيا في دارالبرزخ وفي دار الجزاء ، والمرء مم من أحب في هذه الدور الثلاث، وقد تواترت المرائي بذلك (قال صالح بن بشر) رأيت عَطَاء السليمي في النوم بعد موته ؛ فقلت يا أبا عِد ألست في زمرة الموتى ؟ قال بلي قلت فماذا صرت اليه بعد الموت ؟ قال صرت والله إلى خير كثير وربغفور شكور ، قلت أما والله قد كنت طويل الحزن في دار الدنيا؟ فتبسم وقال أما والله لقد أعقبني ذلك فرحا طويلا ومروراً دأمًا ، فقلت في أي الدرجات أنت قال « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا (وقال عبد الله بن المبارك) رأيت سفيان الثوري في النوم فقلت ما فعسل الله بك ، قال لقيت محمدًا وحزيه (وقال صخر بن راشد) رأيت عبد الله بن المبارك فالنوم بعد موته ، فقلت أليس قد مت ؟ قال بلي : قلت ما صنع الله بك ، قال غفر لى مغفرة أحاطت بكل دنب: قلت فسفيان الثورى قال بخ بخ ذلك مع الذين أنم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك

(* ﴿) باسب المبادرة الى نجهيز المبت وفضاء دينه

(٦١) عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهِ أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَيَّ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْيِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْيِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَلاَهَ ۗ يَا عَلِي لاَ تُؤَخِّرُهُنَ ، الصَّلاَةُ إِذَا آذَنَتُ (١) وَأَلَجْنَارَةُ إِذَا حَضَرَتْ (١) وَأَلَجْنَارَةُ إِذَا حَضَرَتْ (١) وَأَلَجْمُ (١) إِذَا وَجَدَتْ كُفُواً

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ فَقَالَ هَاهُمَا أُحَدَّمِنْ بَنِي فُلَانٍ (1) قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ فَقَالَ هَاهُمَا أُحَدَّمِنْ بَنِي فُلَانٍ (1) قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ

رفيقاً ، ثم ذكر الحافظ ابن القيم مرأى كثيرة وآثارا في تزاور الأرواح الصالحة وتعارفها وسؤالها عن ذويها وغير ذلك * وفي هذا القدركفاية ؛ نسأل الله تعالى أن يحشرنا في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وأن يوفقنا للأعمال الصالحة مع الصبر وقوة اليقين ، أنه على ما يشاء قدير وبالأجابة جدير

هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون أنبأنا ابن وهب حدثني أبي ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون أنبأنا ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الله الجهني أن محمد بن عمر بن على بن أبي طالب حدثه عن أبيه عن جده على بن أبي طالب الحديث موت الانسان لا تؤخر جبازته لحديث «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس » كا في أداتيةن موت الانسان لا تؤخر جبازته لحديث «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس » كا في أبي داود ولا تؤخر لزيادة مصلين للأمر بالاسراع بها ، لكن لا بأس بانتظار الولى إذا لم يخف تغيرها (٣) الأيم بفتح الهمزة وكسرالتحتانية المشددة من لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، ويسمى الرجل الذي لازوج له أيما أيضا (والكفو) في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحربة والصلاح والنسب وحسن الكسب من تحريجه هذا رجه بعدم الاتصال لانه من طريق عمر بن على عن أبيه على بن أبي طالب رضى الله عنه ، قيل بعدم الاتصال لانه من طريق عمر بن على عن أبيه على بن أبي طالب رضى الله عنه ، قيل ولم يسمع منه ، وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه فاتصل الأسناد ، وقد أعله الترمذي أيضا هم عبد ان عبدا بن عبد بن عبد

ابن جعفر ثنا شعبة عن امهاعيل يعنى ابن أبى خالد قال سمعت الشعبى محدث عن سمرة بن ابن جعفر ثنا شعبة عن امهاعيل يعنى ابن أبى خالد قال سمعت الشعبي محدث عن سمرة بن حندب قال صلى الذي عَلَيْكِيْنَ _ الحديث » حق غريبه يسمد الراوى حفظا

إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُعْتَبِسٌ عَلَى بَابِ ٱلْجِنَّةِ فِي دَيْنِ عَلَيْهِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ قَالَ وَالْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُمَلَقَةُ (١) مَا كَانَ عَلَيْهِ دَ بْنَ مَا لَمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُمَلَّقَةُ (١) مَا كَانَ عَلَيْهِ دَ بْنَ

(٦٤) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ ٱلْأَطُولِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَقَمَا ثَاقَةً وَرْهَم ، وَتَرَكَ عِيَالاً فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ ، فَقَالَ النَّبِي وَيَالِلَهُ فَا أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيالِهِ ، فَقَالَ النَّبِي وَيَالِلِهِ إِنَّ أَخَاكُ مَعْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَا قَضِ عِنْهُ ، فَقَالَ بَارَسُولَ ٱللهِ فَقَدْ أَدَّ بْتُ النَّبِي وَيَالِلِهُ إِنَّ أَخَاكُ مَعْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَا قَضِ عِنْهُ ، فَقَالَ بَارَسُولَ ٱللهِ فَقَدْ أَدَّ بْتُ اللَّهِ فِي اللهِ فَقَدْ أَدَّ بْتُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ ٱدَّعَتْهُمَا أَمْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيْنَةً "، قَالَ فَأَ عُطِهَا فَا إِنَّهَا أَعُولَةً وَلَيْسَ لَهَا بَيْنَةً "، قَالَ فَأَ عُطْمِا فَا إِنَّهَا أَعُولَةً وَلَا اللهُ فَقَدْ أَلْ اللهُ فَقَدْ أَدْ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَى إِلَّا لَهُ إِلَّهُ إِلَيْنَا وَاللَّهُ اللَّهُ فَا أَنْ اللَّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ

لكرامهم « وقوله عتبس على باب الجنة أى موقوف عن مقامه الكريم لا حكم له بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يُقضى ما عليه من الدبن أم لا والله أعلم حلى تخريجه يجه لم أقف عليه بهدذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد وأخرجه أبوداود والنسائى بمعناه (٦٣) عن أبي هريرة حلى سنده بهد مترش عبد الله حدثني أبي ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن سمد بن ابراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث » حلى غريبه بهد (١) أى محبوسة كما يدل عليه الحديث السابق و « ما » مصدرية ظرفية أى مدة بقاء الدين عليه حتى يقضى عنه ، وقد جاء هدذا الحديث عند الترمذي عن أبي هريرة أيضا بلفظ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » وقد جاء هدذا الحديث عند الترمذي عن أبي هريرة أيضا بلفظ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » وقد جاء هدذا الحديث عند حتى يقضى عنه ، وقد جاء هدذا الحديث عند الترمذي عن أبي هريرة أيضا بلفظ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » وقال حديث حسن

(؟ ؟) عن أبي نضرة عن أبي نضرة عن أبي نضرة الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة أنا عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة الحديث » وفي آخره صرّت عبد الله حدثني أبي ثنا عفان بن سلمة عن الجربرى عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي عَلَيْكِيْ استحقاق المرأة وحبس الرجل بطريق الوحي عنه خريبه المحب له أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام احمد وسنده جبد ﴿ وفالباب ﴾ عن الحمين بن و حور أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله تعمالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعوده فقال « أبي لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فا ذنوني به وعجلوا ، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود

وسكت عنه وقال المنذري قال أبو القاسم البغوي لا أعلم من روى هــذا الحديث غير سعيد بن عُمَانِ البلوي وهو غريب اه . وقد وثق سعيد المذكور ابن حيان إلا أنَّ في اسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الالنصاري ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان لكن يشهد له الحديث الا ول من أحاديث الباب وأحاديث الاسراع بالحنازة وستأتى حَجُّ الْأَحْكَامُ ﴾ ﴿ فِي أَحَادِيثِ البابِ دَلَالَةٍ عَلَى مشروعية التَّمْصِلُ بِالْمِيتِ وَالْأَسْرَاعُ في تجهيزه بعد تحقق موله والتعجيل بدفنه بعد الصلاة عليه فني ذلك تكريم له ، والحكمة في ذلك خوف تغيره لآنه إذا تغير استقذرته النفوس ونفرت منه الطباع فبحط ذلك من كرامته ، ولأن أبقاءه بين أهله يؤلمهم ويحملهم على كثرة البكاء والعويل، وهذا مذموم شرعاً ، فالسنة أن يبادربدفنه ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولى فانه ينتظر مالم يخش عليه التغير ، فإن خيف تغيره لم ينتظر ؛ لأن مراعاة صيانة الميت وكرامته أهم من حضور الولى ، ثم إنه إُمَّا ينتظر الولى اذاكان بينه وبينه مسافة قريبة ﴿ وَفِي أَحَادِيثِ النَّابِ أَيْضًا ﴾ الحث للورثة على قضاء دين الميت و إخمارهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضي عنه ﴿ قال الشوكاني ﴾ وهذا مقيد عن له مال يقضى منه دينه ؛ وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقهد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه وتعالى لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورُّنَةُ ﴿ أَخْرِجُ الطَّبْرَانِي ﴾ عن أبي أمامة مرفوعاً « من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة » (وأخرج أيضا منحديث ابن عمر) « الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضًاءه فأ نا وليُّمه ، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم » (وأخرج أيضا من حديث عبـــد الرحمن بن أبي بكر) « يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله عز وجل فيم أتلفت أموال الناس؟ فيقول يارب إنك تعلم أنه أتى على إما حرق واما غرق ، فيقول فاني سـأقضى عنك اليوم فيقضى عنه (وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبزار والطبراني) عن عبد الرحمن أيضابلفظ « يدعي بصاحب الدین یوم القیامة حتی یوقف بین یدی الله عز وجل فیقول یابن آدم فیم أخــذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول يا رب انك تملم أنى أُخذته فلم آكلولم أشرب ولم أضيع ولكني أنى على يدى أما حرق و إما مرق و إما وضيعة ، فيقول الله عز وجل صدق عبدى وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعوا الله بشيء فيضعه في كفة ميزاله فترجيح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » (وأخرج البخاري عن أبي هريرة) عن النبي عِلْمُسَالِّةٍ

(۱۱) باسب تسجية المبت والرخصة فى تقيير

(٧٥) عَنْ عَائِشَةً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ ٱلنَّهِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

قال « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله » (وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة) « ما من مسلم يدّ ان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أدَّى الله عنه في الدنيا والآخرة » (وأخرج الحاكم) بلفظ « من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضىغريمه بما شاء » (وقد وردأيضا) ما يدلعلي أزمن مات من المسامين مديونا فدينه على من اليه ولاية أمور المسامين يقضيه عنه من بيت مالهم، وانكان له مال كانلورثته (أخرج البخاري منحديث أبي هريرة) « ما من مؤمر ﴿ اللَّهِ وَأَنَا أُولَى بِهِ فِي الدِّنيا والآخرة : اقرءوا ان شئتُم _النبي أُولَى بالمؤمنين من أنفسهم ـ فأيما مورَّمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه» وأخرج تحوه أحمد وأبو داود والنسأبي (وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس) « من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فعلى الله وعلى رسوله » (وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة) « من حمل من أمنى دينا فجهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه » (وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه) « أحسن الهدى هدى عهد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، من مات فترك مالا فلا هله ، ومن ترك دينا أوضياعا فالى وعلى» (وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر) من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعا فايل وعلى وأنا أولى بالمؤمنين » وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه عَلَيْكِ أَنَّهُ عَالَمًا بعد أَن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليــ البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف المانية فلا يسقط حقه بالموت، ودعوى من ادَّعي احتصاصه عِلَيْكَ بذلك ساقطة، وقياس الدلالة ينني هـــذه الدعوى في مثل قوله ﷺ « وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وأرثه » أحرجه أحمد وابن ماجه وسمعيد بن منصور والبيهق وهم لا يقولون إن ميراث من لا وارث له مختص الخصوصية المدعاة ولفظه « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فعلى وعلى الولاة من بعدى من بيت المال » اه ﴿ قلت ﴾ وما عزاه الشوكاني رحمه الله في ديدا الباب من الا ماديث الي الأمام أجمد، سيأتي في كتاب القرض والدين ان شاء الله تعالى والله الموفق (70) عن مائشة على سنده يهم مرتث عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليان قال

وَسَلَّمَ حِينَ تُوثِي سُجِّي () بِيُوْبِ حِبْرَةٍ

(٦٦) وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْها فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ وَهُو مَسَجَّى بِبُرْ دِ حِبَرَةِ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ مِ ثُمَّ أَكَبًّ عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ وَقَبَلَهُ وَقَبَلَهُ وَهُو مُسَجِّى بِبُرْ دِ حِبَرَةِ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ مِ ثُمَّ أَلَهُ عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ وَقَبَلَهُ وَبَكَى (٢) مُمَّ قَالَ بِأَبِي وَأُمِّى ، وَاللهِ لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَوْ تَتَبْنِ وَبَكَى (١) مُمَّ قَالَ بِأَبِي وَأُمِّى ، وَاللهِ لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَوْ تَتَبْنِ أَبِي وَأُمِّى ، وَاللهِ لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَوْ تَتَبْنِ أَبِي وَأُمِّى ، وَاللهِ لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَوْ تَتَبْنِ

أخبرنا شعيب عن الوهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج الذي عَيَّلِيَّةُ أُخبرنا شعيب عن الوهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن الذي وَيُلِيِّنِهُ حين توفى _ الحديث حير غريبه كلم (١) بضم السين بعدها جيم مشددة مكسورة أى غطّى « وقوله بنوب حبرة » هو بأضافة ثوب إلى حبرة _ وهى بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة ، ثوب فيه اعلام وهو نوع من برود اليمن حيث تخريجه كلم (ق. وغيرها)

(٦٦) وعنها أيضا حراسنده و حرات عبدالله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا يونس ومعمر عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنه إوج الذي عَلَيْكِيْ أخبرته أن أبا بكررضى الله عنه اقتداه بالذي عَلَيْكِيْ لما دخل على (٢) أى قصده (٣) فعل ذلك أبو بكر رضى الله عنه اقتداه بالذي عَلَيْكِيْ لما دخل على عَمان بن مظعون وهو ميت، فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه وسيأتى حديثه بعد هذا «وقوله بأبى وأمى » متعلق بمحذوف تفديره فديتك بأبى وأى وسيأتى حديثه بعد هذا «وقوله بأبى وأمى » متعلق بمحذوف تفديره فديتك بأبى وأى قال وعنه أجوبة ، فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زيم أنه سيحيا فيقطم أيدى رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمهما على عيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذى من على قرية وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها ﴿ وقيل ﴾ أراد لا يموت موتة أخرى في القبر من على قرية وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها ﴿ وقيل ﴾ أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره ، إذ يحيا ليسأل ثم يموت ، وهذا جواب الداودى ﴿ وقيل ﴾ لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك ﴿ وقيل ﴾ كنى بالموت النانى عن الكرب أى لا تلتى بعد كرب نفسك وموت شريعتك ﴿ وقيل ﴾ كنى بالموت النانى عن الكرب أى لا تلتى بعد كرب نفسك وموت شريعتك ﴿ وقيل ﴾ كنى بالموت النانى عن الكرب أى لا تلتى بعد كرب

(٣٧) عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَبْلَ رَسُولُ اللهِ وَلِيَّالِيَّهُ عُمْاَنَ ابْنَ مَظْمُونَ وَ اللهِ مِلْمَالِيَّةً عُمْاَنَ أَنْ مَظْمُونَ وَ وَهُو مَيِّتُ ، حَتَّى رَأَيْتُ اللهُ مُوعَ نَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ (٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَوْرِيقِ اللهِ عَلَيْكِيْ بُقَبِّلُ عُمْاَنَ بْنَ مَظْمُونِ فَلَا مِنْ اللهِ عَلَيْكِيْ بُقَبِّلُ عُمْاَنَ بْنَ مَظْمُو نِ وَفِيهِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْ بُقَبِّلُ عُمْاَنَ بْنَ مَظْمُو نِ وَفِيهِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْ بُقَبِلُ عَمْاَنَ فَالَ وَهُو مَيِّتُ ، قَالَتُ وَهُو مَيْتُ ، قَالَتُهُ عَمْانَ قَالَ وَهُو يَبْكِي

(٦٧) عن القاسم عن عائشة حلى سنده على مترشن عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القامم عن عائشة قبد ل رسول الله علي الله علي الحديث » حَشَّ غريبه ﷺ ﴿ ١) هو مر السابقين في الاسلام ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، قال صاحب المشكاة هاجر الهجرتين وشهد بدرا، وكان حرَّم الحُرْ في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ، ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيم ، وكان عابداً مجمهداً من فضلاء الصحابة اه ﴿ قَلْتَ ﴾ وستأتى ترجمته في كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٢) أي وجه عثمان ، كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية (٣) على سنده على عبد الله حدثني أبي ثنا وكيم وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن مجد عن عائشة قالت قبل رسول الله عَيِّالِيَّةِ قال عبد الرحمن رأبت رسول الله عِيْسِيَّةً يقبيل ، وقال وكيم قالت قبيل رسول الله وَ اللَّهُ عَمَانَ بن مظمون وهو ميت _ الحديث » (٤) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث « وقوله تهراقان » أي تصبان الدموع ، وفيه جواز البكاء على الميت ، وقد عقدنا لذلك أبواباً مخصوصة ذكرنا فيها الجائز وغيره ستأتى بعد هــذا عَلَمْ يَجُهُ مِنْ اللَّهِ عَلَى مَدًا) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح ﴿ قلت ﴾ في اسناده عاصم بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب ضعيف (قال المنذري) قد تكلم فيه غير واحد من الأعمة اه 🍆 الاحكام 🦫 أحاديث الباب تدل على استحباب تسجية الميت أى تفطيته بعد تحقق موثه ﴿ قال النوى ﴾ وهو مجمع عليه وحكمته صيانة الميت من الانكشاف وستر عورته عن الأعين (قال أصحاب الشافعي) ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منهشيء ، قال وتكون التسجية بعد نرع ثيابه التي توفى فيها « وقال في المجموع » وتقلع ثيابه التي مات فيها بحيث لايرى بدنه ، ثم يستر

ابواب البكاء على الميت والحداد والنعى البواب البكاء على الميت والحداد (١) باب مالابموز من البقاء على الب

(٦٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ (ٰيَهُ أَنْ أَنْ مَسْمُودٍ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَى ۗ ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْيِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا (١) مَنْ شَقَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَى ۗ ٱللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْيِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا (١) مَنْ شَقَ

جميع بدنه بنوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب ، قال ويوضع على شيء مرتفع كمر و ولوح ونحوها ، ويوضع على بطنه شيء ثقيل ، ويستقبل به القبلة كالمحتضر ، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه ، قال صاحب الحاوى وغيره ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة ، فان تولاها أجنبي أو محرم من النساء أو تولاها أجنبية أو محرم من الرجل جال جاز اه ووق أحاديث الباب أيضا ، جواز تقبيل الميت كا فعل أبوبكر بالنبي عَلَيْكِيْنَ وقد فعله النبي عَلَيْكِيْنَ قبله بعثمان بن مظمون (قال الشوكاني) ولم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً اهم قال النووى بيجوز لأهل الميت في الأمالي اهم قلت وحميه ، ثبتت فيه الأحاديث وصرح به الدارمي في الاستذكار والسرخسي في الأمالي اهم قلت ولم يبين في الحديث في أي موضع قبل أبو بكر النبي عَلَيْكِيْنَ وقد جاء ذلك مبينا في حديث ذكره الأمام ابن العربي في شرحه على الترمذي ، قال قال الترمذي وأخبرنا فصر بن على الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبي عمر الجويني عن زيد ابن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي عَلَيْكِيْنَ بمد وقاته فوضع قاه بين عينيه ابن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي عَلَيْكِيْنَ بمد وقاته فوضع قاه بين عينيه ابن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي عَلَيْكِيْ بمد وقاته فوضع قاه بين عينيه وضع بده على ساعديه ، وقال يا نبياه يا صفياه فبين ذلك موضع التقبيل وصفته إه

(٦٨) عن عبد الله حق سنده على حترت عبد الله حدانى أبى ثنا وكيع ثنا الأعمس عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله _ الحديث ، حق غريبه كالله (١) أى ليس من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد إخراجه من الدين ، وفائدة ايراد اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك ، كما يقول الرجل ولده عند معاتبته : لست منك ولست منى، أى ما أنت على طريقتى ، وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويل هذه اللفظة ويقول ينبغى ان عمك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الرجر ، وقيل المعنى ليس على ديفنا الدكامل أى انه خرج من فروع الدين وان كان معه أصله ؛ حكاه ابن العربى ، قال الحافظ ويظهر لى أن هذا النفى بفسره التبرؤ الذى فى حديث أبى موسى (يعنى قوله انا برىء بمن برئ منه رسول الله علي التبرؤ وسيأتى بعد حديث) قال وأصل البراءة قوله انا برىء بمن برئ منه رسول الله علي المناه علي المدين عديث) قال وأصل البراءة

ٱلجُيُوبَ (ا) وَلَطَمَ ٱلْخُدُودَ (اللهُ وَدَعَى بِدَعْوَى ٱلجُاهِابِيَّةِ (اللهُ وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانِ) (اللهُ بِلَفْظِ ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ ٱلْخُدُودَ ، أَوْ شَقَ ٱلجُيُوبَ ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى ٱلجَاهِلِيَّةِ (۱)

(٦٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْظِينَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحدِ سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَ (١) فَقَالَ لَكِنْ خَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ مِنْ أُحدِ سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِغَنْنَ يَبْكِينَ عَلَى خَمْزَةً ، قَالَ فَا نَتْبَهَ رَسُولُ اللهِ عَيَظِينَةِ لَهُ (١) فَبَلَخُ فَلَا فَا نَتْبَهَ رَسُولُ اللهِ عَيَظِينَةً مِنْ اللهِ فَلَا فَا نَتْبَهُ رَسُولُ اللهِ عَيْفِينَ مِنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله

الانفصال من الشيء وكا أنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا اه (١) جمع جبب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكال فتحه الى آخره؛ وهو من علامات السخط وعدم الرضا بالقضاء (٢) هو ضربها بالكف، وخص الحدبذلك لكونه الفالب والا فضرب بقية الوجه مثله (٣) رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية أي من النياحة ونموها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بلويل والثبور (٤) حرق سنده مروق عن عبد الله عن عبد الله عن ممروق عن عبد الله عن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله عن الله عن عبد الله عن المدينة أو كان ناقص الإيمان خصلة واحدة من هذه الما صال الثلاث كان خارجا عن الطريقة المحمدية أو كان ناقص الإيمان أو كان كافرا ان استحل ذلك، والله أعلم حرق تخريجه بهد أخرج الطريق الأولى منه أو كان كافرا ان استحل ذلك، والله أعلم حرق تخريجه بلفظ الطريق الأولى منه (ق. نس. مذ. حه. هق) ولم أقف على من أخرجه بلفظ الطريق الثانية

(٢٩) عن عبد الله بن عمر حق سنده من مراشن عبد الله حدثني أبي حدثنا صفوان بن عيسي أنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبدالله بن عمر الحديث » حق غريبه كلا (٦) لفظ ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله عليه الله عليه الله من أحد _ الحديث » (٧) الظاهر أنه عليه الله قال ذلك قبل النهى عن البكاء كا يشير اليه لفظ الحديث فلا اشكال والله أعلم (٨) ويح كلة رحمة، وويل كلة عذاب، وقبل ها يعمني واحد تقول ويح زيد ، وويل زيد ، فترفعهما على الابتداء، ولك أن تنصبهما بفعل مضمر تقديره أثره الله تمالى ويما وويلا و نحوذلك ، وكذا و يحك وويلك و وجح زيدوويل زيد منصوب بفعل مضمر ، والخلاصة أن ويما تارة تأتى بمعنى الرحمة و تارة بمعنى العذاب ،

مُرُوهُن َّ فَلْ بَرْجِهْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ ٱلَّيَوْمِ (١)

(٧٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسِ قَالَ أَغْمِي عَلَى أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْمَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسِ قَالَ أَغْمِي عَلَى أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْمَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْ عَنْهُ وَسَوْلُ ٱللهِ مِنْ فَسَالُوا عَنْ ذَلْكَ ٱمْرَأْتَهُ (٣) فَقَالَتْ مَنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ

والظاهر أنه المراد هنا ، وأما ويل فللعذاب فقط (١) أى لا يبكين بكاء يصحبه شى. مما حرمه الشارع على تخريجه كالمحارجة) وسنده جيد

(٧٠) عن يزيد بن أوس على سنده يه حريث عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن أوس الحديث على غريبه الله الم (٢) تقدم في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب قول الحافظ أصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا، قال وقال المهلب قوله أنا بريء أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الاسلام (٣) يعني أنهم سألوا امرأة أبي موسى عما برئ منه رسول الله عَلَيْكُ فقالت من حلق الخ ـ وكانت سمعت الحديث من أبي موسى كما في رواية أخرى عنه الأمام أحمد قال ثنا مجد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عرب ابراهيم عن يزيد بن أوس عن أبي موسى أنه أغمى عليــه فبكت عليه أم ولده فلما أناق قال لها أما بالمك ما قال رسول الله مَيْنَالِيْدُ قال « يعنى يزيد بن أوس » فســألنها فقالت قال « ليس منا من سلق وحلق وخرق » ومعنى (سلق) أي دفع صوته بالبكاء مع التلفظ بما نهى عنه الشرع، ومنه قوله تعالى « سلقوكم بألسنة حداد » (وحلق) أي حلق شعره (وخرق) أي شق ثوبه (قال الحافظ) وهــذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره ، وكا أن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فان وقع التصريح بالاستحلال مم العلم بالتحريم أو متسخطا مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين اه حَدِيْ الْحِرْجِمِهِ ﴾ (ق . نس . وغيرهم) وافظ البخارى عن أبي بردة بن أبي موسى رضى الله عنه ، قال « وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه فى حجرامرأة من أهله فلم يستطع أَن يردُّ عليها شيئًا ، فلما أَفاق قال أَنا برىء ممن برى منه رسول الله ﷺ إن رسول الله صَلِيْتُهُ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة اه. والصالقة بالصاد المهملة ويقال أيضا السالقة بالسين المهملة لغتان، هي التي ترفع صوبها عند المصيبة بالصياح والولوكة ، والحالقة التي تعلق شعرها ، والشاقه التي تشق ثيابها عند المصيبة (وعند مسلم) أنا برىء ممن حلق وسلق

(٧١) عَنْ صَفُواَنَ بْنِ مُخْرِزِ قَالَ أَغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكُوا هَلَيْهِ فَأَقَاقَ فَقَالَ إِنِّى أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِثَنْ بَرِي مِنْهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعْبِهِ وَسَلَّمَ مِثَنْ حَلَقَ أَوْ حَرَقَ أَوْ سَلَقَ (١)

(٧٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيةُ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيةُ اللهُ عَنْهَا وَلِهَ وَلا يَمْضِينَكَ فِي مَمْرُوفِي) (يُبَايِمِنْكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكُنَ بِاللهِ شَيْئًا - إلى قوله - وَلاَ يَمْضِينَكَ فِي مَمْرُوفِي) قَالَتْ كَانَ مِنْهُ (٢) النِّيَاحَةُ ، فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إلاّ آلَ فَلاَ نِ وَإِنَّهُمْ فَذَكَا نُوا قَالَتْ كَانَ مِنْهُ (اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

وخرق ، وتقدم تفميره (قال الحافظ) والنسائى من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبى موسى عن أبى موسى فذكر الحديث دون القصة (ولابى نميم فى) المستخرج على مسلم من طريق دبعى قال أغمى على أبى موسى فصاحت امرأته بنت أبى دومة ، فصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبى دومة (وأفاد عمر بن شبة) فى تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبى بردة بن أبى موسى ، وانذلك وقع حيث كان أبوموسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه اه

(٧١) عن صفوان بن محرز على سنده محرز الحديث عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة عن عوف عن خالد الاحدب عن صفوان بن محرز الحديث » (١) فيه أن كل واحدة من هذه الخصال توجب تبرؤ النبي عَيَّلِيَّةٍ من فاعلها ، وفي رواية عند النسائي من طريق سهم بن منجاب عن القر ثم قال : لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته فقال ، أما علمت ما قال رسول الله عَيَّلِيَّةٍ قالت بلي ثم سكت ، فقيل لها بعد ذلك أي شيء قال رسول الله عَيَّلِيَّةٍ لمن من حلق أو سلق أو خرق » وهي تفيد لمين من فعل واحدة من هذه الخصال ، واللمن معناه الطرد من الخير والوحمة ، نموذ بالله من ذلك من أنه في الله من ذلك أنه من قيد أنه من دلك أنه من هذه الخصال ، واللمن معناه الطرد من الخير والوحمة ، نموذ بالله من ذلك أنه على يغير يجه من هذه الخصال ، واللمن معناه الطرد من الخير والوحمة ، نموذ بالله من ذلك من أنها على يغير يجه الله من دلك أنه من أنه الله من دلك أنه الله يؤير يجه الله الله والمن معناه الطرد من الخير والوحمة ، نموذ بالله من ذلك أنه المن وغير هم الله الله والمن وغير هم الله والله الله والمن وغير هم الله الله والمن وغير هم الله والله وا

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعْبِهِ وَسَلَّمَ إِلاّ آلَ فَلاَن (''

(٧٣) عَنْ حَفَصَةَ بِنْتِ سِيرِ بِنَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بَابَهُ اللهُ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بَابُهُ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بَابُهُ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بَابُهُ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ الْمَرَأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ (٢) إِنَّ وَأَخَذَ عَلَيْنَا فَهَا أَخَذَ أَنْ لاَ نَنُوحَ ، فَقَالَتِ الْمَرَأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ (٢) إِنَّ فَهَا أَخُورُ مِنْ فَلَا أَبَا يِعْكَ حَتَّى أُسْمِدَهُم أَنْ آلَ فَلاَ أَبَا يِعْكَ حَتَّى أُسْمِدَهُم أَنْ اللهُ عَلَيْنَ وَافْتَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَذَهَبَتْ فَأَسْمَدَ مُمْ أُمْ رَجَعَتْ فَمَا وَفَتِ الْمَرَأَةُ مِنَا عَبْرُ أَمْ وَعَلَيْهُ وَافْتَهَا عَلَىٰ وَقَالَ اللهِ عَلَيْنِ قَالَ ، فَقَالَت أُمْ عَطِيلًا وَمَا وَفَتِ الْمَرَأَةُ مِنَا عَبْرُ

الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة اه (١) قال النووى رحمه الله هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لفيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث ، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء ، فهذا صواب الحيكم في هذا الحديث ، واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقو الا عجيبة ، ومقصودى التحذير من الاغترار بها ، حتى ان بعض المالكية قال « النياحة ليست بحرام » بهذا الحديث وقصة نساء جعفر ﴿ قلت ستأتى بعد حديثين ﴾ قال وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية ، كشق الجيوب . وخمش المعدود . ودعوى الجاهلية ، والصواب ما ذكرناه آولا ، وأن النياحة حرام مطلقا ، وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره ، والله أعلم اه . حق تحريم عيريم .

و ۷۳) عن حفصة بنت سيرين على سنده هي حارث عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان الله ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين - الحديث والله ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين - الحديث يدل على أنها هي أم عطية ، والظاهر أنها أبهمت نفسها خجلا من قولها في الحديث «فلا أبايعك حتى أسعده »أو لشيء آخر والله أعلم ، وقد جاء في النهاية في حديث أم عطية أن النبي وسيلين الله فاذهبي فأسمديها ثم بايعيني ، وجاء في رواية أخرى عند الأمام أحمد عن أم عطية بنحو حديث الباب وفيه فقالت امرأة يا رسول الله إن امرأة أسمدتني أفلا أسمدها ، فيستفاد من مجموع هذه الروايات فقبضت يدها وقبض رسول الله وسيلة والله سبحانه وتعالى أعلم (٣) أي أحد الرواة أن المرأة المبهمة في الحديث هي أم عطية والله سبحانه وتعالى أعلم (٣) أي أحد الرواة

رِنْكُ (١) وَغَيْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ

﴿ ٧٤) عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ « تَمْنِي رَسُولَ اللهِ وَمَنْكَ إِلَا عَنْ حَفْصَةً عَنْ أُمِّ عَطِيلةً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ « تَمْنِي رَسُولَ اللهِ وَمَنْكَ اللهُ عَلَيْنَا فِي الْبَيْمَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتِ الْمُزَأَةُ مِنَا (٢) غَيْرُ خَمْسٍ ، وَمُنْ أَذَ عَلَيْنَا فِي الْبَيْمَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتِ الْمُزَأَةُ مُواذِ أَبْنَهُ أَبِي سَبْرَةً (٣) وَامْرَأَةٌ أَخْرَى

(٧٥) عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَالَشِهَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاء نَّهَى جَمْفَرِ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ('' جَلَسَ رَسُولُ اللهِ وَاللَّهِ يُمْرَفُ فِي وَجْهِهِ ٱلْحُرُنُ ، قَالَتْ عَائِشَة ُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقَّ ٱلْبَابِ ، فَأَمَّاهُ رَجُلّ

(١) تعنى نفسها (وأم سليم) هي والدة أنس بن مالك رضى الله عنهما واسمها مهلة لكن في الحديث التسالى أنها قالت « فما وفت امرأة منا غير خمس، وسيأتي الكلام على ذلك في شرحه على أنها تحريجه الله الله وقي شرحه على المرأة السياق وبغير ابهام المرأة

ر ٧٤) عن حفصة عن أم عطية حق سنده ﴿ مَرْثُ عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا هشام عن حفصة عن أم عطية _ الحديث » حق غريبه ﴿ ٢) مهناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس ، قاله القاضي عياض « وأم سلم » تقدم ذكر اسمها في شرح الحديث السابق (٣) رواية البخاري ومسلم « وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو اننة أبي سبرة وامرأة معاذ » والظاهر مافي الرواية الاخيرة وهي أن امرأة معاذ غير بنت أبي سبرة لأنها بنت خلاد بن عمر السلمية ذكرها ابن سعد ، وبهدا يستقيم العدد وتكون الخامسة أم عطية ، وقد ذكر البخاري ومسلم في روايتيهما أم الملاء بعد أم سليم ؛ فلملها المرأة التي أبهمتها أم عطية في حديث الباب ، (وأم العلاء) هي الانصارية ممن بايمن فلمها النبي والدة خارجة بن زيد بن ثابت ، وكان يسكن في بينها عبان بن مظعون حيما التبي والمنازع على سكى المهاجرين رضى الله عنهم حق محريمه ﴿ وَعَيرها)

(٧٥) عن عمرة عن عائشة حمل سنده ﴿ مَرَّتُ عَبِدُ الله حدثني أَبِي ثَنَا ابْنَ عَيْرِ ثَنَا يُعِي عَنْ عَمْرة عَنْ عائشة _ الحديث » حمل غريبه ﴿ ٤) استشهد هؤلاء الثلاثة رضى الله عنهم بغزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو المهموزة ، وهي قرية من قري البلقاء دون دمشق ، وكان ذلك في جادى الأولى سنة عان من الهجرة ، وسيأتي تفعيل هذه

فَقَالَ بَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ نِسَاء جَمْهُ فَذَكَر مِن بُكَاثِمِنَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللهِ وَاللَّهُ وَا اللهِ وَاللَّهُ مَا أَنْ يَنْهَا هُنَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ جَاء فَقَالَ فَدْ مَهِ يَثُهُنَ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعِنَهُ حَتَّى كَانَ فَي الدَّالِيَةِ فَالَ اللَّهِ عَلَيْكِيْ فَالَ الْحَدُوا (٢) فِي جُوهِ مِنَ التّرَاب، في الدَّالِيَةِ فَالَ الْحَدُوا (٢) في وجُوهِ مِنَ التّرَاب، في الدّاليّة فَالَ اللهِ عَلَيْهِ فَالَ اللهِ عَلَيْهِ فَالَ اللهِ وَعَلَيْهِ فَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعْبِهِ وَسَلّمَ (١) مَا قَالَ لَكَ وَلا تَرَادُ مَا وَاللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعْبِهِ وَسَلّمَ (١)

رُكِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةً رَضِيَ ٱللهُ عَنْما قَالَتْ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةً قُلْتُ غَرِيبٌ وَمَاتَ أَبُو سَلَمَةً قُلْتُ غَرِيبٌ وَمَاتَ بِأَرْضِ غُرْبَةً (*) فَأَ فَضْتُ بُكَاء ، فِاعْتِ ٱمْرَأَةٌ ثُرِيدُ أَنْ تُسْمِدَ فِي (*)

الغزوة في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى (١) من تفسير زعم في الجزء الأول صحيفة ٦٧ واله قد يراد به القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه كقوله على المره بذلك مم آخرين وهو المراد هذا (٢) هكذا في الأصل « احثوا » بواو الجماعة فلعله أمره بذلك مم آخرين وفي رواية مسلم « قال ادهب فاحث في أفواههن من التراب » بالأفراد ﴿ قال النووي ﴾ هو بضم الثاء وكسرها ؛ يقال حنا محثو وحثى محثى لغتان وأمره على في ذلك مبالغة في انكار البكاء عليهم ومنعهن منه ، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصباح ولهذا تأكد النهى ، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه على الموت ، قال ويبعد أن وأنه رحمة ، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت ، قال ويبعد أن الصحابيات يمادين بعد تكرار مهيهن على محرم ، واعاكان بكاء مجردا والنهى عنه تنزيه وأدب لا للتحريم ، فلهذا أصرون عليه متأولات (٣) أى الصقه بالرعام ، وهو التراب ، وهو السارة الى اذلاله وإهانته (٤) المهنى أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الأنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي عليه متأولات عن ذلك حتى برسل غيرك ويستريح ، ومحتمل أن يكون معنى ولا تركت رسول الله عليه الله ي بعدم اخباره من أول الأمر فيستريح من يكون معنى وله آعلم حمل تحريه والله آعلم حمل تعريه والله أعلم والله أعلم حمل تحري فيه والله أعلم والله أعلم والله أعلم والله أعلم والله أعلم والله أى بعدم اخباره من أول الأمر فيستريح من التفكير فيه والله أعلم حمل تحري والله والم أله والله أعلم حمل تحري والله والله أعلم حمل تعريم والله أعلم والله أعلم حمل الله والله أعلم حمل النه والله أعلم حمل النه والله أعلم والله أعلم حمل النه والله أعلم والله أعلم والله أعلم والله أله أله وأله أله وأله أله وأله أله وأله أله والله أعلم والله أله والله أله والله أله أله والله أعلم والله أله أله والله أله والله أله والله أعلم والله أله وأله أله وأله أله والله والله أله أله أ

(٧٦) عن أم سلمة حمال سنده ﴿ مَرَثُنَا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن عبيسد بن عمير عن أم سلمة _ الحديث ﴿ حَلَمْ غريبه ﴾ عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن عبيسد بن عمير عن أم سلمة _ الحديث ﴿ وَقَوْلُمَا ﴿ وَالنَّوْحِ : وقولُمَا لَمُ مِن الصَّعيد مَا كَانَ عَلَى وَجِهُ الْأَرْضِ مِن الصَّعيد مَا كَانَ عَلَى وَجِهُ الْأَرْضِ مِن الصَّعيد ، المراد بالصّعيد هنا عوالى المدينة ، وأصل الصَّعيد ما كان على وجه الأرض

مِنَ الْصَّمِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِيَّالِيَّةِ رُبِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ مِنْهُ (١) قَالَتْ قَلَمْ أَبْلَكِ عَلَيْهِ

◄ ﴿ فَصَلَ مَهُ فَمِمَا وَرَوْمَهُ النَّفَائِظُ فَى النَّبَامَةُ وَالنَّاثُمَةُ وَالْمَسْمَعَةُ ﴾ ﴿ وَسَلَمَ قَالَ (٧٧) عَنْ أَبِي هُرَ يُرَةً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ لاَ تُصَلِّى ٱللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مُر نَّةً (٢)
لاَ تُصَلِّى ٱلْلَائِكَةُ عَلَى نَاثِحَةٍ وَلاَ عَلَى مُر نَّةً (٢)

(٧٨) عَنْ أَبِي سَمِيدِ ٱلْخُدْرِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَنَ (٣) رَسُولُ ٱللهِ

(1) هو كناية عن تمسك أهل هـذا البيت بدين الاسلام الدين القويم وعملهم بتماليه فلم يجدالشيطان له مأوى في هذا البيت ، فاذا عصوا الله تمالى بمثل البكاء والنوح الذي حرمه الله وجد الشيطان سبيلا إلى دخوله ، قالت أم سلمة رضى الله عنها فلم أبك عليه أى بعـد ماسمعت الحديث حر تحريجه هـ (م. هق) وقال هذا فى بكاء يكون معه ندب أونياحة ، وهكذا نما روينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر عليه ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك اه

داود تنا عمران عن قتادة عن أبي هراية عن أبي هريرة «الحديث» حد غريبه الله عد الله عد الله عد الله عد أبي هريرة «الحديث» حد غريبه الله (٧) النائحة هي التي تنوح على الميت بصوت مرتفع قائلة واحسرناه وا مصيبتاه واويلاه وشخو ذلك محالة تجلب البكاء والحزن (والمرنة) المصوتة، والرنة الصوت، وعدم صلاة الملائكة عنها كناية عن غضب الله عليها وطردها من رحمته، لأن الملائكة لا تصلى على من غضب الله عليه حد عد إلى المدائمة والم أجدمن وثقه ولا جرحه وبقية رجاله تقات، وأورده المنذري وقال رواه أحمد وإسناده حسن ان شاء الله فات وإما قال المنذري حسن إن شاء الله لأن أبا مراية أحد رجاله لم يذكره أحد عبرح ولا تعديل، والا صل تحسين الظن بالمسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

(۷۸) عن أبي سميد الحدري ﴿ سنده ﴾ حَرَثُ عبد الله حدثني أبي ثنا عد ابن ربيعة ثناعد بن الحسن يعنى ابن عطية العوفى عن أبيه عن حده عن أبي سعيد _ الحديث » حر غريبه ﴾ (٣) اللعن هوالطرد والأبعاد عن رحمة الله ولا يكون إلا على كبيرة ، فالنامحة قد ارتكبت كبيرة بفعلها ، والمستمعة ما استمعت الا وهي داضية

صَلِّي ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّاثِحَةَ وَٱلْمُسْتَمِعَةَ

(٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَلَيْكِيْتُهِ قَالَ شُعْبَتَانِ ('' مِنْ أَمْرِ الْجُاهِلِيَّةِ فَالَ شُعْبَتَانِ ('' مِنْ أَمْرِ الْجُاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُ كُهُمَا النَّاسُ أَبَداً ('' النِّيَاحَةُ وَالطَّمْنُ فِي النَّسَبِ

(٠٨) عَنْ أَيِي مَالِكِ ٱلْأَشْمَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ عَيْظِيَّةٍ

عن فعل النائحة ، والرضا بالمعصية معصية فاشتركتا فى اللعنسة ، نعوذ بالله من ذلك على المناده من ترك ، ورواه البزار والطبراني وزاد فيه « وقال ليس للنساء فى الجنازة نصيب » اهـ

(٧٩) عن أبي هريرة على سنده على صندة عبد الله حدثني أبي ثنايجي عن ابن عجلان قال حدثني سعيد عن أبي هريرة قال وسمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي وَيُتَكِينُوا قَالَ أَبِي قَلْتَ لَيْدِي كَلَاهَا ءَرِ ﴿ النِّي مُؤْتِكِنَةٍ ؟ قَالَ فَعَم ، قَالَ شعبتان الحديث ﴿ عَرَيبه ﴾ (١) أي خصلتان من خصال أهل الجاهلية ، اي كان يفعلهما الناس في الجاهلية قبل الاسلام (٢) أي حتى في الاسلام ، احداها النياحة ، وتقدم الكلام عليها، والثانية الظمن فىالنسب وهو ان ينسب الرجل الهير أبيه ، وقد رواه مسلم عن أبي هريرة أيضا بلفظ « اثنتان في الناس هما بهم كفر . الطعن في ال**نسب . وا**لنياحة على الميت » فغي هذه الرواية اطلق اسمالكفر عليهما ﴿ قالالنووي ﴾ وفيه أقوال ، أصحها أن معناه ها من أعمالالكفار وأخلاق الجاهليــة ﴿ قَلْتُ وَيُؤْيِدُهُ لَفُظُ حَدَيْثُ البَّابِ ﴾ قَالَ ﴿ وَالنَّانِي ﴾ أنه يؤدي الى الحديث تعليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة ؛ وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم اه 🏎 تخريجه 🎥 (م) وقد علمت لفظه ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي هريرة بلفظ « قال قال رسول الله عَلَيْكَ ثَلاثة من الكفر بالله . شق الجيب . والنياحة . والطعن في النسب » وفي دواية لابن حبان ثلاثة هي الكفر، وفي أخرى ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الاسلام فذكر الحديث والله سنحانه وتعالى أعلم .

اسحاق ثنا موسى أخبرنى أبان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثيرعن زيد بن سلاً م عن أبى سلاً م الله عن أبى سلاً م

أَرْبَعُ مِنَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ (' لاَ يُرَّرَكُنَ ، الْفَخْرُ فِ الْأَحْسَابِ (' وَالطَّمْنُ فِ الْأَحْسَابِ (' وَالطَّمْنُ فِ الْأَنْسَابِ (' وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُب (' وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُب (' وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُب (' وَالنَّالِحَةُ مِن طَرِيقِ ثَانِ) (' أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْ قَالَ إِنَّ فِي أُمِّتِي أَرْبَما جَرَب (' (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانِ) (' أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْدُ قَالَ إِنَّ فِي أُمِّتِي أَرْبَما اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

عن أبي مالك الأشعري _ الحديث » حج غريبه على ﴿ (١) أي من أفعال أهل الجاهلية وفي الطريق الثانية « إن في أمتي أربعاً من الجاهلية ليسوا بثاركيهن » أي في غالب أمتى أو أكثرهن لا يتركهن بعضهم (٢) أي الشرف بالآباء والتعماظم بمناقبهم كأن يقول أنا ابن فلان العالم أو الشجاع أو الكريم ، فيحرم ذلك حيث قصــد به الفخر على الغير والتكبر عليه (٣) كأن يقول لغيره لست ابن فلان فهو كبيرة ، ويقم كثيراً أن يقسال ليس فلان شريفًا ؛ فلان من أصل وضيع ونحو ذلك فهو كبيرة أيضًا (٤) أي اعتقاد أن يزول المطر بنجم كذا وتقدم بسط الكلام فيه في آخر أبواب الاستسقاء في الجزء السادس (•) أي على الميت كما في الطريق الثانيــة ، وهي رفع الصوت بالتحسر على الميت ونحو ذلك ، أو ندبه وتعديد شمائله (٦) فيه صحة التوبة من المكلف مالم عت ولم يصل إلى الغرغرة ، وفيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه (٧) هو القميص جمعه سرابيل ، أي لباسها قبيض « من قطران » بكسر الطاء المهملة ، وأصل القطران من شجر يسمى الأبهل فيطبخ ويدهن به الأبل الجرباء فيحرق الجرب بحرارته وهو الصق شيء بالنسار ، ويقال فيه قطران بفتح القاف وكسر الطاء وتسكينها ، وبكسر القاف وتسكين الطاء ، وقرأ عكرمة ويعقرب فولَّه تعالى « سرابيلهم من قطران » من قطر آن على كلتين منونتين ، والقطر بكسر القاف النجاس والصفر المذاب « والآن » الذي انتهى حره : قال تعالى « يطوفون بينها و بين حميم آن» والمعنى أن سرابيلهم تكون من نحاس حار قد انتهى حره، وكذا روى عن ابن عساس ومجاهدوسعيد بن جبير والحسن وقتادة (٨) رواية مسلم والبيهتي « ودرع من جرب » بواو العطف وهي الرواية المشهورة ويؤيدها مافي الطريق الثانية من الحديث ، قال في التنقيح « وقوله درع من جرب » أي درع من أجل جرب كائن بها ، ودرع المرأة قيصها والسربال القميص مطلقا اه . وخص النائحة بهذا الوعيد لأن النياحة مختصة بالنساء غالبا وهر . لايبرجرن الرجال الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد ، والله أعلم (٩) ﴿ سنده ﴾ صَرَتُنَا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا على يعني ابن المبارك عن يميي بن أبي كثير

مِنَ ٱلْجُاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بِتَارِكِيبِنَّ ، الْفَخْرَ بِالْأَحْسَابِ ، وَالْطَّمْنَ فِي ٱلْأَنْسَابِ وَالْإِسْتِسْقَاءَ بِالنَّجُومِ، وَالنِّيَّاحَةَ عَلَى اللَّيِّتِ، فَإِنَّ ٱلنَّااْيِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُكْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهَا تَقُومُ يَوْمَ الَّقِيمَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطرَانٍ ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا (') دِرْعَ مِنْ لَهَبِ الْنَّارِ

(٢) باب ما جاء في أنه المبت يعذب ببطاء أهر عليه

(٨١) عَنْ بَحْ بَي بَن عَبْدِ الْرَحْمَن بَن حَاطِبٍ عَنِ أَبِن مُحَرَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ عَيْظِيُّهُ بِقَبْرٍ فَقَالَ إِنَّ هَٰذَا لَيُعَذَّبُ ٱلْآنَ إِبْكَاءِ أَهْلِه عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةٌ عَفَرَ أَلَهُ لِأَبِي عَبْدِالَ مْنِ (٢) إِنَّهُ وَهِلَ ، إِنَّ أَلَّهَ تَمَالَى يَقُولُ مُ

عن زيد بن سلاًّ م عن أبي سلاًّ م قال قال أبو مالك إن رسول الله عَلَيْكُنَّةِ قال _ الحديث » (١) أي يجمل على ثيابها التي من قطران « درع » أي قيص من لهب النار ، وهو كنامة عن شَدة عذامها ، وأن لهب النار يطوقها كما يطوق القميص صاحمه ، نعوذ بالله من ذلك 📲 تخریجه 🗫 (م . هق . جه) وروی ابن ماجه نحوه آیضا من حدیث ابن عباس 🇨 الأحكام 🧩 أحاديث الباب تدل على تحريم البكاء على الميت اذا صحبه نياحة أو ندب أو لطم خــد . أو شق جيب . أو خمش وجه . أو نشر شعر . أو دعاء بالويل والثبور (قال النووى) فكلها محرمة باتفاق الأصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة ، وكذا وقع لفظ الكراهة في نصالشافعي في الأم، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم ﴿ قلت وهو المتمين للوعيد الشديد في ذلك ﴾ قال وقد نقل جماعة الاجماع فيذلك ، قال إمام الخرمين رحمه الله ، ورفع الصوت بأفراط فى معنى شق الجيب (قال غيره) هذا إذا كان مختارا ، فانكان مفلوبا لم يؤ اخذبه لأنه غيرمكلف ا هرج ﴿ وفي أحاديث البابِ ﴾ التغليظ الشديد في أمر النائحة أذا لم تتب قبل موتها ، لأنها مع ارتكابها هذه المعصية تحث غيرها ـ فعليها مثل أوزار من افتدى بها وعمل بعملها أو استمع لها ، ويجب شرعاً على و ليُّ أمرها منعها من ذلك بكل الوسائل الممكنة والآكان شريكها في الاثم ، نسأل الله السلامة

(٨١) عن يحيي بن عبد الرحمن 🛰 سنده 🗫 حَرَثُنَا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا مجد بن عمرو عن يحيي بن عبد الرحمن _ الحديث » 🍣 غريبه 🍆 (٢) تعني ابن عمر رضى الله عنهما وقولها (انه وهل) بفتح الهاء أى ذهب وهمه الى ذلك ، ويجوز أن « وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ و زُر َ أُخْرَى » إنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ وَيَطِينَةِ إِنَّ هَذَالَيُعَذَّبُ ٱلآنَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ

(٨٢) عَنْ عَائِسَةَ رَضِى اللهُ عَنْما قَالَتْ فِيلَ لَمَا إِنَّ أَنْ عَمْرَ بَرْفَعُ إِلَى النَّيْ عَلَيْهِ إِنَّ الْمَيْتَ يَمَدَّبُ بِيكُاءِ اللهُ عَنْما قَالَتْ وَهِلَ أَبُو عَبْدِ الرَّعْمَٰنِ ، إِنَّا النَّبِي وَلِيلِيْهِ إِنَّ الْمَيْتَ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُمَذَّبُ بِحُرْمِهِ ((وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ قَالَ إِنَّ أَهْلَ اللهُ عَنْهُ مَنْ طَرِيقِ قَالَ إِنَّ أَهْلَ اللهُ عَنْها قَالَتَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ اللهُ عَنْها قَالَتَ قَالَ عَمْهُ وَاللهُ عَنْها قَالَتَ اللهُ عَنْها قَالَتَ اللهُ عَلَيْهِ إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَمْنَى اللهُ عَنْها قَالَتَ اللهُ عَلَيْهِ وَالله عَنْها قَالَتَ اللهُ عَلَيْهِ وَالْهَ عَنْها قَالَتَ عَلَيْهِ وَاللّه عَنْها قَالَتُ عَنْها قَالَتِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَنْها قَالَتِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَلَيْهِ وَاللّه عَنْها قَالَتِ اللهُ عَنْها قَالَتُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَنْها قَالَتُ عَنْها قَالَتُ عَلَيْهِ وَاللّه عَنْها أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَنْها قَالَتُ عَلَيْهِ وَاللّه عَلَيْهِ وَاللّه عَنْهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَنْهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَلَيْهِ وَاللّه عَنْهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَنْهُ وَاللّه عَنْهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَنْهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَنْهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَنْهُ وَاللّه عَنْهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَنْهِ وَاللّه عَنْهِ وَالْهَ عَنْهُ وَاللّه عَنْهُ وَاللّه وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه مِنْ الللهُ عَلْهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَلَيْهِ وَاللّه عَلَيْهِ وَاللّه عَلَيْهِ وَاللّه عَنْهُ وَالْمَالُهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَلْهُ عَلْهُ عَلَيْهِ وَاللّه عَلَيْهِ وَاللّه عَلَيْهِ وَاللّه وَاللّه عَلَيْهِ وَاللّه عَلَيْهِ وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَالْمَالُهُ عَلَيْهِ وَاللّه وَاللّ

(٨٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ (اللهِ عَنْ عَبْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِهَتْ عَالْشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّ أَلْلَيْتَ

يكون بممى سها وغلط يقال منه و ِهل فى الشيء وعن الشيء بالكسر يَوْ هِل وَ هَلاَ بالتحريك (ه) حَلَمْ تَخْرَيْجِه ﴾ (ق. نس. هق. وغيرهم) بألفاظ مختلفة

(١٢) عن عائشة على سنده ﴿ مَرْشَا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن عبر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله على قالت _ الحديث » عربه ﴿ (١) بضم الجيم أى بذنبه ، الجرم الذنب ، وقد جرم واجترم وتجرم « نه » (٢) على سنده ﴿ مَرْشَا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام قال ثنا همام بن عروة قال حدثنى أبى « الحديث » عبد الله عربه و بن الوبير أمه أمهاء بنت أبى بكر الصديق اخت عائشة رضى الله عبم على يحربه ﴾ (ق. هق. والأربعة)

اسحاق قال حدثی مالك عن عبد الله بن أبی بكر حق سنده می حرث عبد الله حدثی أن ثنا اسحاق قال حدثی مالك عن عبد الله بن أبی بكر _ الحدیث » حق غریبه که (٤) هو عبد الله بن أبی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاری « وعمرة هی بنت

لَيُعَذَّبُ بِبُكَاء أَخَى (') فَقَالَتْ عَائِشَة يَغْفِرُ اللهُ لِأَ بِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (') أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذَب، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأً ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ وَيَطْلِثْهِ عَلَى يَهُودِيَّة يُبْكَى عَلَيْهَا ، فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

(٨٤) عَنِ أَبْنِ مُحَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَاللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَمَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَأَ إِنَّهُ يُمَدَّبُ عِمَا نِيحَ عَلَيْهِ (") يَوْمَ الْقِيامَةِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَمَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَأَ إِنَّهُ يُمَدَّبُ عِمَا نِيحٍ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مَنْ نَبِيحِ عَلَى كُنْتُ مَعَ أَبْنِ مُحَرَفِي جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ (٨٥) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبْنِ مُحَرَفِي جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ

عبد الوجمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (١) الظاهر أنه مقابل الميت ، قيسل ويحتمل القبيلة ، واللام فيه بدل من الضمير (أى حيه) أى قبيلته فيوافق رواية ابن أبى مليكة ببكاء أهله وستأتى ، وفى رواية لمسلم « من يبكى عليه يعذب» ولفظها أعم ، وفيه أنه ليس خاصا بالكافر (٢) قالت ذلك عائشة رضى الله عنها وعبد الله بن عمر على قيد الحياة ، ولا يتوهم منه أنها قالته بعد وفاته ، لان الدعاء بالمففرة يكون للحى وألميت ، وقد توفيت السيدة عائشة قبل ابن عمر رضى الله عنهم ، وكانت وفاتها فى ١٧ رمضان سنة ثمان وخمسين مرساله عنه المحرة ، وقدد وافق اليوم والشهر الذى توفى فيه الأمام على بن أبى طالب رضى الله عنه المحبرة ، وقد وانق اليوم والشهر الذى توفى فيه الأمام على بن أبى طالب رضى الله عنه أيضا سنة ثلاث وسبعين وعمره سبع وعمانون سنة رضى الله عنهم أجمين ، وقد من الله عنهم أجمين ، وقد من الله عنهم أجمين ، وقد من وغيره من لسبته الى النسيان أو الحياة ، وهذا من طاسن الآداب والآخلاق الكريمة حمل من نسبته الى النسيان أو الحياة ، وهذا من عاسن الآداب والآخلاق الكريمة حمل من نسبته الى النسيان أو الحياة ، وهذا من عاسن الآداب والآخلاق الكريمة حمل الله عليم أنه . نس . وغيره)

(٨٤) عن ابن عمر حق سنده في حترث عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سعيد ابن عبيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابن عمر الحديث » حق غريبه في (٣) أي بنظير ما يبكيه به أهله ، لأن الأفعال التي يمدحونه بها تكون غالبا من الأمور المنهي عنها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه عين ما مدحوه به ، وقيل معني التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كاسيأتي في حديث أبي موسى « إذا قالت النائحة وا عضداه وا ناصراه واكاسياه جبذ الميت ، وقيل له آنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها أو قيل غير ذلك ، والله أعلم حق تحريجه في (ق . وغيرها)

(۵۸) « عنأ بي الربيع » هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه

إِنْسَانِ يَصِيحُ فَبَمَتَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْنِ لِمَ أَسْكَتَهُ ؟ قَالَ إِنَّهُ يَتَأَذَى بِهِ ٱلْمَيِّتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ الحديث

(٨٦) عَنْ عَائِسَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ عَيَّالِيَّةِ كَانَ ٱلْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ ، فَيَةُ وُلُونَ ٱلْمُطْمِمُ ٱلْجِفَانِ ('' ٱلْمُقَاتِلُ مَنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ ، فَيَةُ وُلُونَ الْمُطْمِمُ ٱلْجِفَانِ ('' أَلْمُقَاتِلُ اللهُ عَذَابًا عَمَا يَقُولُونَ (")

(٨٧) خط وَعَنْهَا أَيْضًا أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللهِ عَلَيْهِ مَا أَنْ مَسُولَ اللهِ صَلَّمَ قَالَ وَاللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللهِ عَلَيْهِ مِنْ فَيْ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ مَا لَهُ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَ

في الجزء الناني صحيفة ٢٧٩ رقم ٢١٦ في باب وقت صلاة الصبح ، فارجم اليه إن شأت (٨٦) عن عائشة حير سنده في حقرت عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيمة قال ثنا أبو الاسود أنه سمع عروة بن الربير يحدث عن عائشة زوج النبي وسيليني قالت قال رسول الله وسيليني الحديث » حير غريبه في (١) جمع جفنة بوزن سجدة وهي القصعة الكبيرة والرجل الكريم ، كانت العرب تدعو السيد المطعام بالجفنة الغراء ، فيقولون أنت الجنة الغراء لأنه يضعها ويطعم الناس فيها ، والغراء البيضاء، أي لانها مملوءة بالشحم والدهن (٢) هكذا بالأصل « المقاتل الذي فيزيده الح » وكذلك في مجمع الروائد معزواً إلى الأمام أحمد كما هنا ، ومعناه الذي يهزم الفرسان أو يأسر الشجعان أو نحو ذلك ، وربما حذف ذلك للملم به ، أو سقط من الناسخ والله أعلم (٣) أي بسبب قولهم زيادة على عذاب الكفر ، وهذا خاص بالكافر على رأى عائشة رضى الله عنها ، وسيأتي الجمع بين هذه الأحاديث وكلام العلماء فيها في الأحكام قريبا حق تخريجه فيه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي اسناده ابن لهيمة فيه كلام

(۱۷) « خط » وعنها أيضا حش سنده الله عبدالله قال وحدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده حدثنا عبيد الله بن مجد التيمي وهو الميشي قال أما حماد عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله عليات قال والذي نفسي بيده _ الحديث » (٤) أي بسبب ما اقترفه من الذنوب في الوقت الذي يبكون عليه فيه (وفي رواية لمسلم) عن عائشة قالت إنما قال رسول الله عليات « أنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وأن أهله ليبكون عليه الآن » حش تخريجه الله ﴿ (م . وغيره)

(٨٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلخُطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْمَيِّتُ يُمَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِٱلنَّمَاحَةِ عَلَيْهِ

(٨٩) عَنْ أَنَسِ رَضِى اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِى اللهُ عَنْهُ لَمَّا عَوْلَكُ اللهُ عَنْهُ لَمَّا عَوْلَكُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَوَّلَتُ " عَلَيْهِ حَفْصَة مُ أَمَا سَمِوْتِ النَّبِي مَلِّ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَوَّلَتَ " عَلَيْهِ حَفْصَة مُ أَمَا سَمِوْتِ النَّبِي مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَهَرُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَهَرًا لَهُ وَعَلَى مَهُمَرُ اللهُ عَلَيْهِ فَهَالَ عَمَرُ اللهُ عَلَيْهِ فَهَالَ عَمَرُ اللهُ عَلَيْهِ فَهَالَ عَمَرُ اللهُ عَلَيْهِ فَهَالَ عَمَرُ اللهُ وَعَوَّلَ صَهُمَيْتُ فَقَالَ عَمَرُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُمَا اللهُ عَلَيْهِ فَهَالَ عَمَرُ اللهُ عَلَيْهِ فَهَالَ عَلَيْهِ فَهَالَ عَلَيْهِ فَهَالَ عَلَيْهِ فَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ فَهَالَ عَلَيْهِ فَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ فَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ فَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ فَعَلَى عَلَيْهِ فَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ فَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ فَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ فَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ فَلَا عَلَيْهِ فَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ فَعَلَا عَلَيْهُ فَعَلَا عَلَاهُ عَلَيْهُ فَا عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ فَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ فَعَلَا عَلَيْهِ فَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ فَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ فَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ فَعَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَ

﴿ ٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ أَرْسِلُوا إِلَى طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَى جُرْحِي هَذَا (٢) قَالَ قَأَرْ سَلُوا إِلَى طَبِيبٍ مِنَ الْمَرَبِ فَسَقَي عُمَرَ

(٨٨) عن عمر بن الخطاب رضى الى عنه حق سنده الله حدثنى الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه منا يحيى ثنا شعبة ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه « الحديث « حق تخريجه يحمه (ق . نس . هق . وغيره)

(۸۹) عن أنس بن مالك حراسنده و حرات عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حاد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس ـ الحديث » حراغريبه و (۱) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ، مِن عول للمبالغة اذا بكت رافعة صوبها ، ومنه رجز عام * قال * وبالصياح عولو علينا * (ه) حرائم عرريجه و السياح عولو علينا * (ه) حرائم عرريجه و الله عنه جعل صهيب يقول وا أخاه فقال عمر من حديث أبى موسى قال لما أصيب عمر رضى الله عنه جعل صهيب يقول وا أخاه فقال عمر أما علمت أن النبي علين قال « إن الميت ليعذب ببكاء الحي »

(• ٩) عن عبد الله بن عمر حق سنده الله مترست عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح قال ابن شهاب فقال سالم فسمعت عبد الله بن عمر يقول قال عمر ارسلوا إلى طبيبا ـ الحديث » حق غريبه الله ﴿ ٢) يعنى الجرح الذي مات بسببه من طعنات أبى لو لو أو أة غلام المفيرة بن شعبة ، وسبب ذلك ما رواه ابن سعد بأسناد صحيح إلى الوهرى قال كان عمر لا يأذن لسبى قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المفيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صافعاً ، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس ، إنه حداد نقاش نجار ؛ فأذن له فضرب عليه المفيرة كل شهر مائة ، فعكى الى عمر الناس ، إنه حداد نقاش نجار ؛ فأذن له فضرب عليه المفيرة كل شهر مائة ، فعكى الى عمر

نَبِيدًا ('' فَشُبُهُ النَّبِيدُ بِالدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّهْنَةِ الَّتِي نَحْتَ السُرَّةِ ، قَالَ فَدَعَوْتُ طَبِيبًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةً ، فَسَقَاهُ لَبَنَا خَفَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الْطَهْنَةِ صَلْدًا ('' أَبْيضَ ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اعْهَدْ ، فَقَالَ عُمَرُ الطَّهْنَةِ صَلْدًا قَالَ فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ صَدَّقَتِي أَخُو بَنِي مُمَاوِيَة ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَ بَتُكَ ، قَالَ فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ مَا عَلَيْهُ اللَّهُ مُعُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا ، مَن كَانَ بَاكِيا فَلْيَخْرُجُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَنَ سَيْمُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا ، مَن كَانَ بَاكِيا فَلْيَخْرُجُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا لَكَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِيكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَمِنْ أَجْلِ

شدة الخراج، فقال له ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف ساخطا، فلبث عمر ليالى فر" به العبد فقال « يعني عمر » ألم أحد"ث أنك تقول لوأشاء لصنعت ركبي تطحن بالرجع؟ فَالْتَفْتُ الَّهِ عَالِمًا فَقَالَ لَاصْنَعَنَ لَكُ رَحِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بَهَا ، فأُقْبَلُ عمر على من معه فقال توعدني العبد، فلبث ليالى ثم اشتمل على خنجرذي رأسين نصاله وسطه « أي مقبضه وسطه» ليطعن برأسيه ، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ النساس الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ؛ فلما دنا منه عمر وثب اليه فطعنه ثلاث طعنـات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته (وفي حديث أبي رافع) كان أبو لوُّلُوْمٌ عبداً المغيرة وكان يستغله أربعة دراهم أى كل يوم ، فلقي عمر فقال ان المغيرة أَثْقُلُ عِلَى ۚ ، فقسال اتق الله وأحسن اليه ، ومن نيةعمر أن يلقي المغيرة فيكلمه فيخفض عنه ، فقالالعبد وسع الناسعدله غيرى وأصر" على قتله، فاصطنع له خنجراً له رأسان وسمَّـه فتحرى صلاة الفداة حتى قام عمر فقال أقيموا صفوفكم ، فلما كَــَّـبر طعنه في كبتفه وفي خاصرته فسقط ، أقاده الحافظ (؛) قال الحافظ في الفتح وفي رواية أبي إسحاق ، فلما أصبح دخل عليه الطبيب، فقال أي الشراب أحب اليك ؟ قال النبيذ، فدما بنبيذ فشرب فحرج من جرجه ، فقال هــذا صديد ، ائتوني بلبن فشربه فخرج من جرحه ، فقال الطبيب أوصفاني لا أظنك إلا ميتا من يوامك أو من غد ، قال والمراد بالنبيذ المذكور عمرات نبذت في ماء أى نقمت فيه ، كانو ا يصنعون ذلك لاستمذاب الماء اه ﴿ قلت ﴾ وسيأ في الكلام على ما يجوز من النبيذوما لا يجوز منه في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى « وقوله فشبه النبيذ بالدم » بضم الشين وكسر الباء الموحدة مشددة أي التبس أمره واشتبه عليه ، ويويد ذلك رواية أبي رافع « فرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم (٢) أي نقيا أبيض كا شربه لم يتغير

ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ ٱللهِ لاَ يُقِرْ (١) أَنْ يُبْكَى عِنْدَهُ عَلَى هَاللِّي مِنْ وَلَدِهِ وَلاَ غَيْرِهِمْ

(٩١) صَرَّتْنَا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّ تَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ

عَبْدِ ٱللهِ إِن أَبِي مُلَيْكَة ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ وَتَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمّ أَبَانَ ٱبْنَة عُمْانَ ، عَجْاء أَبْنُ عَبَّاسٍ أَمِ أَبَانَ ٱبْنَ عُمَرَ ، عَجَاء أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدُهُ (*) قَالَ فَأْرَاهُ أَخْبَرَهُ عِمْكَانِ أَبْنِ عُمَرَ ، تَجْاء حَتَّى جَلَسَ إِلَى عَنْقُودُهُ قَائِدُهُ أَنْ فَالَ فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ عِمْنَ الدَّارِ ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ عَنْقِ وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا (*) فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِيكَاء أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ ٱللهِ عَبْدُ ٱللهِ عَبْدَ أَلْلهِ عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ ٱللهِ مُوسَلَةً (*) قَالَ أَنْ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عُمْرَ (*) حَتَّى إِذَا كُنَا بِٱلْبَيْدَاء مُوسَلَةً (*) قَالَ أَنْ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرٍ ٱلْمُؤْمِنِينَ عُمْرَ (*) حَتَّى إِذَا كُنَا بِٱلْبَيْدَاء

(١) أى لا يقبل ولا يوافق على البكاء عنده على ميت سواء أكان من ولده أم من غيرهم على الله على المناه لا بلفظه على الصحيحين وغيرهما بمناه لا بلفظه

(۹۱) صرّت ابن أبى مليكة أيضا قال « توفيت بنت لعمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لنفسهدها من طريق ابن أبى مليكة أيضا قال « توفيت بنت لعمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لنفسهدها وحضرها ابن عمر و ابن عباس _ الحديث » (۳) كان ذلك بعداً نعمى ابن عباس برضى الله عنها « وقوله فاراه » بضم الهمزة أى فاظن أن عمر و بن عمان أخبر ابن عباس بمكان ابن عمر الح (٤) فيه دليل لجواز الجلوس والاجماع لانتظار الجنازة واستحبابه ، وأما جلوس ابن أبى مليكة بين ابن عمر وأبن عباس رضى الله عنهم وها أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلالعذر فحمول على عذر ، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس كان أرفق له من الجلوس بجنب ابن عمر أو اختار الظاهر أن المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أرفق له من الجلوس بجنب ابن عمر أو اختار أن لا يقيم ابن أبى مليكة من مكانه و يجلس فيه للنهى عن ذلك اه (٥) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ، ولم يقيده بيهودي كا قيدته عائشة ، ولا بوصية أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ، ولم يقيده بيهودي كا قيدته عائشة ، ولا بوصية كا قيده البخاري عن ابن عباس بلفظ «صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة حتى إذا كنا رواء ألبيداء « الحديث » وأصل البيداء المفازة التي لا شيء بها ، وهي هاهنا امم موضع بالبيداء « الحديث » وأصل البيداء المفازة التي لا شيء بها ، وهي هاهنا امم موضع بالبيداء « الحديث » وأصل البيداء المفازة التي لا شيء بها ، وهي هاهنا امم موضع بالبيداء « الحديث » وأصل البيداء المفازة التي لا شيء بها ، وهي هاهنا امم موضع

إِذَا هُوَ بِرَجُلِ نَاذِلِ فِي ظِلِّ شَجَرَة ، فَقَالَ لِي انطَلَقْ فَا عَلَمْ مَنْ ذَاكَ ؟ فَا نَطَلَقْتُ فَا عَلَمْ اللهِ عَلَيْهِ فَقَلْتُ إِنَّكَ أَمَرْ تَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ ، مَنْ ذَاكَ؟ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ ، فَقَالَ مُرُوهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَقَلْتُ إِنْ كَانَ مَمَهُ أَهْلُهُ ؟ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَمَهُ أَهْلُهُ ؟ قَالَ أَبُوبُ مَرَّةً فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَلَمْ اللهُ عَلَمْ الله عَلَمْ أَهْلُهُ ، وَرُبَّ مَا قَالَ أَبُوبُ مَرَّةً فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَلَمْ اللهَ عَلَمْ الله عَلَمْ أَلْهُ عَلَيْهِ فَقَالَ وَالْحَاهُ وَاصاحِبَاهُ ، فَقَالَ عَمْرُ أَلَهُ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ مَا أَنْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ ، إِنَّ اللهِ عَلَيْهِ مَا مَا عَمْرُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ ، إِنَّ اللهِ عَلَيْهِ مَا عَمْرُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ مَا عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ مَا عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ مَا عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا عَمْرُ اللهُ عَنْ أَلْكُ مَا عَمْرُ اللهُ عَلَمْ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ مَنْ أَلْهُ عَنْهَا فَذَكُرْتُ لَمَا عَوْلُ عَمْرَ (٤) فَقَالَ بِيمْضِ بُكَاء ، فَأَقَولُ عَمْرَ عَالَهُ عَنْ اللهُ عَنْمَ فَوْلُ عَمْرَ عَلَى فَقَالَ عَمْرُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْهُ عَلْمُ عَنْ لَكُونَ عَمْرَ عَلَى فَقَالَ عَمْرَ عَلَاهُ عَنْ اللهُ عَنْ لَكُونَ عَمْرَ عَلَى اللهُ عَلَاهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ لَكُونَ عَمْرَ اللهُ عَنْ لَكُونَ عَمْرَ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلْهُ عَلْ اللهُ عَلَى اللهُ عَالِهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

مخصوص بين مكة والمدينة (١) بضم الصاد المهملة هو ابن سنان بن قاسط كانوا بأرض الموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية فأخذته ضمن السي وهو غلام صغير، فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدمان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التميمي فأعتقه ثم أسلم بمكة ، وهو مر- المابقين الأولين المدنين في الله تعالى، وهاجر إلى المدينة ومات بها سـنة عان وثلاثين (٢) يعنى بالجراحة التي جَرح بها والتي مات فيها (٣) يعني ابن عمر «فأرسلها مرسلة » يعنى أنه قال في روايته (ببكاء أهله) ولم يقيدها ببعض البكاء « وأما عمر رضي الله عنه فقيدها في روايته ببعض بكاء أهله » وفسر العلماء هذا البعض الذي يعذب به الميت بِمَا إذا صحبه نياحة ، ومفهومه أن بعض البكاء لا يعسذب به الميت ، وهو الذي ليس فيسه نياحة و محوها ، وحملوا ماجاء مطلقا من الأحاديث على هذا التفصيل (٤) لفظ البخاري (قال أبن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها) (قال الحافظ) في قوله «قال ابن عباس فاسا مات عمر الح » هذا صر مح في أن حديث عائمة مر • ي رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توهم أنه من دُواية ابن أبي مليكة عنها . والقصية كانت بعد موت عائشة لقوله فيها « فجاء ان عباس يقوده قائده » فأنه إنما عمى في أواخر عمره، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في أواخر القصة (قال ابن أبي مليكة) وحدثني القاسم بن مجد قال لما بلغ مائشة قول ابن عمر ، قالت إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطىء ، وهذا يدل على أن ابن عمر كار

ُ لاَ وَاللَّهِ مَا مَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ عِينَا إِنَّ ٱلْمَيْتَ يُمَدَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدِ (') وَالْكِنَّ رَسُولَ ألله عِيْكِينَ وَالَ ، إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا (٢) وإنّ أَلَّهُ لَمُو َ أَصْحَكَ وَأَ بُكَي ، وَلاَ نَزِرُ وَازِرَةٌ وز وَ أَخْرَى ، قَالَ أَيُوبُ (") وَقَالَ أَنْ أَبِي مُلَيْكُةً صَرَتْنَى الْقَاسِمُ ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَالِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قُولُ ءُمَرَ وَأَسْ عُمَرَ فَالَتْ إِنْكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَأَذِ بَنِي وَلاَ مُكَذَّ بَنِي

قدحد َّث به مزاراً اه (١) وجه جزم عائشــة بذلك أنها لملها سمعت صريحاً من رسونها لله عَلَيْكَ إِنْهُ احْتَصَاصَ العَدَابِ بالـكافر، أو فهمت الاختصاص بالقرائن « وقولها لـكن رسول الله ا عَلَيْنَةُ » يجوز تسكين النون من لكن وتشديدها (٢) لفظ البخارى ومسلم ﴿ إِن اللهُ ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن « ولا ترر وازرة وزر أخرى » قال ابن عباس عند ذلك والله هو أضحك وأبكى ﴾ وظاهر حديث الباب أن القــائل « والله هو أضحك وأبكي » هي عائشة ، وظاهر رواية الشيخين أن القائل ذلك هو ابرن عباس ، فيحتمل أن كليهما قاله فاقتصر في حديث الباب على قول عائشة ، واقتصر في زواية الشيخين على قول ابن عباس ، والله أعلم (قال الحافظ قوله قال ابن عباس عند ذلك) أي عندانتهاء حديثه عن عائشة « والله هو أضحك وأبكي » أي العَبرة لا علكها ابن آدمولا: تسبب له فيها ، فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت ، وقال الداودي معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه ﴿ وَقَالَ الطَّيْنِي ﴾ غرضه تقرير قول عائفة أى إن بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك اهُ (٣) هذه الجلة من قُولُهُ قَالَ أَيُوبِ إِلَى آخر الحديث ليست عند البخاري ، وثبتت عند مسلم كاهنا ، وعنــد البخاري بدلما « قال ابن أبي مليكة ، والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيئًا » (قال الحافظ) قال الطبهي وغيره ـ ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا « وقال الزين بن المنير » سحكوته لا يدل على الاذعان ، فلعله كره الجادلة في ذلك المقام (وقال القرطبي) ليس سكوته لشك طرأله بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل عند. أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك؛ أو كان المجلس لا يقبل المهاراة ولم تتمين الحاجة إلى ذلك حينتُذ ؛ ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن أن يتمسك بها في أن يِله أن يعذب بلاذنب ، فيكون بكاء

وَلَكِنِ السَّمْعُ بُخُطِيءِ (١)

(٩٢) عَنْ عَلِيّ بْنِ رَبِيمَةَ ٱلْأَسَدِيِّ فَالَ مَاتَ رَجُلْ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَة وَ بُنُ كَمْبِ (" فَنيحَ عَلَيْهِ (وَ فِي رَوَايَةٍ إِنَّ أُوّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ إِا لَكُوفَة قَرَظَة وُ بْنُ كَمْبِ الْأَنْصَارِيُ) فَخَرَجَ ٱلْمُعْيرَة وَ بْنُ شُمْبَةَ رَضِي ٱلله عَنْهُ ، فَصَعِد قَرَظَة وُ بْنُ شُمْبَةَ رَضِي ٱلله عَنْهُ ، فَصَعِد الله وَأَنْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ النَّوْحِ فِي ٱلْإِسْلاَمِ ، أَمَا إِنِّي النَّيْبِ مَعْمَدَ ٱلله وَأَنْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ النَّوْحِ فِي ٱلْإِسْلاَمِ ، أَمَا إِنِّي النَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْإِنَّ كَذِبًا عَلَى الله سَعِثُ رَسُولَ ٱلله صَلَّى ٱلله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْإِنَّ كَذِبًا عَلَى الله النَّارِ ، الله عَلَى أَحِدِ (" أَلَا وَمَنْ كَذَبَ عَلَى الله وَسَلَّمَ يَقُولُ الله مَنْ النَّارِ ، الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَمَّمَ الله وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَنْ النَّارِ ، أَلَا وَمَنْ رَسُولَ ٱلله صَلَّى ٱلله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَنْ النَّه مَنْ الله وَالله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَنْ النَّه مَنْ الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَنْ النَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَنْ النَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَنْ النَه عَلَيْه وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَنْ الله عَلَيْهِ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ يَقُولُ ، مَنْ النَه عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْوِلُ ، مَنْ النَه عَلَيْهِ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ يَعْهُ وَالله وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ اللهُ وَالله مَنْ الله عَلَيْهِ وَعَلَى الله وَسَلَّمَ الله وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ الله وَسَلَّمَ الله وَسَلَّمَ الله وَسَلَمَ الله وَالله وَسَلَى الله وَسَلَمَ الله وَسَلَمُ الله وَسَلَمَ الله وَسَلَعُولُ الله وَالله وَاللّه وَاللّه

الحي علامة لذلك أشار الى ذلك الكرماني اه (١) تمنى أن عمر وابنه رضى الله عنهما لم يتعمدا الكذب فيما قالا ، لأنها تنزههما عن ذلك وتشهد لهما بالصدق ، الا أن سممهما أخطأ فحدثا بما ظناه صوابا حمل تحريجه على (ق. هق. وغيرهم)

(٩٢) عن على بن ربيعة حسسنده على حرّث عبد الله حدثى أبى ثنا قران بن عما من سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الاسدى _ الحديث " حرّ غريبه كما عن سعيد بن عبيد وظاء مشالة بن كعب بن أهلة بن عمرو بن كعب الانصارى الخزرجي قال البخارى له صحبة ، وقال البغوى سكن الكوفة ، وقال ابن سعد أمه خليدة بنت ثابت ابن سنان وهو أخوعيدالله بن أنيس لا مه ، وشهد قرظة أحدا وما بعدها ، وكان ممنوجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس اه ، ومات فى خلافة معاوية حين كان المفيرة بن شعبة أميراً على الكوفة (قال الحافظ) وكانت امارة المفيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى وأربعين الى أن مات وهو عليها سنة خسين اه (٣) أتى بحديث « إن كذبا على ليس ككذب على أحد الح " ليثبت به أن ما سيذكره من حديث النوح من قول رسول الله علي أخذ الح الله على أحد الح " ليثبت به أن ما سيذكره من حديث النوح من ينح عليه يعذب عبد عليه » لانى سمعت رسول الله على أحد الح ، فلا مجوز بعد علي انبع به عليه » لانى سمعت رسول الله على أحد الله على النبي علي النبي على النبي النبي على النبي

عَلَيْهِ يُمَذَّبْ بِمَا نِيحَ بِهِ عَلَيْهِ

وَ اللّهِ مَنِي اللّهُ عَلَيْهِ اللّهِ عَنْ مُوسَى اللّهِ عَنْ مُوسَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمَا اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَيْهِ عَلْهُ اللّهِ عَلَيْهِ ع

(٩٣) عن أسيد بن أبي أسيد حر سنده و مرتف عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر قال ثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد _ الحديث » حر غريبه في (١) قال في المصباح: جبذه جبذا من باب ضرب مثل جذبه جذبا ، قيل مقلوب منه لغة عيم وأنكره ابن السراج ، وقال ليس أحدها مأخوذا من الآخر ، لأن كل واحد متصرف في نفسه اه عر تفريجه و (جه) وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية أسيد بن أبي أسيد أن مومي بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله علي الله على المنان يلهزانه « أي يضربانه » أهكذا كنت ؟ أي يقولان له ذلك توبيخا وتقريعاً (قال الترمذي) هذا حديث حسن غريب (قال الحافظ) في التلخيص ، ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعان ابن بشير ، قال « أغمى على عبد الله بن رواحة فجملت أخته تبكي وتقول . وا جبلاه

واكدا. واكدا. فلما أفاق قال: ما قلت شيئا الا قيل لى أنت كذا؟ فلما مات لم تبك عليه المحلية الأحكام و أحديث الباب تدل بظاهرها على أن الميت يمذب ببكاء أهله عليه وقد اختلفت أنظار العلماء في ذلك ، فذهب الى الآخذ بظاهر هذه الأحاديث جاعة من السلف منهم عمر وابنه رضى الله عنهما ، وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه رد هذه الاحاديث وطارضها بقوله عز وجل « ولا نزه وازرة وزر أخرى » وروى عنه أبو يعلى أنه قال: تالله أن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة ، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره ﴿ وذهب جهور العلماء ﴾ إلى تأويل هذه الاحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له ، واختلفوا في التأويل ﴿ فذهب جهورهم كا كا قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت جهورهم كا كا النووى إلى تأويلها بمن أوصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت جهورهم كا قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى أن يبكى عليه ونوحهم لقوله تعالى ه ولا وسيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه ، قالوا قاما من تزر وازرة وزر أخرى » قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن المه تزر وازرة وزر أخرى » قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن المه إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشتى على المبيد يا ابنة معهد

قالوا فحرج الحديث مطلقا حملا على ما كان ممتاداً لهم (قال الحافظ) رحمه الله واعترض بأن التعذيب بصبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إعا يقع عند وقوع الامتثال ﴿ والجواب ﴾ أنه ليس فى السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا اله ﴿ وقالت طائفة ﴾ هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما ، فن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يذب بهما إذ سنع له فيهما ولا تفريط ، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ، فن أهملها عذب بهما إذ منع له فيهما ولا تفريط ، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ، فن أهملها عذب بهما ﴿ ومن التأويلات ﴾ ما حكاه الخطابي أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه ، وفي تلك الحال يسأل ويبتدا به عذاب القبر ، فيكون معني الحديث على هذا أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه (قال الحافظ) ولا يخني ما فيه من التكلف ، ولمل قائله أخذه من قول عائشة إنما قال رسول الله ويسكن والأمام أحمد أيضا وهو في أحاديث وإن أهله ليبكون عليه الآن ، أخرجه مسلم اه « قلت والأمام أحمد أيضا وهو في أحاديث الباب » ﴿ ومنها ﴾ ما جزم به القاضي أبو بحكر الباقلاني وغيره أن الراوى سمع بعض الباب » ﴿ ومنها ﴾ ما جزم به القاضي أبو بهكر الباقلاني وغيره أن الراوى سمع بعض

الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت لمعهود معين ﴿ وَاحْتَجُو بَحْدَيْثَ ﴾ عائشة المذكور في الباب أنها قالت « يغفر الله لا بي عبد الرحن ، أمّا إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله مُتَنِيِّنِهِ على يهودية فندكرت الحديث » وأخرجه الشيخان أيضا ﴿ وَمَهُمَا ﴾ أَن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن ، واستدل لذلك بحديث مأئشة المذكور في الباب أيضا (قال الحافظ) وهذه التأويلات عن عائشة متحالفة ، وفيها اشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرت من معارضة القرآن (قال القرطى) إنكاد عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة والنسيان أو على أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضا بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كشيرون وهم جازمون فلا وجه للنني مع إمكان حمله على محمل صحيح ﴿ ومنها ﴾ أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أحمله بهــا ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك الشمائل قبأنح في الشرع فيعذب بها كما كانوا يقولون يامرمثُّل النسوان . ومؤتم الولدان . وغرب العمران . ومفرق الآخدان . ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وغمرا وهو حرام شرعا ﴿ وهذا اختيار ابن حزم وطائمة ﴾ واستدلوا بما في حديث ابن عمر عند البخارى ، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يمذب بهذا وأشار إلى لسانه ، وقد رجح هذا الاسماعيلي ﴿ ومنها ﴾ أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله ، ويدل على ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير اللذين في الباب ﴿ ومنها ﴾ أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ﴿ وهِذَا اختيار أَبِي جِمَهُر الطَّبْرِي ﴾ ورجحه ابن المرابط والقاضي عياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت يارسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى ، فات وترك على البكاء ، فقال رسول مِيَتَالِيْنَ أَيْغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع، فوالذي نفس مجد بيده إن احدكم ليبكي فيستمبر اليه صويحبه ، فيا عباد الله لا تمذبوا مومّاكم » (قال الحافظ) وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد (أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم) وأخرج أبو داود والبرمذي أطرافا منه (قال الطبري) ويؤيد ما قاله أبو هريرة ان أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه باسناد صحيح اليه، وشاهده حديث النعمان ابن بشير مرفوعاً ، أخرجه البخارى في تاريخه وصححه الحاكم ﴿ قال ابن المرابط ﴾ حديث قيلة نص في المسأله فلا يعدل عنه ، واعترضه ابن رشيد بأنَّه ليس نصا ؛ وإنما هو محتمل

فان قوله فيستمبراليه صويحبه ليس نصا في أن المراد به ألميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كانت طريقته النوح فشي أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالمًا فندب بأ فعاله الجائرة عذب بَمَا نَدَبُ بِهِ ، وَمِن كَانَ يَعْرِفُ مِن أَهِلِهِ النَّيَاحَةِ فَأَهُمَلُ نَهْبِهِمْ عَنْهَا فَان كَانَ رَاضِياً بَذَلِكُ التَّحَقّ بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان إتعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره و إقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب ﴿ قال وحكى الكرماني ﴾ تفصيلا آخر وحسنه ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعسالي « ولا تزر وازرة وز أخرى » على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبههه على البرزخ ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقم في الدنيا والأشارة اليه بقوله تمالي «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظاموا منكم خاصة » فأنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الا نسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة ، والله أعلم اه ﴿ وَقَالَ السَّوَكَانِي ﴾ أنت خبير بأن الآية عامة ، لأن الوزر المدكور فيهــا واقع في سياق النفي والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشه ور الذي عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من ردّ الأحاديث بهذا العموم ، ولا ملجي إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المتبعدة باعتبار الآية (وأما ماروته عائشة) عن النبي عَلَيْكُ أنه قال ذلك في الـكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة ، لأن روايتهم مشتملة على زيادة ؛ والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نني الحكم عن بقية الأفراد لما تقرر في الأصول من عدم صحة ا التخصيص بموافق المام، والأحاديث التي ذكر فيها تمذيب مختص بالبرزخ أو بالتـــالم أو بالاستمبار كما في حديث قيلة لاتدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها ، لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لايناني ثبوته لغيره ، فلا إشكال من هذه الحيثية ، وإنما الأشكال في التعذيب بلا ذنب ؛ وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضي الحكمة كالوصية من الميت بالنوح و إهال نهيهم عنه والرضا به ، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتقبيح ، والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ، ونقول ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فسمعنا وأطعنـا ولا نزيد على هذا اه حيٌّ فائدة على حكى النووى في المجموع إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب

(٣) باسب الرخصة في البطاء من غير نوح

(٩٤) عَنِ أَبْنِ عَبَّاسِ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَاتَ عُمَّانُ بْنُ مَظْمُونِ « وَفِي رِوَايَةِ رَضِى اللهُ عَنْهُ عَنْهُ وَاللهِ عَنْهُ اللهُ الْجُنْةُ عُمْاَنَ بْنَ مَظْمُونِ « وَفِي رِوَايَةِ قَالَتِ الْمَرَأَتُهُ هَنِينًا لَكَ الْجُنْةُ عُمْاَنَ بْنَ مَظْمُونِ « وَفِي رِوَايَةِ قَالَتِ الْمَرَأَتُهُ هَنِينًا لَكَ بَا بْنَ مَظْمُو نِ بِالْجُنْةُ » فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ عَيْنِينًا لَكَ بَا بْنَ مَظْمُو نِ بِالْجُنْةِ » فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ عَيْنِينَا لَكَ بَا بُنَ مَظْمُو نِ بِالْجُنَةِ » فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْنِينًا إلَيْهَ وَمَا يُمْ رَبُولُ اللهِ وَمَا أَدْرِيكِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْنَا لَكَ إِلَيْهِ وَمَا أَدْرِيكِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْنَا فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْنِينَةِ وَاللهِ إِلَيْهُ وَلَا بِهِ) (") وَفَى رَوَايَةٍ وَلَا بِهِ) (") وَلَا اللهِ عَلَيْنَا أَلْهُ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْمَلُ بِي (وَفِي رَوَايَةٍ وَلاَ بِهِ) (") وَلَا اللهُ عَلَيْنَا أَلْهُ وَمَا أَدْرَى مَا يُفْمَلُ بِي (وَفِي رَوَايَةٍ وَلاَ بِهِ) ") وَلَا اللهُ عَلَيْهُ إِلَهُ إِلَيْهُ إِلَهُ إِلَيْهُ وَلَا إِلَهُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهُ وَلَا إِلَهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ وَلَا إِلَيْهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَهُ إِلَيْهِ وَالِيَةً وَلاَ بِهِ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا إِلَهُ إِلَّا لَكُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ إِلّهُ إِلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ إِلَيْهُ وَاللّهُ إِلَيْهُ وَلَا لِللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

الميت عليه هوالبكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين . والله أعلم

(٩٤) عن ابن عماس على سنده على حَرْثُ عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بنسلمة عن على بن زيد عن بوسف بن مهران عن ابن عباس _ الحديث » على غربيه ك (١) أبهم المرآة القائلة في هذه الرواية ؛ وفي الرواية الثانية نسب القول لامرأة عُمَّان بن مظمون فتكون هي المرأة المبهمة في الرواية الأولى ، لكن ثبت في رواية البخاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار ، كان يسكن عُمَان في بيتها وتوفي فيه قالت نحو ذلك ، فيحتمل أن كلتيهما شهدت له ، ولا مانع من ذلك (٢) إنما غضب رسول الله عِلَيْكَانَةُ لَانها أُخبرت بشيء مغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل ، ففيه شبه جراءة على الرجم بالغيب ، فغضب النبي عَلَيْكَالِيَّةِ لذلك وأفهمها ا أن العبد مهما بلغت درجته لاعكنه أن يعلم شيئًا من الغيب الا بتوقيف من الله عز وجل، فالواجب أن يقف الانسان عند حده (٣) في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الرزاق بلفظ « فو الله ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم » (قال الحافظ) و إنما قال رسول الله عِيْسَاتُهُ ذلك موافقة لقوله تمالى في سورة الأحقاف « قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى مايفعل بي ولا بكم » وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » لآن الاحقاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وقد ثبت أنه عَلَيْكَالِيَّةِ قال « أَمَا أول من يدخل الجنسة » وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه ، فيحتمل أن يحمل الأثبات في ذلك على العلم المجمل، والنغي على الاحاطة مرح حيث التفصيل اه (٤) في رواية أخرى عند الامام أحمد من حديث ابن عباس أيضًا ، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك لعمَّان ، وكان من خيارهم حتى ماتت رقية ابنة رسول الله وَ اللّهُ عَلَيْهُ وَعَلَى آلِهِ وَ اللّهِ عَلَيْهُ الْمَا الْمَا الْمَا الْمَا الْمَا الْمَا الْمَا اللّهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ الْمَا اللّهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَا

مَثَلِلْتُهِ _ الحديث » (١) لم أقف على شيء من الأحاديث يرجح إحدى الروايتين على الم الآخرى ويعين المتوفية منهما على التحقيق، والله أعلم (٢) هذا ثناء من النبي مَلِيَّاللَّهُ على عُمَانَ بن مظمُّونَ رضي الله عنه ، ويستفاد منه أنه مر • ي المقبِّولين عند الله المغفور لهم ، وفيه اطمئنان لمن أشفقوا عليه عند قول رسول الله عَلَيْكُ «والله إلى رسول الله وما أدرى ما يفعل في ولا به » وأن الله عز وجـل أطلع نبيه عَلَيْكُ الله على منزلة ابن مظمون رضى الله عنه (٣) الظاهر أن بكائمين كان بصوت لكن لا برفعه ، فنهاهن عمر حتى لاينجر" إلى النيساحة ، فأمره عَلِيُّكُ بتركهن وأظهر عذراً لهن بأنَّ قرب عهد المصيبة يجلب شدة الحزن للقلب وهو يجلب دمع العين ، ومع هذا فقــد حذرهن النبي عَلَيْكُيْةٍ مر • النياحة (٤) هو النوح والصراخ المنهى عنه بالأحاديث التي مضت في الباب السيابق (٥) فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعدل اليد كشق الجيب واللطم ، ومن فعل اللسان كالصراخ ودءوى الجاهلية كالويل والثبور ونحو ذلك (٦) على سنده ﴿ مَرْتُنَا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد وحسن بن موسى قالا ثنا حماد عن على بن زيد قال أبي حدثناه عفان ثنا ابن سلمة أما على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ــ الحديث » مثل ما تقدم وزاد بعد قوله « فمن الشيطان » وقعد رسول الله عَلِيْكَالِيُّهِ الْحَ ﴿ تَحْرِيجِهِ ﴾ ﴿ لم أقف عليه كاملا بهذا السياق لغير الأمام أحمد (وروى البخارى منه) قصة ابن مظعون قال حدثنا يحبى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبر في خارجة بن زيد ابن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي عَيْسُكِيْنَةُ أُخبرُهُ أَنَّهُ أَقْسَمُ المهاجرُون قرعة فطار لنا عُمَان بن مظمُّون فأنزلناه في أبياتنا فوجَّم وجمه الذي تُوفى فيه ، فلما تُوفى

(٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَضِى ٱللهُ عنْهُ فِي قِصَّةِ مَوْتِ إِبْرَاهِمَ بْنِ ٱلنِّبِيِّ وَلَيْهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَالْمُولُلُهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

وغسل وكفن فيأثوابه دخل رسول الله عليالله فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال النبي عَلَيْكُ وما يدريك أن الله قد أكرمه ؟ فقلت بأبي أنت يازسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال أماَّ هو فقدجاءه اليقين ، والله اني لاَ رجو له الخير ،والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بي ، قالت فوالله لا أزكى أحدا بعده أبداً _ زاد في رواية. أخرى _ وأحزنني ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عيناً تجرى فجئت الى رسول الله عَلَمْتُكُمْ إِنَّهُ فأخبرته فقال ذلك عمله » (وأخرج النسائي منه) نحو الجزء المختص بقصة عمر مع النساء من حديث أبي هربرة قال « مات ميت من آل رسول الله عَلَيْكِينَهُ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله صليالله دعهن ياعمرفان العين دامعة والقليب مصاب والعهدةريب »وروى البيهقيءن ابن عباس قال بكت النساء على رقية فجعل عمرينها هن ـ الحديث » (٩٥) ﴿عن أنس بن مالك ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بهامه وسنده في الباب السادس عشرف ذكر أولاده عِلَيْكُ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إنشاء الله تمالى 🔧 غريمه 🦫 (١) أي يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت، وقال أبومروان ابن سراج قد يكون من الكيد وهوالقء ، يقال منه كاد يكيد شبُّ تقلم نفسه عند الموت بذلك _ وفى رواية للبخـارى _ يجود بنفسه أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان مآله ؟ أفاده الحافظ (٢) عند البخاري فجملت عينا رسول الله مَلْتُلْكُونَ تَذْرَفَانَ أَي يجرى دمعهما ، فقال عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله ؟ فقال يا ابن عوف إنها رحمة ، يعني أن ماتراه ياً ابن عوف من دمع العين والبكاء هو رحمة أودعها الله قلوب عباده المؤمنين تنشأ عن رقة القلب وكثرة العطف خصوصًا على الأولاد لا على ما توهمت من الجزع (قال الحافظ) ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقات يا رسول الله تبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ _ وزاد فيه _ إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عنـــد لغمة لهو ولغب وموامير الفيطان . وصوت عند مصيبة . خمش وجوه . وشق جيوب . ورنة شيطان ؛ قال إما هذا وجمة ومن لا يوحم لا يرحم "وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول إنَّا أنهي النساس عن رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ (١) وَٱللَّهِ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَلْحَزُ وَأُونَ

(٩٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ فَاطِمَةً رَضِيَ ٱللهُ عَنْمَا بَكَتْ رَسُولَ اللهِ وَلِيَّالِيْهِ فَقَا آتْ.

يَا أَبْنَاهُ (٢) مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ يَا أَبْنَاهُ إِنَّ جِبْرِيلُ نَعَاهُ (٣) يَا أَبْنَاهُ جَنَّهُ الفر دَوْسِ مَأْوَاهُ (١)

النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه اه (١) قال الحافظ في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب، وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره لولا أنه أمر حق. ووعد صدق. وسبيل نأتيه ، وان آخرنا سيلحق بأولنا لحزناً عليك حزنا هو أشد من هذا اه « وقوله إناً بك » أى بفراقك لمحزونون إبراهيم، وحزنه علي كان بحكم الطبيعة البشرية ومما ليس في قدرة الانسان منمه ، وهذا ليس محظوراً في الشرع إلا إن صحبه رفع صوت وعويل ونحو ذلك ، وخاطبه وي الله المالة والكلمات مع انه لم يكن يفهم الخطاب لمعفره واحتضاره ليبين للحاضرين أن مثل هذا القول ليس داخلا في النهي عن البكاء برفع العموت حمل تغيير تفيد من أبواب الكسوف في الجزء السادس فارجع اليه شرح الحديث الأول من الباب الأول من أبواب الكسوف في الجزء السادس فارجع اليه شرح الحديث الأول من الباب الأول من أبواب الكسوف في الجزء السادس فارجع اليه شرح الحديث الأول من الباب الأول من أبواب الكسوف في الجزء السادس فارجع اليه

مهر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن فاطمة رضى الله عنها _ الحديث مما مهمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن فاطمة رضى الله عنها _ الحديث محر غريبه على (٢) أصله يا أبي والتاء الفوقية بدل من الياء التحتية والألف للندبة والهاء للسكت « وقولها من ربه ما أدناه » الجار والمجرور متملق بقوله أدناه أي أي شيء جعله قريبا من ربه بصيفة التمجب (٣) أي أخبر بموته ورواية البخاري « الى جبريل ننماه » بفتح النون الأولى وسكون الثانية والى جار (قال الحافظ) قيل الصواب « إلى جبريل نعماه » جزم بذلك سبط بن الجوزي في المرآة ، والأول متوجه فلا ممني لتغليط الرواية بالظن ﴿ قلت وقوله متوجه ﴾ أي له وجه هو أنه لا يلزم أن الاخبدار بالموت اعا يكون لغير العالم به ، بل قد يذكر للعالم به تأسفاً على ما فقده من خصاله المحمودة بالموت اعا يكون لغير العالم به ، بل قد يذكر للعالم به تأسفاً على ما فقده من خصاله المحمودة روايته قال « فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحموا على رسول الله وسيلية التراب » وستأتي هذه الزيادة للأمام أحمد أيضا في وفاته عليها التراب على رسول الله وسيلية مه شدة صحبتكم له ، ومعناه كيف طابت أنفسكم على حنوا التراب على رسول الله وسيلية مع شدة صحبتكم له ، وسكت أنس عن الجواب لها رعاية وتأدبا ولسان حاله يقول

(٩٧) عَنْ عَبْدِ أَللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكِ (١) عَنْ

قلوبنــا لم تطب بذلك ؛ ولكنا قهرنا على فعله امتثالاً لأ مره عَلَيْنِيْنَ ﴿ يَحْدِيجُهُ اللَّهِ ﴿ وَ لَكُنا قَهْرِنَا عَلَى فعله امتثالاً لا مُره عَلَيْنِيْنَ ﴿ وَلَكُنَا قَهْرِنَا عَلَى فعله امتثالاً لا مُره عَلَيْنِيْنَ ﴿ وَلَكُنَا قَهْرِنَا عَلَى فعله المتثالاً لا مُره عَلَيْنِيْنَ ﴿ وَلَكُنَا قَهْرِنَا عَلَى فعله المتثالاً لا مُره عَلَيْنِيْنَ ﴿ وَلَكُنَا قَهْرِنَا عَلَى فعله المتثالاً لا مُره عَلَيْنِيْنَ ﴿ وَلَكُنَّا قَهْرِنَا عَلَى فعله المتثالاً لا مُره عَلَيْنِيْنِ ﴿ وَلَكُنَّا قَهْرِنَا عَلَى فعله المتثالاً لا مُره عَلَيْنِيْنَ وَعَلَيْنَا وَعَلَيْنَ وَعَلَيْنِهِ وَلَكُنَّا قَهْرِنَا عَلَى فعله المتثالاً لا مُره عَلَيْنِينَ وَعَلَيْنَ وَعَلَيْنَا وَعَلَيْنَا وَعَلَيْنَا وَعَلَيْنِ الْ

(٩٧) عن عبد الله بن عيسى عن جابر بن عتيك على سنده عبد الله حدثني أبي ثنا أبو فعيم ثنا اسرائيل عن عبد الله بن عيسى عن جابر بن عتيك عرب عمر _ الحديث » حجر غريبـ له كله (١) في الأصل عن جبير بن عتيك بالتصغير ، ولم أجد في كتب الرجال مر • يدعى جبير بن عتيك لا من الصحابة ولا من غيرهم ، والمشهورجابر بن عتيك ، وكلهم أعنى أصحاب السـنن الأربعة وغيرهم من أصحاب الأصول رووا نحو هذا الحديث عن جابر بن عتيك ؛ وهو صحابي مشهور شهد بدرا والمشاهد ، ذكره الحافظ في الاصابة وذكر له حديث الباب وأخاديث أخرى من طرق متعددة ، ثم قال فهذه الأحاديث ا تبين أناسمه جابر، قال وصحح الدمياطي أن اسمه جبر ، وجزم غيره كالبغوى بأنجبرا أخوه وقد جزم ابن اسحاق وغيره بأن جبر بن عتيك شهد بدرا اه ﴿ قلت ﴾ وفي كـتب الرجال أيضًا أن جبرًا أَخُو جَابِرُ وهُو صحابي ، وإلى هذا ظهر لي أن لفظ جبير بالتصفير الموجود بالأصل خطأ ، ولكن هل الصوأب جابر أو جبر ؟ الراجح أنه جابر لأمور أربمة (أولها) أني لم أقف لجبر على رواية عنـــد أحد من أصحاب الأصول (ثانيها) أن جبرا لم يكن له مسند عند الأمام أحد ، بل لم أجد في مسند الأمام أحد جيعه مسندا لأحد من الصحابة يدعي جبرا، إنما الموجود فيه مسندجابر بن عتيك ومنه حديث الياب، فوجوده في مسند جابر بن عتيك يرجح أن اسم راويه جابر لا جبر (ثالثها) أن الأمام مالكا والنسائي والحاكم رووه عن جابر بن عتيــك مطولا بزيادة « فقالت ابنته والله إنى كنت أرجوا أن تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك ، فقال رسول الله عَلَيْكِيْنَ قد أُوقع الله أُجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا القتل فسبيل الله عز وجل، قال رسول الله عِلَيْكُ الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله عز وجل ، المطعون شهيد . والمبطون شهيد . والغريق شهمد وصاحب الحدم شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد، وصاحب الحرق شهيد ، والمرأة تموت بجُهُم شهيدة » وقوله بجمع بضم الجم بمعنى المجموع وجوز كسرالجم، وهي التي بموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقد ثم خلقه ، وقيل هي التي تموت بكرا فأنها ماتت مع شيء مجموع فيلها غير منفصــل عنها من حمل أو بكارة « وهذه الزيادة » رواها الأمام أحمد حديثًا مستقلًا عن جابر بن عتيك أيضًا ولفظه أنعبدالله بن ثابت رضي الله عنه لما ماتقالت ابنته والله إن كنت لأرجوا أن تكون شهيدا الح « الحديث » كما رواه (لك . نس ـ ك)

عُمَرَ ('' قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عِلَيْكَ عَلَى مَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ ('' وَأَهْلُهُ عَمَرَ ('' وَأَهْلُهُ عَلَى اللهِ وَعَلَى اللهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ عَلَى اللهِ وَعَلَى اللهِ وَعَلَى اللهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيْهِ دَعْهُنَ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَ ('' فَا ذَا وَجَبَتْ فَلَا يَبُكِينَ ، فَقَالَ مَاذَا وَجَبَتْ وَلَا يَبُكِينَ ، فَقَالَ مَاذَا وَجَبَتْ ؟

وسيأتي ذلك في باب جامع الشهداء من كتاب الجهاد انشاء الله تمالي (را بمها) قول الراوي في حديث الياب نفسه ، فقال جابر فحدثت به عمر بن حميد الح ' فظهر بذلك بطلان ما صححه الدمياطي ، وأن راوي الحديث جابر لا جبر والله أعلم (١) هكذا بالأصل عن عمر، ولم أجده مسنداً إلى عمر في كتب أحدمن المحدثين غير مسند الأمام أحمد ، وظاهر هذا الصنيع أنه مُن مسند عمر وروايتيه عن النبي عَلَيْكُ ، ومن يكون عمر من الصحابة أذا أطلق اسمه الاعمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، وإذا كان كذلك فلم لم يكن هــذا الحديث في مسند عمر بن الحُطاب رضي الله عنه ؟ هذا ما أشكل علىَّ فهمه ، والظاهر والله أعلم أن كلة (عن عمر) زائدة لا محل لهـا هنا وأن القائل (دخلت مع رسول الله عِلَيْكِلَيْرُ الح) هو جابر بن عتيك رضى الله عنه ، وبهذا يتفق الحديث مع رواية الجماعة ويزول الاشكال ، والله أعلم بحقيقة الحال (٢) المراد بالميت هذا المحتضر كما في قوله عَلِيْكَيَّةٍ « لقنوا مو تاكم لا إله إلا الله أي من حضره الموت، وذلك المحتضر هو عبد الله بن ثابت الأنصاري كا صرح بذلك في الموطأ والسن الأربع، ولفظه عندهم « عن جابر بن عتيك أن رسول الله وَاللَّهُ عاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجم رسول الله علياتية وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة و بكين فجمل جابر يمكمهن ؛ فقال رسول الله مسيلية دعهن ـ الحديث » وفيه إباحة النكاء عند المريض بالصياح ، ولعل الواقع منهن حينتذكان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ الى الحد المنهى عنه ، ففهم جابر أنه بما لا يباح مثله فأخذ يمكنهن (٣) في مخاطبتهن مجمع الذكور دليل على أنه كان معهن رجال من أهل المحتضر في الذكور بالخطاب تغليبًا ولكونهم أكثر ادراكا من النسوة ، والظاهر أنَّ الرجال سكتوا عدر د قوله « أَتَّمَكُونَ وهذا رسول الله مَيْظَالِيُّهِ » يعني حاضرًا بين أظهركم، وتمادي النساء لعدم ادراكين فأراد اسكانهن ، فقال له رسول الله عَلَيْكُ دعهن الح (٤) أي حياً قبل خروج روحه « وقوله فاذا وحبت » أي فارقت الروح الجســد « فلا يبكين » لفظه في الموطأ والسَّان (دعهن فاذا وجبت « أي مات» فلا تبكين باكية) والمعنى واحد، وظأهره جواز البكاء قبل الموت والمنتع منه بعده ، ولكن لا بد من حمل الجواز على ما ليس معه نوح أو

قَالَ إِذَا أَدْخِلَ قَبْرَهُ (١)

(٩٨) عَنْ مُحَدِّ بَنِ عَمْرِ و بَنِ عَطَاء بَنِ عَلْقَمَة أَنَّهُ كَانَ جَالِسَاءَ مَ أَنِ عَمْرَ فِي السَّوْقِ وَمَهَهُ سَلَمَة بُنُ الْأَزْرَقِ إِلَى جَنْبِهِ فَمُرَّ بِجَنَارَة يَتْبَمُهَا الْكَانَ خَيْرًا عَبْدُ اللّهِ بَنْ عُمْرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما لَو تَرَكَ أَهْلُ هَذَا ٱلْمَيِّتِ الْبُكَاء لَكَانَ خَيْرًا عَبْدُ اللّهِ بَنْ عُمْرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما لَو تَرَكَ أَهْلُ هَذَا ٱلْمَيِّتِ الْبُكَاء لَكَانَ خَيْرًا لَمَيْتِهِم ، فَقَالَ سَلَمَة بُن ٱلْأَزْرَقِ تَقُولُ ذَلِكَ بَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَلْكَ فَالَ نَمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَلْكَ فَالَ اللّهُ عَلَيْهِ مَوْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى مَنْ أَهُلُ مَرُوانَ فَمُ يَا عَبْدَ ٱللّهِ فَا نَهُ بَهُنَ أَنْ يَبْكِينَ ، فَقَالَ اللّهُ عَلَيْهِ وَعَالَ مَرْ وَانَ فَمْ يَا عَبْدَ ٱللّهِ فِي فَا نَهْمُ لَلْ مَرْ وَانَ فَا جُتَمَع النّسَاء يَبْكِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَرْ وَانَ فَمْ يَا عَبْدَ ٱللّهِ فَيَالِيَةٍ وَعَهُنَ أَنْ يَبْكِينَ ، فَقَالَ مَرْ وَانَ فَمْ يَا عَبْدَ ٱللّهِ فِي فَا نَهُمُ عَمْرُ اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَا عَمْ عَمْرُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَقَالَ مَرْ وَانَ فَمْ عَمْرُ اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ وَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْهُمْ عَمْرُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ ال

صراخ أو نحوه، والمنع على ما كان مصحوبا بشىء من ذلك جمعا بين الا حاديث، وسيأتى توجيهه فى الا حكام (١) هذا من كلام الراوى وكا أنه فهم من قوله على الله عندهن المعنى ما لم يدفن، ومن قوله « فاذا وجبت » يعنى فاذا دفنت الجثة، لكن يخالفه ما جاء فى هذا الحديث مرفوعا فى الموطأ والسنن بلفظ « قالوا وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال الموت » والتفسير المرفوع أصح وأرجح حمل تخريجه الله مامان والأربعة والبيهتى والحاكم وقال محيح الاسناد ﴿ قات ﴾ وأقره الذهبى وصححه النووى وغيره

داود أنا إسماعيل أخبرني عمرو حق سنده هي حرث عبد الله حدثني أبي ثنا سلمان بن داود أنا إسماعيل أخبرني عمد بن عمرو بن طلحة عن عمد بن عمرو بن عطاء _ الحديث على خريبه هي (٣) كنية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (٣) يعني سلمة بن الأزرق كما صرح بذلك في رواية البيهتي ولفظه « فقال سلمة لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فا شهد على أبي هريرة لسممته يقول هم على على النبي علي النبي علي النبي على النبي على النبي على النبي على الله عنهما كما تقدم في حديث ابن عاس دعهن _ الحديث في دين أو رقية رضى الله عنهما كما تقدم في حديث ابن عاس أو رقية رضى الله عنهما كما تقدم في حديث ابن عاس أولا الباب (•) فيه ان بكاه هن كان بدمع العين لا بالصياح، وانتهار عمر إياهن يحتمل اله كان

فَقَالَ أَنْ عُمَرَ أَنْتَ سَمِهِ تَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةً ؟ قَالَ نَهُمْ ، قَالَ يَأْثُرُهُ عَنِ النَّي قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (١) النَّي وَلِيْكِيْرِ؟ قَالَ نَهُمْ ، قَالَ فَأَلَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (١)

(٩٩) عَنْ إِبْرَاهِمَ الْهُجَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّجَرَةِ (٢) فَمَا تَتِ اَبْنَهُ لَهُ وَكَانَ يَتْبَعُ جَنَارَتَهَا عَلَى بَعْلَةِ خَلْفَها (٣) عَفِيمَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه خَلْفَها (٣) عَفِيمَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه عَنْ اللهُ عليه وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي (اللهِ فَتَفْيِضُ إِحْدَ اكُنَّ مِنْ عَبْرَاتِها وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم نَهِى عَنِ الْمَرَاثِي (اللهِ فَتَفْيِضُ إِحْدَ اكُنَّ مِنْ عَبْرَاتِها مَا شَاءَت ، ثُمَّ كَبْرَ عَلَيْها أَرْبَها . ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَة قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَ قَيْنِ يَعْمَ اللهِ يَعْمَى اللهُ عَلَيْقِيدٍ يَصْنَعُ فِي الْجُنَازَةِ هَكَذَا

(١٠٠) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما قَالَ جَاء الَّذِّي صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قبل علمه بالرخصة فى ذلك « وقوله » وان العهد حديث يعنى أن المصيبة فى أولها تكون شديدة الوطأة على النفس (١) تسليم ابن عمر يدل على أن الحديث مقبول وقابل للتأويل والله أعلم حجم تخريجه على ﴿ نَس . هتى . والترمذي فىالشمائل) وسنده جيد

ابن بحد ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى حير سنده يه حرث عبد الله حدثنى أبى ثنا حمين ابن بجد ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى ــ الحديث » حير غريبه يه (٢) يعنى بمن بايعوا النبي عليه الرضوان بحت الشجرة فى غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة واسم أبيه علقمة بن خالد (قال الحافظ) فى الاصابة له ولابيه سحبة وشهد عبد الله الحديبية ، وروى أحديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع و ثمانين وجزم أبو نميم فيما رواه البخارى عنه سنة سبم وكان آخر من مات بها من الصحابة اه . وكان قد عمى فى آخر عمره (قال سفيان وعظاء بن المائب) رأيت عبد الله بن أبى أوفى بعد ما ذهب بصره رضى الله عنه سفيان وعظاء بن المائب) رأيت عبد الله بن أبى أوفى بعد ما ذهب بصره رضى الله عنه والمشى أفضل لغير المعنور (٤) قيل هو أن يندب الميت فيقال وا فلاناه (وقال الخطابى) والمشى أفضل لغير المعذور (٤) قيل هو أن يندب الميت فيقال وا فلاناه (وقال الخطابى) أفيار ومن المراثى النبياحة على مذهب الجاهلية ، فأما الثناء والدعاء لهيت فغير مكروه أخرجه أيضا ابن ماجه مختصرا وفيه ابراهيم الهجرى ضعيف

(١٠٠) عن ابن عباس على سنده على حرش عبد ألله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو

إِلَى بَهْضِ بِنَاتِهِ ('' وَهِيَ فِي السَّوْقِ ('' فَقَيِلَ لَمَا أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُو لِ اللّهِ وَيَالِلْهُ فَدَمَمَتُ عَيْنَاهُ فَبَكَتْ أَمْ أَعْنَ ('' فَقَيلَ لَمَا أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُو لِ اللّهِ وَيَالِلْهُ فَقَيلَ لَمَا أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُو لِ اللّهِ وَيَالِلْهُ فَقَيلَ لَمَا أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُو لِ اللّهِ وَيَالِلْهُ فَقَالَتُ أَلا أَبْكِي وَرَسُولُ اللّهِ وَيَالِلُهُ يَبْكِي ، قَالَ إِنِّى لَمْ أَبْكِ ('' وَهَذِهِ فَقَالَتُ أَلا أَبْكِي وَرَسُولُ اللهِ وَيَالِلَهُ يَبْكِي ، قَالَ إِنِّى لَمْ أَبْكِ ('' وَهَذِهِ رَحْمَةُ '، إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَخْرُجُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُو يَحْمَدُ اللّهَ عَنَّ وَجَلَ (' وَهُ لَلْ عَلَى كُلِّ حَالِي إِنَّ نَفْسَهُ تَعْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُو يَعْمَدُ اللّهَ عَنْ وَجَلً (وَهُ لَا عَلْ اللّهُ عَنْ وَجَلً (وَهُ لَا عَلَى اللّهُ عَنْ وَجَلًا اللّهُ اللّهُ عَنْ وَجَلًا اللّهُ عَنْ وَجَلًا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْ وَجَلًا اللللهُ عَنْ وَاللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ

قال ثنا أبو اسحاق عرب عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس _ الحديث > حر غريمه الله الطاهر أنها بعض بنات بناته عَلَيْكُ فنسبت اليمه ولم يسمها الواوى، ولم أقف على من ذكر اسمها أو تكلم في شأنها من شراح الحديث ، و إنما قلت بعض بنات بناته عَيْنِيْ لَان بناته عَيْنِيْ كُلُهِن تُوفِين وهن مَنزوجات فلا بد من هذا التّأويل والله أعلم (٢) أي فىالنزع كأن روحها تساق لتخرج من بدنها ويقال له السياق أيضا ، وأصله سواق فقلبت الواو ياء لكسرة السينوها مصدران من ساق يسوق «ومنه الحديث» حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت « له » (٣) قال الحافظ في الاصابة ؛ أخرج البخاري في تاريخه ومسلم و ابن السكن من طريق الزهري قال كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب والد الذي وَيُتَالِنُهُ وَكَانَتُ مِنَ الحَبِشَةِ ، فلما ولدت آمنة رسول الله وَيُتَالِنُهُ بعد ما نوفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر ، نم أنكحها زيد بن حارثة ، وقال ابن أبي حيثمة حدثنا سليمان بن أبي الشيخ قالأم أيمن اسمها بركة ، وكانت لأم رسول الله عَلَيْكَ وكان رسول الله عَلَيْكَ يقول أم أيمن أمي بعد أمي اه (قال الواقدي) ماتت أم أيمن في خلافة عُمَان (وقال ابن منذه) ماتت بعد عمر بعشرين يوما ؛ وستأتى ترجمها في قسم النساء من كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمين (٤) أي لم أبك بكاء مصحوبا بصوت أوسخط (وهذه) أي الدموع التي ترينها مني نشأت عن رحمة ورقة في القلب أودعها الله عباده المؤمنين ، فيستفاد من هذا أرح البكاء بلا صوت جائز شرعا، فإن كان بصوت فلا يجوز؛ والظاهر أن أم أيمن كانت تبكى بصوت وإن لم يبلغ درجة النياحة ، ولذا قال النبي ﴿ يُسَالِقُهُ إِنَّى لَمْ أَبِكَ أَى كَمِكَامُّكُ ففرق بين بكائه وبكائها فلا يؤخذ حكم أحدها من الآخر والله أعلم (٥) أيلان الله تعالى يطلعه على منزلته في الجنة فيحمد الله على ذلك ، نسأله سبحانه وتعالى اصلاح الحال وحسن المال آمين 🚜 تخريجه 🦫 (نس. بز) وسنده جيد

(١٠١) عَنْ أَسَامَةً بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللهُ تَمَالَى عَنْهُما قَالَ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَمْضُ بَنَانِهِ (١) أَنَّ صَبَيًا لَهَا أَبْنَا وَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَمْضُ بَنَانِهِ (١) أَنَّ صَبَيًا لَهَا أَبْنَا وَ اللهِ عَلْمَ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ الل

(١٠١) عن أسامة بن زيد 🍣 سنده 🗫 مترثث عبد الله حدثني أبي ثنا عبد ابن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا عمان يحدث عن أسامة بن زيد _ الحديث» مُ غريبه ﴾ (١) هي زينب بنت رسول الله مِنْتَالِيُّهُ كايستفاد ذلك من الطريق الثانية (٢) شك الراوى وقد جاء صريحًا في الطريق الثانية بغير شك أنها أميمة بنت زينب بنت الني عَلَيْكُ والمراد بأ ميمة بالتصغير أمامة بنت أبي العاص ، ويؤيده مارواه الطبراني في رجة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عنجده قال استُمعزُّ بأمامة بنت أبي العاص فبمثت زينب بنت رسول الله عَلَيْكِيُّةٍ أليه تقول له فذكر نحو حديث أسامة (وقوله في هذه الرواية استعز بضم المثنـــاة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي اشتد بها المرض وأشرفت على الموت) ظلراد بقوله في حديث الباب « قد احتضرت » أي قاربت الاحتضار من شدة وطأة المرض ، وليس المراد أمها احتضرت بالفعل ، لا ن أهل العلم بالأحبار والنسب اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي عَلَيْكِيْرُ عاشت بعد النبي عَلَيْكِيْرٌ حتى نزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند على حتى قتل عنها (قال الحافظ) الذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلَّم لأ مرربه وصبَّرا بنته ولم علك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافي الله أبنة أبنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة ، وهذا ينبغي أن يذكر فى دلائل النبوة والله المستمان (٣) أي أحضر عندنا (٤) لفظ البخاري فأرسل يقرئ السلام بضم الياء (قال العيني) وروى بفتحها ، قال ابن التين : ولا وجه له إلا أن يرليد نقر أ عليك، وذكر الومخشري عن الفراء يقال قرأت عليه الملام واقرأته السلام (وقال الأصممي) لا يقــال اقرأته (وقال الزمخشري) والعامة تقول قريت الســـلام بغير همز وهو خطأ اهـ (•) رواية الشيخين إن لله ماأخذوله ما أعطى (وللأمام أحمد) في الطريق الثانية « لله ما أخذ ولله ما أعطى » وممناء الحث على الصبر والتسايم لقضاء الله تعالى وتقديره ، وأن هــــذا · الذي أخذ منكم كان له لالكم ، فلم يأخذ الا ما هو له ، فينبغي أن لاتجزعوا كما لا يجزع

مُسَمَّى (') فَلْتَصْبِرْ وَ لَتَحْتَسِبْ (') فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ ('') فَقَامَ وَفُمْنَا فَرُفِعَ الْصَّبِيْ إِلَى حِجْرِ أَوْ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ مِلْتِلِيْنِ وَنَفْسُهُ تَقَمَّقُمْ (' وَفِي الْقَوْمِ اللهِ مِلْتِلِيْنِ وَنَفْسُهُ تَقَمَّقُمْ (' وَفِي الْقَوْمِ سَمَدُ بْنُ عُبَادَةَ وَأَبَى أَخْسَبُ (' فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ مِلِيلِيْنِ فَقَالَ لَهُ سَمَدُ مِنْ عُبَادَةً وَأَبَى اللهِ عَلَيْنِي فَقَالَ لَهُ سَمَدُ مَنْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ مِلِيلِيْنِ فَقَالَ لَهُ سَمَدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْنِ فَقَالَ لَهُ سَمَدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْنِ مَنْ يَشَاء مِنْ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْنِ اللهِ عَلَيْنِ وَاللهُ فِي قَالُوبِ مَنْ يَشَاء مِنْ

من استردت منه وديمة أو عارية (ومعنى ما أعطى) أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل له التصرف فيه يفعل فيه ما يشاء سبحانه عز وجهل (١) أي كل واحد من الآخذ والاعطاء عنه الله مقدر بأجل مسمى أي معاوم ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنــده في علمه وإحاطته (٣) أي تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (٣) وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة ، وكأنها ألحيَّت عليه فيذلك دفعًا لمَّا يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو ألهمها الله تعالى أنحضور نبيه عندها يدفع عنها ماهي.فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها ، والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فىاظهار التسليم لربه، أو ليبين الجواز في أن من دعي لمثل ذلك لم تجب عليــه الأجابة بخلاف الولمية مثلا أَفاده الحافظ (٤) أي تتحرك وتضطرب ، وفي الطريق الثانية « نفسها تقعقع كأنَّها فيشن ووقع عند البخاري « كأنَّها شن » قال الحافظ كـذا في هذه الرواية ، وجزم بذلك في رواية ـ حماد ولفظه « ونفسه تقمقع كأنها في شن » والقمقمة حكاية صوت الشيء اليابس آذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديدالنون القربة الخلقة اليابسة، وعلى الرواية الثانية « يعنى كأنها . فى شن » شبه البــدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيها بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها ، وأما الرواية الأولى « يعنى كأنَّها شن » فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الأشارة وذلك أظهر في التشبيه اه (•) أي أظن وهذا الظن راجع إلى أبي فقط ، أما سَمَدَفُحَقَقَ وَجُودُهُ (وَالْمُعْنَى) وَفَالْقُومُ سَعْدَبِنَ عَبَادَةً وَأَظَنَ أَبِياً فَىالْقُومُ أَيْضًا؛ يَدَلُ عَلَى ذَلَكُ رواية أبي داود عن أسامة أيضا بلفظ « ان ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت اليه وأنا ممه ـ وسعد وأحسب أبيا ــ الحديث » (ورواية البخارى) فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ ـ ابن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال الح (وقوله ففاضت عينا رسول الله عَيْسَاللَّهُ) أى نزل منهما الدمم (٦) أي ماذا أراه من فيضان عينيك بالدموع ، فقال رسول الله عَلَيْكِاللَّهِ « ان هذه » أي الدمعة « رحمة » أي أثر رحمة (يضعها الله في قلوب من يشاه من عباده) "

عِبَادِهِ ، وَإِنَّا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَاءِ (() وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ)() قالَ أَنَّى رَسُولُ اللهِ عِيْنِيْتِهِ بِأُمَيْمَةً ٱبْنَةِ زَبْنَتَ وَنَفْسُهَا تَقَمْقُعُ كَأَنَّهَا فِ شَنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ مِيَكِلِيْهِ لِلهِ مَا أَخَذَ ، وَلِلْهِ مَا أَعْطَى ؛ وَكُلِ إِلَى أَجَل مُسَمَّى ، فَدَمَمَتْ عَيْنَا رَسُولِ ٱللهِ وَيَتَالِنَهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بِنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَنَهُ كَيْ وَأَوَلَمْ تَنْهُ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ مِيَكِنَةٍ إِنَّهَا هِي رَحْمَةٌ جَمَلَهَا اللهُ في قُلوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّهَا بَرْحَمُ أَلَّهُ مِنْ عِبَادِهِ أَارْ حَمَاهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ أَرْسَلَتِ اً بْنَةُ ٱلنَّبِي ﷺ إِنَّ الْبَنِي يُقْبَضُ ۖ فَأَيْنَا فَذَكَرَ اللَّهِ بِنَحْو مَا تَقَدَّمَ

أى رحمة على المقبوض تبعث على التأمل فيما هو عليه ، وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر (١) جم رحيم وهو من صيغ المبالغــة (قال الحافظ) ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عَنْدُ أَبِي دَاوَدُ وغيره « الراحون يرحمهم الرحن » والراحون جم راحم فيدخل فيه كلمن فيه أدنى رحمة اه (٢) حر سنده 👟 حرّث عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية تنا عاصم عرف أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال أتى رسول الله عَلَيْكُنْ _ الحديث » (٣) (وعنه من طريق ثالث) ﴿ سنده ﴿ حَرَثُ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أَمَّا سَعْيَانَ عَنْ عَاصِم عَن أَبِي عُمَّانَ النهدي عن أسامة بن زيد قال أرسلت الخ (٤) هكذا جاً في هذا الطريقان ابني يقبض ، وكذا عندالمخاري من طريق عبد الله بن المبارك يسند حَدَيثُ البابِ بلفظ « أرسلت بنت النبي عَلَيْكَانَّةِ إليه أن امناً لي قَمْض فأتنا فأرسسل مَهْرِيُّ السلام ويقول « إن قه ما أخذ وله ما أعطى ـ الحديث » بنحو الطريق الأولى من حديث الباب (قال الحافظ) في شرحه «قوله إن ابنا لي » قبل هو على بن أبي العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ، وفيه نظر لا نه لم يقم مسمى فيشيء من طرق هذا الحديث ، وأيضا فقد ذكر الربير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبــار أن عليا المذكور عاش حتى اهز الحلم ، وأن النبي عَلَيْكَالَيْهُ أُردفه على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لا يقال في حقَّه صبى عرفاً و إن جاز من حيث اللغة ، ووجدت في الأنساب للبلاذري آن عبد الله بن عُمان بن عفان من رقية بنت النبي عَلَيْكَ لِمَا مات وضعه النبي عَلَيْكَ في حجره وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء ، وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال ثقل

(١٠٢) عَنْ عَالِمُسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ سَمْدَ بْنَ مُعَاذِ (') لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ وَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَتْ فَوَ ٱلَّذِى نَفْسُ مُحَمِّدٌ بِيدِهِ وَسُلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَتْ فَوَ ٱلَّذِى نَفْسُ مُحَمِّدٌ بِيدِهِ إِنَّى لَأَعْرِفُ أَلَّهِ صَلَّى اللهُ عَمَرَ مِنْ بُكَاء أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي (٢) وَكَا نُوا كَمَا قَالَ إِنِّي لَكُو وَأَنَا فِي حُجْرَتِي (٢) وَكَا نُوا كَمَا قَالَ

ابن لفاطمة فبعنت الى النبي وَ الله فلك و حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن على بن أبي طالب ، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي وَ الله في فيذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب ، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب ، وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ﴿ قلت : يعني الطريق الثانية من حديث الباب فذكره ﴾ هذا ما قاله الحافظ ولازال في المسألة غموض، لا أننا ذا اعملنا الرواية المصرح فيها بالابن وبالمكس ، وكلتا الروايتين صحيحة ولا مرجح لاحداها على الأخرى ، فلم يبق الا الجمع بينهما بأن الواقعة تمددت وأن رواية الابن جاءت في حسن بن فاطمة رضي الله عنها ، وبؤيد ذلك مارواه البزار عن أبي هريرة (كما أشار اليه الحافظ) قال ثقل ابن لقاطمة فأرسلت إلى النبي وَ الله الحتضر بعثت اليه وقال أشار اليه الحافظ) قال ثقل ابن لقاطمة فأرسلت إلى النبي وَ الله الحتضر بعثت اليه وقال لنا قوموا ، فلما جلس جعل يقرأ « فلو لا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حيثة تنظرون) حتى لنا قوموا ، فلما جلس جعل يقرأ « فلو لا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حيثة تنظرون) حتى قبض ، فدمعت عينا رسول الله من عباده الرحماء » أورده الهيئمي وقال رواه البزار وفيه كلام ، وقد وثق اه . والله أعلم واله أعلم واله أعلم وفيه كلام ، وقد وثق اه . والله أعلم

(۱۰۲) وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ هذا طرف من حديث طويل سبأتي بتهامه وسنده و تخريجه فى باب غزوة الخندق من كتاب الميرة النبوية أن شاء الله تعالى حرف غريبه كله (۱) هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأنصارى الصحابى الأومى الأشهلي المدنى سيد الأوس رضى الله عنه ، وهو الذي قال فيه رسول الله عنه هذ عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » رواه الأمام أحمد والشيخان وغيرهم عن جابر ، ومعنى اهتراز العرش فرح الملائكة بقدومه لما رأوا من منزلته ، ومناقبه كثيرة ستأتى فى ترجته من كتاب مناقب الصحابة أن شاء الله تعالى _ وأنشدوا .

وما اهنز عرش الله من موت هالك سيمنا به الالسعد أبي عمرو (٣) يستفاد من ذلك أنهما كانا يبكيان بصوت ولم يقتصرا على مجرد دمع العين ، ولهذا

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رُحَمَاءُ لَيْهُم

فرقت عائشة وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر ، ولعل الواقع منهما كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كـتمه و لم يبلغ الىالحد المنهى عنه ، ولذلك لم ينكر عليهما النبي عَلَيْكُيْنَةٍ (١) أي يعطف بعضهم على بعض ويرق له ، ولهذا غلبتهم الرأفة والرحمة على هذا البكاء عند موت سعد رضي الله عنهم أجمعين ﴿ وَفَ البِّابِ ﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (اشتكى سمدبن عبادة شكوى له فأتاه النبي عَلَيْكُ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسمد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسمود، فلما دخل عليه وجده في غشيَّـة (*) فقال قد قضي؟ فقالو الا يا رسول الله ، فبكي رسول الله عِلَيْكَ فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، قال ألا تسمعون ان الله لا يمذب بدمم المين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذاوأشار إلى لسانه ، أو يرحم) رواه الشيخان والبيهقي ﴿ وعن عبدالله بن عتبة ﴾ قال لما مات عتبة بن مسعود بكي عبد الله ابن مسمود فقالوا له تبكي ؟ قال نعم ـ أخي في النسب وصاحبي مع دسول الله عَيْسَاتُهُ وأحب الناس إلى الا ما كان من عمر بن الخطاب » رواه الطبراني في الـكبير والأوسط بنحوه ، وزاد « وما أحب مع ذلك الى كنت مت قبله ، لأن يموت فأحتسبه أحب الى من أن أموت فيتحتسبني ورجاله ثقات ﴿ وعن عبد الله بن يزيد ﴾ قال رخص في البكاء مر غير نوح رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ﴿ وعن عامر بن سعد ﴾ قال دخلت عريشا وفيه قرظة بن كعب وأبو مسعود الانصاري قال فذكرحديثا لهما قالا فيه انه رخص لنا فيالبكاء عندالمصيبة من غير نوح ـ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أمعياش ﴾ قالت جعلت أم سعد تقول ، ويل أم سعد سعداً صرامة وجدًا ، فقال الني عَلَيْتُ لا تزيدين على هذا لا تزيدين على هذا ، وكان والله ماعامت حازما في أمر الله قويا في أمر الله ، دواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم الملائي وهو ضعيف ، ورواه أيضاً عن مجد بن اسحاق قالت أم سعد حين حمل نعشه وهي تبكيه ويل أم سعد سعداً صرامة وجداً وسيدا سد به مسدا فقال النبي وَيُتَالِنَهُ كِلِّ مِلْكِية تَكَـذَب الا مِاكِية سِمد بن معاذ ﴿ وعن أم سلمة ﴾ أنها قالت ياً رسول الله أن نساء بني مخزوم قد أقن مأتمهن على الوليد بن الوليد بن المغيرة فأذن لها فقالت وهي تبكيه أبكي الوليد بن المغيرة ، أبكي الوليد بن الوليد أغا العشيرة ـ رواه

^(*) قال النووى رحمه الله بفتح الغين وكسر الشين المعجمة ين وتشديد الياء قال القاضى هكذارواية الأكثرين، قال وضبطه بعضهم باسكان الشين و تخفيف الياء (وفي رواية البخاري) «في فاشية » وكله صحيح ؛ وفيه قولان (أحدها) من يغشاه من أهله (والثاني) ما يغشاه من كرب الموت

الطبراني في الصغير والأوسط وفيه ثابت أبو حمزة الثمالي ضعيف، أورد هذه الاحاديث مع تخريجها وبيان درجاتها الحافظ الهينمي 🍇 الأحكام 🗫 أحاديث الباب بدل على الرخصة في البكاء على الميت مطلقاً اذا لم يصحبه نوح أو لطم أو نحو ذلك مما تقدم ذكره في البــاب الأول ،ولنا في رسول الله عِلَيْكُ أُسوة حسنة ، وقد ثبت في أحاديث الباب أنه عِلَيْكُ بكي على بعضأولاده وبعضأولادبناته وبعضأصحابه كا فعلذلك بعض الصحابة أيضارضوا فالله عليهم؛ لكن جاء في بعض الا عاديث مايدل بظاهره على المنع من مطلق البكاء كحديث عبدالله بن عمر المذكور في الباب الا ول من أبو اب البكاء على الميت وفيه « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » وكذلك قوله في حديث جابر المذكو رفي هذا الماب « فاذا وجبت فلايبكين » وفي لفظ « فاذا وحبت فلاتمكن باكة » وهذا بعارض ما في أحاديث الباب من الأذن عطلق البكاء بعد الموت، و يعارضاً يضا سائر الأحاديث الواردة في الأذن بمطلق البكاء كحديثاً بي هريرة الذي في الباب بلفظ» مات ميت من آل النبي عِلَيْكُ فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر بن الخطاب بنهاهن ويطردهن فقال رسولالله ﷺ: دعين يا ابن الخطاب فان العين دامعة . والفؤ ادمصاب. و إن العهد حديث » وحديث بكائه ﷺ على ابنه ابراهيم ، فقيل له في ذلك فقال (تدمع العين . ويحزن القلب) وفي لفظ عندالشيخين « أنها رحمة »ثم قال «العين تدمم . والقلب يحزن . ولانقول الا مايرضي ربنا » ﴿ وحديث ابن عباس ﴾ المذكور أول البساب في قصـة عُمان بن مظمون وفيه « فبكت النساء فجمل عمر يضربهن بسوطه فأُحَدْ رسول الله عَلَيْ اللهِ عَلَيْ بيده وقال مهلايا عمر ثم قال « ابكين و إياكن و نعيق الشيطان ، ثم قال إنه مهما كان من العين والقلب فن الله عز وجل ومن الرحمة ، وماكان من اليد واللسان فمن الشيطان » فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقا ومقيدا ببعد الموت ـ على البكاء المفضى إلى ما لايجوز من النوح والصراخ وغير ذلك ... والاذن به على مجرد البكاء الذي هو دمم العين وما لا يمكن دفعه من الصوت ، وقد أرشد إلى هذا الجم قوله مُتَنَالِينَ وابكين وإياكن ونعيق الشيطان (يعنى الصراخ والنوح) ثم قال إنه مهماكان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمـــة (وعند الترمذي) في ــ قصة موت ابراهيم بن النبي عَلَيْكِ من حديث جابر «وفيه فأخذه النبي عَلَيْكِ فوضعه في حجره فبكي ، فقال له عبد الرحمن يمني ابن عوف أتبكي ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ فقــال لا . ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين. خمش وجوه . وشق جيوب . ورنّــة شيطان » وحسنه الترمذي « وقوله عِلَيْنَالِيَّةٍ » في حديث ابن عمر المذكور في الشرح ـ إن الله لا يُعذَب بدمم المين ولا بحزن القلب فيكون معنى قوله مُثَلِّلُيْنَةٍ « لا يبكين على هالك بعد اليوم » وقوله « فاذا وجبت فلا يبحكين » النهى عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرمه

(على الميت ماجاء في نعى الميت

(١٠٣) عَنْ بِلاَلِ الْمَبِسِيِّ عَنْ حُدَيْفَةً بْنِ الْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

الفارع ، وقد جمع الشافعية بحمل أحاديث الجواز على البكاء قبل الموت وأحاديث المنع على البكاء بعده ، ولذلك حكوا عن الأمام الشافعي رجمه الله أنه قال يباح البكاء الى أن مخرج الروح ويكره بعد ذلك لحديث جابر بن عتيك ، وقد بينا لك توجيهه بما فيه الكفاية (وأجمع العلماء) على جواز البكاء الحالى عن الندب والنياحة وبحو ذلك ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ ما يدل على جواز البكاء بصوت اذا غلب عليه ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه الباب أيضا ﴾ ما يدل على جواز البكاء بصوت اذا غلب عليه ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه الندبة ، وهي ذكر الميت بصفاته الممدوحة شرعا ان كان متصفاً بها حقيقة كقول قاطمة رضى الله عنها « وأبيا أين بكر رضى الله عنه عين دخل على النبي ويسيسي بعد وقال وأنبياه والمناه أبناه من ربه ما أدناه الى آخر ما قالت وكقول أبى بكر رضى الله عنه حين والحليلاه . واصفياه » رواه الأمام أحمد وسيأتي في باب تأثير وفاته وقال وأنبياه وآل بيته الح من كتاب الميرة النبوية ان شاه الله ﴿ قال ابن قدامه في المفنى ﴾ وقال أحمد وروى عن على اذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة في مثل الدعاه لا يكون مثل النوح يعنى لا بأس به وروى عن فاطمة رضى الله عنها أنها قالت يا أبتاه من ربه ما أدناه الح ـ قال وروى عن على رضى الله عنها أنها قالت يا أبتاه من ربه ما أدناه الح ـ قال وروى عن على وضعتها على عينها ثم قالت

ماذا على معتم تربة أحمد أن لا يشم مدى الرمان غواليا صبت على مصيبة لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا اه

(قال الحافظ) ويؤخذ من قول فاطمة الحجواز ذكر الميت بما هو متصف به ان كان معلوما (قال الكرماني) وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره إلما هو ندبة مباحة اه (قال الشوكاني) وعلى فرض صدق اسم النوح في لسان الشارع على مثل هذا ، فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك لأن فعل الصحابي لايصلح للحجة كا تقرر في الأصول ، ويحمل ما وقع منهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهي عن ذلك الفعل. ولم ينقل أن ذلك وقع منهما بمحضر جميع الصحابة حتى يحكون كالاجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الانكار والأصل أيضا عدم ذلك اه. والله أعلم كالاجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الانكار والأصل أيضا عدم ذلك اه. والله أعلم النهي عن بلال العبسي حقر سنده المحمد عبد الله حدثني أبي ثنا يحيي بن آدم

إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتُ قَالَ لاَ تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَداً (" إِنِّى أَخَافُ أَنْ بَكُونَ نَعْياً (" إِنِّى أَخَافُ أَنْ بَكُونَ نَعْياً (" إِنِّى أَخَافُ أَنْ بَكُونَ نَعْياً (" إِنِّى سَمِيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنْهِى عَنِ النَّهْ عِي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَلَى اللهُ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِى اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ عَيْقِالِيْ عَنْ النَّهْ عِي النَّهِ عَلَى اللهُ عَنْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُما مَا أَبَاحَ لِنَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ عَيْقِالِيْ وَلاَ أَبْرِ فَالَ سَمُّلَ جَارِ عَمَّا يَدْعَى لِلْمَيْتِ (") فَقَالَ مَا أَبِي الزَّ إِنْ إِنَّ إِنَّ عَلَى اللهُ عَنْهُما مَا أَبَاحَ لِنَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ عَيْقِيلِيْ وَلاَ أَبْرِ فَالَ سَمُّلَ جَارِ وَلاَ مُمَرُّ رَضِى اللهُ عَنْهُما مَا أَبَاحَ لِنَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ عَيْقِيلِيْ وَلاَ أَبْرِ بَكِي وَلاَ مُحَرُّ رَضِى اللهُ عَنْهُما

ثنا حبيب بن سليم العبسى عن بلال العبسى عن حذيفة _ الحديث " من غريبه الساء (١) أى لا تخبروا به أحدا (٢) النمى بفتح النون وسكون الهين المهملة وتخفيف اليساء التحتية ، وفيه أيضا كسر العين وتشديدالياء، وهوفى اللغة الأخبار بموت الميت كا فى الصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغية ، وفى النهاية نعى الميت فعيا إذا أذاع موته وأخبر به (٣) من سنده هيه حرش عبد الله حدثى أبى ثنا وكيم عن حبيب بن سليم العبسى عن حسذيفة _ الحديث " من تحريجه العبسى عن حسذيفة _ الحديث " من تحريجه العبسى وقال هذا حدث حسن

ابن بكر بن خنيس أنا حجاج عن أبى الوبير _ الحديث عبد الله حدثنى أبى ننا عبد القدوس ابن بكر بن خنيس أنا حجاج عن أبى الوبير _ الحديث » حق غريبه ﴿ وَ) أى النمى على ما كان معروفا فى الجاهلية (قال الأصمعى) كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب واكب فرسا وجعل يسير فى الناس ويقول نماء فلانا أى أنعيه وأظهر خبر وفاته (قال الجوهرى) وهى مبنية على الكسر مثل دراك ونوال ، كذا فى قوت المفتذى حق تحريجه كم أقف عن الذي والله الأمام أحمد وسنده جيد ﴿ وَفَى الناب عن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن الذي والنبي فلن إياكم والنعى فإن النعى من عمل الجاهلية ، قال عبد الله (يعنى ابن مسعود) والنبي أذان بالميت « أى اعلام بموته » رواه الترمذي وقال حديث عبد الله حديث غريب على النحو الذي المناحو الذي كان عليه أهل الجاهلية ، واعا قلنا ذلك لما ورد في تحديث ابن مسعود من على النحو الذي طلب أنه من عمل الجاهلية ، وظاهره أنه اذا لم يكن على النحو الذي كان عليه أهل الجاهلية فلا بأس به ، ويؤيده أن الذي والنعى عندهم أن ينادى فى الناس كان عليه أهل الجاهلية فلا بأس به ، ويؤيده أن الذي والنعى عندهم أن ينادى فى الناس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه وغيرهم (قال الترمذي) وقد كره بعض أهل العلم النهي ، والنعى عندهم أن ينادى فى الناس بأن فلا ما ما تبيشهدوا جنازته ، وقال بعض أهل العلم الأ بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه بأن فلا ما ما تبيشهدوا جنازته ، وقال بعض أهل العلم الأبل بأن فلا ما ما الميه المن بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه

وروى عن ابراهيم النخمي أنه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته اه ﴿ وقال البيهتي ﴾ بعد أن روى حديث حــذيفة المذكور في الباب في النهي عن النمي ﴿ قَالَ ﴾ ويروى في ذلك «أَى في كراهة النعي » عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وابراهيم النخعي ، وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال لا أحب العسياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم النَّاس بموته لم يكن به بأس ﴿ وروينا ﴾ عن أنس بن مالكأن النبي عَلَيْكَ في حقوراً و زيدا وابن رواحة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) أن النبي مُتَلِيِّتُهُ نعي النجاشي ﴿وعنه﴾ في موتالاً نمان الذي كان يقُمُّ المسجد ودفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني « وفي رواية مامنعكم أن تعلموني » وروى البيهتي أيضاً بسنده ، عن يحيى بن عبد الحميد يعنى ابن رافع عن جدته أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له ما ترى أيخرج بجنازته الساعة ؟ فقال انمثلرافع لايخرج به حتى يؤذن به منحولنا من القرى، فأصبحوا وأخرجوا بجنازتهاه ﴿ وَوَالَ ۚ ابنِ قَدَامَةً فِي الْمُغَنِّى ﴾ ويكره النميوهو أن يبعثمنادياً ينادي فيالناس ان فلانا ﴿ قد مات ليشهدوا جنازته، لما روى حذيفة قال سممت النبي ﷺ ينهيءن النعي (قال الترمذي) هذا حديث حسر ، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم، منهم عبدالله بنمسمود وأصحابه علقمة والربيع بنخثيم وعمرو بنشرجبيل، قال علقمة لاتو ُذُنوا بي أحدا ، وقال عمرو بن شرحبيل اذا أنامت فلا أنعي الى أحد (وقال كشير من أهل العلم) ﴿ لا بأس أن يعلم بالرجل اخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداه ، قال ابراهيم النخمي لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنمي فلانا كفعل الجاهليــة ﴿ وَمَن رخص في هذا ﴾ أبو هريرة وابن عمر وابن سیرین ـ وروی عن ابن عمر آنه نعی الیه رافع بن خدیج قال کیف تریدون أن تصنعوابه ؟ قالو أنحبسه حتى رسل إلى قباء والى من قد بات حول المدينة ليشهدو ا جنازته ، قال نعم مارأً يتم، وقال الذي عَلَيْكِيْ في الذي دفن ليـ لا « ألا آدنتموني ؟ » (وقد صبح عن أبي هريرة) أن رسول الله عَلَيْنَا أَنَّهُ لَمَى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وحرج بهم إلى المصلي فصف بهم وكبر أربع تكبيرات متفق عليه (وفي لفظ) ان أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه (وروى) عن النبي عَلِيَا إِنَّهُ قال « لا يموت فيكم أحد إلا آذنتمو نبي به أو كما قال » ولا أن فى كثرة المصلين عليه أجراً لهم ونفعا للميت فانه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر وجاء عن النبي وَاللَّهِ أَنه قال « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب اهـ وقوله أوجب يعني الا وجبت له الجنــة ﴿ وقصـــاري القول ﴾ أن النعي

(٥) باب ماجاء في الأمداد على المبت

(١٠٥) عَنْ زَيْنُبَ بِنْتِ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ وَيَشَالِنَا وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ مَيْمَا اللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَيَشَالُوا وَالْمَوْمِ مَنْ بِاللَّهِ وَالْمَوْمِ مَنْ بِاللَّهِ وَالْمَوْمِ مَنْ بِاللَّهِ وَالْمَوْمِ

بقصد تعريف الأهل والأقارب والأصدقاء لا بأس به ، ويه قال الأثمة الأربعة وجهور العلماء (فال النووى رحمه الله) والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الاعلام بموته لمن لم لا يعلم ليس بمكروه بل ان قصد به الأخبار لكثرة المصلين فهو مستحب ، وانما يكره ذكر الما ثروالمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الاشياء ، وهذا فهي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالاعلام فلا يجوز الفاؤها ، وبهدذا الجواب أجاب بعض أثمة الفقه والحديث الحققين ، والله اعلم اه ج

(١٠٥) عن زينب بنت جحش على سند. الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبي سامة أُخبرته أنها دخلت على زينب بفتجحشزوج النبي عَلَيْكُنَّةٍ فقالت إنى سمعت رسولالله عِلَيْكُنَّةٍ ـــ الحديث » حش غريبـــه كيمه (١) نغي بمعنى النهى والتقييد بقوله « تؤمن بالله واليوم الآخر » خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسامين مم أنه ايسلكه غيرهم ، قالكـتابية كذلك عند الجمهور، وهو المشهور عن مالك، وقال أبو حنيَّفة والكوفيون ومالك في رواية وابن لافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور لا إحداد عليهــا لظاهر الحديث (وقال النووى) التقييد بوصف الأيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ، ورجح ابن دقيق العيد الأول، وحجة أبوحنيفة ومن وافقه أن النبي عَلَيْكَ جعل الأحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع ، قالوا وعدوله عن الله ظ العام المطلق الى الحاص المقيد بالأعان يقتضي أن هذا من أحكام الاعمان ولوازمه وواجباته ، فكا نه قال من التزم الا يمان فهذا من شرائعه وواجباته ﴿ قال الحافظ ابن القيم ﴾ في الحدي والتحقيق أن نفي حل الفعل عرب المؤمنين لا يقتضي نفي حــكمه عن الكفار ولا اثبات الحكم لهم أيضا ، و إنما يقتضي أن منالتزم الا يمان وشرائعه فهذا لايحل، ويجب على كل حال أن يلزم الأيمان وشرائعه ، ولكن لا يلزم الشارع شرائع الايمان إلا بعد دخوله فيه ، وهذا كما لو قيل لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة ، فهذا لايدل على أن ذلك حل للكافر ، وهذا كما قال في لباس الذهب لا ينبغي هذا للمتقين ، فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم ، وكذا قوله لا ينبغي المؤمن أن يكون لعَّاناً ، وسر المسأله أن شرائع الحلال

ٱلْآخِرِ أَنْ تُحِدُ (١) عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالِ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ (٢) أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً (٣) (١٠٦) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهِمُمَا قَالَتْ تُولِّقِيَ حَمِيمُ (١٠٦

والحرام والايجاب انما شرعت لمن النزم أصل الأيمان ؛ ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه ولله عليه وبين شرائع الدين الذي النزمه كا خلى بينه وبين أصله مالم يحاكم الينا ، وهــذه القاعدة متفقَّ عليها بين العلماء ، ولكن عذر الذين أوجبوا الأحداد على الذمية أنه يتعلق به حق الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ، ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذَّى وِلاَ يتمرض لَما فيها ، فصار هذا كمقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون فيها باحكام الاسلام وإن لم يتمرض لعقودهم مع بعضهم بعضا، ومن ينازعهم في ذلك يقولون الأحداد حق لله تعالى ، ولهذا لواتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقطولزمها الا'تيان به ، فهو جار مجرىالعبادات وليستالذمية من أهلها فهذا سر المسألة اه (١) بضم أُولُه وكسر ثانيه مرح الرباعي، ويجوز بفتح أوله وضم ثانيــه من الثلاثي (قال أهل اللغسة) أصل الأحداد المنم، ومنه تسمية البواب حِدَّادا لمنعه الداخل، وتسمية العقوبة حدًّا لا نها تردع عن المعصية (قال ابن درستويه) معنى الأحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب، ومنع الخطأ بخطبها، وحكى الخطأ بي أنه يروى بالجيم والحاء، والحاء أشهر، وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته ، فكأن المرأة انقطعت عر · _ الزينة (٢) يستفاد من هذا الحصرأنه لا يزاد على الثلاث فيغير الزوج، كا"ب . وأخ .وابن .ونحو ذلك ، والمعنى أنه يجوز للمرأة أن تحد على من مات من أقاربها غير الزوج ثلاث ليال فما دونها ، ويحرم عليها الزيادة على ذلك ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلمة ـ الطباع البشرية ، أما الزوج فلا بد من الأحداد عليه أربعةأشيهر وعشرا (٣) ذكر العشر مؤنثاً لإرادة الليالي؟ والمراد معرَّيامها عندالجمهور، فلاتحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة، وعن الأوزاعيوبعض السلف تنقضي بمضى الليالي المشر بعد مضي الأشهر ؛ وتحل في أول اليوم العَاشر ، والحكمة في زيادة العشر أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الاعملة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط والله أعلم 📲 لخريجه 🗫 (ق . لك . وغيرهم)

(١٠٦) عن زينب بنت أم سلمة ﴿ سنده ﴿ مَرْثُنَا عَبِدُ اللهُ حَدَثَنَى أَبِي ثَنَا محد بن جعفر قال حدثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنتأم سلمة قالت توفى هميم الخ 🕊 غريبه 🗫 (٤) أي قريب، ورجح الحافظ أنهأخوها لِأُمْ حَبِيبَةَ فَدَعَتَ بِصُفْرَةِ (' فَمَسَعَتَ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتُ عَمَا أَصْنَعُ هَذَا لِشَيْءَ (') مَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيْةِ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةً مُسْلِمَةً تَوْمِنْ مِمْتُ (وَفِي رِوَابَةٍ (') لِأَنْ) رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيْةِ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةً مُسْلِمَةً تَوْمِنْ لِمَا اللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ مُحُدًّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةً وَعَشَمْ أَنْ اللهُ عَلَى أَلْهُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةً وَعَشَمْ أَنْ اللهُ عَلَى اللهِ وَالْيَوْمِ اللهِ وَعَمْدِهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى أَوْلَ لا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةً تُوْمِنُ إِللهِ وَالْيَوْمِ اللهِ وَعَمَدِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَحِلُ لِأَمْرَأَةً تُوْمِنَ أَلِللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْحَرِ الْحَالِمَ اللهِ وَعَمَدِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَحِلُ لِأَمْرَأَةً تُوْمِنَ أَلِللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْحَرِ الْحَرِي اللهِ وَعَمَدِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَحِلُ لِأَمْرَأَةً تُوْمِنَ أَلللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْحَرِي الْحَرِيدُ اللهِ وَعَمَدِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَحِلُ لِمُعْرَاقً وَالْمَوْمِ اللّهِ وَالْمَوْمِ اللّهُ عَلَى زَوْجِح

(١٠٨) وَعَنْ حَفْصَةً زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمَ وَرَضِيَ عَسْهَا مِثْلُهُ (وَزَادَتْ بَعْدَ إِلاَّ عَلَى زَوْجِ) فَا إِنَّهَا شُعِيدٌ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرُ وَعَشْرًا (١٠٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ٱلْأَنْصَارِيَّةِ رَضَىَ ٱللهُ عَنْهَا فَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ

يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام (١) رواية البخاري ومسلم « فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره » وهو برفع خلوق وبرفع غيره ، أي دعت بصفرة وهي خلوق أوغيره ، والحلوق بفتح الحاه هو طيب مخلوط (٣) في رواية الشيخين ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أني سممت رسول الله بيكياتي يقول على المنبر لا يمل الحق والله مالى بالطيب من حاجة غير أني سممت رسول الله بيكياتي يقول على المنبر لا يمل الحق وحدثته زواية حجاج أحدر جال المند (٤) ليس عذا آخر الحديث «وبقيته » وحدثته زينب عن أمها عن زينب زوج النبي بيكياتي أو عن امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حمل تماريجه محمد (ق. الك. وغيره)

(۱۰۷) عن طائعــة حتى سنده ﴿ مَدَشُنَا عبد الله حدثني أبي ثنا سنيان ثنا الرهري عن عروة عن طائعة ــ الحديث » حتى تخريجه ﴾ (م. وغيره)

(۱۰۸) عن حقصة حمر سنده من حقيق عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن نافع أن صفية بنة أبى عبيد أخبرته أنها محمت حقصة بنة عمر زوج النبي عَيَّكِ عَلَيْ تحدث أن رسول الله عَيَّكِ قال لا محمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا حمر تحريجه من (م. وغيره)

(١٠٩) عَن أَم عَطَية ﴿ سَندَ ﴾ عَدْثُنَ عَبِدَ الله حدثني أَنِي ثَنَا عِدَ بِنَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ (١) لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً ، وَلاَ تَلْبُسُ ثَوْباً مَصْبُوعًا إلاَّ عَصْبًا (٢) وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَعَس طيبًا إلا عِنْدَ طُهْر هَا (٣) فَإِذَا طَهُرَت مِنْ حَيْضِها أَبُذَةً مِن قُسطٍ وَأَظْفَار (١) (١١٠) عَنْ أَسْمَأَءِ بِنْتِ مُمَيْسِ وَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى ۖ رَسُولُ ٱللَّهِ وَ اللَّهِ الَّيْوِ مَ النَّا إِنْ مِنْ قَتْل جَعْفَر ، فَقَالَ لاَ يُحدِدِّى بَعْدَ يَوْمِكُ هَذَا (٥) (وَعَنْهَا ۚ مِنْ طَرِيقَ ثَانَ إِنَّ قَالَتْ كُمَّا أُصِيبَ جَمْفُرْ ۚ أَنَانَا ٱلنَّبَى ۚ وَكَالِيْهِ وَقَالَ قُومِي

عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام ويزيد أنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عر أم عطية الأنصارية « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ ﴿ (١) في رواية يزيد أحد رجال السند «عن النبي عَلِيْنَا فِي ، بدل « قالت قال رسول الله عَلَيْنَا فِي ﴿ ٢ ﴾ رواية الشيخين ولا تلبس ثوبا مصبوغاً إلا تُوب، عصب ، والعصب بمهملتين ، مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة ، برودالبمر • _ يمصب غزلها أي يربط ، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشَّى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ ، و إنما ينصبغ السدى دون اللحمة ، ومعنى الحديث النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلاً ثوب العصب (٣) قال يزيد أحد الرواة « أو في طهرها » (٤) رواية الشيخين من قسط أو اظفار (وفيرواية لمسلم) من حديث أم عطية أيضا قالت « وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار » (قال النو وي رحمه الله) النبذة بضم النون القطمة والشيء اليسير ، وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كمت بكاف مضمومة بدل القــاف وبتاء يدل الطاء ، وهو والأظفار ، نوطن معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لا والله الرامحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب ، والله تعالى أعلم ﴿ يَحْرِيجُهِ ﴾ ﴿ ق . وغيرهما ﴾

(١١٠) عن أسماء بنت عميس على سينده على حرَّثُ عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنبأ نا عدبن طلحة قال ثنا الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد عن أسهاء بنت عميس ــ الحديث » على غريبه على (٥) معناه أنها تخلع ثوب الحداد بعد ثلاثة أيام وهو يعارض أحاديث البــاب المتقدمة في وجوب الأحداد على من مات زوجها أربعة أشهر وعشرا ، (قال صاحب المنتفي) وهو متأول على المبالغة في الاحداد والجلوس للتمزية اهـ ﴿ قلت ﴾ وسيأنىالكلام عليه مستوفى فىالأحكام انشاء الله (٦) 🚜 سند. 🎥 مترتث عيد الله

الْبَسِي ثَوْبَ ٱلْحِدَادِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَصْنَعِي مَا شِئْتِ، قَالَ عَبْدُ ٱللهِ (' وَصَرَّتُ مُحَدَّهُ أَبْنُ بَكَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَدَّدُ بْنُ طَلْحَةً مِثْلَهُ

حدثني أبي ثناً أوكامل ويزمد بن هارون وعفان قالوا ثنا عمد بن طلحة قال يزيد في حــديثه ثنا الحكم وقال عفان في حديثه سمعت الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميسةالت لما أصيب جعفر « الحديث » (١) هو ابن الأمام أحمدر حمهما الله عنفي تخريجه كا (حب) وصححه وكذلك صححه الأمام أحمد أيضا على الأحكام 🗫 أحاديث الباب تدل على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام لا أكثر ، وليس ذلك الأحداد بواجب (قال ابن بطال رحمه الله) أجم العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها ، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع فى الثلاثة الأيام التي أبيح لها الأحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها اه وقولنا على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج حتى الأبن ﴿ واستدل بأحاديث البــاب أيضًا ﴾ على تحريم الأحداد على غير الزوج زيادة على ثلاث وعلى وجوب الأحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا، وبه قال الجمهور (قال الحافظ) واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النبي ، فيدل على الحل فوق الشــلات على الزوج لا على الوجوب قال ﴿ وأَجيب ﴾ بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالأجماع ﴿ ورد ﴾ بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الأحداد لايجب (أُخرجه ابن أبي شيبة) ونقل الخلاك بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الأحداد ، قال أحمد ما كان بالعراق أشد تبحرا من هـ ذبن « يعنى الحسن والشعبي » قال وخني ذلك علمهما اه . ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها ردٌّ على من ادعى الأجاع ، وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنسذر حيث نفي الخلاف في المسألة إلاءن الحسن وأيضا لحديث التي اشتكت عينها دال على الوجوب وإلاًّ لم يمتنع التداوي المباح اه ﴿ قلت ﴾ يشير الحافظ رحمه الله إلى حديث أم سلمة عند الشيخين والأمام أحمد بلفظ « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى ـ عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحُها (بضم الحاء) فقال رسول الله ﷺ لا، مرتين أو ثلاثاً ، كلذلك يقول لا _ الحديث » وهذا كلام البخاري ، وسيأتي في باب احداد معتدة الوفاة من كتابالمدد ﴿ وهل تحد المطلقة كالمتو في عنها أم لا؟فيه خلاف﴾ (قال الحافظ) أما الرجعية -فلا إحدادعلها إجماعا، وإنما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور لا احداد ﴿ وَقَالْتَ الْحَنْفَيَةِ ﴾ وأبو عبيد وأبورثور عليها الاحداد قياساً على المتوفىءنها ﴿ وَبُّهُ قَالَ بِعَضَ الشَّافِعِيةُ وَالْمَالَكُمَّةُ ﴾ واحتج الأولون بأنالأحداد يشرع لأن تركه من التطيب واللبس والنزين يدءوا إلى الجماع

فنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك فكان ذلك ظاهراً في حق الميت لأنه يمنعــه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه ، بخلاف المطلِّق الحيف كل ذلك، ومن مُم وجيت العدة على كلمتوفى عنها وإن لم تكن مدخولًا بها ، بخلاف ألمطلقة قبــل ، الدخول فلا احداد عليها اتفاقا ، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقــد حِدَيِد اللَّهِ قَالَ الشَّوْكَانِي ﴾ والحق الاقتصار على مورد النص عملًا بالبراءة الأصلية فيما عداه، فمن ادُّعي وجوب الأحداد على غير ألمُتوفى عنها فعليه الدليل اه ﴿ قلت ﴾ ومم هذا فحديث أساء بنت عميس وهو الحديث الآخير من أحاديث الباب يعارض كل ما تقدمه من الأحاديث ، لأنه يقتضي عدم الأحداد على المتوفى عنها زوجها إلا ثلاثة أيام فقط ، وبعدالثلاثة تفعل مابدا لها من أنواع الرينة ﴿ وأَشاراليه الحافظ فالفتح فقال ﴾ وقدورد في حديث قوى الأسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس فذكره ثم قال قال شيخنا (يعني العراق) في شرح الثرمذي ظاهره أنه لا يجب الأحداد على المتوفى عنها. بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت حميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق ، وهي والدة أولاد، عبدالله . وعد. وعون. وغيرة . قال بل ظاهر النهي أن الأحدادلا بجوز ﴿وأَجابِ﴾ بأن الحديث شاذ تخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، قال ويحتمــل أن يقمال إن جمتمرا قتل شهيدا « والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون » قال وهمذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء عمن قطم بأنهم شهداء كا قطم لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه ، وكمبد الله بن عمرو بن حرام والدجابر اه . كلام شيخنا ملخصا ، قال وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وأن الأحسداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالا معداداً ربعة أشهروعشرا ؛ ثمساق أحاديث الباب، وليس فيهامايدل على ماادعاه من النسيخ ، لكنه يكثر من ادَّعاء النسيخ بالاحتمال فجرى على عادته ؛ ويحتمل وراء ذلك أُجوبة أخرى (أحده) أن يكون المراد بالأحداد المقيد بالثلاث قدراً زائدا على الأحداد الممروف فعلته أسماء مبالغة في حزَّما على جعفر، فنهاها عن تلك الثلاث (ثانيها) أنها كانت عاملا فوضمت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الأحداد ، ولا يمنم ذلك قوله في الرواية الآخري ثلاثا ، لأنه يحمل على أنه وَلَيُطِيِّنُو اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث (ثالثيا) لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد (رابعها) أن البيهق أعل الحديث بالإنقطاع، فقال لم يثبت مماع عبد الله بن شداد من أمماه، وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ؛ لكنه قال إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الأحداد « قلت » وهو مصير منه الى إنه يعله بالشذوذ، وذَكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظة عن سالم

- ﴿ ابواب غسل الميت ﴾

() باب مه بليه ورفقه به وستره عليه وثواب ذلك

(١١١) عَنْ عَالِيْشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْمَا قَا اَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ عِلَيْكِيْرُ مَنْ غَسَّلَ

مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ ٱلْأَمَانَةَ (') وَلَمْ يُفْضِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُو بِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أَثُهُ ، وَقَالَ لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ (') إِنْ كَانَ كِمْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظَّا مِنْ وَرَعِ وَأَمَانَةٍ ('')

(١١٢) عَنْ صَالِحٍ أَبِي حُجَيْرِ عَنْ مُمَاوِيَةً بْنِ خُدَيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانَتُ لَهُ صَادِيَةً بْنِ خُدَيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانَتُ لَهُ صَادِيَةً مَنْ غَسْلَ مَيْنًا وَكَفَّنَهُ وَتَبِعَهُ وَوَلِيَ جَثْنَهُ () رَجَعَ مَنْفُوراً لَهُ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ () قَالَ أَبِي لَيْسَ عَرَفُوع

عن ابن عمر رفعه « لا احداد فوق ثلاث » فقال هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه اه. وهذا يحتمل أن بكون لغير المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء ، أفاده الحافظ (١١١) عن عائشة رضى الله عنها حق سنده و حريث عبد الله حدثنى أبي قال ثنا أحمد بن عبد الملك قال ثنا سلام بن أبي مطيع عن جابر بن يزيد الجمفي عن عامر عن يحيى ابن الجزار عن عائشة ــ الحديث » حق غريبه و (١) المراد بتأدية الأمانة إما كتم مايرى منه بما يكرهه الناس ويكون قوله « ولم يش عطف تفسير » أويكون المراد بتأدية الأمانة أن يقسله الفسل الذي وردت به الشريعة ، لأن العلم عند حامله أمانة واستعماله في مواضعه من تأديتها (٢) فيه أن الأحق بغمل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالماً بما يحتاج اليه من العلم ، وقد قال بتقديم القريب على غيره الشافعية والأمام يحيى (٣) على جانب من الورع والأمانة لأنهما يحملانه على الرأفة بالميت والاعتناء بشانه على جانب من الورع والأمانة لأنهما يحملانه على الرأفة بالميت والاعتناء بشانه على جانب من الورع والأمانة لأنهما يحملانه على الرأفة بالميت والاعتناء بشانه حلى جانب من الورع والأمانة لأنهما يحملانه على الرأفة بالميت والاعتناء بشانه على جانب من الورع والأمانة واسناده على الرأفة بالميت والاعتناء بشانه على حلاله على الرأفة بالميت والاعتناء بشانه على حديث الله بهما يحملانه على الرأفة بالميت والاعتناء بشانه على حديث الميت والاعتناء بها به المنه على عديد عامله الميت والاعتناء بها به الميت والميت وال

(۱۱۲) عن صالح أبى حجير حثى سنده كلم حرّث عبد الله حدثى أبى ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن صالح أبى حجير عن معاوية بن خديج _ الحديث » حرّ غريبه كلم (٤) أى تولى دفنها (٥) يعنى عبد الله بن الأمام أحمد رحمهما الله « وقوله ليس بمرفوع » يعنى أنه موقوف على معاوية بن خديج ولم يرفعه إلى الذي وَاللَّيْنَةُ عَلَى يَجْهُ اللهُ عَلَيْهُ بَهْذَا الله ظهر الأمام أحمد وسنده جيد ، وهو وإن كان

َ ١١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَلِيَّا ِ قَالَ لاَ يَسْتُرُ عَبْدُ عَبْدُ عَبْدُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ ٱللهُ يَوْمَ القيامَةِ

موقوفا كما قال الأمام احمد رحمه الله ، لكن له حكم الرفع لأن مثله لايقال بالرأى ، والله أعلم (١١٣) ز فو عن أبى بن كعب كله هذا طرف من حديث سيأتى بهامه وسنده فى باب وفاة آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام من كتاب خلق العالم حلى غريبه كله (١) بكسر الباء مايعمل من الطين ويبنى به ، الواحدة لبنة (٢) يعنى أن الفسل والكفن والحنوط والصلاة على الميت والدفن هى الطريقة المتبعة فى آدم وبنيه ، وقد استمرت إلى وقتنا هذا مل تخريجه كله (ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، قال وهو من النوع الذى لابوجد للتابعي الاالراوى الواحد فان عتى بن ضمرة السعدى ليس له را و غير الحسن وعندى أن الشيخين علم الموجاه لا فر عتى اله فوقلت كله وقال الذهبي لم يخرجاه الأن عتى بن ضمرة الم يرو عنه غير الحسن وله علة اله وقال الذهبي لم يخرجاه الأن عتى بن ضمرة لم يرو عنه غير الحسن وله علة اله

وهيب حدثنا سهيل عن أبيه هريرة حين سنده هي حريث عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة _ الحديث » حين تحريجه هي (م. وغيره) حين الأحكام هي أعاديث الباب دليل على أن أولى الناس بفسل الميت أقربهم اليه إن كان يعلم ما يلزم لذلك فو وبه قالت الشافعية والأمام يجي فان لم يكن يعلم فليتخيروا من الناس من يكون أمينا ذا ورع ودين كا ورد في آحاديث الباب ، ولما روى عن ابن عمر أنه قال « لا يفسل موتاكم إلا المأمونون » أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ، ولأنه إذا لم يكن أمينا لم نأمن أن لا يستوفي الفسل، وربحا ستر مايظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح ، ولهذا فو ذهبت الهادوية فه إلى اشتراط العدالة في الفاسل فو وغالفهم الجهور في قال الشوكاني فان صبح هذا الحديث فذاك ، و إلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقا لأنه مكلف بالتكاليف ، وغسل الميت من جملها ، و إلاازم عدم صحة كل تكليف شرعي منه ، وهو خلاف الأجاع ، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم ، وقد حكى المهدى في البحر خلاف الأجاع ، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم ، وقد حكى المهدى في البحر

الأجماع على أن غمل الميت واجب على الكنفاية ، وكذلك حكى الأجماع النووى وناقش دعوى الأجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية ﴿ حاصلها ﴾ أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهي لا تفيد الوجوب، وأحاديث الا مر بغسل الذي وقصته ناقته ﴿ قلت هــذا الحديث رواه مسلم والنسائي وابن حبان والأمام أحمد ، وسيأتي في البــاب الأخير من أبواب الكفن ولفظه عند الأمام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا كان مع النبي عَلَيْنَا فَوْ قَصْتُهُ مَاقَتُهُ وَهُو مُحْرِمُ فُــاتُ ، فقال رسول الله عَلِيْنَا أَغْسُلُوهُ عِمَاءُ وســدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ـ متفق على صحته ﴾ قالوالا مر بنسل ابنته عَلِيْتُكُنُّر، والأ مر يختلف في كونه للوجوب أوللندب ؛ وردُّ كلامه بأنه ان ثبت الاجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند، ويردأ يضا بأن الاختلاف في كون الأثمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف في كل مأمور به ، لأنه ربما شهدت لبعض الاً وامر قرائن يستفاد منها وجوبه، وهذا مما لايخالف فيه القائل بأنالاً مر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الائمر المجرد كما تقرر في الأصول. نعم قال في الفتح وقد نقل النووي الأجماع على أن غسل الميت فرض كنفاية وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور جداً عند المااكية ، على أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه وقد ردّ ابن العربي على من لم يقل بذلك ، وقال قد توارد به القول والعمل اه . وهكذا فليكن التعقب لدءوي الا مجاع اه . ما نقله للشوكاني ﴿ وَفَ أَحَادِيثُ البَّابِ أَيْضًا ﴾ ثواب عظيم وفضل جسيم لمرس غسل ميتا وكنفنه وتبعه وأدخله قبره احتسابا لوجه الله تعــالى لماروي الشيخان أيضا والأربعة والأمام أحمد ، وسيأتي في باب فضل الصلاة على الميت عن أ بي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة فله قيراط و•ن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان ، قالوا يارسول الله وما الةيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين» ﴿ وَفِيهَا أَيْضًا ﴾ الترغيب في ستر عورات المسلم لما ورد في أحاديث الباب عن أبي هريرة وان لم يصرح فيه بلفظ المسلم فقد صرح به في أحاديث كشيرة أخرى، منها في حديث طويل لاً بي هريرة « ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » رواه مسلم والاُمام أحمد وغيرها (وعن أبي سيميد الخدري) رضي الله عنه قال قال رسول الله عِلَيْكَانَةُ لاري مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا أدخله الله بها الجنة » رواه الطبراني في الـكبير والأوسط وغير ذلك كثير ، سيأتي جيمه في محله ان شاء الله تعالى ، وظاهر هذه الا ماديث عدم الفرق بين الحلي والميت ؛ فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة افشائه والتحدث به ، وايضا قدصح ان الغيبة هي ذكرك لا خيك بما يكره، ولافرق بين الاخ الحي والمبت، ولا شك أن المبت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التي تظهر حال موته فيكون على ـ

(٢) باسب ماماد في غدل أحدال ومبن المآخر

(١١٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ عَلَنَ وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكِ كَانَ مِنْ فِي الْبَوْمِ ٱلَّذِي بُدِي فِيهِ (١) فَقَالَتُ وَا رَأْسَاهُ ، فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكِ كَانَ وَأَنَا حَى فَهَا أَنْكِ (٢) وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ أَنْكِ (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ وَأَنَا حَى فَهَا أَنْكِ (٢) وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ أَنْ إِنْ إِنْ إِنْ إِنْ أَنْ اللهِ وَوَقِيهِ) قَالَ مَاضَرَكِ لَوْ مُن أَنْكِ وَدَفَنْتُكِ وَكَفَنْتُكِ مَا مَانُ اللهِ عَنْ عَائِشَةً مَا مَانُ اللهِ عَنْ عَائِشَةً وَاللهِ بَنِ النَّ اللهِ عَنْ أَلْبِهِ عَنْ عَائِشَةً وَاللهِ اللهِ عَنْ عَائِشَةً وَاللهِ عَنْ عَائِشَةً وَاللهِ عَنْ عَائِشَةً وَاللهِ عَنْ عَائِشَةً وَاللهِ اللهِ عَنْ عَائِشَةً وَاللهِ عَنْ عَائِشَةً وَاللّهُ عَنْ عَائِشَةً وَاللّهُ اللهِ عَنْ عَائِشَةً وَاللّهُ وَاللّهُ عَنْ عَائِشَةً وَاللّهُ عَنْ عَالْمَالُهُ وَلَا اللهِ عَنْ عَائِشَةً وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللهُ عَنْ عَائِشَةً وَاللّهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ عَنْ عَالِمَ اللهِ عَنْ عَائِشَةً وَاللّهُ وَلَهُ اللهُ وَاللّهُ اللهُ عَنْ اللّهُ وَلَا اللهُ اللهِ عَنْ عَائِشَةً وَاللّهُ اللّهِ عَنْ عَائِمَا اللهُ اللهِ عَنْ عَائِشَةً وَاللّهُ وَلِهِ الللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

هذا ذكرها محرما « وفيها غير ذلك » والله أعلم

(١١٥) عن عائشة رضى الله عنها على سنده يحمد حدثني أبي ثنا يزيد أما ابر اهيم بن سمد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة _ الحديث » حرق غريبه ﴾ ﴿ (١) أي الذي ظهر فيه وجمه الذي نوفي فيه (∀) يرمد أنها لو ماتت وهو عَلَيْنَا حَى لَتُولَى مَا يَلْزُمُ لَمَا بِنَفْسِهُ مِنْ غَسَلُ وَكَفَنْ وَدَفَنْ وَنَحُو ذَلِكُ كَمَا يَسْتَفَادَ ذَلِكَ من الطريق الثانية على سنده يه مرش عبد الله حدثني أبي أنا عد بن سلمة عن عبد ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت رجع إلى وسول الله عِلَيْكِاللَّهُ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقولوا رأساه، قال بلأنا وا رأساه ، قالما ضرك لومت قبلي_ الحديث » وقد اقتصرت من هذا الحديث على ما يناسب ترجمة الباب ؛ وسيأ في كاملا بطريقيه في باب مرضه عَلَيْسَالَةُ الذي توفى فيه من كتاب السيرة النبوية انشاء الله تعالى (٤) بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان معلى تحريجه المحرج الطريق الأولى منه النسائي وسندها جيد، وأخرج الطريق الثانية منه (حب . قط . مي . هن) وفي إسناده مجد بن اسحاق مدلس وقد عنمن ، والمدلس إذا عنمن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقـة ، وبه أعله البيهتي ، لكن قال الحافظ في التلخيص ولم ينفرد به بل نابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي ﴿ قلت يمني الطربق الأولى منه ﴾ قال وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل غسلتك إلا ابن اسحاق ، وأصل الحديث عند البخاري بلفظ « ذاك لو كان وأناحي فأستغفر لك وأدعو لك

(۱۱٦) ﴿ عن يحيى بن عباد ﴾ هذا طرف من أثر طويل ذكرته عائشة رضى الله عنها وسيأتى بمامه في غسل النبي عَلَيْكِيْةٍ بعد وقاته ، واقتصرت على هــذا الطرف منه لمناسبة

زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْكِ أَمَّا كَا نَتْ تَقُولُ لَوِ أَسْتَقْبَلْتُ مِنَ ٱلْأَمْرِ مَا أَسْتَدْبَرُتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ لِسَاقُهُ

حجير الاحكام ﷺ حديث عائشة بطريقيه يدل على أن للزوج أن يغسسل زوجته إذا ماتت وهي تفسله قياسًا على ذلك ﴿ وحكى ابن قدامة في المغنى ﴾ عن ابن المنذر أنه قال : أجم أهل العلم على أن المرأة تفسل زوجها إذا مات ﴿ قالت عائشة ﴾ « لو استقبلنا من أمرنا مااستدبرنا ما غسل رسول الله عَبِيْنَا إِلا نساؤه » رواه أبو داوذ، وأوصى أبو بكر رضى الله عنه أن تفسله امرأته أسهاء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر ، فلما فرغت من غسله ذكرت عينه فقالت لا أتبعه اليوم حنثا، فدءت بمساء فشربت ، وغسل أبو موسى امرأته أم عبد الله ، وأوصى جابر بن زيد أن تفسله امرأته ، قال أحمد ليس فيه اختلاف بين النــاس ﴿ قَالَ ﴾ والمشهور عن أحمد أن المزوج غسل امرأته وهو قول علقمة وعبد الرخمن بن يزيد ابن الأسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي واسحاق ﴿ وعن أحمد ﴾ رواية ثانية ليس للزوج غسلها ، وهو قول ﴿ أَبِّي حَنَّيْمَةُ وَالنَّوْرِي ﴾ لأن الموت فرقة تبييج أُخِبًّا وأربَّمَا سُواهَا ، فحرم اللَّمَس والنظر كالطلاق ﴿ قَالَ ﴾ ولنا ما روى ابن المنذر أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا ﴿ قلت حديث غسل على لفاطمة رضي الله عنهما ـ رواه الأمام الشافعي والدارقطني وأبونعم والبيهتي وحسنه الحافظ في التلخيص (قال) ولأن النبي مُنْشَائِرُ قال لمائف ة رضي الله عنها ، لو مت مبلي لغملتك وكفنتك رواه ابن ماجه ، والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص ، ولآنه أحد الزوجين فأبيح له غسلصاحبه كالآخر، والمعنىفيه أن كل واحد مر ٠ الزوجين يسهل علمه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في الحياة، ويأتى بالفسل على أكُل ما يمكنه لما بينهما من المودَّة والرحمة ، وما قاسوا عليه لا يصح ، لأ نه يمنع الزوجة من النظر وهذا بخلافه ، ولا نه لا فرق بين الزوجين الا بقاء العدة ولا أثر لها اه. « وفي أثر عائشة : لواستقبلت من الأمر ما استدبرت الح » متمسك لمذهب الجمهور اه(قالالشوكاني) ولكنه لايدل على عدم جواز غمل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال ، لأ نه قول صحابية ولا حجة فيه ؛ وقد تولى غمله عَيْنَالِيَّةِ عَلَى وَالْفَصْلُ بنِ العَبَاسَ، وأسامة بن زيد يناوله الماء، والعباس واقف (قال ابن دحية) لَمْ يَخْتَلَفُ فَي أَنْ الَّذِينَ غَمَلُوهُ مُؤْتِنَا إِنَّهُ عَلَى وَالْفَصْلُ، وَاحْتَلَفُ فَي العباس وأسامة وقتم وشقر ان

(۳) باسب، نرك غسل الشهيد وما جاء فيه

(١١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ لَمَا كَانَ يَوْمُ أُحُدِ أَشْرَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الشَّهِدَاءِ اللَّذِينَ قَبْلُوا بَوْمَ يْذِ ، فَقَالَ زَمَّلُوهُمْ بِدِمَا مِهِمْ (١) فَلْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِمْ ، فَ كَانَ يُدُفْنُ الرَّجُلاَنِ وَالشَّلَانَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ (١) وَيُسْأَلُ أَبْهُمْ قَدْشَهِدْتُ عَلَيْهِمْ ، فَ كَانَ يُدُفْنُ الرَّجُلاَنِ وَالشَّلَانَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ (١) وَيُسْأَلُ أَبْهُمْ وَالسَّيْمِ ، فَ كَانَ يَعْدَدُ فَنُ الرَّجُلاَنِ وَالشَّلَانَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ وَاحِدِ كَانَ أَفْرَا لَهُ اللهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَمُعْلَمِهُ بْنِ صُمَيْرٍ (١) قَالَ لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللهِ عَنْ وَجَلَّ عَلَى هَوْلاَء ، مَا مِنْ تَجْرُوحِ جُرِحَ فِي اللهِ عَنَّ وَجَلً اللهِ عَنْ وَجَلًا إِلَّا بَعْنَهُ اللهُ يَوْمُ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدُ اللهِ عَلَى هَوْلاَء ، مَا مِنْ تَجْرُوحِ جُرِحَ فِي اللهِ عَنْ وَجَلً اللهِ عَنْ وَجَلًا إِلَّا بَعْنَهُ اللهُ يَوْمُ الْقِيامَة وَجُرُحُهُ يَدْمِي ، اللَّوْنُ لُونُ الدَّ مِوَالرِّيحُ و يَحُواللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ يَوْمُ الْقَيَامَة وَجُرُحُهُ يَدْمِي ، اللَّوْنُ لُونُ الدَّ مِوَالرِّيحُ و يَعْمُ الْمِيلُهُ عَلَى هَا اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ أَلْهُ مَوْالرِيحُ وَالرِّيحُ و يَعْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَيُعْلَلُهُ عَمْ اللَّهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّه

وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق في ذلك ؛ ولم ينقل الينا أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعا منهم (وروى البزار) من طريق يزيد بن بلال قال قال على أوصى النبي والله أن لا يفسله أحد غيرى (وروى ابن المنذر) عن أبى بكر رضى الله عنه أنه أمرهم أن يفسل النبي والله وخرج من عندهم اه.

عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن جابر بن عبد الله _ الحديث » عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن جابر بن عبد الله _ الحديث » حر غريبه ك (١) أى لفوه في ثيابهم بدمائهم ، يقال نزمل بنوبه إذا التف فيه (٣) فعلوا ذلك لكثرة القتلى في وقعة أحد وإن كان الأفضل انفراد كل واحد بقبر (٣) فيه استحباب من كان أكثر قرآنا، ومثله سائر أنواع الفضائل قياساً حي تفريجه ك (خ. نس. جه. مذ) ولفظ البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « قال كان النبي وسيالية يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن ، فاذا أشير له الى أحدها قد مه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القبامة وامر بدفهم في دمائهم ولم يفسلوا ولم يصل عليهم »

ر ۱۱۸) عن عبد الله بن ثملبة ﴿ سنده ﴾ حَرَثُ عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هرون أنا عبد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن ثملبة بن صمير الجديث » خريبه ﴾ ﴿ ٤) قال الحافظ في التقريب: عبد الله بن ثملبة بن صمير بالمهملتين أَنْظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمَّا لِلْقُرْ آنِ فَقَدِّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ

(١١٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلِّي اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلَهِ وَصَيْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ لاَ تُفَسِّلُوهُمْ ، فَارِنَّ كُلَّ جُرْجٍ أُو كُلَّ وَعَلِي آلِهِ وَصَيْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ لاَ تُفَسِّلُوهُمْ ، فَارِنَّ كُلَّ جُرْجٍ أُو كُلَّ وَعَلِي آلِهِ وَصَيْبِهِ وَسَلَّمَ الْقِيامَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْبِمْ (١)

(١٢٠) فر عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرَّوْخَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عُنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عُنْهُ دُفِنَ فِي ثِيمًا بِهِ بِدِمَا ثِهِ وَلَمْ بُغَسَّلْ

مصغرا ، ويقال ابن أبى صعير له رواية ولم يثبت له مماع مات سنة سبع أو تمع وثمانين وقد قارب التسمين اه حي تخريجه فيه لم أقف عليه لغير الامام احمد ولا مطمن فيه ويؤيده ما رواه (ق. لك. نس. مذ) والامام أحمد وسيأتى فى باب فضل الشهداء من كتاب الجهاد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ويتياني (ما من مكلوم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكله تدى؛ اللون لون دم والريح ديح مسك « وفى رواية » كل كلم يكلم فى سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها يوم طعنت تفحير دما، اللون لون دم والعرف عرف مسك)

ابن جعفر ثنا شعبة سممت عبد ربه يحدث عن الزهرى عن ابن جابر عن جابر بن يعنى ابن جعفر ثنا شعبة سممت عبد ربه يحدث عن الزهرى عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله الحديث محر غريبه الحمه (١) الحكمة في عدم غملهم بقاء الدم ورائحته لأنهما اثر طاعة كا ورد في عدم السواك للصائم لبقاء رائحة الخلوف لانها اطيب عندالله من رائحة المسك ف كذلك ماهنا، والحكمة في عدم الصلاة عليهم شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم فسب المسك ف كذلك ماهنا، والحكمة في عدم الصلاة عليهم شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم فسب

الصحيح (وعن ابن عباس رضي الله عنهما) قال أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وها جنب فقال رسول الله عَيْنَالِيْنَ رأيت الملائكة تفسلهما ـ رواه الطبراني في الكبير وسنده حسن « وروى عمد بن إسحاق » في المفازي باسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي عَيَّلِيَّةً قال « إن صاحبَكُم لنْفسله الملائكة : يعنى حنظلة » فســألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته (أي زوجته) فقالت خرج وهوجنب حينهم الهائعة ، فقال رسولالله عَلَيْكِيْرُ لذلك غسلته الملائكة « والهائمة هي الصوت الشديد » (وأخرجه أيضا) ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهتي من حديث ابن الزبير والحاكم في الاكليل من حديث ابن عباس بأسناد ضميف ﴿ وعن أبي سلاَّم ﴾ عن رجل من أصحاب النبي عَلَيْكُ قال أغرنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأ خطأه وأصاب نفسه ، فقال رسول الله عَلَيْكِيْرُ أَحُوكُم يا معشر المسلمين ! فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفُّه رسول الله عَلَيْتُهُ بِثَيَابِهِ وَدَمَائُهُ وَصَلَّى عَلَيْهُ وَدُفَّنَهُ ، فقالوا يا رسول الله أشهيدهو ؟ قال أمم وأنا له شهيد، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وفي إسناده سلاَّم بن أبي سلاَّم وهو مجهول لكن قال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور إنما هو عِن زيد بن سلام عن جده أبي سلام أه . وزيد ثقة قاله الشوكاني حيل الأحكام كالحج أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿ منها ﴾ أن الشهيد يدفن بثيابه ولا يفسل ولا يصلى عليه ﴿ ومنها ﴾ جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد ﴿ ومنها ﴾ تقديم من كان أكثر أخذا للقرآن على غيره في الدفن ﴿ وَمَنْهَا ﴾ أَنْ الشَّهْبِيدُ لَهُ فَضَلَ عَظْيَمُ وَثُوابِ جَسِيمَ حَنَّى أَنْ رَبِّحُ دَمَّهُ يَكُونَ أَطْيَبِ عَنْدُ اللهُ تمالى يوم القيامة من ربح المسك ﴿ ومما ذكرُمَا في الشرح ﴾ ما يدل على أن من أواد قتل كافر في الجهاد فأصاب نفسه خطأ فمات يكون له حكم الشهيد في دفنه بثيابه وعدم غسله والصلاة عليه ﴿ وَمَنْهَا ﴾ أن من مات جنبا من المجاهدين غسلته الملائكة ﴿ وقد اختلف العاماء ﴾ في بعض مسائل هذا الباب فذكر النووي رحمه الله أن مذهب الشافعية تحريم غسل الشهيد والصلاة عليه ، قال وبه قال جمهور العاساء ، وهو قول عطاء والنخمي وسليمان ابن مومى ويحيى الأنصاري والحاكم وحهاد والليث ومالك وتابعوه من أهل المدينة وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن المنهذر ﴿ وقال سعيد بن المسيب ﴾ والحمن البصرى يغمل ويصلي عليه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ والثوري والمزني يصلي عليه ولا يغسل، واحتج لأبي حديفة بأحاديث أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد وصلى على حمزة صلوات ﴿ وَمَنْهَا ﴾ رواية أبي مالك الغفاري رضي الله عنه أن النبي عَلَيْكَانَةُ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فكل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ـ رواه أبو داودفى المراسيل ﴿ وعن شدادبن الهاد ﴾

أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي عَلَيْكِيْنَ فَآمَن به واتبعه وذكر الحديث بطوله ـ وفيــه أَنَّهِ استَشْهِدَ فَصَلَى عَلَيْهِ الَّذِي عَلَيْكِيُّو ، رواه النسائي ﴿ وَعَنْ عَقَّبَةً إِنْ عَامَ ﴾ رضى الله عنه أن النبي عَلَيْكِيْرُ خرج فصلى على قتلي أحد صلاته على الميت ـ رواه البخاري ومسلم ـ وفي رواية للبخار ي صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والا موات ﴿ واحتج أصحابنا ﴾ بحديث جابر أن الذي عَيْسِينَةُ أمر في قتلي أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصـل عليهم ولم يغملوا رواه البخاري ﴿ وعَن جابر ﴾ أيضا أن النبي عَيَيْكِيَّةِ قال في قتلي أحد لا تفسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم .. رواه الأمام أحمد ﴿ وعن أنس﴾ رضي الله عنه أنشهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم، رواه أبو داود باسناد حسن أو صحبح ﴿ وأماا لا ماديث ﴾ التي احتج بها القائلون بالصلاة ، فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر ، والضعف فيها بيّـن (قال البيهتي) وغيره ، وأقرب ما روى حديث أبي مالك وهو مرسل، وكذا حديث شداد مرسل أيضا، فأنهما تابعان ﴿ وأما حديث عقبة ﴾ فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء وقوله « صلاته على الميت » أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت ؛ وهذا التأويل لابد منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالاُحاع لاُ نه عِلَيْنَةٍ إنما فعله عندموته بعد دفنهم بْمَان سنيز، ولوكان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين ﴿ ودليل آخر ﴾ وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالأجهاع لأن عندنا لايصلى على الشهيد ﴿ وعند أَبِّي حنيفة ﴾ رحمه الله لايصلى على القبر يعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث ، ولا نأبا حنيفة لايقبل خبر الواحد فيها تعم به البلوي وهذا منها . والله اعلم ﴿ فَانْقَيْلُ ﴾ ما ذكرتموه منحديث جابر لايحتج به لآنه نني، وشهادة النني مردودة مع ما عارضها منرواية الأثبات (فأجاب) أصحابنا بأن شهادة النني إنما تردّ إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة ، اماً ما أحاط به علمه وكان محصورا فيقيل بالاتفاق ؛ وهذه قصة معينة أحاط بها جابروغيره علما « وأمارواية الأثبات» فضميفة فوجودها كالمدم إلا حديث عقبة وقد أجبنا عنه ، واشتد انكار الشافعي في الأم وتشنيمه على من يقول يصلى على الشهيد محتجا برواية الشعبي وغيره أن حمزة رضي الله عنه صلى عليه سبمون صلاة ، وكان يؤتى بتسمة مر القتلى وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ﴿ قال الشافعي رحمه الله ﴾ وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا ، فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أوثمان على أنه صلى على كل تسمة مع حمزة صلاة فهذه سبع، فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن عنى أنه كبر سبعين تكبيرة

فنحن وهم نقول التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة ﴿ قال الشافعي رحمه الله ﴾ يفيغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه ، وقد كان ينبغيله أن لايعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي عَلِيَظَالِيُّهُ لم يصل عليهم ، هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله ﴿ وَقَالَ إِمَامَ الْحَرِمِينَ ﴾ في الأساليب معتمدنًا في المسألة الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ولم يفسلوا ﴿ وأما ﴾ ما ذكروه من صلاة النبي عَلَيْكَيَّةٍ على شهداء أحد فخطأً لميصححه الأئمة، لأنهم رووا أنه كان يؤتى بمشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلى على حمزة سبعين صلاه ، وهذا غلط ظاهر لأن الشهداء سبعون ، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعهائة ، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صلى على الميت لم يصل عليه مرة أخرى وبالاتفاق منا ومنه فان مرح صلى مرة لا يصلى هو ثانية ؛ ولأن الغسل لا يجوز عندمًا وعندهم، وهو شرط في الصلاة على غير الشهداء فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غَسَلَ ﴿ فَانَ قَالُوا ﴾ سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله عِلَيْكَانِيُّ زملوهم بكلومهم ، فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت ﴿ فَالْجُوابِ ﴾ أنه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل في المعترك خنقا أو بمثقل ولم يظهر دم ، ولا نه لوكان المراد بقاء الدم ليمم ، قال وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب ، وإما المراد نفي توهم من يظن أن الغسل متمين لازالة الأذى فقال عَلَيْكَانَةِ « زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بازالتها عنهم فأنهم يبعثونبوم القيامة وعليهم الدماء ، قال والذي يوضح هــذا أُنَّـا نقطع بأن النبي عَلَيْكِنْ لم يرد أن الدماء التي يدفنون بها تبقى الى يوم القيامة، فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم إن ترك الغسل المدم، فيجب أن يقال الشهادة تظهير للمقتول عن الذنوب فيغني عن التطهير بالماء، وهذا يقتضي ترك الصلاة ايضا فانها شرعت لقطهيره بشفاعة المصلين ﴿ فَانْ قَيْلٌ ﴾ الصبي طاهر ويصلى عليه ﴿ قانا ﴾ الشهادة امر طارىء يقتضى رتبة عظيمة وتمحيصاً ، فلا يبعد أن يقال انه مغن عن الغسل والصلاة ، والصبي و إن لم يكن مكافةً فلم يطرأ عليه ما يقتضي مرتبة اه ﴿وَقَدَ دَكُرَ الأَمَامُ النَّوْوَيُ أَيْضَاَّجُلَةً ۚ وَرُوعٌ فَيَمَدَّاهِبِ الْأَنْمَةُ فَيَمَسَانُلُ تَتَعَلَقُ بِالبَّابِ﴾ (الأول منها في مذاهبهم في الصبي إذا استشهد) قال رحمه الله مذهبنا أنه لا يفسل ولا يصلى عليه، و به قال الجهور، وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء ، منهم ﴿ مالك وأبو يوسف وعجه وأحمد ﴾ وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره ﴿وقال أبو حنيفة ﴾ يفسل ويصلى عليه، دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فأشبه البالغ والمرأة ، فأن احتج بأنه لاذنب له ، قلمنا يغسل ويصلى عليه في غير المعترك وإن لم يكن من أهل الذنب (الثاني) إذا رفسته دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحهأو تردَّى من جبل أو في بئر في حال

مطاردته ، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وكذا لو وجد ميتا ولا أثر علمه ﴿ وَقَالَ مَالِكَ وَأَبُو حَنَيْفَةً وَأَحَمَّدُ ﴾ يفسل ويصلى عليه ،دليلنا ما سبق في الفرع قبله (الثالث) في مذاهبهم في كفن الشهيد، مذهبنا أنه يزال ما عليه منحديد وجاود وجبة محشوة ، وكل ما ليس من عام لباس الناس،ثم وليَّه بالخيار ان شاء كفُّنه بما بتي عليه تما هو من عام لباس الناس، وانشاء نزعه وكه ُّنه بغيره، وتركه أفضل كاسبق ﴿ وقال مالك وأحمد ﴾ لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخير وليسه في نزع شيء ﴿ ولا أصحاب داود ﴾ خلاف كالمذهبين ﴿ وَأَجِمِمُ العَلَمَاءُ ﴾ على أن الحديد والجلود ينزع عنسه وسبق دليلنا والأحاديث الواردة في ذلك ﴿ قلت ﴾ يعنى حديث ابن عباس قال « أمر الذي عَلَيْكُ إِنَّهُ بِقَتْلَى أَحِداً ن ينزع عنهم الحــديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيــابهم » رواه أبو داود والأمام أحمد وسيآنى ، وفي اسناده على بن عاصم وقد تكلم فيه جماعة (الرابع) المقتول ظلما في البلد بحديدأوغيره يغسل ويصلى عليه عندنا ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ وقال أبوحنيفة وصاحباه إذا قتل بحديدة صلى عليه ولم يغسل، دليلنا القياس على القتل بمنقل فقد أجمعنا أنه يغسل و يصلى عليه ﴿ وَقَالَ ابْنُ مَمْرُ مِجْ وَابْنُ أَبِي هُرِيرَةً ﴾ يفسل ولا يصلي عليه ، وسبق دليل الجميع (الخامس) اذا انكشف الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء أكان به أثر أم لا ﴿ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَقَالَ أَبُوحَنَيْفَةً وَأَحَمَدُ ﴾ إن ليميكن به أثرغُدَّل وصُـلَّني عليه (السادس) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة وبه قال ﴿ أحمد وداود ﴾ وقال أبو حنيفة لايفسلون ولا يصلي عليهم ﴿ وَقَالَ مَالِكَ ﴾ لا يصلي عليهم الأمام وأهل الفضـل (السابع) إذا قتلت البغاة رجلا من أهل العدل فالأصح عندنا أنه عبب غسله والصلاة عليه ، وبه قال ﴿ مَالُكُ ﴾ وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه ﴿ وعن أحمد ﴾ روايتان كالمذهبين (النامن) القتيل عق في حد زنا أو قصاص يغسل ويصلي عليه عندنا وذلك واجب، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخمي والأوزاعي واسحاق وأبي ثور واصحاب الرأى (وقال الزهري) يصليٌّ على المقتول قصاصا دون المرحوم ﴿ وَقَالَ مَالِكَ ﴾ رحمه الله لا يصليُّ الأمام على واحد منهما وتصليُّ عليه الرعية (التاسع) من قتل نفسه أوغل في الغنيمة يفسل ويصلى عليسه عندنا ، وبه قال ﴿ أَبُو حَنْيُفَةُ وَمَالُكُ وداود ﴾ وقال أحمد لايصلي عليهما الأمام وتصلي بقية الناس (العاشر) مذهبنا وجوب غسل ولدالزنا والصلاة عليه ، وبه قال ﴿ جَهُورَ العَلَمَاءُ ﴾ وحكاه ابن المنتذر عن أكثر العاساء ، قال وبه قال النخمي والزهري ﴿ ومالك وأحمد واسحاق ﴾ وقال قتسادة لايصلي عليه انتهى

(على الميت منه غدل الميت

(١٢١) عَرْشُنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّ أَنِي آبِي حَدَّنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَدِّ عَنْ أُمِّ عَطِيَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنَانَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيْ وَنَحْنُ نُفَسِّلُ ٱبْنَتَهُ عَلَيْهَا السّلاَمُ (() فَقَالَ أَغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَسْاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ (() إِنْ رَأَيْنُنَ ذَلِكِ بِمَاهِ وَسِدْرِ (() وَاجْعَلْنَ فِي ٱلآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَبْئًا مِنْ كَافُورٍ (ا)

(١٢١) حَرَثُنَا عبد الله 🚅 غريبه 🦫 (١) في رواية عند الشيخين دخِل عليهٰ ا رسول الله مَتَنَالِثُةِ حين توفيت أبنته فقال اغملنها الح (قال الحافظ) ويجمع بينهما بأن المراد به دخل حين شرع النسوة في الغسل، وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم (وقال الداودي) انها أم كلثوم زوج عثمان ، ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بأسنادعلى شرط الشيخين ولفظه « دخل علينا ونحن نفسل ابنته أم كلثوم » وكذا وقم لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة (قال الحافظ) فيمكن ترجيح أنها أم كلئوم بمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون أم عظية حضرتهما جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمها بأنها كانت فاسلة الميتات اهـ (٢) هو وما بعده بكسر الكاف خطاب لأ معطية « وقوله إن رأيتن ذلك »، فيه دليل على النَّفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهى كا قال الحافظ ، قال ابن المنذر إعا فو ض الرأى الهن بالشرط المذكور وهو الا'يتــار (٣) الســدر ورق النبق ، قال الزين بن المنير : ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، لأن قوله بماء وسدرٌ يتعلق بقوله اغسلنها ، قال وهومشعرباً ن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصيير الماء مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغيرالسدر وصف الماء بأن يممك بالسدر ثم يفسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبي ذلك (٤) « أو » في قوله أوشيئا من كافور للفك من الراوى (قال الحافظ) الأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الأثمات فصدق بكل شيء منه إ، وقدجزم البخارى في رواية باللفظ الأول، وظاهره أنه يجمل الكافور في الماء (وبه قال الجمهور ، وقال النخمي والكوفيون) إما يجمل الكافور في الحنوط ، والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تمضر فيه الملائكة ، وفيه أيضـــا تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل مرس القضلات ومنع إمراع الفساد اليه ، و إذا عدم قام غيره مقامه بما فيه هذه الخواصأوبعضها

فَا إِذَا فَرَغَنُنَ فَآ ذِينِي (' قَالَتْ قَلَمًا فَرَغَنَا آذَ نَاهُ ، فَأَ لَتَيَ إِلَيْنَا حَقُومُ (' وَقَالَ أَفْهِمِ فَهَ إِلَيْنَا حَقُومُ اللَّهُمَا وَتُراً ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْسَبُهَا، فَأَلْ أَهُمْ إِيَّاهُ ، قَالَ ' وَقَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ أَغْسِلْنَهَا وِ تُراً ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْسَبُهَا، فَأَلْ وَقَالَتْ أَمْ عَطِيَّةً مَشَطْنَاها ثَلاَ ثَهَ قُرُونِ (' (زَادَتْ فِي رِوَايَةٍ) وَأَلْقَيْنَا خَلْفَهَا قَرْ نَيْهَا وَنَاصِيَتَها (')

(١٢٢) عَنْ فَتَادَةً قَالَ أَخَذَ أَبْنُ سِيرِينَ غُسْلُهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةً قَالَتُ غَسَّلُمُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةً قَالَتَ غُسَّلُمَا أَبْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نُفَسِّلُهَا

(١) أي أعلمنني (٢) قال الحافظ بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بمدها قاف ساكنة ، والمراد هنا الأزاركما وقع مفسراً في آخر الرواية « يعني عند البخاري » ولفظه « فقال اشعرتُها إياه يعني ازاره » قال والحقو في الأصــل معقد الأزار ، وأطلق على الأزار مجازًا ﴿ وَفِي رَوَّا بِهِ للبِّخَارِي ﴾ فنزع عن حقوه ازاره ، والحقو على ُهذاً حقيقة اه « وقوله اشعرنها اياه » أي الففنها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب، والمراد اجعلنه شعاراً لها (قال الحافظ) قيل الحكمة في تأخير الازار معه الى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب المهدد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جمدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثمار الصالحين، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك اه (٣) أي عد بن سيرين الراوي عن أم عطية قال في رواية أخرى عن أخته حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال اغسلنها " وترا الح. وقد استدل به على أن أقل الوتر ثلاث (قال الحافظ) ولا دلالة فيه لأنه سبق مماق البيان للمراد ، اذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها (٤) أي سرحنا شمرها بالمشط وضفرناه ثلاث ضفائر « وفي رواية للبخاري » بسنده عن حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا أم عطية رضى الله عنها أنهن جعلن رأس بنت رسول الله عِلَيْسَانِيُّ ثلاثة قرون نقضنه ثم غملنه لم جعلنه ثلاثة قرون (قال الحافظ) وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ (•) أي جعلنا قرناها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ، والمراد بقرنيها جانبا رأسها وبالناصية مقدم رأسها ، وقد جاء في رواية لأ بي داود ما يبين ذلك عن أم عطية قالت وضَّفُونَا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها، مقدم رأسها وقرنيها 🚅 تخريجه 🌉 (ق. هق. والأربعة)

(١٢٢) عن قتادة على سنده على مترش عبد الله حدثني أبي ثنا عقان ثنا هام

بِالسّدْرِ ('' ثَلَاثًا فَإِنْ أَنْجَتْ ('' وَإِلاَّ تَغَمْسًا، فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلاَّ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْتُ فَرَأَيْنَا أَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعٌ (")

(١٢٣) عَنْ أُمَّ عَطِيَّةً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِ قَالَ لَهُمْ فِي غَسْلِ ٱ بْنَتِهِ ٱبْدَأْنَ مِمَامِنِهَا وَمَو َاضِعِ ٱلْوُصُوءِ مِنْهَا (٤)

عن قنادة _ الحديث » حتى غريبه كليه () تقدم أن السدر هو ورق النبق فيحتمل أن النبي فينالية خص السدر بالذكر لمزية فيه أو لمسدم وجود ما يقوم مقامه في ذاك الوقت كالصابون ونحوه ، لمكن قال النوى رحمه الله ، فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو مته على استحبابه ويكون في المرة الواجبة (٧) أى فان أ فقت الثلاث الغسلات و إلا فحمسا (قال النووى) المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا ، فان احتجن إلى زيادة فخمسا وحاصله أن الايتار مطلوب والثلاث مأمور بها ندبا ، فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابمة و إلا زيد وتراحتي يحصل الانقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن اه (٣) قال المافظ لم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا النعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لابي داود ، وأما ما سواها فاما أوسبما وإما أو أكثر من ذلك ، فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك ، فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع (وبه قال أحمد) فكره الزيادة على السبع (وقال ابن عبدالبر) لا أعلم أحداقال عجباوزة السبع المرف فلت بالمبع ، لأن أم عطية رضى الله عنها راوية الحديث فسرته بذلك والسحابي أدرى بحديث رسول الله ويسلم الميت يسترخي بالماء ؛ فلا أحب الزيادة على السبع سرف (وقال ابن المنذر) بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء ؛ فلا أحب الزيادة على السبع مرف (وقال ابن المنذر) بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء ؛ فلا أحب الزيادة على السبع مرف (وقال ابن المنذر) بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء ؛ فلا أحب الزيادة على السبع مرف (وقال ابن المنذر) بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء ؛ فلا أحب الزيادة على السبع مرف (وقال ابن المنذر) بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء ؛ فلا أحب الزيادة على ذلك من ذلك المنابع و فيره)

الدعن حفصة عن أم عطية حمل سنده و حريبه على الله حدانى أبى ثنا اسماعيل عن عالمدعن حفصة عن أم عطية _ الحديث حمل غريبه و (٤) قال الحافظ ليس بين الآمرين تناف لا مكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن حقاً (فال الرين بن المنير) قوله ابدأن بميامنها أي في الفسلات المتصلة بالوضوء وكائن المصنف (يمني البخاري) أشار بذلك (يمني بقوله في صحيحه « باب يبدأ بميامن المبيت » إلى مخالفة أبي قلابة في قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية ، قال والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الفرة والتحجيل اه ؛ واستدل به على استحباب المضمضة والاستشاق في غسل الميت خلافا للحنفية ، بل قالوا لا يستحب وضوؤه

أصلا (قال الحافظ) رحمه الله والبداء بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة فىروايتها عن أم عطية على أخيها علم، وكذا المشط والضهراه ﴿ يَحْرَبُهِ مِنْهِ ﴿ وَقَ . هُقَ. وَالأَرْبِعَةُ ﴾ ﴿ وَفَى البابِ ﴾ ءن أمسُـليم أم أنس بن مالك رضى الله عنهما قالت قال رسول الله ﷺ « اذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا (وفي لفظ فليُبدأ) ببطنها فليمسح بطنها مسحا رفيقا ان لمتكن حبلي، فان كانت حبلي فلاتح كيها ، فان أردت عملها فابدئي بسفاتها فألقي علىءورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفة (أىقطعة من القطن) فاغسليها فأحسني غسلها ، ثم أدخلي بدك من تحت النوب فامسحمها بكرسف ثلاث مرات فأحدي مسحها قبل أن توضُّها، ثم وضدَّيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة وهيقائمة لاتلي شيمًا غيره حتى تنتي بالسدر وأنَّت تغسلين ، ولديل غسلها أولى الناسبها والا فامرأة ورعة مسلمة ، فانكانت صغيرة أو ضعيفة فلتلها (وفي لفظ فلتغسلها) امرأة أخرى ورعة مسلمة ، فاذا فرغت من غسل سفاتها غسلا نقيا بسدر وماء فلنوضئها وضوء الصلاة ، فهذا بيان وضوئها ، ثم اغمليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر فابدئي برأسها قبل كل شيء فأنق كل غملة من السدر بالماء، ولا تسرحي رأسها بمشط، فان حدث بها حدث بعد الفسلات الثلاث فاجملها خسا، فأن حدث في الخامسة فاجعليها سبعاً ، وكل ذلك فليكن وثرا بماء وسدر حتى لا يريبك شيء ، فانكان في الخامسة أو الثالثة فاجعلي فيه شيئًا مرخ كافور وشيئًا من سدر ، ثم اجعلي ذلك في جرّ جديد تُمَ أَقَعَدَيْهَا فَأَ فَرَغَى عَلَيْهَا وَابِدَئِي بِرَأْسَهَا حَتَى تَبْلَغَى رَجَلَيْهَا ، فَاذَا فَرغت منها فَأَلْتَى عَلَيْهَا ثُوبًا نظيفاً ، ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ، ثم احشى سفلتها كرسفاما استطعت، ثم امسحى كرسفها من طيبها ، ثم خذى سبنية (١) طويلة مفسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ، ثم اعقديها بين فخذيها وضمى فخذيها، ثم ألقى طرف السبنية من عند مجزها الى قريب من ركبتيها ، فهذا شأن سفلتها ، ثم طيديا وكفنيها واضفري شعرها ثلاثة أقرن ، قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال ، وليكن كفنها خمسة أثواب أحدها الأزار تلغي به فخذيها ولا تنقصي من شعرها شيئًا يعني بنورة ولا غيرها ، وما يسقطمن شعرها فاغسليه ثم اغرزيه في شعرراً سها، وطيي شعرراً سها فأحسني تطييبه ، ولا تغسليها بماء مسخن وأجريها، وماتكفنها به سبع نبذات أن شئت وأجعلي كل شيء منها وثراً ، ولاتنسي ذلك، وأن بدالك أن تجمريها في نعشها فاجعليه نيذة واحدة حتى يكون وترا؛ هذا شــأن كفنها ورأسها، وإن كانت مجدورة أو محصوبة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واسمة واغسلها بالماء واجملي تتبعي كل شيء منها ولا تحركيها ، فاني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطاع رده ــ أورده الهيثمي وقال دواه الطَّبراني في الكبير باسنادين في أحدها ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولـكمنه (١)هي ضرب من الثياب تتخذمن مشاقة الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال لهسبين ﴿(له)

ثقة وفي الآخرجنيد وقد وثق وفيه بعضكلام اه ﴿فَلَتُ ۗ ورواه الببهقي أيضا باختلاف يسير وتقديم وتأخير في بمض الألفاظ، وإما ذكرته لكونه أجم حديث يختص بالنساء في هذا الباب والله أعلم بالصواب حيل الأحكام ١٠٠٠ أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الميت لقوله ﷺ في حديث أم عطية اغسلنها ثلاثًا أو خمما الح . وقد ذهب جمهور العامــاء إلى وجوبه ، وتقدم الخلاف في ذلك في الباب السابق، قال ابن دقيق العيد ، لكن قوله ثلاثا الح ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادّة المعنمين المختلفين للفظ واحد، لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسيه فلابدأن يكون داخلا تحت صنغة الأمر ، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والتـــدب بالنسبة الى الايتار اهـ (قال الشوكاني) فمن أجوَّز ذلك حِوَّز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب، ومن لم يجوُّزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة واستدل على الوجوب بدليل آخر ، وقد (ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى) إلى إيجاب الثلاث، وروى ذلك عن ألحسن، وهو ود ما حكاه في البحر من الأجماع على أن الواجب مرة فقط اه ﴿ وَفِيهَا أَيْضًا ﴾ استحباب السدر في غسل المنت و تقدم الكلام فيه ﴿ وفيها ﴾ استحباب شيء من الكافور في الأخيرة وهو متفق عليه عند الشافعية ، وبه قال الأمامار ﴿ مَالِكُ وَأَحَمَدُ وَجَهُورُ العَلَّمَاءُ ﴾ وقال ﴿ الأَمام أَبُوحْنَيْفَةُ رَحْمُهُ اللَّهُ ﴾ لا يستحب، وحجة الجمهور حديث الباب المذكور فيه ً ذلك ، ولا نه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده أو يتضمن اكرامه ﴿ وَفَيْهَا أَيْضًا ﴾ حِواز تَكْفَيْنِ المُرَأَةُ فَيْنُوبِ الرَّجِلِّ ﴿ وَفَيْهَا ﴾ استحباب ضفر شعر المرآة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانبا رأسها ، وبه قال الأُعة ﴿ الشَّافِعِي وأحمد واسحاق ﴾ (وقال الأوزاعي والحنفية) إنه يرسل شعر المرآة خلفها وعلى وجهها مفرقا ﴿ قَالَ القَرَطَى ﴾ وَكَأَنَ سَبِّكَ الْخَلَافَ أَنَ الَّذِي فَعَلَمْهُ أَمْ عَطَيَّةً هَلَّ اسْتَندت فيه إلى النبي فَيُشْكِينَ فيكون مرفوعا ،أو هو شيء رأته ففعلته استحماماً . ؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يَفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً ؛ كـذا قال النووى رحمه الله ، والظاهر اطلاع النبي مُتِنظِينًا على ذلك واستئذانه فيه كما في باق صفة غسلها ً (وقال الحافظ) روى سعيد بن منصور في سننه عن أم عطية أنها قالت «قال لنا رسول الله وَيُعِيِّنِهُ اعْسَلَمُا وَتُرَا وَاجْمَلُنَ شَمَرُهَا ضَفَاتُرَ » وأخرج ابن حبَّـان في صحيحه عن أم عطية مرفوعاً ملفظ « واجملن لها ثلاثة قرون » اه ﴿ قلت ﴾ وهذا يؤيد ما ذهب اليه الأولون ـ ﴿ وفيها ﴾ استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق به أنو اع الفضائل والأحاديث في هذا المعني كثيرة في الصحيح مشهورة ﴿ وفيها ﴾ استحباب وضوء الميت (قال النووي) وهو مذهبنا ومذهب مالك والجهور (وقال أبو حنيفة) لايستحب ويكون الوضوء عندنا في أولالغمل كاف وضوء الجنب(وفي حديث أم عطية هذا)دليل لا صحالوجهين

- ﴿ ابواب النكفن وتوابعه ﴾

() باسب استمباب احساله السكفه من غير مفالاة واختيار الابيض

(ُ١٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُماً أَنَّ النَّبِي عَيَّكِيْةِ خَطَبَ يَوْمَا فَلَا اللهِ عَنْهُما أَنَّ النَّبِي عَيَّكِيْةِ خَطَبَ يَوْمَا فَلَا النَّبِي عَيْكِيْةِ خَطَبَ يَوْمَا فَلَا النَّبِي عَيْكِيْةِ خَطَبَ النَّبِي فَيْكِيْةِ وَاللَّهِ فَرَجَرَ النَّبِي فَلَا فَرَجَرَ النَّبِي فَذَكَ رَجُلا فَرُجَرَ النَّبِي فَيْ عَنْهِ طَا لِللَّا أَنْ يَضْطَلَ إِنْسَانَ إِلَى عَلَيْهِ أَنْ يَضْطَلَ إِنْسَانَ إِلَى اللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّى عَلَيْهِ (٢) إِلاَّ أَنْ يَضْطَلَ إِنْسَانَ إِلَى عَلَيْهِ أَنْ يَضْطَلَ إِنْسَانَ إِلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يَضْطَلَ إِنْسَانَ إِلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ ا

عندنا أن النساء أحق بفسل الميتة من زوجها ، وقد تمنع دلالته حتى يتحققأن ذوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لامانع له من غساها ، وانه لم يفوض الأمر الى النسوة ، ومذهبنا ومذهبا لجمهور أن له غسل زوجته هو وقال الشعبي والثورى وأبوحنيفة ﴾ لا يجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها هو واستدل بعضهم ﴾ بهذا الحديث « يعنى حديث أم عطية » على أنه لا يجب الفسل على من غسل ميتا ، ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لغلمه هو ومذهبنا ومذهب الجمهور ﴾ أنه لا يجب الفسل من غسل الميت لكن يستحب (قال الخطابي) لا أعلم أحدا قال بوجوبه ، وأوجب هو أحمد واستحاق ﴾ الوضوء منه والجمهور على استحبابه ، ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء ، والحديث المروى فيه من رواية أبي هربرة « من غسل ميتا فليفتسل ومن مسه فليتوضاً » ضعيف بالاتفاق اه هو قلت كالي هربرة المشاراليه رواه الامام أحمد من عدة طرق وليس فيها «ومن مسه وفيها ومن حديث أبي هربرة المشاراليه رواه الامام أحمد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وغيره وتقدم الكلام عليه مبسوطا في القصل الثاني من باب الاغتسالات المسنونة في الجزء الثاني عييفة ١٤٥ رقم ٢٨٦ فارجع اليه ان شئت ، وفي أحاديث الباب غير ذلك كثير تقدم في طلال الشرح . والله أعلم

(۱۲٤) عن جابر بن عبد الله حق سنده ﴿ حَرَثُ عبد الله حدثني أبي تنا عبد الله حدثني أبي تنا عبد الرزاق آنا ابن حريح أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله _ الحديث » حق غريبه ﴾ (١) أي حقير غير كامل لم يستر جميع بدنه «وقوله وقبر ليلا» أي دفن بالليل (٢) هو بفتح اللام كما قال النوى وإعا نهى عن الدفن ليلا حتى يصلي عليه لأن الدفن بهادا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل الأفراد ، وقبل لأبهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفر فلا يبين في الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره

ذَ لِكَ (١) وَقَالَ ٱلنَّبِي عِينَا إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَيْحَسِّن (٢) كَفَنَهُ

(١٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنْ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدَ سَمَةً (٣) فَلَيْهِ كَفَنْ فَى تَوْبِ حِيَرَةٍ (١)

(١٢٦) عَنِ أَبْنِ عَبًّا مِن رَضِيَ أَلْلُهُ عَنْهُمَا قَالَ وَاللَّهِ عِلَيْكِيْنِ الْبَسُوا (٥)

مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ فَا نِمُا مِنْ خَيْدِ ثِيَابِكُمْ (١) وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْ تَاكُمْ ، وَإِنَّ

(قال القاضى عياض) رحمه الله العلتان صحيحتان، قال والظاهر أن النبي والتي قصدها مما قال وقد قيل غير هذا (١) أى لا بأس بقصر الكفن أو الدفن ليلا اذا قضت الضرورة بذلك (٢) ضبط بفتح الحاء واسكانها (قال النووى) وكلاها صحيح، قال القاضى عياض والفتح أصوب وأظهر وأقربالى لفظ الحديث اه. والمراد باحسان الكفن نظافته وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة لا أفر منه ولا أحقر (قال العاماء) وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، واعا المراد ما تقدم، فما يفعله الناس الآن من التغالى فى الكفن زيادة عما كان يلبس الميت فى الحياة اسراف لا يجوز شرعا ؛ فان كان الهيت أيتام أو عليه دين كان حراما باجاع المسلمين، وتتضاعف الحرمة اذا قصد به الرياء، نعوذ بالله من ذلك حمد تخريجه الله (م. د. هق. وغيره)

(۱۲٦) عن ابن عباس على سنده من حراث عبد الله حدثى أبى ثنا على قال أما عبد الله حدثى أبى ثنا على قال أما عبد الله بن عمان بن ختيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث » حقى غريبه كان عبد الله بن عمان بن ختيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث « وقوله البياض » أما كومها أطيب فظاهر ، وأما أي ذات البياض (٢) رواية النسائي ظلما أطهر وأطيب ، أما كومها أطيب فظاهر ، وأما كومها أطهر فلا ن أدنى شيء يقع عليها يظهر فيفسل اذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كومها أطهر فلا ن أدنى شيء يقع عليها يظهر فيفسل اذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كا ثبت عنه والله في دعائه « ونقنى من الحطايا كما ينتى الثوب الأبيض من الدنس » واستحب

مِنْ خَيْرٍ أَكْحَالِكُمُ ٱلْإِنْهِيدَ (١) يَجْلُو ٱلْبَصَرَ وَيُنْدِتُ ٱلْشَعَرَ (٢)

(١٢٧) عَنْ شَمُرَةً بْنِ جُنْدُبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ قَالَ وَالْمَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱلْبَسُوامِنْ ثِيمَا بِكُمُ الْبِيضَ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْ تَاكُمُ

تـكفين الميت بالابيض للعلة نفسها ، أى كونه أطهر وأطيب (١) بكسر الهمزة والميم ، الكحل الأسفهانى ، الكحل الأسفهانى ، الكحل الأسود ، ويقال إنه معرب (قال ابن البياطار في المنهاج) هو الكحل الأصفهانى ، ويؤيد وقول بعضهم ومعادنه بالمشرق، قاله في المصباح (٢) يعني أهداب العين على تخريجه هيئة و . جه . مذ) وصححه و أخرجه أيضا (فع . حب . ك . هق) وصححه ابن القطان

(۱۳۷) عن سمرة بن جندب 🇨 سنده 🗫 حَرَثُنَا عبد الله حدثني أبي ثنا على ابن عاصم عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن سمرة « الحديث » حر تخريجه كا (فس جه . هق . مذ) وصححه ـ وأخرجه أيضا (جه . ك) واختلف في وصله وإرساله (قال الحافظ) في الفتح واسناده صحيح وصححه الحاكم اله ﴿ وَفَالْبَابِ ﴾ (عن عمران بن الحصين) عند الطبراني (وعن أنس) عند ابن أبي حاتم في العلل ، وعند البزار في مسنده (وعن ابن عمر) عند ابن عدى في الكامل (وعن أبي الدرداء) يرفعه عند ابن ماجه بلفظ «أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » ﴿ وعن أم سلمة ﴾ رضي الله عنها عندالدبلمي أن النبي عَلَيْكُ قال « أحسنوا الكفن ولاتؤذوا موتاكم بعويل ولا بنزكية ولابتأخير وصية وَلا بقطيمة ،وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عنجيران السوء ، و إذا حفرتم فأعمقوا ووسعول ﴿ وروى البيهق ﴾ في شعب الايمان عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا ولىأحدكم أخاه لجليحسن كفنه فانهم يتزاورون في قبورهم ﴿ وعن على رضي الله عنه ﴾ قال لا تَمَا لِيَ فَي كُفِن فاني سمعت رسول الله مِينَا اللَّهِ يَقُولُ « لا تَمَا لَوْ ا فِي الكَفِن فانه يُستُكِّبُهُ سريماً » رواه أبوداود وضعفه بعضهم ، لكن قالالنووى في المجموع رواه أبو داودباسناد حسن ولم يضعفه (وأخرج ابن أبي الدنيا) عن يحيي بن راشد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في وصيته « اقصدوا في كـفني فانه انكان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه ، وان كان على غير ذلك سلبني وأسرع » (وأخرج عبد الله بن الأمام أحمد رحمهما الله) فى زوائده على كتاب الزهد لأبيه _ عن عبادة بن نسى قال لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لمائشة اغسلي توبي مذين وكفنيني بهما فاعا أبوك أحد رجلين ، اما مكسو أحسن الكسوة أَو مملوبأُسوأُالعلب (وأخرج ابن سمد وابن أبي شيبة وسميد بن منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهتي) من طرق عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال عند موته اشتروا لي توبين

أبيضين ولا عليكم أن لا تفاكو ا فانهما لم يتركا على الا قليلا حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما " حقي الأحكام يه أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ احسان الكفن ، وهذا لا يعارض الأحاديث الواردة في الاقتصاد فيه وعدم المقالاة ، لأن المراد من تحسينه نظافته وتوسطه وتطييبه ونحوذلك ؛ وهذا بحصل بدون تجاوز الحدفيه ﴿ ومنها ﴾ كراهة الدفن ليلا ، وسيأتي الكلام عليه في بابه ان شاء الله ﴿ ومنها ﴾ كون الكفن من ثياب الحبر ، ولكن الأبيض من النياب أفضل لكون أحاديثه أصح ﴿ ومنها ﴾ أن الأثمد أفضل أنواع الكحل لأنه يجلو البصر وينبت أهداب العينين، وسيأ في الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى في آخر كتاب اللباس والزينة ﴿ وقد ذكر النووي رحمه الله في المجموع في أحكام هذاالباب مسائل ﴾ (احداها) يستحبأن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة يعنى « أن رسول الله وَاللَّهُ عَلَيْهِ كُفُن فِي ثَلاْنَةً أَنُوابِ سَحُولِيةً بِيضٍ _ رواه الشيخان والأمام أحمد، وسيأتي في الباب التالي (الثانية) قال يستحب تحسين الكفن (قال أصحابنا) والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه وكثافته ـ لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة فيه ، وتكره المغالاة فيه للحديث ، قال القاضي حسين البغوي ، الثوب الغسيل أفضل من الجديد ، ودليله حديث عائشة قالت (نظر أبو بكر رضي الله عنه إلى ثوب كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها « قلت » ان هذا خلَّق قال الحيي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة ـ رواه البخاري) والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها ـ هي دمالميت وصديده ونحوه (قال أصحابنا رحمهم الله) ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها ، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لا نه يجوز لها لبسه في الحيساة ، لكن يكره تكفينها فيه ، لأنفيه سرفا ويشبه إضاءة المال؛ بخلاف اللبس في الحياة فاله تجمل للزوج، وحكى صاحب البيان في زيادات المهذب وجها أنه لا يجوز، وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ، ولكن يكره على المذهب وبه قطع الأكثرون ، وحكى صاحب العدة والبيان وجهين المانيهما لا يكره ، قالا وهو مذهب أبي حنيفة (قال أصحابنا) ويعتبر في الكفن المباح حالمُ الميت ، فان كان مكثرًا من المال فن جياد الثياب ، و إن كان متوسطا فأوسطها ، و إن كانمقلاً فحشنها . هذه عبارة الشيخ أبي عامد والبندنيجي وغيرهما (الثالثة) يستحب تبخير الكفن الا في حق المحرم والمحرمة (قال أصحابنا) صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخركا يبخر ثياب الحي حتى تنبق بها رائحة الطيب (قال أصحابنا) ويستحب أن يكون الطيب عوداً ، وكون المود غير مطيب بالمسك نان كان مطيباً به جاز ويستحب تطييبه ثلاثاً للحديث اله ﴿ قلت ﴾ (يعني حديث جابر) رضي الله عنه

(٢) باسب صفة الكفه للرجل والمرأة وفى كم ثوب بكونه

(١٢٨) عَنْ هِ شَامِ بْنِ عُرْ وَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتُ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتُ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتُ عَلَيْكُ وَمُ وَوَقَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ وَقُلْتُ وَاللّهُ عَنْهَا أَنَّ عَلَيْكُ وَقُلْتُ مَا لَا يُنَيِّنُهُ وَلَا يَعْمَ اللّهِ عَلَيْكُ وَقُلْتُ مَا أَبْتِ كَفَنَّا أُن فِي كُمْ كَفَنْتُمْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْ وَقُلْتُ مِا أَبْتِ كَفَنَّا أَنْ فَي ثَلَانَةً مَنْهُما أَنَّ وَمُولَ اللهِ عَلَيْكُ وَقُلْتُ مَا أَبْتِ كُفَّنَا فَي اللّهُ عَنْهُما أَنْ وَسُولَ اللهِ عَلَيْكُ كُفّنَ فِي اللهُ عَنْهُما أَنْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُ كُفُنَ فِي اللهُ عَنْهُما أَنْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُ كُفّنَ فِي

أن النبي صَلِيَّا إِذَا أَجَرَتُم الميت فأجروه ثلاثا ، وسياتي الكلام عليه قريبًا في بايه ، (وقال في شرح مسلم) وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا ، قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه اه

(۱۳۸) عن هشام بن عروة حج سنده على مترشن عبد الله حدثني أبي ثنا سلمان ابن داود قال أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة ـ الحديث» 🕳 غريبه 📞 (١) بضم المهملتين ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن (قال النووى) والفتح أشهر وهو رواية الاً كثرين (قال ابن الأعرابي وغيره) هي ثياب بيض نقية لا تـكون إلا من القطن (وقال ابن قتيبة) ثياب بيض ولم يخصها بالقطن اه وفى رواية للبخارى : سحول بدون نسبة وهو جم سحل ، والسحل الثوب الأبيض النتي ولا يحكون إلا من قطن كما تقدم (وقال الأزهري) بالفتح المدينة وبالضم الثياب ، وقيل النسبة إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها ، كذا ذكره الحافظ ﴿ وقولُه جدد ﴾ هكذا وقع فرواية الأمامأحمد، وكذلك رواه البيهتي وليس فيالصحيحين لفظ جدد، ووقع فيرواية لمها بدل جدد « من كرسف » و هو القطن ﴿ وقوله يمانية ﴾ بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة ، قاله النووي : قال وحكي سيبويه والجوهري وغيرها لغة في تشديدها ، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف ا ه و ف قوله بيض ، دليل على استحباب التكفين في الأبيض؛ وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق (قال النووي) وهو مجم عليه حي الحريجه كالحوق. فع. هن. والأربعة وغيرهم) (۱۲۹) عن ابن عباس 🗨 سنده 🗨 حدثن عبد الله حدثني أبي ثنا ابن ادريس قال أخبرنا يزيد عن ابن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عَلَيْظِيَّة _ الحديث » نَلاَنَةِ أَنُوابٍ ، في قميصِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ ('' وَحُلَّةٍ نَجُرُ انبِيَّةٍ ، ٱلحُلُمَّةُ ثَوْ بَانِ (١٣٠) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُفَّنَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّي ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي بُرْدَيْنِ (٢) أَبْيَضَيْنِ وَبُرُدٍ أَنْجَرَ

واخرون «والحلة ؟ بضم الحاء المهملة ، واحدة الحلل، وهي برود المجن و لاتسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد « له » وقال الخطابي : الحلة ثوبان رداء وإزار، ولاتكون حلة الاوهى جديدة على من طيها فتلبس اه «وقوله » نجرانية بفتح النون فسبة إلى نجران (قال النووي) في الأسماء واللغات هي بلدة معروفة كانت منزلا للأ فصار ، وهي بين مكة والممين على نحو سبع مراحل من مكة اه . وقد بين الراوي أن الحلة ثوبان فيكون المجموع ثلاثة بالقميس حق تخريجه في الله وقد بين الراوي أن الحلة ثوبان فيكون المجموع ثلاثة بالقميس حق تخريجه في و (د . جه . هق) قال النووي ، حديث ابن عباس حديث ضعيف بروايته الثقمات اه . يعني أنه خالف حديث عائشة الذي قبله وروانه كلهم ثقات - ورواه الشبيخان وغيرها ، وقد بينت عائشة رضي الله عنها أنه وشيك تنه وروانه كلهم ثقات - ورواه الشبيخان وغيرها ، وقد بينت عائشة رضي الله عنها أنه وشيك تنه الناس فيها أنها اشتريت له النس كا في روابة لها عند مسلم قالت «أما الحلة فاعا شبته على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب سحولية فأخذها عبد الله بن أبي بعكر فياع الورضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فياع وقصدق بشمها

سه يان عن ابن أبي لبني عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخرج غريبه كرد (٢) تثنية سه يان عن ابن أبي لبني عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخرج غريبه كرد (٢) تثنية رد ، والبرد نوع من الثباب يجمع على أبراد وبرود، وهو خلاف البردة فالها الشملة المخططة ، وقيل كساه أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب وجمعها بُرُد حي تحريجه كليم لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمدوسنده جيد ورواه البيهتي من طريق ، قبيصة عن سفيان بسند حديث الباب عن ابن عباس قال «كفن النبي علي الله في ثوبين أبيضين وبرد حبرة » ثم قال كذا رواه على بن الحسين بن على بن أبي كذا رواه على بن الحسين بن على بن أبي طالب رضى الله عنه مرسلا اه ﴿ قلت ﴾ رواية البيهتي لم مختلف عن رواية الامام أحمد إلا في قوله حبرة بدل قوله آحر في رواية الأمام أحمد، فكاتنا الروايتين مفسرة للأخرى، فرواية البيهتي فسرت البرد بأنه من الحبر ، ورواية الأمام أحمد بينت أن لونه أحمر والله أعلم البيهتي فسرت البرد بأنه من الحبر ، ورواية الأمام أحمد بينت أن لونه أحمر والله أعلم والله أعلم

(١٣١) عَنِ ٱبْنَةِ أَهْبَانَ ('' أَنَّ أَبَاهَا أَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ ثَقُلَ ('' أَنْ بُكَفَنُوهُ وَلاَ يُلْدِسُوهُ فَمِيصاً، قَالَتَ فَالْبَسْنَاهُ قَمِيصاً فَأَصْبَحْنَا وَالْقَمِيصِ عَلَى ٱلْمِشْجَبِ ('' وَلاَ يُلْدِسُوهُ قَمِيصاً، قَالَتَ كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ (١٣٢) عَنْ لَيْلَى أَبْنَة قَانِفِ النَّقَّفَيَّة رَضِي ٱللهُ عَنْهَا قَالَتَ كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أَمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ ٱللهِ عَيْنِينَةِ عِنْدَ وَفَا لِهَا وَكَانَ أُولًا مَا أَعْطانَا رَسُولُ ٱللهِ

(١٣١) ﴿ عن ابنة أهبان ﴾ هــذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الفصل الثاني في قدوم الأمام على كرم الله وجهه إلى البصرة واستنفار أهلها لوقعة الجمل من أبواب خلافته رضي الله عنه 🏎 غريبه 🗫 (١) اسمها عديسة بنت أهبان بن صيفي النهاري صحابي (قال الحافظ) في الأصابة ، ويقال وهبان يكني أبا مسلم، روى له الترمذي حديثًا وحسيّن حديثه وابن ماجه وأحمد (قال الطبراني) مات بالبصرة ، وروى المعلى بنجار بن مسلم عن أبيه عن عديسة بنت وهبان بن صيني أن أباها لما حضرته الوفاة أوصى أن مكفن في ثوبين فكفنوه في ثلاثة فأصبحوا فوجدوا الثوب الثالث على السرير ـ وكـذلك رواه الطبراني من طريق عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان ؛ ونقل ابن حبان أن أهبان ابن أُختأ بي ذر الغفاري هو أهبان بن صيفي؛ وردّ ذلك ابن منده اه (٧) أي حين ثقل مرضه وقارب الموت (٣) كمنبر قال الازهري : المشجب خشبات موثقة تنصب فينشر عليها الثياب اه . والمعنى أنهم لما خالفوا وصيته أكرمه الله عز وجل بتنفيذها قهرا عنهم ، وفيه منقبة له لو صح « الحديث » حتى تخريجه 🎥 أورده الهيثمي بلفظه كما هنسا وقال رواه أحمد هكذا ، وروى الطبراني في الكبير فقال عن عديسة بنت أهمان قالت حمث حضر أبي الوفاة قال لا تمكفنوني في ثوب مخيط ، فحيث قبض وغسل أرسلوا إلى أن ارسلوا بالكفن فأرسل اليهم بالكفن ، قالوا قيم ، قات إن أبي قد نهاني أن أكفنه في قيم مخمط ا قالت فأرسلت إلى القصارولا بي قميم في القصار فأني به فألبس وذهب به فاغلقت بابي وتبعته ورجعت والقميص في البيت ، فأرسات الىالذين غساوا أبي ، قلت كفنتموم في قميص ؟ قالوانعم ، قلت هو ذا؟ قالوا نعم ، وفيه أبو عمر القسملي ، قال الحسيني لا يعرف

(۱۳۲) عن ليلى بنة قانف على سنده هم مَرَّثُ عبدالله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى نوح بن حكيم الثقنى وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قد و لدته أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ليلى بنة قانف الثقفية رضى الله عنها _ الحديث »

وَيُطْلِيْهِ ٱلْحِقَاءِ ('' ثُمَّ ٱلدَّرْءُ ('') ثُمَّ ٱلْحَمَارُ، ثُمَّ ٱلْلِمْحَفَةُ ، ثُمَّ ٱلْدُرِجَتُ بَعْدُ فِ التَّوْبِ ٱلْآخِرِ (") قَالَتْ وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمَ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنْهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثُوْبًا ثَوْبًا

(١٣٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبْنِ الْخُنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ (عَلِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ كُفِّنَ النَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْعَةِ أَنْوَابٍ

غسل الميت وتقدم تفسيره، وقال في القاموس الحقو الكشح والأزار ويكسر أومعقده كالحقوة والحقاءُ جمعه أحْق وأحقاءُ اه (٢) درع المرأة قيصها « والحمّار » ثوب تفطى به المرأة رأسها، والجم خمر مثلكتابوكتب « والملحفة، بكسرالميم هي المُلاءة التي تلتحف بها المرأة (٣) ربما يُفهم بعض الناس أن الثوب الآخرهو الملحفة وليس كـذلك بل أتى بثوب آخرغير الأربعة المتقدمة ليكونالكفنوترا واللهأعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د. هق) وسنده لابأس به (۱۳۳) عرب بهد بن على على سنده ﷺ مترشنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ابن مومي ثنا حماد عن عبد الله بن مجل بن عقيل عن مجل بن على ابن الحنفية عرب أبيه _ الحديث » ﴿ تَخْرَيْجُهُ ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده حسن والبزار ﴿ قَلْتُ ﴾ وابن أبي شيبة ﴿ وَفَي البابِ عَن أَنْسَ بَنِ مَالِكُ ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كنين في ثلاثة أثواب أحدها قيص _ رواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن « وعن عبد الله بن معقل » رضي الله عنه قال اذا أنا من فاجعلوا في غسلي كافورا وكفنوني في بردين وقميم ، فانالني عَلَيْكُمْ فعل ذلك ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام ﴿ وعن أبي اسحاق ﴾ قال سألت آل عجد فيهم ابن نوفل في أي شيء كفر رسول الله عَلَيْنَا إِذْ قَالَ فَي حَلَّة حَمْرًاء وليس فيها قَيْص وَجَعَلُ فَي قَبْرُهُ شَقَّ قَطَيْفَةً كَانت لَمْمُ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ؛ أورد هــذه الأجاديث الثلاثة الحافظ الهيشمي مع بيان درجانها حمل الأحكام الحكام الحاديث الباب ما يدل على مشروعية الـكمفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وهو حديث عائشة رضي الله عنها الأول من أحاديث الباب وهو أصحها « رواه الشيخان والأربعة وغيرهم » قال الترمذي : والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عَيْسَالِيَّةٌ وغيرهم اه ﴿ فَلَتَ ﴾ واليه ذهبت ﴿ الشافعية ﴾ قالوا يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب « ازار ولفافتين بيض

ليس فيها قميص ولا عمامة » والمراد بالأزار المنزر الذي يشد في الوسط وسواء في هدفا البالغ والصي ، يستحب تكفين المي في ثلاثة كالبالغ ، قالوا وإن كفن الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب ، وان كفن في زيادة على خمسة يكره لأنه سرف ، فان كان في الكفن قيص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى ، ووافقهم على استحباب الكفن في ثلاثة أثواب الحنايلة إلا أنهم كرهوا الزيادة عليها ، قالوا وان كـفن في قميص بكمين وازار ولفافة جازمن غير كراهة والكن الأفضل الأول ﴿ وقال الأمام أحمد رحمه الله ﴾ ان كان قميصا أحب الى أن يكون مثل قيص الحي له كمان ، ولا يزر عليه القميص ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية الكفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص والباقي ثوبان وهما المعبر عنهما بالحلة في حديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب، وفي اسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف، لكن يعضده حديث أنس أن النبي عَلَيْكُ كُفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص ــ رواه الطبراني في الأوسط « قال الهيثمي» و اسناده حسن اه ﴿قلتُ﴾ واليه ذهبت﴿ الحنفية والمالكية﴾ إ الا أنهم اختلفوا في الزيادة على الثلاثة ؛ فذهبت ﴿ الحنفية ﴾ الى كراهة الزيادة على أرجم الأقو العندهم، وذهبت ﴿ المالكية ﴾ الى استحباب الزيادة الى خمس، وهي إزار وقميص ولفافتان وعمامة ، أوقميص وعمامة وثلاث لفائف، مستدلين بما رواه البهتي بسنده عن الفعر أنَّ امنا العبدالله بن عمر مات فكنفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف، وفي قول للحنفية أنه لا بأس بالزيادة إلى خمس عملا بما روى عن ابن عمر أيضا ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية الكفن في بردين أبيضين وبرد حبرة وهو حديث ابن عبــاس رضي الله عنهمًا الثالث مرح أحاديث الباب ـ. ورواه البيهتي أيضًا واسناده لا مطعن فيه واليه ﴿ ذَهَبَتُ الْحَنْفَيَةُ ﴾ فقالوا يستحب أن يكون في الكفن برد حبرة ﴿ وَمَنْهَا ﴾ ما بدل على مشروعية الكفن في سبعة أثواب وهوحديث على رضي الله عنه الأخير من أحاديث الباب وحسين اسناده الحافظ الهيثمي، واليه ذهب الهادي فقال « إن المشروع إلى سمعة ثمات » ﴿ وَأَجَابُ الْأُولُونَ ﴾ وهم ﴿ الشَّافَعِيةُ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْجِمْهُورِ ﴾ عن الحديثالاول لابن عباس ما نه ضميف ، وبأ نه ثبت عند مسلم والتروذي أن الحلة نزعت عنه ﷺ و تقدم الكلام على ذلك في شرحه ﴿ قَلْتُ ﴾ حديث ابن عباس الأول و إن كان ضعيفاً ، لكن يعضده حديث أنس المشار اليه آنهاً (قال الحافظ) وأجاب القائلون باستحباب القميص والعمامة عن حديث عائشة بأن قولها ليسفيها قميص ولا عمامة يحتمــل نني وجودها جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عنالقميص والعمامة ؛ قال والأول أظهر ، وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص أى جديد ، وقيل ليس فيها القميصالذي غسل فيه ، أو ليس

الب التكفين مهدأس المال ومواز تكفين الرجلين والثلاثة في نُوب واحد الخرارة في نُوب واحد والاقتصار على ما يمتر العورة إذا دعت الضرورة واستحباب المواساة بالكفين المستحباب المواساة بالمستحباب المواساة بالمواساة بالمو

فيها قميص مكفوف الاطراف اله ﴿ وأَجَابِ الجُمُهُورُ ﴾ أيضًا عن الحديث الثاني لابن عباس بما ثبت عند أبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ذكر لها قولهم في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت قدأً تي بالبرد ولكنهم ردُّوه ولم يكفنوه فيه ـ تعنى وأتوا بدله بثوبآخر أبيض فصارت الجملة ثلاثة ، وهي التي عنها عائشة بقولها «كفنالنبي ﷺ فىثلاثة أثواب بيض سحولية حدد ليس فيها قميص ولا عمامة » وفيه نني القميص والعمامة ﴿ وأَجَابُوا أيضاً ﴾ عن حديث على رضى الله عنه بأ نه لا ينهض لمعارضة حديث عائشة المذكور وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما ﴿ قلت ﴾ لا معارضة في أن حديث عائشة أصح أحاديث الباب ولكنه لا ينغي الزيادة على الثلاثة الأثواب، وقد تقرر أن نافل الزيادة أولى بالقبول، على أنه لوتمرض رواة الثلاثة لنني ما زاد عليها لكان المثبت مقدمًا على النافي ﴿ فَالْأُو ۚ لَي ﴾ الجمُّع بين الاحاديث بأن ﴿ من ذهب إلى أن الكنهن سبعة أثواب ﴾ اعتبر حديث عائشة في الثلاثة الأثواب البيض، وحديث ابن عباس الأول في القميص والثوبين المعبر عنهما بالحلة وحديثه الثاني في البرد الأحمر أو الحبرة فالجملة سبعة ﴿ ومن ذهب الى أنه خممة ﴾ أخرج الحلة من السبعة لما ثبت عند مسلم عن عائشة رضى الله عنهـا قالت « أدرج وسول الله عَلَيْكُ في حلة عنيسة كانت لعبد الله بن أبي بكر شم نزعت عنه _ الحديث » ولمسلم أيضا رواية أخرى تقدمت في شرح الحديث الثاني من أحاديثالباب « ومن ذهب إلى أنه ثلاثة » اعتبر حديث عائشة فقط لأنه أصح الأحاديث الواردة في هذا الباب ﴿ أَمَا العمامة ﴾ فلم أحد لها ذكرا في حديث مرفوع الى النبي عَلَيْنِيْنِ إلا ما نسب الى ابن عمر رضى الله عنهما من فعله أنه كفن ابنا له في خمسة أثواب _ قميم وعمامة وثلاث لفائف ﴿ وَفَي أَحَادَيْتُ البَابِ أَيْضًا ﴾ دليل على أنالمشروع في كفن المرأة خمسة أثواب ازار وقميص وخمار ولفافة ؛ وهي المعبر عنها بالملحفة ؛ ودرج وهو المعبر عنه بالثوب الآخر في حديث ليلي بنت قانف الثقفية ، وهو لفافة ثانية واليه ذهبت ﴿ الشافعية والحنابلة ؛ وكذا الحنفية ﴾ الا أنهم أبدلوا إحدى اللفافتين بخرقة يربط بها ثدياها واكتفوا بلفافة واحــدة ﴿ وَدَهْبُتُ الْمَالِكِيةَ ﴾ إلى أن المستحب في كنفن المرأة سبعة أثواب الحمسة المذكورة في الحديث وزادوا لفافتين أخريين ولا أُدرى من أين أثوا بهذه الزيادة ، وما ذهب اليه الأولون هو الموافقالنص والله أعلم (٢٤) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حَرْثُنَا عبد الله حدثني أبي ثنا صفوان

ابن عيسى وزيدبن الحباب قالا أمّا أسامة بن زيدعن الوهرى عن أنس بن مالك _ الحديث » حُجُوْ غريبه ﷺ ﴿ ١ ﴾ يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئًا مر • _ أطرافه والاسم مثلة (٢) أي تحزن وتجزع (وصفية) هي بنت عبدالمطلب عمة رسولالله عَلِيْنَةُ وَوَالِدَةُ الزَّبِيرِ بن العَوَامُ وَشَقَيْقَةً حَزَّةً ، أَمْهُمَا هَالَةً بِنْتُوهِبِ غَالَةً رسولَ الله عَيْنَا فَيُعَلِّمُوكَانَ أولمن تزوجها الحارث بن حرب بن أمية، ثم هلك فتزوجهاالعوام بن خويلد أخو خديجة زوج النبي ﷺ فولدت له الزبير والسائب وأسلمت وروت وعاشت الىخلافة عمر (٣) قال الخطابي هى السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي اه ﴿ وقوله وقال زيد بن الحياب﴾ يعني أحد الرواة في روايته (العاهة) أي بدل العافية والمعني واحد (٤) إنما أراد عِيْكِيْنَةُ ذلك ليتم له به الآجر ويكمل ؛ ويكون كل البدن مصروفا في سبيله تعالى الى البعث، أولبيانأنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتىان دفنه وتركه سواء ، قاله أبو الطيب (٥) بفتح النون وكسر الميم هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة منصوف يلبسها الأعراب، كذا في القاموس (٦) أي ظهرت الصغر النمرة عن ستر جميع بدله ولكن الله عزوجل أكرمه بحضورأخته صفية بثوبين لكفنه فكفن في أحدها وكفن بالثوب الآخر رجل من الأنصاركان معه قدفعل به كما فعل بحدرة ، ويحتمل أن تكون هذه النمرة من النوبين اللذين أتت بهما صفية كما يستفاد منسياق الحديث التالي والله أعلم (٧) زاد في رواية لأبي يعلى نَخْمَرُ رُوا رأسه (٨) هو أحد رجال السند أي شك في صيغة الفعل هل هو مبني للمجهول أو للمملوم « وقوله والثلاثة » بالنصب معطوف على الرجلين على أن الفعل مبنى للمعلوم والفاعل هو النبي عَلَيْكِيْرُ أُوغيره بأمره وأسند الفعل اليه مُجَازًا (٩) قال الحافظ إما بجمعهم فيه أو قطعه بينهم (وقال الحافظ) ابن تيمية معنىالحديث أنه كان يقسم الثوبالواحد بين

رَسُولُ ٱللهِ وَلِيَالِيَّةِ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُنْ آناً فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ (١) قَالَ فَدَفَنَهُمْ

الجماعة فيكفن كل واحدببعضه للضرورة وإن لم يسترإلا بعضبدنه ، يدل عليه عام الحديث أنه عَيْكُ كَانَ يَسَأَلُ عَنَ أَ كَثَرُهُمْ قَرَآنَا فيقدمه في اللحد فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدى الى نقض التكفير و إعادته (وقال ابن العربي) فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت ، والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الاعند انقطاع التكليف او للضرورة اه ﴿ قلت ﴾ بتي أمر واحد خطر لى اثناء كتابة الشرح لم أقف على من تكلم فيه من شراح الحديث وهو ﴿ أَنْ قَيلَ ﴾ ماالضرورة الملجئة لجمعهم في ثوبواحد وتقسيم الثوبالواحد بين الجماعة وان لميستر الا بعضبدته وقدتقدم فىالأحاديثالصحيحة وسيأتى كذلك في الباب التالى أن النبي عَلَيْكِيْرُ قال زملوهم في ثيابهم « وفي لفظ » ادفنوهم بدماً مم وثيابهم الى غير ذلك من الألفاظ التي تمطى هذا المعنى ، ومعلوم أن المجاهد لابد أن يكون لا بسا ولو ثوبا واحدا يكفيه للكفن ؟ ﴿ فَالْجُوابِ ﴾ أن الغرض من الكفن ستر جميع بدن الميت حتىرأسه ووجهه وقدميه بجيث لايظهر منه شيء مطلقا وثيابالحي لاتستر ذلك كما يستر الكفن الميت ، فشرغ الكفن لستر جميع بدنه ، فان قلَّت الثياب فليقتصر على ستر ما بدا منه ، ويحتمل أن يجرد الأعداء القتيل من ثيابه بقصد هتكه فيكون عاريا ، والغالب أن قتلي أحد أوكثيرًا منهم كانوا عراة ، بل قد فعل بهم الأعداء أكثر من ذلك لما روى ابن اسحاق قال _ ووقفت هند بنت عتبة « كما حدثني صالح بن كيسان» والنسوة اللاتي معها يمثلن بَالْقَتْلِي مِن أَصِحِسَابِ رَسُولُ اللهُ عَلِيْكُ يُجِدِّعِنَا لَآذَانَ وَالْأَنُوفَ حَتَّى اتَّخَذَتُ هَند مِن آذَان الرجال وأنوفهم خدَما وقلائد وأعطت خدَمها وقلائدها وقرطها وحشيا ، وبقرت عن كبد حزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها اه ﴿ قلت ﴾ إنما فعلت ذلك هند بنت عتبة لأن زوجها وأخاها وعمها قتلوا في وقمة بدر فأرادت الانتقام من المسامين في وقمة أحد « وقوله خدما » بفتحات جم خدمة يمني الخلخال، ويجمع على خدام أيضا ، و إما أعطت هذه القلائد لوحشيُّ لأ نه هو الذيقتل حمزة ، ووحشيُّ هذا هو ابن حرب كان مولى لجبير ابن مطعم فأوعز اليه حبير بقتل حمزة ووعده بالعتق ان فعسل ذلك لأن حمزة رضى الله عنه كان قد قتل همه طعيمة بن عدى بن الخيار في وقعة بدر ، وسيأتي تفصيل ذلك في غزوة أحد من أبواب الغزوات ان شاء الله تعالى ، فالغالب أن قتلي أحد كانوا عراة أو بعضهم ممن مثل بهم كحمزة رضى الله عنه، وهؤلاء لابدمن تكفينهم ، ولما كثرت القتلى وقلت الثياب كما في الحديث ـ قضت الضرورة بتقسيم الثوب الواحد بين الجماعة والله أعلم (١) أي في

رَسُولُ ٱللهِ عِنْقِينَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ (') وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ٱلْخُبَابِ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالْرَاجُلَانِ وَالْمَالَانَةُ يُكَفَّنُونَ فِي ثَوْبِ وَاحِدٍ

(١٣٥) عَنِ الزُّ بَيْرِ (بْنِ الْمُوَّامِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ، إِنَّهُ كَاْ كَانَ يَوْمُ اللهُ عَنْهُ قَالَ ، إِنَّهُ كَاْ كَانَ يَوْمُ اللهُ عَنْهُ قَالَ ، إِنَّهُ كَاْ كَانَ يَوْمُ أُحُدِ أَفْهَ لَكَ الْمُقَالِي الْمُوَّا عَلَى الْقَالَى الْمُؤَانَّ وَاللهُ عَنْهُ ، النَّ عَلَيْهِ أَنْ تَرَاهُم ، فَقَالَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَنْهُ ، اللهُ عَنْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ وَاللهُ اللهُ عَنْهُ مَنْ اللهُ عَنْهُ مَنْ اللهُ عَنْهُ مَ اللهُ عَنْهُ مَنْ اللهُ عَلَيْهُ أَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ ا

القبر، وفيه أن صاحب القرآن أفضل من غيره (١) أى لأنه عَلَيْكُ شهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى فهم غير محتاجين الى الصلاة بشهادته عَلَيْكُ لهم حَلَيْ تخريجه على (هق مذ) وقال حديث أنس حديث حسن غريب، وأخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذرى قول الترمذى هذا وأفره، وأورده الهيثمي ما عدا قوله « وكثر القتلى» إلى آخر الحديث وقال رواه أبو يعلى وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن، ورجاله رجال الصحيح.

سليمان بن داود الهاشمي أنبأ فا عبد الرحمن يعني ابن أبي الوفاد عن هشام عن عروة قال أخبر في سليمان بن داود الهاشمي أنبأ فا عبد الرحمن يعني ابن أبي الوفاد عن هشام عن عروة قال أخبر في أبي الوبير رضى الله تعمل عنه م الحديث » حق غريبه كليم (٣) هي صفية بنت عبد المطلب أحت حمزة وأم الوبير بن العوام رضى الله عنهم كاسيأتي (٣) أي حتى قربت أن تدكون على مرأى من القتملي (٤) منصوب على التحذير وكرد للتأكيد وعامل النصب عذوف تقديره احذروا المرأة أي احذروا إشراف المرأة على القتلي ، وإنما حذرهم الذي عنوي من ذلك خوفا من أن يصيبها مالا مجمد من شدة تأثرها بهذا المنظر الفظيم الذي تقسمر منه أبدان أقوياه الرجال ، ها بالك بالمرأة الضعيفة (٥) بفتيج الدال المهملة من باب تقسمر منه أبدان أقوياه الرجال ، ها بالك بالمرأة الضعيفة (٥) بفتيج الدال المهملة من باب قتل أي ضربت و دو مد و قوله و كانت امرأة جلدة » أي قوية صبورة (٦) هو اسم فعل قتل أي ضربت عني « وقوله الا أرض لك »أي لامقر الكولاوطن ؛ كلة سب عمني لا أم بعني تنح أي تباعد عني « وقوله الك تنسب اليها ، ثم جرت على السن العرب فصاروا يقولونها الك، وأصلها تقال للقيط ، أي لاأم لك تنسب اليها ، ثم جرت على السن العرب فصاروا يقولونها الك، وأصلها تقال للقيط ، أي لاأم لك تنسب اليها ، ثم جرت على السن العرب فصاروا يقولونها

قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ وَلِيَالِيَّةِ عَزَمَ عَلَيْكِ (ا قَالَ فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثُو آَوْنَ اللهِ مَعَالَتُ هَذَانِ أَوْ بَانِ حِنْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَرْزَةَ فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفَّنُوهُ فَيهِمَا عَرْزَةَ فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفَّنُوهُ فَيهِمَا عَرْزَةَ فَا ذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ فَيهِمَا عَرْزَةَ فَا ذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ أَلْأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعلَ بِهِ كَمَا فُعلَ بِهِ كَمَا فُعلَ بِهِ كَمَا فُعلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ لَهُ مَقَالُ فَوَجَدُ نَا غَضَاضَةً (ا وَحَيَاءً أَنْ أَلُكُفَنَ عَرْزَةَ فَالَ عَرْزَةَ فَوْلَ بِهِ كَمَا فَعُلَ بَهِ كَمَا فَعُلَ بِهِ كَمَا فُعلَ بِهِ كَمَا فُعلَ بِهِ كَمَا فُعلَ بِهِ كَمَا فُعلَ بَهِ كَمَا أَكُم مَنَ الله مَوْجَدُ نَا غَضَاضَةً (ا وَسُولِ اللهَ فَا اللهَ فَا اللهُ عَرْزَةَ فَوْلَ بَهِ مَا أَكُمْ مَنَ الله خَرِ فَأَقْرَعْنَا بَيْضَهُمَا فَكُفَنَا كُورَ فَلَ اللهُ عَرْزَةً فَا لَيْسُهُمَا فَكُفَنَا كَلَا خَرِ فَأَقْرَعْنَا بَيْضَهُمَا فَكَفَنَا كُورَ فَا قَرْعُنَا بَيْسُهُمَا فَكَفَنَا فَرَعْنَا بَيْسُهُمَا فَكُفَنَا كُورَ فَلَا فَالْ فَوَاجِدُ مَنْهُمَا فَكُونَا بَيْسُهُمَا فَكُفَنَا كُورَ فَا أَوْرَعْنَا بَيْسُهُمَا فَكَانَ أَحْدُهُمَا أَكُمْرَ مِنَ ٱلْآخِرِ فَا أَوْرَعْنَا بَيْسُهُمَا فَكُفَنَا فَالْمَارِي اللهُ عَرْزَةُ فَلَا اللهُ وَالْمَارِي اللهُ عَلَى اللهُ فَلَ اللهُ وَاللّهُ فَلَ اللّهُ وَالْمَالِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ فَلَ اللهُ عَلَى اللّهُ فَاللّهُ فَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ فَلَا اللهُ عَلَى اللّهُ فَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ فَالَالُهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ فَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ فَاللّهُ فَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ فَلَا اللّهُ عَلَى اللّ

(١٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَفَنَ رَسُولُ ٱللهِ عَنْهُمَا قَالَ عَنْهُمَا قَالَ مَا يَعْمُونُهُ أَلَهُ عَنْهُمَا قَالَ كَفَنَ رَسُولُ ٱللهِ عَنْهُمَا قَالَ مَعْرَاةً فَي مُعْمَا قَالَ عَلَيْهُمَا قَالَ لَللهِ عَنْهُمَا قَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُمَا قَالَ عَلْهُ عَلَيْهُمُ اللهِ عَلَيْهُمَا قَالَ عَلْهُ عَلَيْهُمَا عَالَ عَلَيْهُمُ اللهِ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللهِ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَنْهُمُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْ

(١٣٧) عَنْ خَبَّابِ (بْنِ ٱلْأَرَتُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) قَالَ هَاجَرْ نَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ عَنْهُ عَنْهُ وَاللهِ عَنْ وَجَلَّ (عَلَى اللهِ عَنْ وَجَلَّ اللهُ وَمَا اللهُ وَمَا اللهُ وَمَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

لكل من بريدون سبه بدون قصداً صلها (۱) أى أمر بمنعك وأكّد ذلك (۲) أى نقصاوعدم انصاف (۳) بالطاء المهملة ، وطائر الانسان ما حصل له فى علم الله بما قدر له على تخريجه كان على . بز) وفى إسناده عبد الرحمن بن أبى الزفاد ضعيف ، وقد دوثق ، قاله الهيشمى (١٣٦) عن جابر بن عبدالله حدث أبى ثناعبد الصمد ابن عبد الوارث وأبو سميد قالا ثنا زائدة ثنا عبدالله بن عجد بن عقبل عن جابر بن عبدالله المن عبد الله الحديث حديث يحد (مذ) ولم يتكلم عليه ، وفى إسناده عبد الله بن عجد بن عقبل لبن وضعفه النسائى ، وقال الترمذي صدوق سمعت عجدا (يعنى البخارى القول كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقبل (قال الواقدي) مات العد الأربعين ومائة

(۱۳۷) عن خباً ب بن الأرت على سنده و مترث عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى قال سمعت شقيقا سمعت خباباً ح وأبو معاوية ثنا الأعش عن شقيق عن خباب قال هاجرنا _ الحديث » حري غريبه و (٤) معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث « حق العباد على الله » وقد سبق شرحه

مَنْ مَضَى لَمْ يَأْ أَكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا (') مِنْهُمْ مُصْمَبُ ('') بُنُ مُمَيْرِ فَتِلَ يَوْمَ أُحُدِ

وَلَمْ نَجُدْ شَيْئًا أَكُفَّنُهُ فِيهِ إِلاَّ بَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاً هُ

وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَ نَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُفَطِّي بِهَا رَأْسَهُ ('') وَنَجْمَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْ خِرًا ('') وَمِنَّا مَن أَيْنَعَتْ (') لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُو بَهِدُ بُهُ إِنَّ يَعْنَيْهِا

فى كنتاب الايمان فارجع اليه إن شئت (١) اى لم يوسع عليه فى الدنيا ولم يعجل له شىء من جزاء عمله ولم تتطلع نفسه إلى ذلك زهداً فى الدنيا وزجراً للنفس عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة (٢) بضم الميم هو ابن عمير بن هاشم يجتمع نسبه مع النبي وَتُطَلِّمُونَ في هاشم كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ومن السابقين الى الاسلام ، أسلم ورسول الله عَلَيْكُ ﴿ في دار الأرقم قبل الهجرة وسجنه أهله لما عملوا باسلامه ، ثم هاجر إلى الحبشة مع من هاجر اليها، وكان قبل اسلامه أنعم فتى بمكة وأجوده خلة وأكمله شباباً وجمالاً وجوداً، وكان أبواه يحبانه حبا كشيراً ، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب بمكة ؛ وكان أعطر أهــل مكة ، ثم انتهى به الحال في الاسلام الى أن كان عليه بردة مرقوعة بفروة ، وتزوج بحمنة بنت جعش أخت زينب بنت جحش زوجالنبي عَلَيْكِاللَّهِ واستشهد بأحدومعه لواء المسامين ، قيل كان عمره أربعين سنة ، وسنبسط الكلام في مناقبه في كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى رضي الله عنه (٣) فيه دليل على أنه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ، فان ضاق عن ذلك سترت العورة (٤) بكسر الحمزة والخاء وهو نبت بأرض الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون ، وفيه أنه يستخب اذا لم يوجد ساتر لبعض البدن أو لكله ان يغطي بالأذخر، وفان لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض، وقد كان الأذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدل على ذلك قول العباس « الأَّ الأُذخر فانه لبيوتنا وقبورنا» وسيأتي حديثه في باب فضل مكة من كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى (٥) بفتح الهمزة وسكون الياء وفتح النون يقال أينع الثمر اذا أدرك ونضج (٦) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الدال وضمها ، بعدها باء موحدة مضمومة ، أي يجتنيها كما فسرت في الحديث (قال ابن سيده) هدب الثمرة يهديها هدبا اجتنأها اه وهو كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمر • الفتوح من الصحابة رضى الله عنهم ﴿ يَحْرَبِجِهِ ﴾ ﴿ ق . والنلائة . وغيرهم ﴾ (١٣٨) رُ وَعَنْهُ أَبْضًا أَنَّ مَهْزَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لَمْ بُوجَدْلَهُ كَفَنَ إِلا بُرْدَةٌ مَلْحَاءِ (ا) إِذَا جُعِلَتْ عَلَى وَأُسِهِ فَلَصَتْ عَنْ فَدَمَيْهِ (ا) وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى فَدَمَيْهِ مَلْحَاءُ (ا) إِذَا جُعِلَتْ عَلَى وَلُصِتْ عَنْ فَدَمَيْهِ الْإِذَا جُعِلَتْ عَلَى فَدَمَيْهِ فَلَمَيْهِ وَجُعِلَ عَلَى فَدَمَيْهِ الْإِذْ خِرُ

(۱۲۸) « ز » وعنه أيضا على سنده الله عبدالله ثنايحي بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرَّب قال دخلت على خماب وقد اكتوى سمعاً ، فقال لولاً أَنِي سَمَّهُ وَسُولُ اللهُ مَلِيْكُ يَقُولُ « لا يَتَمَنَّى أَحَــدَكُمُ المُوتُ ، لَمُنيتُهُ وَلَقَد رأيتني مم رسول الله مَلِيَكُ إِنْهُ مَا أَمَلُكُ دَرَهُمَا ، و إِنْ في جانب بيتي الآن لأربدين الف درهم ، قال ثم أتى بكفنه ، فله ال وآه بكي وقال « لكن حمزة لم يوجد له كفن ــ الحديث » وسيأتي بمامه في مناقب خبا ب من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى على غريبه كال ١) أي بردة فها خطوط سود وبيض، وفي بعض الروايات (الآعرة) بدل بردة والمعنى واحد (٢) أي ذهبت «وقوله مدت على رأسه » أي غطوا رأسه بها ووضعوا الأذخر على ما انكشف من قدميه رضى الله عنه ﴿ تَخْرَجُه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ الا لعبد الله بنالاً مام أحمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسسنده جيد، وبعضه للحاكم من حديث أنس، وفي رواية للبخاري أن عبدالرحمن بن عوفقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرًا مني ؛ فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة (قال الحافظ) « قوله أو رجل آخر » لم أقف على اسمه ولم يقم في أكثر الروايات الا بلفظ حمزة ا ومصمت فقط اله حين الأحكام ١٠٠٠ أحاديث الماب تدل على أن الكفن يكون من رأس المال، لأن النبي عَبَيْكُ أمر بالتكفين في النمرة ولامال غيرها (قال|بن|لمنذر) قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خِلاً س بن عمرو . قال الكفن من الثلث ، وعن طاوس قال من الثلثان كانقليلا ، وحكى في البيار عن الرهري وطاوس أنه من الثلث ان كان معسراً ، وقد أخرجالطبراني في الأوسط من حديث على أن الكفن من جميع المال واسناده ضعيف، وآخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر، وقد أخرجهما عبد الرزاق ، أفاده الشوكاني (وقال النووي)فيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأمه مقدم على الديون ، لأن الذي عَلَيْكَ أمر بتكفينه في نمرته (يعني مصعب بن عمير) ولم يسأل هل عليه دين مستفرق أم لا ، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا عرة أن يكون عليه دين ؛ واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن ، وذلك

كالعبد الجانى والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائمه بالرجوع بأفلاس ونحو ذلك ، قال ويستدل بهذا الحديث « يعنى حديث خباَّب » على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ، ولا يجب استيماب البدن عند التمكن ، فإن قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها ، فجوابه أن معناه لم يوجد مما علك الميت إلا عرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته ، فان كان ــ وجب عليه ﴿ فان قيل ﴾ كانوا عاجزين عن ذلك ، لا أن القضية جرت يوم أحــد وقدكثرت القتلي من المسلمين واشتغلوا بهم ويالخوف من العدو وغير ذلك ﴿ فِوابه ﴾ أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ وما قاله النووي رحمه الله هو الأصبح من مذهب الشيافعي وهو ظاهر نص الشافعي في الأم ، وصححه صاحب المهذب والمحاملي في المجموع ، وقطع به كثير من العراقيين أو أكثرهم(وقطع جهورالخراسانيين) بأنه يجب ستر جميع البدن ، فمن قطع به منهم إمام الحرمين والغزالي والبغوى والسرخسي وغيرهم ، وصححه منهم القاضي حسين وغيره، ووافق الخراسانيين في ذلك الأثمة النلاثة ﴿ أَبُو حَنْيُفَةٌ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ ﴾ فقالوا أقل الكفن ما يستر جميع بدن الميت سواء أكان ذكراً أم أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسامين، قالو او يجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الذير كالمرهون ، فان لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته آلا الزوجة ﴿ وَذَهِبِ الْمَالِكِيةِ وَالْحَنَابِلَةِ ﴾ الى أنه لايلزم الزوج تكفينها ولو كانت فقيرة ، فان لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفُّن من بيت المال ان كان للمسلمين بيت مالو أمكن الأخذ منه ، و إلا فعلى جماعة المسلمين القادرين، ومثل الكفن في ذلك مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحو ذلك ﴿ وَفَي أَحَادِيثِ البَّابِ أَيْضًا ﴾ دليل على جواز تكفين الرَّجَايِن والثلاثة في كنفن واحد عند الضرورة ، وتقدم بيان ذلك في الشرح ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جمل مما يلي الرأس و جمل النقص مما يلي الرحلين (قال النووى) فان ضاق عن ذلك سترت العورة ، فان فضل شيء جمل فوقها ، و ان ضاق عن المورة سترت السوءتان لأنهما أهم، وهما الأصل في العورة اله ﴿ قَلْتُ ﴾ وفي تلك الحالة يستر الباقي من البدن بأذخر أو تحوه من نبات الأرض ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب المواساة بالكفن اذا مات اثنان مثلاً وكان لأحدهما ثوبان ولم يكن للآخر شيء فيستحب أن يكفن كل واحد منهما في ثوب واحد كما فعل بحمزة مع صاحبه ﴿ وَفَيْهِمَا ﴾ ما كان عليه صدر هذه الأمة من إيثار الآخرة على الدنيا والتضحية بالنفس في سبيل الله ﴿ وَفَيُّهَا ﴾ ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الآخيار وفيها غير ذلك والله أعلم .

(على باسب شكفين الشهيد في ثبابدالى فنل فيها

(١٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ أَلَّهِ رَضِيَ أَلَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رُمِيَ رَجُلُ بِسَهُمْ فَيَ صَدْرِهِ أَو اللهُ عَنْهُمَ قَالَ رُمِي رَجُلُ بِسَهُمْ فَي صَدْرِهِ أَو اللهُ عَنْهُمَ وَلَكُنْ مَعَ رَسُولِ أَللهُ عَيْنِينَا فِي اللهِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنِ اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنِ اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عِلْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنَا عِلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَانِهُ عَلَيْنَا عَلَانَا عَلْمَانِهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَى عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَانَا عَلَانَا عَلَانَا عَلَانِ عَلَيْنَا عَلَانَا عَلَى عَلَيْنَا عَلَانَا عَلَيْنَا عَلَانَا عَلَانَا عَلَانَا عَلَانَا عَلَانَا عَلَانَا عَلَانَا عَلَانَا عَل

(١٤٠) عَنِ أَنْ عَبَّا سِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمْرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَعْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُد بِأَلْشَهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ ٱلْحَدِيدُ وَٱلْجُلُودُ (٣) وَقَالَ أَدْفِينُوهُمْ بِدِمَا مِنْ وَثِياً مِنْ (٤)

رَا اللهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَمْلَبَهُ بْنِ صُمَالِ رَضِى اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدِ زَمِّلُوهُمْ فِي ثِياً بِهِمْ وَجَمَلَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُد زَمِّلُوهُمْ فِي ثِياً بِهِمْ وَجَمَلَ يَدُونُ فِي القَبْرِ الرَّهُ طَ (°) وَقَالَ قَدْمُوا أَكْثُرُ هُمْ قُرْ آنَا (۱)

(١٣٩) عن جابر بن عبد الله حين سنده منه مترث عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد ابن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر ــ الحديث » حين غريبه من الراوى ولفظ أبي داود « رمى رجل بسهم في صدره أو حلقه فات » ولم نقف على اسم الرجل ولا في أي غزوة كان ذلك (٢) أي لف في ثيابه ودفن بغير غسل ولا كفن « وقوله و نحن مع رسول الله عين الله عين بذلك إلى أن الحديث مرفوع الى النبي عين تعريجه من عرب (د . مذ . هق) وسنده جيد

وبيع عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – الحديث أبى ثنا على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – الحديث » حق غريبه يحب (٣) يعنى آلات الحرب (٤) يعنى بغير غسل ولا كنفن حق تخريجه يحب (د.جه.هن) وفي اسناده عطاء بن السائب (قال الحافظ) في التلخيص وهو مما حدّث به بعد الاختلاط (١٤١) عن عبد الله بن ثعلبة حق سنده يحب حرّث عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن عبد بن اسحاق عن الزهرى حدثى عبد الله بن ثعلبة بن صعير – الحديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير – الحديث غريبه يحب (٠) الرهيط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الأربعين ولاتكور فيهم امرأة ، ولا واحدله من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهط جم الجمع (نه) فيهم امرأة ، ولا واحدله من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهط جم الجمع (نه)

تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه ، وفيه منقبة عظيمة لحفاظ القرآن ــ فأحمد الله الذي منَّ على مجفظه واتقاله كما أنزل، ورحم الله والديّ وجزاها عنى أحسن الجزاء لأسهما السـ بب في ذلك ، والمراد بتقديمه يعني في القبر لجية الفيلة كما تقدم ﴿ يَجْهُ عَلَيْهِ ﴾ (د وغيره) ورجاله رجالاالعجيج 🕳 الاحكام 🗫 أحاديثالباب تدل على جواز دفن الشهيد بثيابه التي قتــل فيها و نزع ما عليه من آلة الحرب فقط كالحديد والجلود ونحو ذلك ، قال الأمام أحمد رحمه الله « لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد » وبهذا قال ﴿ الشافعي وأبو حنيهــة ﴾ وقال مالك لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لقول النبي عَلَيْتِينَةُ وادفنوهم بثيابهم ﴿ قَلْتَ ﴾ الخلاف في الفرو والخف ونحوها ، أما الجلود والحديد فتفق على نزعها ونقدم كلام النووى في ذلك في آخر الأحكام من باب ترك غسّل الشهيد فارجم اليه ، والظاهر أن الأمر فيه للوجوب، والحكمة في دفنهم بدمائهم إعلام الناس بأن الله طهرهم من الذنوب فلا يؤثر عليهم نجاسة الدم ، بل ابقاؤه في ثبابهم وأجسامهم مفخرة لهم عند البعث لما تقدم في باب ترك غمل الشهيد في حديث عبد الله بن ثملبة أيضا وجابر وغيرهما من قوله عَيْسَاتُهُ ما من مجروح جرح في الله عز وجل الابعثه الله يوم القيامة وجرحه يدمي ، اللون لونالدم والريح ريح المسك _ الحديث » ﴿ وَفَأَحَادَيْتُ البَّابِ أَيْضًا ﴾ جَوَازُ دَفَنَ الرَّجَلِينَ وَالثَّلاثَةُ في قبر واحسد للضرورة وتقديم مر كان أكثر حفظا للقرآن ، وترجم له البخاري فقال حَجْ بَابِ دَفَنَ الرَّجَلِينَ وَالثَّلَاثَةُ فَي قَبْرَ ﴾ ﴿ قَالَ الْحَافَظُ ﴾ أُورِدُ فَيه حَدَيْثُ جَابِرُ ٱلمَذِّكُورِ مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلي أحد » (قال ابن رشيد) جرى المصنف على عادته إما بالأشارة إلى ما ليس على شرطه وإماً بالاكتفاء بالقياس، وقد وقع في رواية عبـــد الرزاق بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحــد » اه (قال الحافظ) وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذي وغيره ، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الا نصــار إلى رسول الله عَيْسَالِيْهُ يُوم أحد ؛ فقــالوا أصابنا قرح وجهد ، قال احفروا وأوسعو اواجعلوا الرجليز والثلاثة في القبر ـ صحيحه الترمذي والظاهر أن المصنف (يعني البخاري) أشار إلى هذا الحديث ، وأما القياس ففيه نظر لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفر الرجلين فأكثر، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر ، وأما دفن الرجــل مع المرأة فروي عبد الرزاق بأسناد حسن عن واثلة بن الأسقم أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقـــدم الرجل ويجعل المراة وراءه ، وكأنه كان يجعل بينهما حائلًا من تراب ولا سيما انكانا أجنبيينوالله اعلم حَشَّ فَائْدَةً ﴾ قال الأمام الشافعي وأصحابه وصاحب المهذب رحمهم الله يستحب أن بجمع الأُقارب في موضع من المقبرة لما رواه أبو داود والبيهتي عن المظلب بن عبد الله بن حنطب

(٥) باسب تطبيب بدن المبت وكفنه الالمحرِم - وما جاء في تكفين المحرِم

(١٤٢) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْنِيْنَةُ إِذَا أَجْرَ ثُمُ ٱلْمَيْتَ (١) فَأَجْرِ وُهُ ثَلاَ ثَا

(١٤٣) عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ عَيَّالِيْهِ

فَرَ قَصَيْهُ (٢) نَافَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمْ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْكِيْهُ ٱخْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْرِ (٣)

نْ النيعَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَرْكُ عندراً سَعْمَانَ بن مظمون صخرة وقال نعلم على قبراً خي لا دفن اليها من مات (١٤٢) عن جابر على سنده على حدثني أبي ثنا يمي بن آدم ثنا قطبة عن الأعدش عن أبي سفيان عن جابر قال قال النبي عَلَيْكُ لَهُ الحديث » حج غريمه الله الله (١) أَي إِذَا بَحْرَتُمُوهُ بِالطَّيْبِ ، يَقَالَ ثُوبِ مُجْدَمُ رَوْمُجَدُّرٍ ، وأَجْرِتُ النَّوْبِ وجَّر نه اذَا مخرته بالطيب، والذي يتولى ذلك مجسر ومجسّر ومنه نعيم الحِسْمِر الذي كان يلي إجمار مسجد رسول الله عَلَيْكُ (نه) قال النووى: يستحب تبخير الكفن الافي حق المحرم والمحرمة (قال أصحابنا) صَفَةَ ذلك أن يجمل الكفن عَلَى عود أو تحوه ، ثم يبخركما يبخر ثياب الحبي حتى تعبق 4 رائحة الطيب (قال أصحابنا) ويستحب أن يكون الطيب عوداً وكون العود غير مطيب بالملك فان كان مطيباً به جاز ويستحب تطييبه الاثا الحديث (يعني حديث جابر) معلى يحريجه كالمحمد (هق. بز. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ وَلَلْتَ ﴾ وأقرهالذهبي (وقال النووي) رواه أحمد بن حنبل في مسنده والحاكم في المستدرك والبيهقي وإسناده صحيح ، قال ولكن روى البيهق بأسناده عن يحيى بن معين أنه قال « لم يرفعه إلا يحي بن آدم » قال يحيي بن مدين و لا أظنه إلا غلطا ﴿ قاتَ ﴾ كأن يحيي بن مدين فرَّ عه على قاعدة أكثر المحدثين أن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوقا حكم بالوقف ، والصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققوا المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة ، ولفظ رواية الحاكم والبيهقي «أإذا جمَّ رَّتُم الميت فأوتروا» قال البيهق: وروى «جمرواكفن الميت ثلاثا» الهج (١٤٣) عن ابن عباس عباس الله سيده الله عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس _ الحديث » على غريبه إلى المتح الواو بعدها قاف ، ثم صاد مهملة من باب وعد أي رمت به فدقت عنقه فالعنق موقوصة ؛ وفي القاموس الوقص الكسر ولم يعلم امم هذا الرجل (٣) فيه تعيين الماء والمدر لفسل

وَكَفَنُوهُ فِي أَوْ بِيهِ (ا وَلاَ عُمشُوهُ (ا بِطِيبِ وَلا انحَمَّرُ وَارُ أَسَهُ فَا إِنَّهُ يُبْهَثُ بَوْمَ الَّهِ عِلَيْ اللهِ عَلَيْنِيْ فَخَرَ (ا بَهُ مُلُمَّ رَجُلُ مُلَمِّيًا (وَعَنهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانِ) (ا يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَيَّلِيْهِ فَخَرَ (ا رَجُلُ مَلَمِي اللهِ عَلَيْنِيْهِ فَخَرَ اللهِ عَلَيْنِيْهِ فَخَرَ اللهِ عَلَيْنِيْهِ فَخَرَ اللهِ عَلَيْنِيهِ فَخَرَ اللهِ عَلَيْنِيهِ فَخَرَ اللهِ عَلَيْنِيهِ فَعَلَى اللهِ عَلَيْنِيهِ فَعَلَى اللهِ عَلَيْنِهِ فَعَلَى اللهِ عَلَيْنِهِ فَعَلَى مَوْقَ اللهِ عَلَيْنِهِ أَنْ اللهُ عَلَيْنِهِ أَنْ اللهُ عَلَيْنَ إِلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْنِهِ أَنْ اللهِ عَلَيْنِهِ أَنْ اللهِ عَلَيْنِهِ أَنْ اللهِ عَلَيْنِهِ أَنْ اللهِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنِهِ أَنْ اللهِ عَلَيْنِهِ أَنْ اللهُ عَلَيْنِهِ أَنْ اللهِ عَلَيْنِهِ اللهِ اللهِ عَلَيْنِهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَيْنِهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

الميت ، وتقدم الكلام على ذلك في أبواب غسل الميت (١) فيه تكفين المحرم في ثيابه التي مات فيها ، وقيل إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد غيرها (٢) بضم أوله وكسر المم من أُ مَسَّ ، قاله الحافظ أى لا تضموا طيبا على جسمه ولا فى كنفنه (ولا تخمروا رأســه) أى لا تغطوه ، لأن المحرم ممنوع من ذلك ، ففيه دليل على بقاء حكم الاحرام، وأصرح من ذلك التعليل بقوله « فأنه يبعث يوم القيامة ملبيا » أي يقول لبيك اللهم لبيك ، كما يقول الحاج ، وفي بعض الروايات « فانه ببعث يوم القيامة مجرما » أي على حالته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة الفضيلة كما يجيءالشهيد يومالقيامة وأوداجه تشخب دما (٣) عنظ سنده كلم مَرْثُ عبد الله حداثني أبي ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يقول «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم _ الحــديث » (٤) أي سقط « وقوله فوقص» أى كسرت عنقه (•) يدى ازالراوى دواه بلفظين، فرة قال مهلاً ومرة قاليهل، والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية ، فقوله يهل يدل على تجدد التلبية مستمرا ، وقوله مهلاً يدل على ثبوتها (٦) على سنده الله حدثني أبي ثنا عد بن جعفر ثنا شمية قال سمعت أبا بشر يحدث أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو محرم فوقع من نافته فأوقصته ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يفسل بماء وسدر وأن يكفرن في ثوبين ، وقال لاتمسوه بطيب خارج رأسه (قال شمية) ثم الله حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه أو وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبداً (٧) هـــذه الجملة أعنى قوله «خارج رأسه » في موضم الحال من الضمير في قوله « وان يكفن في ثوبين » والمعني أن يكون رأسه خارجاعن الكفن أي عاريابدليل قوله في الطريق الأولى « ولا تخمرو ا رأسه » (٨) هو أحد رجال السند وراوى الحديث عن أبي بشر يريد ان أبا بشر حدثه مرة فقال

فَقَالَ خَارِجٌ رَأْسُهُ أَوْ وَجَهُهُ فَإِنَّهُ يُبْدَتُ يَوْمَ الَّفِيامَةِ مُلَبِّدًا (١)

« خارج رأسه » ثم حدثه به مرة اخرى فقال « خارج رأسه أو وجهه » بالشك ، ورواه مسلم بنحو حديث الباب ، لكن بدون شك ففيه « قال شعبة : ثم حدثني به بعد ذلك خارج راسه ووجهه » يعني مكشوف الراس والوجه معاً ، والله اعلم (١) كذا في هذه الرواية ملبدابالدال المهملة ،وكذا في رواية للشيخين ، ومعنى التلبيدأن يجعل المحرم في راسه من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام ، وكانت عادتهم أن يفعلوا ذلك في الأحرام (قال الحافظ) وقد أنكرعياض هذه الرواية ، وقال ايس للتلبيد معني ﴿ قلت ﴾ ردُّ الحافظ قول عياض بأن رواية ملبدا ليست فاسدة المعنى بل توجيهها ظاهر ، ولعل الحافظ يو بد أن الله تعالى يبعثه بوم القيامة على هيئته التي مات علمها ، والله أعلم علم تخريجه كالله ﴿ قَ والأربعة وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴿ حديث جاربدل على استحداب تدخير كفن الميت بعود وتحودمما يظهر لهرائحة زكية إذا وضع على النار، وتقدم كيفية التبخير فى الشرح، وأوصى أبوسعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفائهم بالعود (وقال أبو هريرة) يجمر الميت، ولأن هذا عادة الحي عند غمله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت، وكــذا يستحب تطيب بدن الميت بالممك ان تيسر ، لا نه أطيب الطيب ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان رضي الله عنه أنه استودع امرأ ته مسكا ، فقال اذا مت فطيبو ني به فانه يحضرني خلق من خلق الله « يعني الملا تُكة » لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الربح (وروى ابن أ بي شيبة) عن ابن سيرين قال سئل ابن عمر رضيالله عنهما عن المسك يجعل في الحنوط، قال أو ليس أطيب طببكم المسك (وعن أبي وائل) قال كان عند على مسك فأوصى أن يحنط به ، قال وقال على هو فضل حنوط رسول الله عِلْطَالِيَّةِ ـ رواه الحاكم وسكت عنه ، وأقره الذهبي (وعن أبي سميد الخدري) رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن المسلك فقال « هو أطيب طيبكم ـ رواه الحاكم وقال هـ ذا حديث صحيح الاسناد ﴿ قَاتَ ﴾ وأقره الذهبي ، ورواه أيضا الآمام أحمد وسيأتي في كتاب اللباس واثرينة إن شاء الله تعالى ــ فان تمذر المسك فما تيسر من أنواع الطيب ؛ وبهذا قال كافة العلمــاء ولم أر عالفا في ذلك (وفي مختصر الخرق) في مذهب الأمام أحمد قال ويجعل الذريرة في مفاصله ويحمل الطيب فى مواضع السجود والمغابن ، ويفعل به كما يفعل بالعروس (قال ابن قدامة) ا في شرحه، الذريرة هي الطيب المحجوق، ويستحب أن يجهل في مفاصل الميت ومغابنه وهي المواضع التي تنثني من الانسان كطي الركبتين وتحت الابطين وأصولالفخذين لأنها مواضع

الوسيخ ويتبع بأزالة الوسيخ والدرن منها من الحي ويتبع بالطيب من المسـك والكافور مواضم السجود لأنها أعضاء شريفة، ويفعل به كما يفعل بالمروس، لأن يروى عن النبي عَلَيْكُمْ « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بمرائسكم » وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (قال أحمد) يخلط الكافور بالذريرة ،وقبلله يذرُّ المسك على الميت أو يطلى به ؟ قال لا يَبالى ، قد روى عن ابن عمر أنه ذر" عليه، وروى عنه أنه مسحه بالمسك مسحا ، وان سيرين طلا انسانًا بالمسك من قرنه إلى قدمه ، وقال ابراهيم النخمي يوضع الحنوط على عظم السجود الجيهة والراحتين والركبتين وصدر القدمين اله ﴿ وحديث ابن عباس ﴾ يدل على أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبًا . واليه ذهب الأئمة ﴿ الشافعي وأحمد واستحاق وآخرون ﴾ وذهب الأئمة ﴿ مالك والأوزاعي وأبو حنيهــة وغيرهم ﴾ إلى أنه يفعل به ما يفعل بالحي ، وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة هذا الرجل واقعـة عين لا عموم لها ، فتختص به ﴿ وأجيب ﴾ بأن الحديث ظاهر في أن العـلة هي كرنه في النسك وهي عامة في كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي عَلَيْكِيْنَةٍ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص ، واعتذرالداودي عن مالك فقال إنه لم يبلغه_الحديث » وهو اعتذار وجيه ، وفي قوله عَيْنَالِيَّهُ « اغسلوه يماء وسدر » دليل على استحباب الســـدر في غسل الميت ، وأن المحرم في ذلك كغيره (قال النووي رحمه الله) وهذا مذهبنا ، و به قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ، ومنعه ﴿ مَالِكُ وَأَبُو حَنْيُفُـةٌ وَآخَرُونَ ﴾ أما تخميرالرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه ؛ وأما وجهه فقال ﴿ مالك وأبوحنه فهُ ۗ هو كرأسه ﴿ وقال الشافعي والجمهور ﴾ لا إحرام في وجهه بل له تفطيته ، وإيما يحب كشف ألوجه في حق المرأة ، هذا حكم المحرم الحي ، وأما الميت ﴿ فَلَاهِبِ الشَّافِعِي ﴾ وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق، ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقي كاكان في الحياة، ويتــأول هذا الحديث (يعني حديث ابن عباس) على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها، إنما هو صيانة للرأس ، فانهم لوغطوا وجهه لم يؤمن أن يفطوا رأسه ولا بد من تأويله ، لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ، والشافعي وموافقوه يقولون يبـاح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (قال) و في قوله (وكفنوه في ثوبيه) فوائد ﴿ منها ﴾ الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أنحكم الأحرام باق فيه ﴿ وَمَنْهَا ﴾ أَنْ التَكْفَيْنُ فِي النَّبِيابِ الْمُلْبُوسَةُ جَائَزُ وَهُو مِجْمَ عَلَيْهِ ﴿ وَمَنْهَا ﴾ جواز التَّكْفَيْن في نُوبِين والأُفضل ثلاثة ﴿ ومنها ﴾ أن الكفن مقدم على الدين وغير. ، لا ن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ﴿ ومنها ﴾ أن التكفين واجب وهو إجماع في حق

◄ ابواب الصلاة على الميت > إب ففل الصدة عنى المبت و تدبيع الجنازة

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَ بْرَةً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْكِيْةِ مَنْ صَلَّي عَلَى جَنَازَةِ فَلَا قِيرَاطَانِ (٢) فَالوُ ايَارَسُولَ ٱللهِ جَنَازَةِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ (٢) فَالوُ ايَارَسُولَ ٱللهِ

المسلم ، وكذا غسله والصلاة عليه ودفنه اه

(١٤٤) عن أبي هريرة حير سنده يه حرش عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة _ الحديث » حي غريبه كا (١) فى رواية للشيخين من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ، وفى رواية للبخارى (منشيع) وفى أخرى له وللأمام أحمد وستأتى « من تبع » وفى رواية لمسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن » فينبغي أن تكون هذه الرواية الأخيرة مقيدة لبقيةالروايات المذكور فيها التشييع والشهادة والاتباع والصلاة، بأنها لا تعتبر محصلة للأجر المذكور في الحديث إلا إذا كان ابتداء الحضور من بيت الميت ، ويدل على ذلك ما وقع في رواية أبي هريرة عند البزار بلفظ (من أهلها) وما عند الأمام أحمد وسيأتي من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «منجاء جنازة في أهلها فتبعها حتى يصلىعليها ــ الحديث» ومقتضاه أن القيراط يختص عن حضر من أول الأمر الى انقضاء الصلاة وبذلك جزم الطبرى (قال الحافظ) والذي يظهر لى أن القيراط يحصل لمَن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة اليهـــا ، الكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، واستدل عا عند مسلم بلفظ «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وبما عند الأمام أحمد عن أبي هريرة « ومن صلى ولم يتبعها فله قيراط » فدل على أن الصلاة أحصـ لل القيراط وان لم يقع اتباع ، قال و يمكن أن يحمل الاتباعهذا على ما بعدالصلاة اه « والقيراط » بكسرالقاف، أما مقداره فقد نقل الحافظ عن الجوهري أنه قال « القيراط نصف دانق قال والدانق سدس الدرهم ﴿ قِلْتَ ﴾ فهو على هذا نصف سدس الدرهم _ ولما كان مقدار القيراط المتعارف حقيرا نبُّـه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال « مثل أحد» كما في بعضالروايات ، وفي أخرى «أصغرهما مثل أحد» وفي حديث الباب «مثل الجبلين العظيمين» (٢) قال النووي ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والأول أحسن وأعم، وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل إلا بفراغ الدفن (٣) ربما يفهم من هذه العبارة أن القيراطين لمن انتظر حتى يفرغ منها ولو لم يصل ، وليس الأمر كذلك أنما هما لمن صلى وانتظر حتى يفرغمنها ، ويؤيددلك ما رواه البخارى فيأول صحيحه

وَمَا الَّقِيرَ اطَانِ؟ قَالَ مِثْلُ ٱلْجِبَدَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ (() وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانِ) (اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْنِيْ الْعَظِيمَةِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَة فَلَهُ فِيرَاطُ ، قَالُولُ إِيَّا رَسُولَ اللهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمَ مَنْ طَرِيقَ اللهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَرِيقَ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أَحُد (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقَ مَنْ طَرِيقَ عَلَيْهُ مِنْ أَحُد (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اللهِ عَلَيْهُ مِنْ طَرِيقِ اللهِ عَلَيْهِ اللهَ عَلَيْهُ مِنْ أَدُد اللهِ عَلْمَ مَنْ طَرِيقَ اللهِ عَلَيْهُ مِنْ طَرِيقَ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ

في كتاب الايمان « من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين » فهذا صريح في أن المجموع بالصــلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان، وظاهره أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ من دفنها ؟ وهُو أَصِحِ الْأُوحِهِ عند الشافعية وغيرهم، وقيل بحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكل ذلك، فني حديث الباب ورواية عنه دمسلم «حتى يفرغ منها»، وعنده في أخرى «حتى توضع في اللحد»، وعنده أيضها «حتى تُوضَع في القبر » وعندالترمذي « حتى يقضىدفنها » وعند أبيءوانة « حتى بسوًى عليها » أى التراب، وقيل محصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوف، والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وكسوية التراب بالمقيدة بهما ، والله أعلم (١) في رواية المسلم « القيراط مثلأً حد » وفي رواية للنسائي « كلواحد منهما أعظم من أحد » وفي رواية لمسلم أيضاً « أصغرهما مثل أحد » وسيأتي مثل هذه الروايات كلها للأمام أحمد ، وفي رواية لابن عدى « أنقل من أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجيل أحد ، وأن المراد به زيَّة ا النواب المترتب على ذلك (٢) حير سنده كي صرت عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أما ابن جريج أخبرني الحارث بن عبد المطلب، وقال ابن بكر ابن عبدالملك أن نافع بن جبير أخبره أن أبا هريرة أخبره أنه سمم النبي عَلَيْكِينَّةٍ « الحديث » (٣) يريد والله أعلم أن ابن بكر أحد الرواة قال في روايته بمد قوله (فله قيراطان) « القيراط مثل أحد » ~ وأما غيره فقال فله قيراطان مثلي أحد 🏎 تخريجه 🎥 (ق . والأربعة . وغيرهم)

عن ابن عمر على سنده ﴿ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يعلى ثنا امهاعيل عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر _ الحديث ﴾ حلى تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه

ثَانِ) (' عَنْ رَسُول اللهِ عَيِّلِيْنِهِ قَالَ مَنْ تَبِيعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّى عَلَيْهَا فَا إِنَّ لَهُ قِيرَ اطاً ، فَسُثِلَ رَسُولُ اللهِ عَيِّلِيْنِهِ عَنِ القيرَ اطِ ، فَقَالَ مِثْلُ أُحْدِ

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِأَ بِي هُرَ بُرَةً وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِي وَيَنْكِنْ أَنَّهُ قَالَ ؛ مَنْ تَبِيعَ جَنَارَةً فَصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ فِيرِ اطْ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ فِيرَاطَانِ ، القِيرَ اطْ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مُعَرَ أَبَا هِرِ انظُرْ مَا تُحَدِّثُ فَلَهُ فِيرَاطَانِ ، القِيرَ اطْ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مُعَرَ أَبَا هُرَ يُرَةً فَإِنْكُ ثَكُيْرُ فَلَهُ فِيرَاطَانِ ، القِيرَ اللهُ عَلَيْكُ أَنْظُرُ مَا نَحُدَّتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةً فَإِنَّكُ ثَكْثِرُ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِينَ أَنْظُرُ مَا نَحُدَّتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةً فَإِنَّكُ ثَكْثِرُ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِينَ أَنْفُلُ مَا يَعُدَّتُ يَا أَبُوهُ مَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِينَ أَنْهُ لُو هُرَيْرَةً حَتَّى أَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةً رَضِي اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِينَ أَنْشُدُ لِهُ بِاللهِ أَبُوهُ مَنْ يَرَاهُ فَلَا مَا سَمِهْتِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُونَ أَنْهُ وَلِينِ أَنْشُدُ لِهُ بِاللهِ أَبُوهُ مَنْ يَنْ أَنْهُ وَلَاللهُ مَنْ أَنْهُ وَلَا لَهُ إِلَى عَائِشَةً رَضِي اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ أَلُوهُ مِنِينَ أَنْشُدُ لِهُ بِاللّهِ أَمَا سَمِهْتِ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ أَلُوهُ مِنِينَ أَنْشُدُ لِهُ بِاللّهِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ أَنْ فَقَالَ لَهُ اللهُ عَنْ أَبُو هُو اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ أَلْكُونُ مِنِينَ أَنْشُدُ لَهُ بِاللهِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهَا لَا عَلَالهُ مَا مَا أَلْمُ مِنْ يَنَ أَنْشُدُ لِكُ بِاللهُ إِلَا عَالَمُ مَا اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ ال

أحمد والطبراني في الكبير والأوسط الآآنه قال في الكبير عن رسول الله وَيَسْلِلُهُ « من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم مرحى معها حتى يدفنها فله قيراطان ، قبل يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال مثل أحد » والبزار بنحوه ورجاله ثقات فيراطان ، قبل يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال مثل أحد » والبزار بنحوه ورجاله ثقات عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله ويَسْلِلُهُ حَلَّمَ يَهُمُ يُعْمَى عن إمهاعيل حدثني سسالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله ويَسْلِلُهُ حَلَّمَ يَهُمُ يُعْمَى وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، إلا أنه قال في الكبير عن رسول الله ويُسْلِلُهُ « من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان ، ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان ، قبل يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال مثل أحد » والبزار بنحوه ورجاله ثقات اه . وأورد قبل يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال مثل أحد فقط قال ورواته ثقات

ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه مر بأبى هريرة الحديث » حق غريبه كلم (٢) أى تحقق ما تقول لعلك تكون ناسياً لأنك تحكير الحديث عن رسول الله عليها أنه عليك ، ومعنى كلام ابن عمر رضى الله عنهما أنه خاف لكثرة روايات أبى هريرة أنه اشتبه عليه الأمر فى ذلك واختلط عليه حديث بحديث بحديث لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع ، لأن مرتبة ابن عمر وأبى هريرة أجل من هذا لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع ، لأن مرتبة ابن عمر وأبى هريرة أجل من هذا لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع ، لأن مرتبة ابن عمر وأبى هريرة ، وفى رواية أبى سلمة (٣) رواية مسلم فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة ، وفى رواية أبى سلمة

وَيُطْلِنَهُ اللّٰهُمُ لَمَنْ نَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِبرَ اطْ ، فَا إِنْ شَهِدَدَفْنَهَا فَلَهُ قِبرَ اطَانِ؟ فَقَالَتِ اللّٰهُمُ لَمَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَ بُرَةَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْفَلْنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ وَيَطْلِنَهُ غَرْسُ ٱلْوَادِي وَلاَ صَفْقٌ بِأَلْأَسُواقِ (" إِنِّي إِنَّا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ وَيُطْلِنَهُ كَلِمَةً يُمَـلَّمُنِهَا وَأَكْلَةً يُطْمِمُنِيها ، فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عُمَرَ أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةً كُنْتَ وَيُطْلِنَهُ كَلِمَةً يُمَـلِّمُ فَاللّٰهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمَنَا مِحَدِينِهِ

عند الترمذي ، فذُّكر ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق (وفي ا رواية خباب) صاحب المقصورة عند مسلم فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول ، فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة (وفي رواية لأ بي داود) فأرسل ابن عمر إلى عائشة فقالت صدق أبو هريرة (ووقع في رواية الوليد بن عبدالرحمن) عن سميد بن منصور ، فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة كما في حديث الباب (قال الحافظ) ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجم الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أباهريرة فشى الى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة اه (وقولة فشي الى ابن عمر) يعني ثم ذهب معه إلى عائشة الخ والله أعلم ، و إنما بمث ابن عمر الى مائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لا أنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما تقدم فلما وافقته عائشة علماً له أحفظ وأتقن (١) يعني لاتستغربوا كثرة حديثي عن رسول الله عَلَيْكُ اللهِ فانه ماكان يشغلني عنملازمته زراعة ولا تجارة مثلكم، بلكنت ألازمه لطلبالعلم وما يسد حاجتي من القوت الضروري ، لذلك حفظت ما لم تحفظوا ووعيت مالم تعوا رضي الله عنـــه (ويؤيد ذلك) ما رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن أبي هريرة قال انكم نزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله سَيُطَالِينُ والله الموعد ، اني كنت امرءا مسكينا أصحب رسول الله ﷺ على مل، بطني ، وكان المهاجرون يشـــفلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أمو الهم فحضرت من النبي وَتَتَطِيُّهُ مُجَلِّسًا فقال من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي ثم يقبضه اليه فلن ينسى شيئًا سمعه منى ؟ فبسطت بردة على حتى قضى حديثه ، ثم قبضتها إلى ، فوالذي نفسي بيده مانسيت شيئًا سممته منه بعد ﴿ تَحْرَبُهِ ﴾ أخرجه سعيدبن منصورمطو لابلهظ حديث الباب، وأخرجه (ق.مذ) مختصراً وسنده محيم (وفي رواية عند الشيخين) فقال ابن عمر رضي الله عنهما « لقد فرطنا في قراريط كشيرة » يعنىمن عدم المواظبة على حضورالدفن كما جاء ذلكمبينا فىرواية لمسلم من طريق ابن شهاب وَلَا مَنْ تَهِمَ جَنَازَةً (' ﴿ وَفِ رِوَايَةٍ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةً ﴾ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ عَلَيْكِيْ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ عَلَيْكِيْ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ عَلَيْكِيْ وَمَنْ شَهِدَ قَالَ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً () فَلَهُ تِبرَطُ وَمَنْ شَهِدَ وَايَةٍ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةً) فَلَهُ تِبرَطُ وَمَنْ شَهِدَ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ فِيرًا طَانِ ، فِيلَ وَمَا القِيرَاطَانِ ؟ فَالَ أَصْفَرُهُ هُمَا مِنْلُ أَحُد

(١٤٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْدِهِ مَنْ قَالَ وَسُولُ اللهِ عَيْدِهِ مَنْ قَبْرَاطَانِ قَبِيمَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَعَ مِنْهَا فَلَهُ قِبْرَاطَانِ قَبِيمَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَعَ مِنْهَا فَلَهُ قِبْرَاطَانِ قَبِيمَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَعَ مِنْهَا فَلَهُ قِبْرَاطَانِ (١٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَبِيعَ جَنَارَةً يَحْمِلُ مِنْ عُلُوِّهَا (٢) وَحَمَا فِي قَبْرِهَا (١)

عن سالم بن عبدالله بن عمر قال كان ابن عمر إصلى عليها « يعنى الجنازة » ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيمنا قراريط كثيرة (قال الحافظ) وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ وأن انكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه، وعدم مبالاة الحافظ بأنكار من لم يحفظ، وفيه ماكان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على مافاته من العمل الصالح اه.

الله عن عبد الله بن مغفل على سنده الله عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر قال ثنا المبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ــ الحديث » على تخريجه الله بن مغفل ــ الحديث » على تخريجه الله بن مغفل ــ الحديث » على تخريجه الله بن مغفل ــ الحافظ اسناده .

ابن يزيد ثنا ابن لهيمة حدثني عبد الله بن هبيرة عن عبم الجيشاني قال كتب الى عبد الله ابن يزيد ثنا ابن لهيمة حدثني عبد الله بن هبيرة عن عبم الجيشاني قال كتب الى عبد الله ابن هرمز مولى من أهل المدينة يذكر عن أبي هريرة أن رسول الله عَلَيْكِيْ قال « من تبع جنازة _ الحديث » حمل غريبه الله ﴿) فيه اشارة الى كيفية حمل الجنازة بارتفاع سريرها على عواتق الرجال ما دامت محولة فيه ﴿ وفيه أيضاً ﴾ احتراز من حملها في نحو قفة أو غرارة مثلا أو خشبة مدلاة بين أيدى الحاملين ، فني ذلك إهانة للهيت ولا مجوز فعله (٣) يقال حثا

وَقَمَدَ حَتَى بُوْذَنَ (اللهِ مَثِلُ أُحِدِي آلَهُ مَنَ الْأَجْرِ كُلُ قِيرَ اطْ مِثْلُ أُحُدِي (اللهِ عَلَيْكَ وَاللهِ عَلَيْكَ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْكَ وَاللهُ عَلَيْكُ وَاللهُ عَلَيْكُونُ وَاللهُ عَلَيْكُونُ وَاللهُ عَلَيْكُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْكُونُ وَاللهُ عَلَيْكُونُ وَاللهُ وَمِنْ عَلَى عَلَيْكُونُ وَاللهُ عَلَيْكُونُ وَاللهُ عَلَيْكُونُ وَاللهُ عَلَيْكُونُ وَاللهُ عَلَيْكُونُ وَاللهُ وَمِنْ عَلَيْكُونُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْكُونُ وَاللهُ وَاللّهُ وَالمُولِمُ وَاللّهُ وَال

الرجل التراب يحثوه حثوا ، ويحثيه حثيا من باب رمى لغة . إذا هاله بيده ، وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه ، ومنه فاحثوا التراب في وجهه . ولا يكون إلا بالقبض والرمى، وهو المراد هنا ، والمعنى أنه يسن لمن على شفير القبر أن يحثوا في القبر ثلاث حثيات من تراب لأن النبي عينية فعل ذلك في قبر عثمان بن مظعون رضى الله عنه ، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في باب من أبن يدخل الميت قبره (١) فيه استحباب المكث عند القبر حتى يفرغ من دفن الميت واستئذان ولى الميت في الانصراف ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام همن دفن الميت واستئذان ولى الميت في الانصراف ، وسيأتي الكلام عليه في الأجر الخوق آب » بمد الهمزة من الأياب وهو الرجوع أي رجع بقيراطين من الأجر الخوفي تعريجه في من هرمز ضعيف

عنه الله حدثنى أبى سعيد الخدرى عنى سنده و حرث عبد الله حدثنى أبى ثنا عنه أبى سعيد عنه أبن ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن عد بن يوسف بنعب الله بن سلام عن أبى سسعيد الخدرى _ الحديث » حتى غريبه و (٢) استدل به القائلون بأن القيراط يختص بمن الحديث ، ولا الأمر إلى انقضاء الصلاة (٣) يعنى بعد أن صلى عليها كما يؤخذ من الطريق الثانية (٤) حتى سنده و حرث عبد الله حدثنى أبى ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوف عن أبى سعيد الحدرى عن النبي عَلَيْكُ _ الحديث » (٥) فيه إشعار بأن من صلى العوف عن أبى سعيد الحدرى عن النبي عَلَيْكُ _ الحديث » (٥) فيه إشعار بأن من صلى فقط ولم يشيع محصل له فضل القيراط ، ويستفاد منه أيضا أن من شيع ولم يصل ولم ينتظر الفراغ من الدفن كان محصلا لقيراط التشييع ، ولكن تعارضه الأحديث الأخرى والحديث الأول من أحاديث الأدى بعده حيث قيد فيه بالاتباع والفراغ ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب حتى تحريجه و أورده الهيثمي وقال رواه البزار وأحمد وأبو يعلى من أحاديث الباب حتى تحريجه و أورده الهيثمي وقال رواه البزار وأحمد وأبو يعلى من أحاديث الباب حتى المناه على ناله و القراغ من المناه على ذلك في شرح الحديث والو يعلى من أحاديث الباب حتى الميثمي وقال رواه البزار وأحمد وأبو يعلى من أحاديث الباب حتى الميثم الميثم وقال رواه البزار وأحمد وأبو يعلى من أحاديث الباب حتى الميثم و الميثم وقال رواه البزار وأحمد وأبو يعلى من أحاديث الباب حقى الميثم و ال

(١٥١) عَنْ أَبَى بِّنِ كَمْبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي عَلَيْظِيْرَ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ تَبِعَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ فِيرِاطْ، وَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَدِّ بِيَدِهِ كَلُو أَثْقَلُ فِي مِينَ اللهِ مِنْ أَحُدِ (١)

وإسناده حسن ﴿ قلت ﴾ وصحح الحافظ رواية الأمام أحمد

الله عند أي بن كعب على سنده على عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ابن هارون أنا حجاج بن أرطاة عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبي « الحديث » حَرْغربِه ﴾ ﴿ () بينت هذه الرواية وجه النمثيل بجبل أحد ، وأنالمراد به زنة الثواب المترتب على ذلك حشر يجه كلم (جه) وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس ﴿ وفي الباب ﴾ ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله عَيْطِاللَّهُ « من تبع جنازة حتى يصلى علمها كان له من الأجر قيراط ، ومن مشي معالجنازة حتى تدفن كان له من الأحر قيراطان، والقيراط مثل أحد ، رواه النسائي وسينده جيد ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه مرفوعاً قال « ما من مسلم يشهد جنازة امرىء مسلم إلاكان له قيراً ط من الأجر ؛ فان قعد حتى يسوسي عليها كان له قيراطان من الأجركل قيراط مثل أحد ، وفيرواية من صلى على جنازة كتب له قيراط (قال الحيثمي) رواه أبو يعملي والطبراني في الأوسط بانمظ من تبع جنازة فصلى عليها ؛ وقالوا وما القيراط يارسول الله ؟ قال مثل أحد ، وفي إسناد أحدها محسب و في الآخر روح بن عطاء وكلاها ضعيف اه ﴿ وعن أَ بِي هريرة ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﴿ وَعَنْ أَبِي هُرِيرة ﴾ قال من أني جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن اتبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فازانتظرها حتى تدفن فله قيراط ، رواه البزار ، وفيه معدى بن سلمان صحيح له البرمذي ووثقه أبوحاتم وغيره ، وضعفه أبو زرعة والنسائي، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيشمي وقال له حديث غير هذا في الصحيح ﴿ قلت ﴾ هو ما ذكر في أحاديث البــاب من رواية الامام أحمد والشيخين وغيرهم ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال: سممت رسول الله عليها يقول يوضع في ميزانه قيراطان مثـل أحد « يعني من تبع جنازة » (قال الهيئمي) دواه الطبراني في الكبير وفيه نافع أبو هرمز وهو منروك ﴿ الْأَحْكَامُ ﴾ في أحاديث الباب الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن ؛ وأن من فعل ذلك كان له قيراطان من الأحر ، قيراط بالصلاة وقيراط بالاتباع مع حضور الدفن والفراغ منه ، وفي بعض الأحاديث عدم التقييد بحضور الدفن ، وتقدم في شرح الحديث الأول أنها تحمل

ألروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما (قال النووى) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، قال وقال بعض أصحابنا : يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت في القبر باللهِبن ، وإن لم يلق عليه التراب ؛ قال والصواب الأول (وذكر في المجموع) خلافا لأصحاب الشافعي في هذه المسألة ثم قال: والحاصل أن الأنصر اف مراتب (احداها) ينصرف عقب الصلاة (الثانية) عقب وضعها في القبر وسترها بالدين قبــل اهالة التراب (الثالثة) ينصرف بعد اهالة التراب وفراغالقبر (الرابعة) يمكث عقب الفراغ ويستغفر للهيت ويدعو له ويسأل له التنديت، فالرابعة أكمل المراتب، والثالثة يُحصِّل القيراطين ، ولا يُحصِّله الثانية . على الأرجع ، ويحصل بالأولى قيراط. بلا خلاف اه ﴿ وَفَي حَدَيْثُ أَبِّي هُرِيرَةٌ ﴾ المذكور في ا الشرح من رواية البزار ما يدل على أن القراريط أربعة لا اثنان كما في أحاديث البـــاب (قال الحافظ) ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط. نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار ، والأشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميم ما يتعلق به ، فللمصلى عليه قيراط من ذلك ، ولمنشهد الدفن قيراط. ، وذكرالقيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القراريط ويعمل العمل في مقابلته وعــد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم اه (قال الحافظ) وليس الذي قاله ببعيد، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً « من أني جنازة في أهلها فله قيراط ، فان تبعها فله قيراط ، قان صلى عليها فله قير اط، فان انتظرها حتى تدفين فله قير اط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا ، وان اختلفت مقسادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هــذا فيقال إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر الكونهما المقصودين بخلاف ناقي أحوال المنت فأنها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح « يعني صحيح البخاري » المتقدم في كتاب الايمان فان فيه أن لمن تبعها حَى يَصْلَى عَلَيْهَا وَيَفْرَغُ مَنْ دَفَّنْهَا قَيْرَاطَيْنَ فَقَطَ ؛ وَيَجَابُ عَنْ هَذَا بأَنْ القير اطين المذكورين لمن شهد والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاجالها الميت فافترقا (قال) وذهب الأكثر الى أن المراد بالقيراط في أحاديثالباب جزء من أجزاه مملومة عندالله وقد قربها النبي عُنْتُكِينَةُ للفهم بتمثيله القيراط بأحد (قال الطبيي) قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأُجر ، وذلك لا أن لفظ القيراط مبهم من وجهين فبيَّسن الموزون بقوله من الأجر وبيِّس المقدار المراد منه بقوله مثل أحد (قال الزين بن المنير) أراد تعظيم الثواب فمنَّـ له للميان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حباً لا نه الذي قال عِلَيْكَانِينَ في حقه (إنه جبل بحبنا وتحبه) اه. ولا نه أيضاً

قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه أقـل ما يقم به الأجارة في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمــل ، أقاده الحافظ ﴿ وَفَي حديث أَبِي هريرة ﴾ السادس من أجاديث الباب ما يدل على استئذان المشيع أُولياء الميت في الافصراف ، ولم يقل بذلك أحد إلا ما حكاه ابن عبد الحكم عن الأمام مالك أنه لا ينصرف إلا بأذن ، قال وهو قول جماعة مَّن الصحابة ﴿ قلت ﴾ حديث أبي هرارة المذكور لا يصلح الاحتجاج به لضعفه (قال القاضي عياض) رحمه الله وفي اطلاق أحاديث الباب اشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان ، وهو مذهب جماهيرالعلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو المشهور عن مالك اله ﴿قُلْتُ﴾ وقد أشار البخارى رحمه الله إلى ذلك في صحيحه فقال « باب فضل اتباع الجنائز » وقال زيد ابن ثابت رضى الله عنه « إذا صلبت فقد قضيت الذي علمك » وقال حمد بن هلال « ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط. » إه (وتسكلم الحافظ على أثر زيد ابن ثابت) فقال وصله سميد بن منصور منطريق عروة عنه بلفظ « إذا صابيَّم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها » وكذا أخرجه عبـــد الرزاق لـكن بلفظ « إذا صليت على جنَّازة فقد قضيت ما عليك » ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الأفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت ، فاذا أردت الاتباع فلك زيادة أجر (وتكلم أيضًا على أثر حميد بن هلال) فقال لم أره موصولا عنه (قال الزين بن المنير) مناسبته للترجمة استمارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل، وأنه لا يجرى مجرى قضاء حق أوليا. الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم (قال الحافظ) وكأن البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شميب عن أبي هريرة قال « أمير ان وليسا بأميرين، الرجل يكون معالجنازة يصلى عليهــا فليس له أن يرجم حتى يستأذن وليهـــا ـ الحديث » وهذا منقطع موقوف (وروى محبدالرزاق) مثله من قول ابراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضا ؛ وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر ، أخرجه البزار باسناد فيه مقال (وأخرجه العقيلي) فالضعفاء من جديث أبي هريرة مرفوعاً بأسناد ضمیف (وروی أحمد) من طریق عبد الله بن هر مز عن أبی هریرة « فذکر حدیث أبی هریرة السادس من أحاديث البأب » ثم قال واسناده ضعيف ، قال والذي عليه معظم أثمة الفتوى قول حميد بن هلال « يمني ما علمنـا على الجنـازة اذناً الح » قال وحكي عر · مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن اه. ﴿ تَتَمَةُ ﴾ إعلم رحمني الله وإياك أنه ورد الأمر بالصلاة على الجنازة واتباعها في غير حديث ﴿ فمها ورد ﴾ في الصلاة على الميت قوله وَيُطْلِينُهُ

(۲) باسب ما برجی للمیت بکثرهٔ المصلین علیہ

(١٥٢) عَنْ مَرْ نَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَ فِي عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ((رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلْهُ وَاللهُ عَنْهُ عَلَىهِ أَمَّةً (٣) مِنَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ وَسُولُ ٱللهِ وَيَطْلِقُوا مَامِنْ مُؤْمِنِ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةً (٣) مِنَ ٱلْسُلِمِينَ بَلَهُ وَاللهِ اللهِ عَلَيْهِ أَمَّةً (٣) مِنَ ٱللهُ مِنْ أَلُهُ مَامِنْ مُؤْمِن يَكُونُوا أَنْ يَكُونُوا مَلاَئَةَ صُفُوف (٣) إِلاَّ غَفِرَ لَهُ ، قَالَ فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةً يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ ٱلجُنَازَةِ (٤) أَنْ يَجْمَلَمُهُمْ أَلَاثَةَ صُفُوفٍ

«صلوا على صاحبكم» رواه الشيخان والأمام أحمد وسيأتى قريبا في باب ترك الأمام الصلاة على الفال وقاتل نفسه الح، وهذا أمر. وهو للوجوب (تال النووى رحمه الله) وقد نقلوا الأجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة ، وهذا متروك عليه لا يلتفت اليه اهج هو وعما ورد في اتباع الجنازة: حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما «قال أمرنا رسول الله ويتاليخ باتباع الجنائو وعيادة المريض وتشميت العاطس و إجابة الداعى و نصر المظلوم » رواه الشيخان والأمام أحمد أيضا ، وسيأتى بأطول من هذا في الباب السابع من كتاب الأدب والمواعظ و الحكم من قسم الترغيب ان شاء الله تعالى ، و الامر باتباع الجنازة والصلاة على الميت للوجوب على الكفاية كفسله و تكفينه ودفنه ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ولكنه يستحب لهم لأحراز الثواب والله الموفق للصواب .

حدثنا بزید بن هارون قال أنا حماد بن زید عن بحد آلله حقر سنده کمی مرتب بن أبی حبیب عن حدثنا بزید بن هارون قال أنا حماد بن زید عن بحد بن اسحاق عن بزید بن أبی حبیب عن مرتب بن عبد الله _ الحدیث حقی غریبه کمی (۱) زاد ابن ماجه بعد قوله عن مالك بن هبیرة « الشامی و كانت له صحبة » ﴿ قلت ﴾ ویقال أیضا السكونی الكندی نزل مصر وولی حمص و كان أمیراً لمماویة علی الحبوش و غزو الروم ، مات فی أیام مروان « ومر ثد » بفتح المیم وسكون الراه و بالناه المثلثة المفتوحة ، فقیه ثقة (۲) أی جماعة (۳) یستفاد منه أن من صلی علیه ثلاثة صفوف من المسلمین غفر له ، وأقل ما یسمی صفا رجلان و لا حد لا كثره (٤) یعنی اذا قل عدد المصلین علی الجنازة جعلهم ثلاثة صفوف لا حراز الثواب المترتب علی ذلك حق تحریجه کمی (د . مذ . جه . هی . ك) وصححه ، و سكت عنه أبو داود و المنذری (وقال الترمذی) حدیث مالك بن هبیرة حدیث حسن ـ رواه غیر واحد عن علی بن اسحاق هذا الحدیث وأدخل

وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ أَلْمُسْلِمِنَ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ أَمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُمُونَ أَنْ وَسَلِّمَ قَالَ لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ أَمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُمُونَ أَنْ يَكُونُوا مَائَةً (') فَبَشْفَمُوا لَهُ إِلاَّ شُفِّمُوا فِيهِ

(١٥٤) وعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ أَلَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّهِيِّ وَيُلِلَّهُ مِثْلُهُ

(١٥٥) عَنِ أَبْنِ عَبَّا سِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا مَمِمْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَى ٱللهُ عَلَيْهِ

بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا

أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيعاً كان لعائسة « يعنى أخاها من الرضاع » أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيعاً كان لعائسة « يعنى أخاها من الرضاع » عن عائشة _ الحديث » حتى غريبه كيب (١) فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز ، وقد قيد ذلك بأ مرين (الأول) أن يكونوا شافعين فيه . أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة (الثاني) أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما في حديث ابن عباس الآبي من يخريجه كيب (م . نس . مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه اه (قال النووي) قال القاضى عياض ـ رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معلله لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقمولة اه .

(10٤) عن أنس بن مالك حرة سينده و حرّف عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق أنا عبد الله وعتاب قال ثنا عبدالله أنا سلام بن أبى مطيع عن أبوب عن أبى قلابة عن عبدالله رضيع عائشة عن عائشة عن النبى وَ النبي وَ الله قال « ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونو امائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه (قال سلام) خدثنا به شعيب بن الحبحاب، فقال حدثنى به أنس بن مالك عن النبي وَ النبي وَ النبي وَ الله الله عن أخرجه مسلم بمند رواية الأمام أحمد ولفظها الاأنه قال « يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه قال خدثت به شعيب بن الحبحاب الح » وفي رواية أخرى للأمام أحمد بلفظ رواية مسلم قال خدثت به شعيب بن الحبحاب الح » وفي رواية أخرى للأمام أحمد بلفظ رواية مسلم

 وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَقُولُ مَا مِنْ مُسِلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِٱللهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّةً مُمْ ٱللهُ فِيهِ

(١٥٦) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَّالِيْهِ قَالَ مَامِنْ مُسْلِمٍ لِبُصَلَيِّ عَلَيْهِ إِلَّا شُفَّمُوا فِيهِ ، قَالَ أَبُو ٱلْمَايِحِ ('' ٱلْأُمَّةُ أَرْبَعُونَ إِلَى مِائَةٍ فَصَاعِدًا عَلَيْهِ أَمَّةٌ ۖ إِلاَّ شُفَّمُوا فِيهِ ، قَالَ أَبُو ٱلْمَايِحِ ('' ٱلْأُمَّةُ أَرْبَعُونَ إِلَى مِائَةٍ فَصَاعِدًا

(١٥٦) عن ميمونة على سنده على صرفت عبد الله حدثني أبي زنا يحيي بن سعيد عن أبي بكار قال صليت خلف أبي المليح على جنازة ، فقال أقيموا صفوفكم ، ولتحمن شفاعتكم ولو اخترت رجلا اخترته ، ثم قال حدثني عبد الله بن سَليطٍ قال أبي وثنا أبوعميدة الحداد قال حدثني عبدالله بن سَلَيْطٍ عن بعض أزواج النبي عَلَيْكِيْ مِيمُونَةٌ وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرضاعة أن رسول الله علي قال « ما من مسلم _ الحديث » على غريبه كلم (١) هو أحد رجال السند، وفسر الآمة هنا بأربعين فصاعداً إلى مائة، وأبو المليج هذا هو الهذلي اسمه عامر بن أسامة بن عمير عن أبيه وعبد الله بن سليط وأنس وعائشة وجماعة ، وعنه سالم ابن أبي الجمد وقتادة وأيوب وطائفة ، وثقه أبو زرعة (قالالفلاس) ماتسنة عمان وتسمين؛ وقال ابن سعد سينة اثنثي عشرة ومائة حي تخريجه الله (نس) وسنده جيد ـ ورواه الطبراني في الكبير مطولًا عن ميمونة عن النبي عَلَيْكُ أنه قال « من صلى عليه مائة شفعوا في أخيهم ، والأمة أربعون الى مائة ، والعصبة عشرة الى أربعين ، والنفر ثلاثة إلى عشرة » (قال الهيئمي) في اسناده القاسم بن مطبّب وهو ضعيف على الأحكام الله أحاديث الباب فيها الحث على كثرة المصلين على الجنازة ، وأن من صلى عليه جماعة من المسلمين مخلصين في الدعاء له بالمغفرة شفعهم الله فيه ، وقبل دعاءهم ، وقدرت هذه الجماعة في بعض الروايات بمائة انسان؛وفي بعضها بأربعين، وفي بعضها بثلاثة صفوف (قالالقاضيعياض) رحمه الله ، قيل هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا النبي وكالليني عنذلك فأجابكل واحد منهم عن سؤاله اه (وقال النووى) يحتمل أن يكون النبي عَلَيْكِيْنَ أُخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به . ثم بقبول شفاعة أربعين . ثم ثلاثة صفوف و إن قل عددهم فأخبر به ، ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عـدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الأخبار عن قبرل شـفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينتَذكل الأحاديث معمول بها

(🏲) باسبب مشروعية الصلاة على الانبياء وعدم مشر وعينها على الشهداء

(١٥٧) صَرَّثُنَا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّ أَنِي أَنَا بَهُنْ وَأَبُو كَامِلِ فَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَسَيْبِ أَوْ (١) أَبِي عُسَيْمِ قَالَ بَهْنَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعَبْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنَّهُ شَهِدَ الْصَّلاَةَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعَبْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنَّهُ شَهِدَ الْصَلاَةَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعَبْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا كَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا كَيْفَ نُصَلَى عَلَيْهِ ؟ قَالَ أَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا

وبحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين آه ﴿ وَفِي أَحَادِيثِ البَّابِ أَيْضًا ﴾ استحباب جمل المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف لحديث مالك بن هبيرة ﴿ وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة ﴾ قال ابن قدامة في المغنى ﴿قَالَ أَحَدَ ﴾ أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم (يعنى الا مام) ثلاثة صفوف ؛ قالوا فان كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال يجعلهم صفين في كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة ؛ فيكون في صف رجل واحد ، وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبي رباح روى أن النبي عِلَيْكَالَةُ صلى على جنازة فكانوا سبعة ، فجعل الصف الا ول ثلاثة والناني اثنين والثالث واحداً ﴿ قلت وبنحو هذا قالتِ الحنفية ﴾ قالوا إذاكان عسدد المصلين سبعة قدم واحد ، ثم ثلاثة ، ثم اثنَّان ، ثم واحد (قال ابن قدامة) ولا أحسب هذا الحديث صحيحًا فاني لم أره في غير كتاب ابن عقيل ، وأحمد قدصار الي خلافه وكره أن يكون الواحد صفاً ، ولو علم أحمد في هذا حديثًا لم يعده إلى غيره ، والصحيح في هذا أن يجمل كل اثنين صفا اه ﴿ قلت وبهذا قالت الشافعية ﴾ وقالوا إن أقل الصف اثنان (قال النووي) وأما النساء فان كن مع الرجال صلين مقتديات بأمام الرجال ؛ و إن تمحضن (قال الشافعي) وصاحب المهذب والأصحاب: استحب أن يصلين منفردات كل واحــدة وحدها ، فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل ، وفي هــذا نظر ، وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجاءتهن في غيرها ، وقد قال به جماعة من السلف ، منهم الحسن بن صالح وسفيانالثوري . وأحمد . وأصحاب أبي حنيفة . وغيرهم (وقال مالك) فرادي اهرج والله أعلم (١٥٧) حَرَثُنَا عبد الله حَمْلُ غريبه ﷺ (١) « أو » للشـك من الراوي ، وقد اختلف المحدثون في اسمه ، فذكره بعضهم بالباء الموحدة ، وبعضهم ذكره بالميم ، وعلى كل حال فهو صحابي لا تضر جهالته فضلا عن الاختلاف في اسمه (٢) أي أفواحا وفرمًا متقطمة يتبع بعضهم بعضا ، واحدهم رَ سَل بفتح الراء والسين (له) والظاهرأن أبا عسيب علم ذلك مِن النبي ﴿ لِلَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الصَّحَابَةُ يَسَأَلُ بَعْضُهُم بَعْضًا عَن كَيْفِية الصَّلاة عليه

الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَخُرُجُونَ مِنَ الْبَابِ ٱلْآخَرِ الْخَدِيث (١)

(١٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُماَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَنْهُماَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَنْهُمَ اللهُ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدِلاَ تُنْسَلُوهُمُ ، فَا إِنَّ كُلَّ جُر ْحِ أَوْ كُلَّ اللهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدِلاَ تُنْسَلُّوهُمُ ، فَا إِنَّ كُلَّ جُر ْحِ أَوْ كُلَّ دَر مِي مَفُوحُ مِي مَنْكُما يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ

(١٥٩) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ بُصَلِّ عَلَيْهِمْ

مطورًا لا عن النبي عَلَيْكِيْ ، ويؤيد ذلك ما رواه البيهق بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مطورًا لا عن النبي عَلَيْكِيْ ، وفيه قلنا فن يصلى عليك يا رسول الله؟ فبكى و بكينا ، وقال مهلا غفر الله لم وجزاكم عن نبيكم خيرا ؛ إذا غسلتمونى وحنطتمونى وكفنتمونى فضعونى على شفير قبرى ، ثم اخر جوا عنى ساعة ، فان أول من يصلى على خليلاى وجليساى جبريل وميكائيل ؛ ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة عليهم السلام ، وليبدأ بالصلاة على رجال أهل ببتى ثم نساؤه ، ثم ادخلوا على أفواجاً أفواجاً وفرادى فرادى فرادى ، ولا تؤذونى بباكية ولا مشرنية ولا بضجة ، ومن كان غائباً من أصحابى فأ بلغوه عنى السلام _ الحديث » بباكية ولا مشرنية ولا بضجة ، ومن كان غائباً من أصحابى فأ بلغوه عنى السلام _ الحديث » وربا يعتضد بكثرة طرقه ويشهد له حديث الباب (١) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه فى وربا بغيضل الذي عَلَيْكِيْ و تكفينه والصلاة عليه من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تمالى ورباله رجال الصحيح اه .

(۱۵۸) ﴿ عز جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ترك غسل الشهيد رقم ١١٩ و إنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة

(109) ﴿ عن أَفِّس بن مالك رضى الله عنه ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الكفن من رأس المال الخرقم ١٣٤ وذكرت هذا الجزء منه لمناسبة الترجمة أيضا ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخل الناس على رسول الله وتشالين أرسالا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلو الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله وتشالين أحد ، رواه ابن ماجه والبيهتي (قال الحافظ)

(على الصيرة على الصيرة على الصغير والسقط وعدمها

(١٦٠) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْ عَلَى

وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبدالله بنضميرة ﴿ وعن الواقدى ﴾ قال حدثني موسى بن عمد بن ابراهيم قال وحدت كتابا بخط أبى فيــه أنه لما كنهن رسول الله عَيْسَانَةُ ووضع على سريره دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومعهما نفر من المهاجرين والأنصــار بقدر ما يسم البيت ، فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وسلم المهاجرون والأنصار كاسلم أبو بكر وعمر، ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم أحد، فقال أبو بكر وعمر وهما في الصف الأول حيال رسول الله عَلَيْنَا اللهم أنا نشهد أنه قد بلَّغ ما أنزل اليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وعت كلته وأومر به وحده لاشريك له فاجملنا إلهمنا بمن يتبع القول الذي أنزل معه ، واجمع بيننا وبينه حتى تعرُّفه بنا وتعرُّفنا به فانه كان بالمؤ منين رءوفا رحيا، لانبتغي بالأيمان به بديلا ، ولانشتري به ثمناً أبدا ، فيقول الناسآمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال تم النساء ثم الصبيان ـ ذكره الحافظ ابن كـثير في تاريخه ولم يتعقبه ، ثم قال وقدقيل « إنهم صلَّموا عليه من بعد الزواليوم الاثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء ، وقيل أنهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه اه عليه الأحكام ١٠٠٠ حديث أبي عسيب رضي الله عنه مع ما ذكرنا في الشرح يدل على مشروعية الصلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد وفاتهم وعلى أن الصلاة على النبي ﷺ كانت فرادى بدون امام يَوْمُ النَّاسُ فِيهَا ﴿ قَالَ ابنَ عَبْدَ البِّرِ ﴾ وصلاة النَّاسُ عليه أَفْرَادًا مجمَّعُ عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه ، وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيـــه هل صلَّوا عليه الصلاة الممهودة أودعوافقط؟ وهلصلوا فرادى أوجماعة ؟ واختلفوا فيمن أمَّ بهم فقيل أبو بكر، روى بأسناد « قال الحافظ» لايصح ، وفيه حرام وهوضعيف حدا (قال ابن دحية) هو باطل بيةين لضعف رواته وانقطاعه ؛ قال والصحيح أن المسلمين صلَّوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي، قال وذلك لعظم رسول الله عَيْنَا فَيْنَا وَأَى وتنافسهم في أن لا يتولى الامامة عليه في الصلاة واحد (قال ابن دحية) كان المصلون عليه ثلاثين أَلْفاً اه ﴿ قَلْتَ ﴾ لو صح حديث ابن مسمود الذي ذكرته في الشرح لكان رافعاً للخلاف ونصا في الصلاة عليه عَيْنَا فِي فرادى ويكون من باب التعبد الذي أمرنا بفعله ولم نبحث عن حكمته. والله أعلم ﴿ بَنَّي مِن أَحاذيث البابِ ﴾ حديث جابر بن عبدالله وحديث أنس رضي الله عنهم، وقد تقدم الكلام عليهما في أحكام بابيهما وسبقت الاشارة الى ذلك والله أعلم (١٦٠) عن البراء بن عازب حج سنده 🧽 حَرَثُنَا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود

أَبْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ أَبْنُ سِتَّةً عَشَرَ شَهْرًا (') وَقَالَ إِنَّ لَهُ فِي أَلَجْنَّةٍ مَن يُمْمُ رَضَاعَهُ (٢) وَهُوَ صِدِّبِقْ (٣)

السَّقُطُ () وَفِي رَوَايَةٍ الطَّفْلُ) يُصَلِّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَ الدِّيْهِ بِأَ لَمَهْ وَالرَّحَةِ

ابن عامر ثنا أمر ائيل عن جابر عن عامر عن البراء بن عاذب _ الحديث > هو غريبه كلام (١) سيأتي في حديث عائشة أنه توفي وهو ابن ثمانية عشر شهراً « وفي رواية للبخارى » أنه توفي وله سبعة عشر شهرا أو ثمان عشر شهرا ، وتقدم الجمع بين هذه الروايات في الباب الأول من أبواب صلاة الكسوف في الجزء السادس ، وفيه تحقيق يوم ميلاده ويوم وفاته بطريقة حساب علم الفلك ، وهي طريقة لم نسبق اليها فارجع اليه تجد ما يسرك (٢) في رواية عند مسلم « وإن له لظئرين في الجنة تكملان رضاعه في الجنة » والممني أن له مرضمتين في الجنة تمان رضاعه منتين، لأنه توفي قبل بلوغهما والله تعالى يقول «والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين لمن أرادأن يتم الرضاعة » قال صاحب التحرير وهذا الأتمام لارضاع ابراهيم حولين كاملين لمن أرادأن يتم الرضاعة والحبة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه وصدى الله عنه يكون عقب موته فيدخل ألجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه وسدى أنبياءه ورسله وصدى بالبعث وقام بالأوامر فعمل بها فهو الصديق هو فان قيل كون هذه الصفات لا يتصف بها إلا الكبير الذي يعقل معناها. وابراهيم عليه السلام مات قبل أن هذه الصفات لا يتصف بها إلا الكبير الذي يعقل معناها. وابراهيم عليه السلام مات قبل علم حديث الباب ﴿ فالجواب أنه فطر على ذلك ولوعاش لكان كذلك والله منه الجوري الشيخان وغيرها أعلم حديث الرضاع ابراهيم عليه السلام مات قبل منه الجزء المختص بارضاع ابراهيم عليه السلام

ماشم بن القاسم ثنا المبارك قال أخبرنى زياد بنجبير أخبرنى أبى عن المغيرة بن شعبة عن النبى على القاسم ثنا المبارك قال أخبرنى زياد بنجبير أخبرنى أبى عن المغيرة بن شعبة عن النبى على الله الراكب خلف الجنازة ، والماشى أمامها قريبا عن يمينها أو عن يسارها، والسقط يصلى عليه _ الحديث » حر غريبه كالله (٤) السقط بكسر السين. الولد ذكرا كان أو آننى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا ، فهو سقط بالدكسر والتثليث لفة ولا يقال وقع ، وأسقطت الحامل بالآلف سقطا ، قال بمضهم وأماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون أسقطت سقطا ، ولا يقال أسقط الولد بالبناء للمفعول قاله في المصباح حمل تخريجه يحمد (نس. جه . هق. مذ) وقال حديث حسن صحيح

(١٦٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٱلسَّدِّى قَالَ سَأَ الْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ تَلُمُ عَنْهُ وَاللَّهِ مَاللَّهِ مَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّ

وأخرجه أيضا (حب. ك) وصححه وقال على شرط البخارى ومسلم بلفظ «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمافية والرحمة » وأخرجه بهذا اللفظ الترمذى وصححه ، ولكن رواه الطبراني موقوفا على المفيرة ورجح الدار قطني في العلل الموقوف ، والله أعلم

(١٦٢) عن إسماعيل السدى على سنده يهم حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن امهاعيل السدى _ الحديث » وفيه بعد قوله صديقا نبيا ﴿قال « يعني اسهاعيل السدى » قلت كيف أنصرف اذا صليت ؟ عن يميني أو عن يسارى؟ قال أماَّ أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه ﴾ وهذا الجزء الزائد تقدم نحوه حديثا مستقلا رقم ٤٦٦ صحيفة ٤٧ في الجزء الرابع 🚓 غريبه 🦫 (١) أي لو قضي في علم الله عز وجل أن يميش ابراهيم لكان صديقًا نبيا ، ولما كان عمد عَلَيْكِيْةِ حَاتِم الْأنبياء ولا ني بعده اقتضت ارادة الله تمالى أن يموت ابراهيم صغيرا ، ولا يخنى أن التعليق بالمحال يستلزم المحال ، ولاينافي ذلك أن النبي عَلَيْكِيْرُ خَتْم به النَّهُوة ، ومثل هذا التعليق كثير في كتاب الله عز وجل : قال تعالى « ائن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين.» وقال عز مرح قائل « ولئن اتبعت أهوائهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير » وقال عز وجل ه ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئًا قليلاً . إذاً لأدقناك ضعف الحياة وضعف المهات ثم لا يجد لك علينا نصيرا » والغرض أن الشرطية الحالية لا تستلزم الوقوع ، ولو كان كذلك لرّم كـذب المتكلم، تمالى الله عن ذلك علوا كبيرا، والظاهر أن أنس رضي الله عنه سمع ذلك من النبي وَتُنْطِينُهُ لأن مثله لا يقال بالرأى ، لا سبًّا وقد توارد عليه جماعة مرن الصحابة ، وسيأتي ما يعضد رفعه على تخريجه الحرجه أيضا ابن منده ، وتكلم بعضهم في الماعيل بن عبد الرحمن السدى ، ولكن صححه الحافظ ونقل ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية عن الحافظ السيوطي تصحيحه ، وله شاهد عند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « لما مات ابراهيم بنرسول الله عِنْسَالِيَّةِ صلى عليه رسول الله عَنْسُنَاتُهُ وفال إن له مرضمًا في الجنة ، ولو عاش لكان صديقًا نبيًا ، ولو عاش لعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي » وفي اسناده أبراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف (وروى ابن ماجه) أيضا قال صرَّت عد بن عبد الله بن عمير ثنا عد بن بشر ثنا امهاعيل بن أبي خالد قال قلت

(١٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اَلَتْ لَقَدْ تُونُفِي إِبْرَاهِم بَنُ رَسُولِ اللهِ عَنْهَا وَاللهِ وَهُوَ أَبْنُ مَعَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ بُصَلً عَلَيْهِ

لعبد الله بن أبي أوفي رأيت ابراهيم بن رسول الله عَلَيْكُمْ ؟ قال مات وهو صنير ، ولوقضي أن يكون بعد محمد عَيْسَانِيْ نبي لعاش أبنه ولكن لا نبي بعده ، رواه البخاري في صحيحه بعين سند ابن ماجه في الأدب في إب من سمى بأسماء الانبياء ، ومثله للامام أحمد وسيأتي في إب ذكر أولاده ﷺ من كيتاب السيرة النبوية اذشاء الله (وقد أنكر ابن عبدالبر حديث أنس) حيث قال بعد إيراده في التمهيد، لا أدرى ما هذا . فقد وَ لَد نوح غيرَ نبي ، ولو لم يلد النبي الا أنبياء لكان كل واحد نبيا ، لأنهم من ولد نوح اه . وكأن النووى رحمه الله تبعه في قوله حيث قال في تهذيب الأسماء واللغات ما نصه ، وأما ما روى عن بعض المتقدمين « لو عاش ابراهيم لكان نبيا » فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم اه وردٌّ ذلك الحافظ رحمه الله في الأصابة فقال وهو عجبب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة قال وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فبالغ في انكاره ﴿ وجوابه ﴾ أن القضية شرطية لا تسنلزم الوقوع ولا نظن بالصحابي أنه يهجم على مثل هـــذا بظنه والله أعلم اه . وأورد الحافظ في الفتح حديث ابن عباسالذي رواه ابن ماجه ، وحديث ابن أبي أوفى الذي رواه البخـاري ثم قال وروى أحمد وابن منده من طريق السدى سألت أنساً كم بلغ ابر اهيم؟ قال كان قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا ، ولكن لم يكن ليبقي لأن نبيكم آخرالانبياء (ولفظأ حمد) لو عاش ابر اهيم بن النبي عَلَيْكُ لِكَانَ صِديقًا نبياً ولم يذكر القصة ، قال فهذه عدة أحاديث صحيحه عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك ، فلا أدرى ما الذي حملالنووي في ترجمة ابراهيم المذكور من كـتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته اه ﴿ قلت والخلاصة ﴾ أنه ورد في هذا الساب أحاديث كـ ثيرة من طرق متعددة ، بعضها مرفوع ولكنه ضعيف وبمضها موقوف وإسناده صحيح ، فهي لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضا فتنهض ، على أن الموقوف منها له حكم الرفع ويحتج به ، لأن مثله لايقال بالرأى كحديث ابن أبي أوفى الذي رواه البخاري في صحيحه وابن ماجه والأمام أحمد ، فيتعين التسليم بها وعدم الأنكار عليها والله سبحانه وتعالى أعلم .

ر ۱۹۳) عن عائشة رضى الله عنها على منده الله حراث عبد الله حدثنى أبى تنا يعقوب قال ثنيا أبى بكر بن مجد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها _ الحديث » حر تحريجه الله عنها أورده الحافظ فى الأصابة وقال استاده حسن ، ورواه البزار وأبو يعلى، وصححه ابن حزم ، لكن قال أحمد فى رواية

حنبل عنه حديث منكر (وقال الخطابي) حديث عائشة أحسن اتصالاً مِن الرواية التي فيها أنه صلى عليه ، قال ولكن هي أولى (وقال ابن عبد البر) حديث عائشة لا يصح ، ثم قال وقد يحتمل أن يكون معناه لم يصل عليه في جماعة أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يُحضرهم اه وسيأتي تحقيق المقسام في الأحكام ﴿ وَفِي البَّابِ ﴾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مات ابن لَا بي طاحة فصلى عليه النبي عَلِيُطَالِنَهُ فقام أبو طلحة خلف النبي عَلِيْكِيْدُ وأم سلم حلف أبي طاحة كأنهم عرف ديك وأشار بيده ، رواه الأمام أحمد وسيأتي في باب موقف المصلى من الرجل والمرأة اذا كان إماما أومنفرداً ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ عند ابن ماجه يرفعه بلفظ «صلوا على أطفالكم فانهم من أفر اطكم» و إسناده ضعيف ﴿ وروى ابن سعد وأبو يعلى﴾ من طريق عطاء بن عجلان و هو ضعيف عن أنس أن النبي عَلَيْكِيْرٌ صلى على ابنه ابراهيم وكبَّسر عليه أربعا ﴿ وروى البزار ﴾ من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مثله ، وفيه عبدالرحمن بن مالك بن معقل وهو ضعيف ﴿ وروى البهتي في الدُّلائلَ﴾ من طريق سلمان بن إلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله عَيْسِيلةٍ صلى على ابنه ابراهيم حين مات ﴿ وروى ابن أبي شيبة ﴾ في مصنفه من الآثار عن خالد الأحدب ، قال سئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال قال لأن أصلي على من لاذنب له أحب الى (وعن عمرو بن مرة) قال سألت ابن أبى ليلى قال أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي من صبياتهم (وعن عبد ألرحمن بن أبي ليلي) قال ما تُدَّع أحداً من أولادنا إلا صلينا عليه (وعن محمد بن سيرين) في السقط ان استوى حلقه سمى وصلى عليه (وعن سعيد بن المسيب) قال اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه (وعن معمر) عن الزهرى في المولود لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل (وعن أبي الزبير عن جامر) قال اذا استهل صلى عليه وورث ، فاذا لم يستهل لم يصل عليسه ولم يورث (وعن الشميمنله) روى هذه الأثار ابن أبي شيبة في مصنفه 🔏 الأحكام 👺 أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على مشروعية صلاة الجنازة على الصبي وعلى السقط إذا استهل ، وتقدم معنى السقط في شرح حديثه ؛ ومعنى استهل أي صرخ ، وأصل الأهلال رفع الصوت، وأما حديث عائشة في نفي صلاة النبي عَلَيْكَاتُهُ على ابنه ابراهيم فيجمع بينه و بين الأحاديث المثبتة بأنها لم تعلم بصلاة النبي ﷺ عليه ؛ وعلم غيرها فأخبركل بنا علم والمثبيت مقدم على النافي ﴿ وقد ذهب جهور العاماء ﴾ إلى مشروعية الصلاة على الصبي (قال النووي رحمه الله) أما الصبي فذهبنا ومذهب جهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ، ونقل ابن المنذر رحمه الله الأجماع فيه ، وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال : لا يصلي عليه ما لم يبلغ ، وخالفالعلماء كافة ، وحكى العبدرى عن بعض العلماء

أنه قال ان كان قدصلَّى صُدُّتًى عليه و إالا فلا، وهذا أيضا شاذ مردود واحتج له برواية من روى أن النبي وَلَيُطَالِّهُ لم يصل على ابنه ابراهيم رضى الله عنه ، ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت وهــــذا لا ذنب له ، واحتج أصحـــابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسامين ، وهذا داخل في عموم المسامين ﴿ وعن المفيرة بن شعبة ﴾ رضي الله عنه أنرسول الله عَيَكُالِيَّةُ قال « الراكب خلف الجنازة . والماشي حيث شاءمنها . والطفل يصلي عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وأجاب الاصحاب عن احتجاج سـعيد بأن الرواية اختلفت في صلاته على الله على ابراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة (قال البيهق / وروايتهم أولى (قال أصحابنا) رحمهم الله فهي أولى لأوجه (أحدها) أنها أصح من رواية النفي (الثاني) أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر (الثالث) يجمع بينهمـــا فمن قال صلى أراد أمر بالصلاة عليه واشتغل هو بصلاة الكسوف، ومن قال لم يصل أي لم وعلى المجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر حتى مات . وعلى من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلابه مر غير إحداث ذنب، فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالاجماع ولا ذنب له بلا شك « قال وأما السقط » فله أحوال (أحدها) أن يستهل فيجب غمله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا ، ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب (الثاني) أن يتحرك حركة مدل على الحياة ولا يستمل أو يختلج ، ففيه طريقان ـ المذهب وبه قطع صاحب المهذب والعراقيون يغسل ويصلي عليه قولا واحداً ، والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان ، وبعضهم يقول وجهان . أصحهما هذا ، والثاني حكاه الخراسانيون لا يصلى عليه ﴿ قال وقال مالك ﴾ لا يصلى عليه الا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه ، وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم . وحماد ﴿ ومالك . والأوزاعي ﴾ وأصحاب الرأى: أنه إذا لم يستهل لايصلي عليه ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما ، أن يصليعليه و إن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرير وابن المسيب. وأحمد . وإسحاق ﴿ وقال العبدري ﴾ إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلاخلاف يعنى بالأجماع، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جهور العلماء ﴿ وَقَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ رَحْمُهُمَا اللَّهُ ﴾ يصليءلميه اهج. وقالصاحب المنتقى أنما يصلي عليه إذا نفخت فيمه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فاما إن سقط لدونها فلا، لأ نه ليس بميت. إذ لم ينفخ فيــ ووح ، وأصل ذلك حديث ابن مسمود قال حدثنا رسول الله وَ اللَّهِ وَهُو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم بجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يبعث الله اليه ملكا بأربع كلمات يكتبرزقه

(٥) باسب ترك الاثمام الصهوة على الغال وقائل نفسه وتحوهما

(١٦٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِهِ أَلْجُهِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ أَوُفِي بِخِيْبَرَ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ وَلِيَظِيْقِ فَقَالَ صَلَّو اعْلَى صَاحِبِكُمْ (١) قَالَ فَتَسَفَى بَرِّتْ وَجُوهُ القو مِ لِذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَى اللَّذِي بِهِمْ قَالَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي فَتَسَفَى بَرِّمْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي فَتَسَفَى بَرِّمْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَمَدِيلِ اللهِ ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْ نَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِالْيَهُ و دِمَايُسَاوِي دِرْهُمَيْنِ (١) سَبِيلِ اللهِ ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْ نَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِالْيَهُ و دِمَايُسَاوِي دِرْهُمَيْنِ (١) سَبِيلِ اللهِ ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ وَوَجَدْ نَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِالْيَهُ و دِمَايُسَاوِي دِرْهُمَيْنِ (١) عَنْ سَمَاكُ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعَ جَابِوَ بْنَ سَمُرَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وأجله . وعمله . وشتى أم سعد . ثم ينفخ فيه الروح ـ متفق عليه » اه ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث تقدم في الجزء الأول في باب تقدير حال الأنسان وهو في بطن أمه من كتاب القدر (قال الشوكاني) وعلى الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق ؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كا يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم عياته في البطن فقط اه . والله أعلم

يَقُولُ مَاتَ رَجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَلِيَّالِيَّهُ فَأَتَاهُ رَجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَآتَ فَكُلَنْ ﴿ قَالَ لَمْ يَمُتُ (') ثُمِّ أَتَاهُ انْقَانِيَةً ، ثُمَّ الْمَّالِيَّةَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبُهِ وَسَلِّمَ كَيْفَ مَاتَ ﴿ قَالَ نَحَرَ نَفْسَهُ بَيْشَقَصِ ('' قَالَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (وَ فِي رِوَايَةٍ) فَالَ إِذَا لاَ أَصَلَّى عَلَيْهِ (''

(١٦٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَنْهُ إِذَا دُعِيَ لِللهِ عَنْهُ فَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَنْهُ إِذَا دُعِيَ لِخَارَهِ سَأَلَ عَنْهَا فَإِنْ أَدْنِي عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ (اللهُ عَلَيْهَا عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ (اللهُ عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا اللهُ عَلَيْهَا عَلَيْهُ عَلَيْهَا عَلَيْهِا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَا لِكُونُ اللّهُ عَلَيْهَا عَلَا عَلَيْهَا عَلَا عَلَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَا عَلَيْهَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَيْهَا عَلَا عَلَا

عبدالرزاق أنا اسرائيل عن سماك _ الحديث » حقق غريبه الله الظاهر من قوله عَيْسَانِهُ « لم يمت » أن الذي بلّـ فه تسرع في التبليغ قبل موت الرجل معتقداً موته ثم مات بعد (٢) بكسر الميم وفتح القاف جمعه مشاقص، وهي سمام عراض (قال في القاموس) مشقص كمنبر نصل عريض أوسهم فيه ذلك يرمى به الوحش اه (٣) في ذلك زجر و تأديب لمن فعل مثل هذا الرجل حقق تخريجه الله (م . هق . والأربعة)

فنا آبى عن أبيه حدثى عبدالله بن أبى قتادة حق سنده و مرش عبد الله حدثى أبى ثنا يعقوب ثنا آبى عن أبيه حدثى عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه قال كان رسول الله علي المحديث حربه و فيه و المستعمل في الشر هذا هو المشهور ، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضا الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور ، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضا وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة ، وإنما استعمل الثناء الممدود هنا في الشرمجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » «ومكروا ومكرالله » أناده النووى حق تخريجه و لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وصحح الحافظ اسناده في الباب من الآثار عن عندابن أبي شيبة في مصنفه ، قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي غل فراشه مرة فقال لا إله إلا الله فغفر له بها فوله أيضا كل حدثنا جرير عن منيرة عن على فراشه مرة فقال لا إله إلا الله فغفر له بها فوله أيضا كلا حدثنا جرير عن منيرة عن مريضا من الخر فوله أيضا كله عن ابن سيرين قال مريضا من الخر فوله أيضا كل مريضا عن أحد من أهل القبلة تأنا ما أعلم أن أحدا من أهل العلم ولا التابعين ترك الهسلاة على أحد من أهل العلم ولا التابعين ترك الهسلاة على أحد من أهل القبلة تأغا ما أعلم أن أحدا من أهل العلم ولا التابعين ترك الهسلاة على أحد من أهل القبلة تأغا ما أعلم أن أحدا من أهل القبلة تأغا

حَلَى الأحكام ﴾ الحديث الأول والثاني من أحاديث الباب يدلان على مشروعية ترك الأمام الصلاة على الغال وعلى قاتل نقسه زجراً للناس عن ارتكاب مثل هذه الجرائم الفظيمة (أما الغلول) فقد أجم العلماء على تحريمه ، وقدورد فيه من الوعيد أحاديث كثيرة ستأتى في بابه من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (وأما من قتل نفسه) فقد ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر بأجماع المسلمين ، وسيأتي ما ورد فيه في كتاب القتــل والجنايات وأحكام الدماء ، لهذا لم يصل النبي عَلَيْكُ على من فعل ذلك وأمر أصحابه بالصلاة عليه « ويستفاد من حديث أبي قتادة » رضى الله عنه أن من ذمه الناس عند الأمام وشهدوا أمامه بسوء فعله كانت شهادتهم كافية في عدم صلاته عليه ، والظاهر أن ذلك كان في حق المنافقين ، لأنه ﷺ كان يعلم أن في المدينة منافقين مندسين في الصحابة ، والله تعالى أمره بعدم الصلاة علمهم فقال عز من قائل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ـ الآية » لهذا كان النبي عَلَيْكَ إذا دعى لجنازة سأل عنها « فإن أني عليها خير قام فصلى عليها ، وإن أنني عايها غير ذلك قال لأ هلها شأنكم بها ولم يصل عليها » وحمله النووي على المنافقين أيضا (وقال الجافظ) برشد إلى ذلك مارواه أحمد من حديث أبي قتادة بأسناد صحيح أنه علي لله لل يصل على الذي أثنوا عليه شرا اه ﴿ قلت ﴾ ولا نه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه آرك الصلاة على مسلم غير الغال والقاتل نفسه ، فقد حكى صاحب المنتقى عن الا مام أحمد رَحمه الله أنه قال ما نعلم أن النبي وَتُتَكِيِّنَةِ ترك الصلاة على أحد الا على الغال وقاتل نفسه اه نعم ثبت أنه وَيُتَكِينَةٍ ترك الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء ، ولكن ذلك كان في أول الاسلام حيث لا مال فلما كنثرت الأموال بسبب الغنائم صار عَيَكِ يَشْنِي بِصَلَّى عَلَى مَن مَاتَ وَعَلَيْهُ دِينَ لَمْ يترك له وفاء ويوفى عنه من عنده كما ثبت في حديث أنس وغيره عند الأمام أحمد وغيره قال قال رسول الله عِلَمُنْكُمْ « من ترك مالا فلاً هله ، ومن ترك دَيْـنا فملي الله عز وجل وعلى رسوله » ﴿ وفي الباب غير ذلك ﴾ سيأتي مع الكلام عليه في باب عدم صلاة الفاضل على من مات وعليه دين الح من كتاب القرض والدين ان شاء الله تعالى ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ في أحكام أحاديث الباب ، فحكى أبن قدامة في المغنى عن الأمام أحمد رحمه الله أنه قال : لا يصلي الا مام على الغال ولا على من قتــل نفسه متعمدًا ، ويصلي عليه سائر الناس ، نص عليهما أحمد ﴿ قال ﴾ وقال أحمد لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهدهم من شاء ، قد ترك النبي عَلَيْتُهُ الصلاة على أقل من هذا ، الدين والغلول وقاتل نفسه ، وقال لا يصلى على الرافضي ﴿ قال ﴾ وقال أحمد أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا نشهد جنائزهم ان مانوا ، وهذا قول مالك (قال ابن قدامة) ولنا أن النبي عَلَيْتُهُ ترك الصلاة

(٦) باسب هل بصلى الاثمام على مه فنل فى مدأم لا

(١٦٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ ٱمْرَأَةً مِنْ جُمِيْنَةً

أَعْتَرَ فَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِزِنَا، وَقَالَتَ أَنَا حُبْلَى ، فَدَعَا النَّبِيُّ عَلِيْكِيْ وَاليَّهَا، فَقَالَ أَحْسِنَ إِلَيْهَا (٢) فَا ذَا وَضَعَتْ

بأدون من هذا فأولى أن نترك الصلاة به ، وروى ابن عمر أن النبي عَلَيْكَاتُهُ قال « إن الكل أَمَة َ مُجُوسًا ، و إن مجوس أَمتي الذين يقولون لا قدر ، فانمرضوا فلا تعودوهم ، و إن ماتوا فلا تشهدوهم » رواء أحمد ﴿ قات ﴾ تقدم هذا الحديث في الباب الخامس من كتابالقدر − صحيفة ١٤٠ في الجزء الأول وهو حديث صحيح ﴿ قَالَ ﴾ وقال عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي لايصلى على قاتل نفسه بحال؛ لأن من لا يصلى عليه الأمام لا يصلى عليه غيره ﴿ قَاتَ ﴾ ووافقهم أبو حنيفة في الباغي والحسارب ﴿ قال ﴾ وقال عطاء والنخمي والشافعي : يصلي الأمام وغيره على كل مسلم (وقال ابن عبد البر) إن سائر العلماء يصلون على أهل البـدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله عَيْنَا فِي صلوا على من قال « لا إله الله عبد رسول الله اهـ ﴿ قَلْتَ ﴾ هذا الحديثغير صحيح ، ضعفه أئمة الحديث فلا ينهض للاحتجاج به ﴿ وَذَهِبِ ا ابن حزم ﴾ الى أنه يصلى على كل مسلم برٌّ أوفاجر مقتول في حد أو في حرابة أو في بغي، ويصلى عليهم الأمام وغيره ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الـكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض اذا مات مساما ، لعموم أمر النبي ـ عَلَيْكَالِيَّةِ بَقُولُه « صلوا علىصاحبكم » والمسلم صاحب لنا، قال تعالى « أنما المؤمنون اخوة » ـ وقال تَعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » فن منع من الصلاة على معلم فقد قال قولًا عظيمًا ، وأن الفاسق لأحوج الى دعاء اخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم اه. والله سمحانه وتمالي أعلم.

 فَأَخْبِرْ فِي (ا) فَفَمَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُ عَلِيَّ فَشُكَّت (٢) عَلَيْهَا ثِيابُهَا ، ثُمَّ أُمَن بِرَجْهِهَا فَرُجْهَت ، ثُمُّ صَلَّى عَلَيْهَا (٣) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَا رَسُولَ اللهِ رَجْمَتُها ، ثُمَّ تُصلِّى عَلَيْها ؟ فَقَالَ لَفَدْ تَا بَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَت بَيْنَ سَبْعُها وَقَالَ لَفَدْ تَا بَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَت بَيْنَ سَبْعُها وَقَالَ لَفَدْ تَا بَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَت أَيْنَ جَادَتُ سَبْعُها أَفْضَلَ مِنْ أَفْلِ اللهِ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِن أَفْلِ اللهِ وَجَدَتْ شَيْئًا أَفْضَلَ مِن أَفْ جَادَت بِنَفْسِمَ اللهِ وَبَهَارِكُ وَتَمَالَى

(١٦٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ (' جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ مِلْكَافِينَ فَأَ عُرَضَ عَنْهُ (' ثُمَّ اَ عُمْرَفَ فَأَ عُرَضَ عَنْهُ حَتَّى إِلَا يَا فَأَ عُرَضَ عَنْهُ عَنْهُ اَ عُمْرَفَ فَأَ عُرَضَ عَنْهُ حَتَّى اللهَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ النَّبِي عِلَيْكِيْهِ أَ بِكَ جُنُونَ (' قَالَ لاَ ، قَالَ لَا ، قَالَ أَحْصَنْتَ ؟ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ النَّنِي عِلَيْكِيْهِ أَ بِكَ جُنُونَ (' قَالَ لاَ ، قَالَ أَحْصَنْتَ ؟

إذ قد تابت، وحرض على الاحسان عليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذى ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (١) فيه أن الحامل لايقام عليها الحد إلابعد الكلام المؤذى ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (٢) قال النووى: هكذا فى معظم النسخ وفى بعضها الموضع سواء أكان الحد رجماً أم جلدا (٣) قال النووى: هكذا فى معظم النسخ وفى بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول ؛ وفى هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها محيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها (واتفق العاماء) على أنها لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما هوقال مالك ، قاعداً . وقال غيره يخير الأمام بينهما (٣) أى صلاة الجنازة وهو حجة للقائلين بأن الأمام يصلى على من قتل فى حد لا نالحد طهره من الذنب من قتل فى حد لا نالحد طهره من الذنب من قتل فى حد لا نالحد طهره من الذنب من قال فى والأربعة)

عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر _ الحديث " حق غريبه كلم عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر _ الحديث " حق غريبه كلم (٤) هو ماعز بن مالك (٥) إنما أعرض عنه على الله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلا فية بل رجوعه ، وهذا جائز في الحدود (٦) إنما قال الذي وَلَيْكِالْنُو ذلك له ليتحقق حاله فان الفالب أن الانسان لا يصر على الأقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الاثم بالتوبة ، وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه « وقوله أحصنت » يعنى تزوجت قبل الزنا ، وفيه أن الأمام يسأل عن شروط الرجم من الأحصان وغيره سواء ثبت بالأقرار أم بالبينة ، وفيه مؤاخذة الانسان

قَالَ نَمَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِي عَلَيْكَةً فَرُجِمَ بِالْمُصَلِّى ('' فَلَمَّا أَذْ لَقَتَهُ ('' أَلِحْجَارَةُ مَرَّ فَالَا نَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِي عَلَيْكِيْةِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلِّى الْمُصَلِّى فَلَمَّا أَذْ لَقَتَهُ ('' وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ('' فَأَدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ له وَسُولُ أَللهِ عَيَىٰكِيْةٍ خَيْرًا (") وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (''

باقراره ، قاله النووي (١) قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل على أن مصلي الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد، إذ لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة ، قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ، ولهـــذا جاء في بعض الروايات في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة ، وذكر الدارمي أن المصلى الذي للعيد وغيره اذا لم مسجداً هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أصحهما ليس له حكم المحد والله أعلم (٢) هو بالذال المعجمة وبالقاف ، أي أصابته بحــدها وقوله « مرَّ » أي هرب كما في رواية عند مسلم (٣) أي ذكره بجميل ، وفي رواية للاُمام أحمد : ستأني في كتاب الحدود في حد الزيا من حديث أبي ذرفقال « غُنُفر له وأدخل الجنة » (٤) في رواية للبخاري فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه (قال الحافظ) هكذاً وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره ولم يصل عليه (قال المنذري) في حاشية السنن ، رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله وصلىعليه ثم ذكرالحافظ أكثرمن عشرة أنفسخالفوا محموداً منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها اله حق تحريجه يحه (ق. هق.والأربعة) حق الاحكام يحديث عمران بن حصين يدل على أن النبي علي الله على على من قتل بحدالرجم ، وحديث جابر يدل على عدم الصلاة عليه وكلاهما صحيح ، فحديث جابر محمول على أن النبي عَلَيْتُ لم يصل على ماعز حين رجم وصلى عليه بعد ذلك ، لما ثبت في رواية عند البخاري تقدمت « أن النبي ﷺ قال له خيرا وصلى عليه » والمثبت مقـدم على النافي ﴿ وقد جم الحافظ رحمه الله ﴾ بين الروايتين فقال : قد أخرج عبدالرزاق أيضا وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز ؛ قال فقيل يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال لا ، قال فلما كان من الغد قال ، صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله عَيْسَالِيَّةٍ والناس فهذا الخبر يجمع بين الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الأثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني ؛ وكذا طريق الجم لما أخرجه أبو داود (عن بريدة) أن النبي عَلِيْكِيْرُ لم يأمر بالصلاة على ماهز ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت أن النبي عَلَيْكُمْ إِنَّهُ صلى عليها (فقال له عمر) أتصلىعليها وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لوقسمت بين سبمين

(٧) باسب ماماد في الصدوة على الغائب

(١٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَمَى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ قَالَ نَمَى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيِّ فِي الْيُوْمِ اللَّذِي مَاتَ فِيهِ (١) فَخَرَجَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّاجَاشِيِّ فِي الْيُوْمِ اللَّذِي مَاتَ فِيهِ (١) فَخَرَجَ

وستعهم و قلت وهدا جم حسن وبه رجح أن الذي وَ الله على على ماعز بن مالك و قال و وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فقال و مالك و يأمر الأمام بالرجم ولا يتولا وبنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ، و يحلى بينه وبين أهله يفسلونه ويصلون عليه ، ولا يصلى عليه الأمام ردعاً لأهل المعاصى اذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه ، ولئلا يجترى الناس على مثل فعله ، وعن بعض المالحكية يجوز للأمام أن يصلى عليه و وبه قال الجمور و والمعروف عن أمالك أنه يكره للأمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم وهو قول أحمد و قلت و لم أقف على نص في كراهة الصلاة على المرجوم للأمام أحمدوالله أعلم و قال وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمورة وعن الزهري لا يصلى على المرجوم و لا على وعن الشافعي لا يكره وهوقول الجمورة وعن الزهري لا يصلى على المرجوم و لا على قاتل نفسه و وعن قتادة و لا يصلى على المولود من الزما ، وأطلق عياض فقال لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق و المعاصى و المقتولين في الحدود و إن كره بعضهم ذلك لا هل الفضل الا ما ذهب اليه أبو حنيفة في المحاربين ، وما ذهب اليه الحمن في الميتة من نفاس الوما ذهب اليه الوهرى وقتادة ، قال وحديث الباب في قصة الفاه دية حجة للجمهور ، والله سبحانه و تمالى أعلم اه .

مالك قال أخبر في الزهرى عن سعيد بن المعيب عن أبي هريرة _ الحديث ، وهو في الحبيب الله على قال أخبر في الزهرى عن سعيد بن المعيب عن أبي هريرة _ الحديث » وهو في الحبيبة في (1) فيه معجزة ظاهرة لرسول الله وسيالي لأعلامه بموت النجاشي وهو في الحبيبة في اليوم الذي مات فيه ، والمراد بالنعي هنا الأعلام بالميت وهو مستحب لاعلى صورة نعي الجاهلية ، بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك ، أما النعي المنهي عنه فهو نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها ، وقد تقدم الكلام عليه في بابه فهو نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها ، وقد تقدم الكلام عليه في بابه كاء النجاشي) قال الحافظ بفتح النون و مخفيف الجيم وبعد الآلف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقبل بالتخفيف، ورجحه الصغابي، وهولقب من ماك الحبشة، وحكى المطرزي كل من ملك الجبم عن بعضهم وخطأه اه ، وحكى النووي عن ابن خالويه وغيره من الآثمة أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشي ، ومن ملك القبط فرعون ، قيصر ، ومن ملك القبط فرعون ،

إلى ٱلْمُصَلِّى (١) فَصَفَ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ وَكُبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (٢)

(١٧٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُ وَلَيْكُو مَاتَ النَّبِيُ مَاتَ النَّبِيُ مَاتَ النَّبِيُ مَا النَّبِيُ مَا النَّبِيُ مَا النَّبِي مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَمُعُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهُ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمُ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ لِلهِ صَالِح وَاللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلِّمُ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ لِلهِ صَالِح وَاللّهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ لِلهِ صَالِح وَاللّهِ مَا عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلّمَ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ لِللّهِ صَالِح وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلّمُ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ لَلّهِ صَالّ إِلَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلّمُ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ لَيْهِ صَالِح وَاللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَمَا لَا اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهُ وَعُولُوا فَعَلْهُ وَاللّهُ وَعَلَيْهِ وَعَلَا عَلَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهِ وَعَلْهُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمِ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ عَلَيْهِ وَالْعَلْمُ وَالْعَلِمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَا

ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك البمن تُبتّع ، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف ، وقيل القيل أقل درجة من الملك (١) يحتمل أن يراد بالمصلى مصلى العيدين ، ويحتمل أن يراد مصلى الجنائز ببقيع الغرقد . والله أعلم (٢) فيه دليل على أن التكبير على الجنازة يكون أربعاً وسيأتي الكلام عليه في بابه علي تحريجه 🏲 (ق . ه ق . والأمامان . والأربعة . وغيرهم) (۱۷۰) عن جابر بن عبد الله على سنده الله عدائل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي عَيْمَا لِلَّهِ فَذَكُر الحديث * ثم قال حدثني أبي ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر فذكر الحديث * وقال اسم النجاشي صحمة عريبه عريبه الحديث * وقال اسم النجاشي صحمة عريبه الحديث المالية والموحدة بعيدها معجمة ، وقد أبهم اسمه في هذه الرواية وصرح به في الطريق الثانية بقوله مات اليوم عبد لله صالح أصحمة ، وكذا عندمسلم، وللبخاري في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة (٤) هذا آخرالحديث عند الأمام أحمد ، زاد في رواية للبخاري « ونحن صفوف . قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الناني » (٥) سنده الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن جريج ثما عطاه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عَيْثَلِيْهُ مَاتَ اليوم _ الحديث » (٦) قال النووى هو بفتح الهمزة وإسكانالصاد وفتح الحاء وألميم المهملتين وهذاالذي وقع فىرواية مسلمهوالصواب المعروف فيه ، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ؛ ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء ، وقال هكذا قال لنسا يزيد وإنما هو صمحة (يعنى بتقديم الميم على الحاء) وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف (قال ابن قتيبة) وغيره وممناه بالعربية عظية اه ﴿ قلت ﴾ تسميته بصحمة جاءت عند الأمام أحمد الحديث، وجاءت في الحديث الآتي أيضًا من طريق فتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة

فَقَامَ فَأَمْنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ

(۱۷۱) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ عَيْنِ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ صَلْوا عَلَى أَخِ لَكُمْ مَاتَ بِفَيْرٍ أَرْضِكُمْ ، قَالُوا مَنْ هُوَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ صَحْمَةٌ النَّجَاشِيُّ ، فَقَامُوا فَصَلُوْا عَلَيْهِ

الله عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَيَطْلِيْهُ قَلَ إِنَّ أَخَاكُمُ النَّاجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُوا عَلَيْهِ ، قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا لَصُفُ عَلَى النَّاجَاشِيِّ قَلَ الْمَيْتِ فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا لُصَلِّي عَلَى الْمَيْتِ

(١٨٣) عَنْ جَرِيرِ (بْنِ عَبْدِ أَلَهُ) رَضِيَ أَلَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ أَلَّهُ عَيْكِيْن

والظاهر أنه كان يقال له صحمة وأصحمة ، و إن كان بالهمز أشهر والله أعلم ﴿ يَخْرَجُهُ ﴾ ﴿ قَالُمُ عَلَمُ اللَّهُ و

مولى بنى هاشم قال ثنا المثنى بن سعيد قال ثنا قتادة عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد مولى بنى هاشم قال ثنا المثنى بن سعيد قال ثنا قتادة عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد الحديث » على يحريجه يحمد (جه) وأبو داود الطيالسي والضياء المقسدسي وابن قالع (ورواه الطبراني) عن حذيفة بن أسيد أيضا أن رسول الله وسيالية بلغه موت النجاشي فقال لأصحابه « ان أخاكم النجاشي قدمات فن أراد أن يصلى عليه فليصل عليه» فتوجه رسول الله وسيلية محوالجنة فكبرعليه أربعاً ورده الهيشمي وقالرواه الطبراني فى الكبير واسنا محسن وسيلية محوالجنة فكبرعليه أربعاً ورده الهيشمي وقالرواه الطبراني فى الكبير واسنا محسن المنافق ثنا بشر بن المفضل ثنا يونس بن عبيد عن عجد بن سيرين عن أبى المهلب عن عمران ابن حصين والمحلول عليه المهلب عن عمران ابن حصين والمحلول عليه المهلب عن عمران المحلاة الحاضر ، وكذلك قوله وصلينا عليه كما نصلى على الميت (يعني الحاضر في الصفوف والتحصير والدعاء ونحو كملاة الحاضر ، فنص على أنها كانت كملاة الحاضر في الصفوف والتحصير والدعاء ونحو وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن ابن عمرو . ويقال له معاوية بن عمره اه ابن حصين وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن ابن عمرو . ويقال له معاوية بن عمرو اه

(١٧٣) عن جرير بن عبد الله على سنده الله عبد الله حدثني أبي ثنا

إِنَّ أَخَا أَهُمُ ٱلنَّجَاشِيُّ فَدْ مَاتَ فَإَسْتَمْفُرِ وَا لَهُ

(١٧٤) وَعَنْ أَيِي هُرَ بِرَةَ رَضِيَ أَلْلَهُ عَنْهُ عَنِ النَّذِيِّ عَلَيْتِيْهِ مِثْلُهُ

(١٧٥) عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلِّي ٱللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَى ٱلْنَّجَا شِيٌّ

موسى بن داود و محمد بن عبد الله بن الزبير قالا ثنا شريك عن أبى اسحاق عن عامر بن جرير قال قال رسول الله عَيْنَا فَيْ _ الحديث » حَلَى يَخْرِيجِه يَهِ لَمْ أَقَفَ عليه بهذا الله ظَلَ لهير الأمام أحمد وسنده جيد ، ورواه الطبراني في الحكبير عن جرير أيضاً أن النبي عَيْنَا فِي قال « إن النجاشي قد مات فصلوا عليه » أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اله ﴿ قلت ﴾ فيكون المراد بقوله في حديث الباب « فاستغفروا له » أي صلوا عليه صلاة الجنازة ، وعبر عنها بالاستغفار لاشتمالها على الدعاء للهيت بالمغفرة والله أعلى .

(١٧٤) عن أبى هريرة حمل سنده ﴿ حَرَثُ عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سامة عن أبى هريرة أن رسول الله عَلَيْكِ للما مات النجاشي أخبرهم أنه قد مات فاستغفروا له حمل تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد، ورواه الشيخان والأمامان والأربعة وغيرهم عن أبى هريرة بغير هذا اللفظ، وهو الحديث الأول من أحاديث الباب.

ماد بن سلمة أنا على بن زيد عن رجل عن ابن عباس ـ الحديث » حق تخريجه في لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم ﴿ وفي الباب عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما عليه لغير الأمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم ﴿ وفي الباب عن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن النبي وَيَسَالِنَهُ صلى على النجاشي فكبر عليه أربعاً ، رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح ﴿ وعن أبي سعيد الحدري ﴾ رضى الله عنه قال لما قدم على النبي ويَسَالِنَهُ وفاة النجاشي قال اخرجوا فصلوا على أخ لهم لم روه قط ، فحرجنا وتقدم النبي ويَسَالِنَهُ وصفنا خلفه فصلي وصلينا ، فلما انصر فنا قال المنافقة ون انظروا إلى هذا خرج فصلي على عد فصراني لم يره قط، فأ بزل الله ﴿ وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ـ الح الآية » رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالرحمن بن أبي الزياد وهو ضعيف ﴿ وله شاهد يقويه » عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي والله عن وجل ﴿ وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ـ الآية » تصلى على عبد حبشي ؟ فأ زل الله عز وجل ﴿ وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ـ الآية » تصلى على على عبد حبشي ؟ فأ زل الله عز وجل ﴿ وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ـ الآية » تصلى على عبد حبشي ؟ فأ زل الله عز وجل ﴿ وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ـ الآية » تصلى على عبد حبشي ؟ فأ زل الله عز وجل ﴿ وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ـ الآية »

رواهالبزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات (وعن ابن خارجة) قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وفاة النجاشي قال « إن أَخاكم قد توفى فخرجنا فصففنا خلفه فصلينا وما برى شــيئًا ، رواه الطبراني في الكبير وفيه حمران بن أعين وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات، هذه الأحاديث أوردها الحافظ الهيثمي فيجم الزوائد مم تخريجها وبيان درجاتها على الأحكام على أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح ندل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب (قال الحافظ) وبذلك ﴿ قال الشافعي وأحمد ﴾ وجهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ﴿ قال وعن الحنفية والمالكية ﴾ لا يشرع ذلك؛ وعن بعض أهلالعلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أوماقرب منه لا ما إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر (وقال ابن حبان) إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة . فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز (قال الحب الطبري) لم أر منه لغيره، وحجته حجة الدَّى قبله الجمودعلي قصة النجاشي، وستأتى حكاية مشاركة الخطابي لْمُم في هذا الجمود ، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب، عن قصة النحاشي بأ مور ﴿مَهَا﴾ أنه كان بأرض لم يصل عليه بهما أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابي لا يصلي على الغائب إلا أذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه ، واستحسنه الروياني من الشافعية ، ونه ترجم أبوداود في السن «الصلاة على المسلم بليه أهل الشرك سلد آخر » وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم كشف له عَلِيْتُ عنه حتى رآه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الأمام على ميت رآه ولم يرهالمأمومون ، ولاخلاف فيجوازها (قال ابن دقيق العيد) هذا محتاج إلى نقل ولا ً يثبت بالاحتمال ، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانم ، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه « يعني كتاب أسماب النزول » بغير اســناد « عن ابنءباس » قال كـشف للنبي عَلِيُطَالِيُّهِ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلي عليه (ولابن حبان) من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه (ولا ُ بي عوالة) من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا ترى الا أر • الجنازة قدامنا ﴿ ومن الاعتدارات أيضا ﴾ أن ذلك خاص بالنجاشيلاً له لم يثبت أنه عَلَيْكُمْ إِنَّهُ اللّ صلى على ميت غائب غيره (قال المهلب) وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه ، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة أشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين

(ألم) باسب الصلاة على القبر بعد الدفعة

(١٧٦) صَرَّتُ عَهِ دُ اللهِ حَدَّثَنَى أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ ثَنَا عَفَّانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَقُمُ (٢٠ ثَمَا اللهِ عَنْ أَلْهُ عَنْهُ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَقُمُ (٢٠ ثَالُم اللهُ عَنْ اللهُ عَنْهُ أَلَا إِنْسَانُ اللهُ اللهُل

أساموا في حياته ﷺ (قال النووى) لو فتح باب هذا الخصوص لا انسد كشير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله (وقال ابن العربي المالكي) ﴿ قَالَ الْمَالَكَيَةُ ﴾ ليس ذلك إلا لمحمد عَيِّكُ لللهِ قَلْمَا وما عمل به عجد عَيْكُ تُعمل به أمته يدنى لأن الأصل عدم الخصوصية ﴿ قالوا ﴾ طويت الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ﴿ قَلْنَا ﴾ إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأحسل لذلك ، ولكن لا تقولوا [إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثًا من عند أنفسكم، ولأتحدثوا الا بالثابتات ، ودعوا الضيعاف فأنها سبيل إتلاف إلى ماليس له تلاف (وقال الكرماني) قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولنن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلِّوا عليه معالنبي عَلَيْكَيْدُ « قلت » وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه ويؤيده حديث مجمَّم بن جاريّة بالجيم في قصة الصلاة على النجاشي قال « فصففنا خلفه صفين وما برى شيئاً » أخرجه الطيراني وأصله في ابن ماجه ، لكن أجاب بعض الحنفية عر · _ ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلى عليه الأمام وهو يراه ولابراه المأمومون فانه جائز اتفاقاً ، أَفاده الحافظ ﴿ قلت وقصـارى القول ﴾ أن القائلين بمشروعية صلاة الجنازة على الغائب حجتهم أقوى لأنها تتمشى مع الدليــل بدون تكلف ولا تأويل ، أما المانعون منها فلم يأتوا بشيء يمتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلي عليه فيها ، والخصوصية لا ثنبت إلا بدليل ، ولا دليل الآ أن النجاشي كان في بلد ليس فيه من يصلى عليه، وهذا بعيد، لأنه كان ملك الحبشة وقد أظهر إسلامه، فيبعد جدًّا أنه لم يوافقه أحد على الأسلام حتى من حاشيته وأهل بيته يصلي عليه ، وحينتُــــذ فدليلهم مبتى على الاحمال، والدليل اذا تطرق اليه الاحمال سقط به الاستدلال، والله أعلم بحقيقة الحال (١٧٦) صَرَّتُ عبدالله على غريبه كله (١) هو ثابت البناني بضم الباء الموحدة الذي يروى كشيراعن أنس بن مالك (وأبو رافع) هو الصائغ تابعي كبير (قال الحافظ) ووهم بعض الشراح فقال إنه أبو رافع الصحابي، وقال هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال، فان ثابتنا البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي (٢) بقاف مضمومة أي تكنسه وتجمع القهامة وهى الكناسة (٣) شك الراوى فى الميت هل هو رجل أو امرأة (وفى رواية للبخارى) اللَّذِي كَانَ يَقَمُ الْلَسْجِدَ، قَالَ فَقَيِلَ لَهُ مَاتَ ،قَالَ فَهَلاَّ آذَ نَتُمُو نِي بِهِ (' فَقَالُو ا إِنَّهُ كَانَ لَيْلاً ، قَالَ فَدُلُو ْ فِي عَلَى قَبْرِهَا ، قَالَ فَأَ آبَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، قَالَ ثَابِتُ عِنْدَ كَانَ لَيْلاً ، قَالَ فَا حَدِيثَ آخَرَ (' إِنَّ هَذِهِ الْفُبُورَ تَمْ لُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ ذَلِكَ أُو فِي حَدِيثَ آخَرَ (' إِنَّ هَذِهِ الْفُبُورَ تَمْ لُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بُنُورُهُما بِصَلاَ تِي عَلَيْهُمْ

(١٧٧) عَنْ أَنَسِ (بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ أَسُودَ كَانَ بِنَظَّفُ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ أَسُودَ كَانَ بِنَظَّفُ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ أَسُودَ كَانَ بِنَظَّفُ اللهِ اللهِ عَنْهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى أَهْلَهَا ظُلُمَةً ، وَإِنَّ ٱللهَ فَأَلْمَةً مَا إِلَى قَبْرِهِ ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةً " عَلَى أَهْلَهَا ظُلْمَةً ، وَإِنَّ ٱللهَ

عن حماد بهذا الأسناد أن رجلا أسود أو امرأة سوداء، وله فى رواية أخرى عن حماد أيضا بسند حديث الباب « أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد ولا أراه إلا امرأة » (قال الحافظ) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبى رافع ، قال ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك ـ ورواه البيهتى بأسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن ؛ وأفاد أن الذى أجاب النبي عيشية عن سؤ اله عنها أبو بحكر الصديق ، وذكر ابن منده فى الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، ووقع ذكرها فى حديث حماد بن أبى زيد عن ثابت عن أنس، وذكرها ابن حبان فى الصحابة بذلك بدون ذكر السند ، فان كان محفوظا فهذا اسمها، وكنيها أم محجن اه (؛) أى أعلمتمونى (٢) يشك حماد هل سمع هذه الجلة من ثابت ضمن حديث أبى هربرة وهى قوله « إن هذه الزيادة أى الجلة المشار اليها ، وأخرجها مسلم من حديث آخر ، ولم يخرج البخارى هذه الزيادة أى الجلة المشار اليها ، وأخرجها مسلم من رواية ثابت عن أبى رافع عن أبى هربرة ؛ وهي عند الأمام أحمد أيضاً من رواية ثابت عن أبى رافع عن أبى هربرة ؛ وهي عند الأمام أحمد أيضاً من رواية ثابت عن أبى وأخرجها أيضا ابن منده وأبو داود الطيالسي والبيهتى كذلك حسرة بوغيره)

ابن داود ثنا أبو عامر يعنى الخراز عن أبت عن أنس بن مالك حق سنده الله حدثنى أبى ثنا سلمان ابن داود ثنا أبو عامر يعنى الخراز عن أبت عن أنس بن مالك _ الحديث » حق غريبه كانت تقم المسجد كما تقدم تحقيقه في شرح الحديث (٣) المراد بالاسود هنا المرأة التي كانت تقم المسجد كما تقدم تحقيقه في شرح الحديث

عَنَّ وَجَلَّ يُنُوِّرُهُمَا بِصَلاَ بِي عَلَيْهَا ('' فَأَ نَى الْقَبْرَ فَصَلِّي عَلَيْهِ وَقَالَ رَجُلْ مِن الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَخِي مَاتَ وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ ، قَالَ فَأَيْنَ قَبْرُهُ ؟ فَأَخْبَرَهُ فَٱنْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ عَيَّلِيْهِ مَعَ ٱلْأَنْصَارِي (۲)

(١٧٨) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ عَلِيْكِ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمَرَأَةِ قَدْ دُفِنَتْ

(١٧٩) عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ

وَيُطْكِنُهُ فَلَمُا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَيلَ فَلَانَةُ فَمَرَفَهَا (") فَقَالَ أَلاَ آذَنْتُمُو نِي بِهَا ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ قَائِلاً صَائِمًا فَكَرِهِنَا أَنْ نُقَالَ أَلاَ آذَنْتُمُو نِي بِهَا ، قَالُوا اللهِ كُنْتَ فَيكُمْ مَيِّتَ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرُكُمْ نُوْذِنَكَ ، فَمَالَ لاَ تَفْمَلُوا (') لاَ يَمُو تَنَ فيكُمْ مَيِّتَ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرُكُمْ فُولًا أَذَنْتُمُو نِي بِهِ فَإِنْ صَلاَ تِي عَلَيْهِ (') لَهُ رَحْمَةً ، قَالَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفْنَا إِلاَّ آذَنْتُمُو نِي بِهِ فَإِنْ صَلاَ تِي عَلَيْهِ (') لَهُ رَحْمَةً ، قَالَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفْنَا

السابق ، واسمها خرقاء وكنيتها أم مِحجَن والأحاديث يفسر بعضها بعضا (١) احتج به المانعون من العسلاة على القبر فقالوا إن ذلك من خصائصه وَ الله وَ الله

(١٧٨) وعنه أيضاً عنى سنده من مرتب عبد الله حدثني أبي ثنا عبد بن جمفر ثنا سعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس الحديث » حي تحريجه من النبي علي الله عن أنس الحديث الباب محتصر المنفظ « أن النبي علي قبر على قبر » والظاهر أن هذا القبر هو قبر المرأة التي كانت تقم المسجد وهو الغالب ، ويحتمل غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم

(۱۷۹) عن يزيد بن ثابت على سنده هي حَرَّثُ عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أما عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت الحديث » أما عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت الحديث » حمر غريبه هي (٣) الظاهر أنها المرأة التي كانت تقم المصحد وقوله عِيَّالِيَّةُ « أَلا آذنتموني» معناه ألا أعامتموني بمونها لأصلى عليها (٤) أي لا تعودوا إلى مثل ذلك (٥) أي على

خَلْفَهُ وَكُبَّلَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

(١٨٠) عَن أَن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ عِلَيْقِيْقِ صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَبْدٍ ('' بِهْ دَ مَا دُفِنَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)'' عَنْ شُعْبَةً قَالَ سَمِعْتُ سُلَمْاَنَ الشَّيْبَانِيَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَمْاَنَ الشَّيْبَانِيَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَمْاَنَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ شَعْبَةً فَالَ سَمِعْتُ اللهُ صَلّى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ مَنْ مَنَ مَن مَنَ مَن مَن مَن مَن مَن مَن اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى قَبْرِ مَنْبُوذٍ ('' فَأَمَّهُمْ وَصَفَوّا خَلْفَهُ ، فَقَلْتُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُوذٍ ('' فَأَمَّهُمْ وَصَفَوّا خَلْفَهُ ، فَقَلْتُ

الميت سواء أكان ذكرا أم أنني حملي تخريجه و الس. هن وسنده جيد (قال البيهق) وروى فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي عليات النبي عليات النبي عليات فأما حديث عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجه «أن امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي عليات فأخبر بذلك فقال هلا آذنتموني بها ؟ ثم قال لأصحابه صفوا عليها فصلى عليها » وسنده جيد ، (وأما حديث بريدة) فرواه أيضاً بن ماجه مختصرا بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد مادفن » ورواه البيهق مطولا ولفظه أن النبي عليات من على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال قبر من هذا ؟ فقال أبو بكر فارسول الله هذه أم محمد كانت مولعة بلقط القذي من المسجد ، فقال أفلا آذنتموني ؟ فقالوا كنت ناعاً فكرهنا أن مهيجك بلقط القذى من المسجد ، فقال أفلا آذنتموني ؟ فقالوا كنت ناعاً فكرهنا أن مهيجك فصلى عليها ﴿ قات ﴾ هذا الحديث والذي قبله يدلان على أن المراد بالمرأة في حديث يزيد فسلى عليها ﴿ قات تقم المسجد والله أعلم

(۱۸۰) عن ابن عباس من سنده محمد من عبدالله حدتني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس _ الحديث » من غريبه كالله (۱) هو صاحب القبر المنبوذ الآتي في الطريق الثانية وسيأتي الكلام عليه (۲) من سنده كالله منده الله عدتني أبي ثنا عجد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت سلمان الشيباني _ الحديث » عبد الله حدثني أبي ثنا عجد بن الشعبي من كبار التابعين، قال أدركت خمسائة من الصحابة (٤) أي منفرد عن القبور بعيد عنها ، واسم صاحب القبر طلحة بن البراه بن عمير البلوي حليف الأنصار ، قاله الحافظ . قال وروى حديثه أبو داود مختصراً والطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الانصاري ، وهو بمهملتين بوزن عمورة بن سعيد الانصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الانصاري ، وهو بمهملتين بوزن عمورة بن البراء مرض فأناه النبي عن النبي عن النبي عن الله بن عوف حتى توفى ، وكان قال فيه الموت فآذنو في به وعجلوا، فلم يبلغ النبي عن النبي عن الموت فآذنو في به وعجلوا، فلم يبلغ النبي عن النبي عن الموت فآذنو في به وعجلوا، فلم يبلغ النبي عن النبي عن الموت فآذنو في به وعجلوا، فلم يبلغ النبي عن النبي عن عسالم بن عوف حتى توفى ، وكان قال فيه الموت فآذنو في به وعجلوا، فلم يبلغ النبي عن النبي عن الموت في من عوف حتى توفى ، وكان قال

يَا أَبَا عَمْرٍ و (١) وَمَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ

لأهله لما دخل الليل إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله عَلَيْنَاتُهُ فاني أخاف عليه يهوداً أن يصاب بسبى، فأخبر الذي عَلَيْنَا للهِ عَلَيْنَا أَصبح ؛ فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفريديه؛ فقال اللهم القطلحة يضحك اليك وتضحك اليه اه ﴿ قَالَ ﴾ الضحك من الله كناية عن الرضا، أوردهذا الحديث الهيثمي مطولا، وقال عزا صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود ولمأره ، رواه الطبراني فيالكبير واسناده حسن اه (١) القائل هوالشيباني ، والمقول له هو الشميي (قال الحافظ) والطرق الصحيحة تدل على أنه عَلِيْكُ شلى عليه صبيحة دْقْنه حَثِيْ نَحْرِيجِهِ ﷺ (ق مذ . هق . وغيرهم) ﴿ وَفِي البَّابِ ﴾ عن قتاة عن سعيد بن المسيب أن أم ســعد بن عبادة ماتت وهو غائب ، فلما قدم أتى النبي عَلَيْكُ فقال يا رسول الله إني أحب أن تصلى على أم سعد ، فأتى الذي عُلِينَا قرها فصلى عليها ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وهذا لفظه ، والبيهتي وقال رواه ابن أبي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح اه. ﴿ قلت ﴾ ورواه الترمذي بسنده عن قتادة أيضا عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي وَتُنْكِنَةُ عَامُّبٍ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ﴿ وعن حميدبن هلال ﴾ أن البراء بن معرور توفي قبل قدوم النبي عُلِيُّكُ المدينة فلما قدم صلى عليه ، رواه ابن أبي شيبة وهو مرسل أيضا وسنده جيد ﴿ وعن سهل بن حنيف ﴾ رضي الله عنه قال كان رسول الله عَلِيْتُهُ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا مانوا ، فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله عَيْنِينَهُ إذا حُـضرت فآ ذنوني فأنوه ليؤذنوه فوجدوه ناعًا وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليــه ظامة الليل وهوام الأرض، فذهبوا بها فلما أصبح سأل عنها ، قالوا يا رسول الله أتيناك لمؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظامة الليل وهوام الأرن ، فشي رسول الله عَيْنَايَةُ إلى قبرها فصلى علمها وكبر أربعا ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه سفيان بن حسين ، وفيه كلام وقد وثقه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ قَلْتَ ﴾ ورواه البيهتي بأطول من هذاوليس في اسناده سفيان بن حسين ﴿ وعن أبي أمامة بن دُملَبة ﴾ أنه عَيَالِيَّةُ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، ذكره ابن عبد البرفي التمهيد ﴿وعن ابن أبي مليكة ﴾ قال مات عبد الرحمن ابن أبي بكر بالصفاح أو قريبا منها « هو اسم موضع بينه وبين مُكة ستة أميال » فعلمناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة ، فقدمت عائشة رضى الله عنها بعد وفاته فقـــالت أين قبر أَخَى ؟ فا تَته فصلت عليه ـ زاد فيه غيره بعد وفاته بشهر ﴿ وعن نافع ﴾ قال قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث فأتى قبره فصلى عايه ؛ رواها البيهتي وابن أبي شيبة 🅰 الأحكام 🦫 أحاديث الباب بدل على مشروعية صلاة الجنازة على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن (قال الترمذي) والعمل على هذا « أي على مشروعية الصلاة على القبر » وهو قول ﴿ الشافعي وأحمد وإسحاق ﴾ وقال بعض أهـل العلم لا يصلي على القبر وهو قول مالك بن أنس ﴿وقال ابن المبارك﴾ إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر ﴿ وقال أحمد وإسحاق﴾ يصلى على القبر إلى شهر ، وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي عَلَيْكِينُ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر اه ﴿ وَذَهِبُ النَّحْمَى وَمَالِكُ وَأَبُو حَنْيَفَةً ﴾ إلى أنه إن دفن قبل أن يصلي عليه شرع و إلا فلاء وأَجابُوا عن أَحاديث الباب بأن ذلك من خصائصه مِلَيَّالِيَّةِ واستدلوا على ذلك بقوله مِلَيَّالِيَّةِ في حديث أبي هريرة عند مسلم والأ مام أحمد وغيرها « إن هذه القبور مملوءة ظامة ؛ وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم ، قالوا صلاة رسول الله عَلَيْكِيْرُ كَانِتَ لَتَنُورُ القبر ، وما لا يوجد في صلاة غيره فلا تكون الصلاة على القبر مشروعة ﴿ وأَجَابُ ﴾ ابن حمان عن ذلك بأن في ترك انكاره عِلَيْكُ على من صلى معه على القبر بيان جو أز ذلك لغيره و أنه ليس من خصائصه (وتعقب) بأن الذي يقمهالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة ، ومن جملة ماأحاب به الجمهور عن هذه الزيادة «أَى قوله في الحديث إن هذه القبور الخ» أنها مدرجة في هذا الأسناد، وهيمن مراسيل ثابت بيّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد (قال البيهتي) والذي يغلب عن ثابت عن النبي وَلِيُطَالِنُهُ مرسلة كما رواه أحمد بن عبــدة ومن نابعه أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خداش ، وقد رواه غير حمــاد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها اه ﴿ قَلْتَ ﴾ ثبتت هذه الزيادة عن ثابت عن أنس عند الأمام أحمد وابن منده وغيرها غير مرسلة ، وعند النسائي والأمام أحمد أيضاً من حديث خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت غير مرسلة أيضا (قال الشوكاني) وقد عرفتغير مرة أن الإختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله بنور القبور بصلاته مَتَنَالِيُّهُ على أهلها لا ينني مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله عِيَنَالِيَّةِ « صلوا كما رأيته و نبي أصلي » وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن ﴿ وأما من لم يصل عليه ﴾ ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجمل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج إلى دليل ، وقدقال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهوركما قال ابن المنذر ، وبه قال الناصر من أهل البيت ﴿ وقد استدل مُ عاديث الباب، على رد قول من فصل ، فقال يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل

(٩) باسب عدد تكبير صلاة الجنازة وما جاء في النسليم منها

(١٨١) عَنْ أَبِي هُرَ يْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ نَمَى رَسُولُ ٱللهِ عَيْظِيْةِ ٱلنَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِأَ لَمَدِينَةِ فَصَلُواْ خَلْفَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْيَمًا

(١٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَالْ رَسُولُ ٱللهِ عَيَّالِيَّةِ كَبِّرُوا عَلَىٰ مَوْ تَاكُمْ بِأَلَّا يُلِ وَالنَّهَارِ (٣) أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

الدفن لا منكان قدصلي عليه لأ نالقصة وردت فيمن قدصلي عليه، والمفصل هو إعض المالمين، واختلفوا في أمر ذلك ، فقيده بعضهم الى شهر ، وقيل ما لم يبل الجسد ، وقيل يجوز أبداً وقيل إلى اليوم الثالث ، وقيل الى أن يترب اه (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله وكان من هديه عَلَيْكِيْرُ اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعـــد ثلاث ، ومرة بعد شهر ؛ ولم يوقت فىذلك وقتاً ﴿ قَالَ أَحَمَّدُ رَحَّمُهُ اللهُ ﴾ من يشك فىالصلاة على القبر؟ ويروى عن النبي عُلِيَّاتِيَّةِ اذاً فاتته الجِنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان ا فحد" الأمام أحمد رحمه الله الصلاة على القبر بشهر اذ هو أكثر ما روى عن النبي عَلَيْسَانُةٍ أنه صلى بعده ، وحدُّ الشافعي رحمه الله بما اذا لم يبل الميت ، ومنع منها مألك وأبوحنيفة " رحمهما ألله الاللولى اذا كان غائباً اهـ (وقد ذكر ابن عبد البر) في الصلاة على القبر تسمة . أحاديث من تسعة أوجه كلما حسان، وساقها كلها بأسانيده في تمهيده من حديث سهل ابن حنيف وأ بى هريرة وعامر بن بيعة وزيد بن ثابت الحمسة فىصلاته عِلَيْكِلْيَّةِ على المسكينة ا التي كانتُ تقم المسجد، وسعد بن عبادة في صلاته وَلَيْكَالِيُّهُ عِلَى أُم سعد بعــد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح في صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء ، وحديث أبي أمامة ابن ثعلبة أنه رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها ، وحديث أنس أنه ﷺ صلى على|مرأة بعدّ مادفنت ﴿وقد أتيت بها جميعها وزيادة عليها﴾ بعضها في المتن من رواية ا الا مام أحمد وبعضها في الشرح من رواية غيره ، وهذا من توفيق الله تعالى فله الحمد والمنة . (۱۸۱) عن أبي هريرة 🏎 الله عنه الله عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالززاق نما معمر عنالزهری عن ابنالمسیب وأبی سلمة بن عبدالرحمن عن أبی هریرة ــ الحدیث » 🔏 تخريجه 🥦 (ق . هق . والأربعة وغيرهم)

(۱۸۲) عن جابر بن عبدالله حسل سنده هم حترثن عبدالله حدثني أبي شاحسن ثنا ابن لهيمة ثنا أبو الزبير عن جابر _ الحديث » حسل غريبه هم (٣) يعني في صلاة الجنازة سواء أكانت ليلا أمنهارا حمل تخريجه هم أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ «صلوا

(۱۸۳) عَنْ أَبِي سَلْمَانَ ٱلْمُؤَذِّنِ قَالَ آوَقَ أَبُو سَرِيحَةً (ا) فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَمًا ، وَقَالَ كَذَا فَمَلَ رَسُولُ ٱللهِ عَنْهِ فَرَيْدُ بْنَ أَرْقَمَ رَضِي ٱللهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلُوهُ (اللهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلُوهُ (اللهُ عَنْهُ كَانَ يُكِبِّرُ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلُوهُ (ا) فَقَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ عَنْهُ يَا أَرْبَمًا وَإِنّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلُوهُ (ا) فَقَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ عَنْهُ عَلَى بَعْدُ اللهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ وَمِنْ طَرِيقٍ اللهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ وَمَنْ عَبْدِ ٱلأَعْلَى عَلَيْكِيْ وَعَلِيقٍ وَعَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَرَ خَمْسًا ، فَقَامَ وَلَيْ يَعْلِيقِيقٍ وَعَنَالَ وَسَيعتَ ؟ (اللهُ عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَرَ خَمْسًا فَلاَ أَوْرَكُمُ اللهُ عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبِي عَيْكِيقٍ وَلَكُن صَلَيْتُ خَلْفَ أَبِي الْهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَرَ خَمْسًا ، فَقَالَ لَا لا كَانَ صَلَيْتُ خَلْفَ أَبِي الْهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَرَ خَمْسًا فَلاَ أَوْرُكُمُ اللهُ وَلَا لَا لا عَلَيْكِي عَيْكِيقٍ فَكَبَرَ خَمْسًا فَلاَ أَوْرُكُمُ اللهُ اللهُ وَلَا كُولُ صَلَيْتُ خَلْفَ أَبِي الْهُ إِنْ الْقَاسِمِ خَلِيلِي عَيْكِيقٍ فَكَبَرَ خَمْسًا فَلاَ أَوْرُكُمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكِي وَلَكُونَ وَلَكُونَ مَا اللهُ ال

على مو تاكم بالليل والنهار » والصغير والكبير والدنى، والا ميراً ربعاً ، وأخرجه البيهق بلفظ حديث الباب ، وفي جميع طرقه ابن لهيمة فيه كلام اه .

السود بن عامر ثنا شريك عن عُمان بن أبى زرعة عن أبى سلمان المؤذن « الحديث » أسود بن عامر ثنا شريك عن عُمان بن أبى زرعة عن أبى سلمان المؤذن « الحديث » غريبه كالله (١) بفتح السين المهملة اسمه حذيفة بن أسيد بفتح الحمزة الغفارى صحابى، من أصحاب الشجرة ، مات سنة اثنتين وأربعين، قاله الحافظ فى التقريب على يحريجه كاله أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد.

سعيد عن شهبة قال حدثني عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي المراقم كان يكسر سعيد عن شهبة قال حدثني عمرو بن مرة عن ابن أبي ليه أن زيد بن ارقم كان يكسر الحديث » حريبه أو به أن التكبير أربه كان مشهوراً عنده ، فلما كبر خساً سألوه عن ذلك (٣) حريب الظاهر أن التكبير أربه كان مشهوراً عنده ، فلما كبر ثنا اسرائيل عن عبد الأعلى قال صليت الح (٤) في هذه الرواية ان الذي سأل زيدا هو عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وفي الطريق الأولى المروية عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أبهم السائل ، فيح مل ان يكون هو السائل وابهم نفسه كما محمل كثيراً ، ومحتمل ان تكون الواقعة تعددت وان سؤاله وقع في مرة ، وسؤال غيره وقع في اخرى ، والله سريحانه وتعالى اعلى حدث وان سؤاله وقع في مرة ، وسؤال غيره وقع في اخرى ، والله سريحانه وتعالى اعلى حدث وان سؤاله وقع في مرة ، والأربعة)

(١٨٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ أَلَجْ اَلْجَابِرِ قَالَ صَـلَّيْتُ خَلْفَ عِبْسَى مَوْلَى لِخُذَيْفَةَ (بْنِ النَّهَانِ) بِأَلْمَدَانِ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا وَهَمْتُ (ا وَلاَ نَسِيتُ ، وَلَكِنَ ثَبَرْتُ كَا كَبْرَ مَوْلاَيَ وَوَلِيْ لَهِمْتَي حُذَيْفَةُ الْنَانُ الْيَهَانِ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ، مَا نَسِيتُ ابْنُ الْيَهَانِ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ، مَا نَسِيتُ وَلاَ وَهَمْتُ وَلَكِنْ كَبَرْ رَسُولُ اللهِ عِيَّالِيَّةِ عَلَى جَنَازَة فَكَالَ، مَا نَسِيتُ وَلاَ وَهَمْتُ وَلَكِنْ كَبَرْ رَسُولُ اللهِ عِيَّالِيَّةٍ عَلَى جَنَازَة فَكَالَ، مَا نَسِيتُ وَلاَ وَهَمْتُ وَلَكِنْ كَبَرْ رَسُولُ اللهِ عِيَّالِيَّةٍ عَلَى جَنَازَة فَكَالًى وَكُبْرَ خَمْسًا

(١٨٥) عن يحيى بن عبد الله حقى سنده يه مترتن عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا يحيى بن عبد الله الجابر _ الحديث » حقى غريبه يه (١) وهم في الشيء من باب وعد اذا ذهبوهمه اليه وهو يريد غيره، والمعنى أنه كبر الخامسة قصدا وهو يعرف أنها الخامسة لأن حذيفة فعل ذلك وأخبر أن النبي عيسي فعل ذلك حقى تخريجه يهد (ش) وسنده لا بأس به

في باب المشي أمام الجنازة وخلفها حيث غريبه الله (٢) أي مدة وجيزة ، يمنى أنه لم في باب المشي أمام الجنازة وخلفها حيث غريبه الله الله عقب التكبيرة الرابعة بل يدعو مدة وجيزة ، ففهم بعض القوم أنه يريد أن يجمل التكبير خمساً فذكره بالتسبيح « وقوله فانفتل » أي انصرف من السلاة بعد المدة المذكورة ولم يأت بتكبيرة خامسة ، ثم أخبرهم أن ما فعله بعد التكبيرة الرابعة من الاستمراد في القيام مدة قصيرة كان يفعله النبي عَنَيْنِينَ ولم يبين في هذا الحديث مقدار المدة ، ولا ما كان يقوله فيها ، وقد جاء ذلك مبيناً في دواية أخرى له تقدمت في باب الرخصة في البكاء من غير نوح في هذا الجزء صحيفة ١٣٦ رقم ٩٩ وفيها قال « ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبير تين يدعو » وفي روايه عند البيهتي « يستغفر لها ويدعو » ثم قال كان رسول الله وتنياتي يصنع في الجنازة هكذا (٣) القائل فاما وضعت الجنازة هو ابراهيم الهجري ، يعني

أنه لما وضعت الجنازة في القبر جلس عبد الله بن أبي أوفي وجلسنا اليه يحدثنا ـ وليس هذا آخر الحَديث ﴿وَعَامِهُ ﴾ قال فسئل عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال تلقاً نا يوم خيبر حمر أهليـة خارجا من القرية فوقع الناس فيها فذبحوها ، قان القدور لتغلى ببعضها إذ نادي منادي رسول الله عِيْسُكَانِهُ أَهْرِيقُوهَا فأهْرِقْنَاهَا؛ ورأيت على عبدالله بن أبي أوفي مطرفًا من خز أحمر حر عبه المربعة البيهق وابن ماجه مختصرا ، وفي إسناده ابراهيم بن مسلم الهجري، قال في التقريب لين الحديث ، رفع موقوفات ، وفي الخلاصة ضعفه النسائي وغيره (قال ابن عدى) إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الا حوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة اله ﴿ وَفَ البَّابِ عَنْ عَبِّدَ اللهِ بِنَ مَغْمَلُ ﴾ رضى الله عنه أن عليا رضى الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ، ثم النفت الينا فقال إنه بدري ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عبد الله بن مسعود ﴾ قال لا وقت ولا عـدد في الصلاة على الجنائز يعني التكبير ، رواه البزار ورجاله ثقات ﴿وعنه أيضاً ﴾ قال قد كبررسول الله مَلِيَالِيَّةِ سماً وخمسا وأربعا ، فكبروا ما كبر الأمام إذا قدُّ متموه ، رواه الطبراني في الأوسط ، وفيسه عطاء بن السائب، وفيه كلام وهو حسن الحديث ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله عَلَيْنَا إِنَّهُ صلى على قتلي أحد فكبر تسعا تسعا ، ثم سبعا سبعا ، ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله ، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن _ أوردها الحافظ الهيثمي مع تخريجهـا وبيان درجاتها 🏎 الاحكام 🧨 أحاديث الباب مدل على مشروعية التكبير على الجنازة أربعًا وخمساً ، وهي التي اختارها الأمام أحمد في مسنده لكومها مرفوعة وأصح ماورد في الياب ﴿ وقد اختلف السلف ﴾ في ذلك فروي عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خَسَاكُما في حَديث الباب، ورواه ابن المنسذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمما (وروى أيضا) عن ابن مسعود عن على أنه كان كبرعلي أهل بدرستا وعلى الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناسأربعا (وروى ذلكأيضا) ابن أبي شيبة والطحاوي والدار قطني عن عبد خير عنه (وروى ابن المنذر) أيضا بأسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً (قال القاضي عباض) رحمه الله اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي مَيَنْظَلِيْهُ كان يكبر أربها . وخمسا . وستا . وسيعا . وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاو ثبت على ذلك حتى توفى عَلَيْكَ اللهُ ، قال واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسم (قال ابن عبد البر) وانعقد الأجماع بعد ذلك على أربع ، وأجم الفقهاء وأهل الفتوى بالافتصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وماسوى ذلك عندهم شدود لا يلتفت اليه ، قال لافعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلي

﴿ (وروى البيهق أيضًا) عن أبى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُ أَرْبُعَا وخمساً . وستا. وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله عُلَيْكِيَّةٍ فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فِمه مهم عمر على أربع تكبيرات (وروى أيضا) من طريق ابراهيم النخمي أنه قال « اجتمع أصحاب رسول الله عَيْسِيْنِ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع ﴿ قَالَتُ ﴾ واليه ذهب جهور العلماء (قال الترمذي) العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول ﴿ سفيان الثوري . ومالك بن أنس . وأبن المبارك . والشافعي . وأحمد . واسحاق ﴾ اه . ورجح الجمهور ما ذهبوا اليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة (الأول) أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا بمن روى منهم الحمس (الثاني) أنها فىالصحيحين (الثالث) أنه أجم على العمل بها الصحابة (الرابع) أنها آخر ماوقع منه عُلِيَّةٍ (وأجابالشوكاني) رحمه الله عن الأول والثاني من هذه المرجحات بأنه إنما يرجح بهماعند التعارض، ولا تعارض بين الأربعوالخس، لأن الخمسمشتملة على زيادة غير معارضة (وعن الرابع) بأنه لم يثبت، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع ، لأن اقتصاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه ، وغاية ما فيه جواز الأمرين (نعم المرجح الثالث) أعنى إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صح ، وإلا كان الاخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح اه . ﴿ وذهب إلى أن التكبير على الجنازة خمس ﴾ جماعة من الصحابة منهم أبو ذر . وزيد بن أرقم . وحذيفة . وابن عباس . رضى الله عنهم ، وبه قال عد بن الحنفية وابن أبي ليلي « وفي المبسوط للحنفية » قيل إن أبا يوسم كان يكبر خمسا ﴿ وَذَهِبِ بِكُرُ بِنَ عَبِدَاللَّهُ الْمُزْنِي ﴾ إلى أنه لاينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع ﴿ وَبِنَحُوهُ قال الأمام أحمد ﴾ إلا أنه قال لا ينقص من أربع ، قال وقال ابن مسعود كبر ما كبر الأمام ، قال والذي تختاره ماثبت عن عمر، ثم ساق بأسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال كان التكبير أربما وخمسا، فجمع عمرالناس على أربع (وروى أنسبن مالك) رضى الله عنه أن تكبير الجنازة ثلات (روى عنه ابن المنذر) أنه قيل له إن فلانا كبر ثلاثًا ، فقال وهل التكبير الا ثلاث ؟ (وروى عنه ابن أبىشيبة) أنه كبر ثلاثا لم يزد عليها (وروى عنه عبد الرزاق) أنه كبرعلى جِنازة ثلاثًا ، ثم انصرف ناسيا ، فقالوا له يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثًا ؟ قالَ فصُّـفوا فصـَـفوا فكبر الرابعة (وروى عنه البخارى) تعلَّيْقا تحوذلك «قال الحافظ »ويمكن الجُمُّ بين مااختلف فيه على أنس، إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكل منهــا ، و إما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة اله ﴿ وَفَحَدَيْثَا بِنَ أَوِقَ ﴾ دليل على مشروعية استمرار المصلى مدة يسيرة بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بينالتكبيرتين ، وتقدم

(•) باسب ما بقال مه الاُدعية في الصهرة على الميت

(١٨٧) عَنْ أَبِي هُرَ بْرُةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ وَقَدْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلَهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ، أَنْتَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهُو يُصَلِّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ، أَنْتَ خَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ اللهِ عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ، أَنْتَ خَلَقْتُهَا، وَأَنْتَ فَبَضْتَ رُوحَهَا، خَلَقْتُهَا، وَأَنْتَ فَبَضْتَ رُوحَهَا،

ذلك في الشرح ؛ ولم يصرح بالسلام في رواية الأمامأ حمد ، وصرح به في رواية البيهتي بلفظ « فكبر أربعا فكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ قال انى لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله عَلَيْكِيْدُ _ الحديث » ﴿ وعن أَبِي هريرة ﴾ أن رسول الله عَلَيْكِيْدُ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة رواه البيهتي والدار قطني ﴿ وعن عمير بن سميد ﴾ قال صايت خاف على بن أبي طالبرضي الله عنه على جنازة يزيد بن مكفف فكبر عليه أربعاً وسلم تسليمة ﴿ وعن مجاهد ﴾ عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة -﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ أنه كان إذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه ﴿ وعن يزيد بن أبي مالك ﴾ عن أبيه قال رأيت واثلة بن الا سقع رضى الله عنه صاحب رسول الله عَلَيْكِيْرُ يسلم على الجُنَازة تسليمة ـ رواها البيهتي ، قال ورويناه أيضا عن جابر بن عبد الله وأنس ابن مالك وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهم اه، وهذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية التسليم من صلاة الجناة كالتسليم من الصلاة (قل النووى) وأجمع العاداء عليه تم قال جهورهم يسلم تسليمة واحدة ﴿ وقال الثورى وأبوحنيفة والشافعي ﴾ وجماعة من السلف تسليمتين ﴿ واختلفوا ﴾ هل يجهرالامام بالتسليم أم يسر ﴿ وأبوحنيفة والشافعي ﴾ يقولون يجهروعن مالك روايتان ﴿ واختلفوا ﴾ في رفع الأيدي في هذه التكبيرات ، ومذهب ﴿الشَّافِعِي﴾ ألرفع في جميعها ، وحُكاه ابن المنذر عن ابن عمر. وعمر بن عبد العزيز . وعطاء وَسَالُمُ بِنَ عَبِيدَ اللهِ . وقيسَ بِنَ أَبِي حَازَمَ . وَالزَّهْرِي . وَٱلاُّوزَاعِي . وأَحمد . واستحياق واختاره ابن المنذر ﴿ وقال الثورى وأبو حنيفة ﴾ وأصحاب الرأى لا يرفع الا في التكبيرة | الأُولى ﴿ وعن مالك ﴾ ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الاُولى فقط وعدمه في كلها أهـ (۱۸۷)(عن أبي هريرة عن أسنده كالسند الله عدالله حدثني أبي ثنا يزيد أناشمة عن الجلاَس عن عثمان ابن شماس قال سمعت أباهريرة ومر عليه مروان فقال ـ بعض حديثك عن رسول الله عِلَيْكِ أو حديثك عن رسول الله عِلَيْكِيْنَ ، ثم رجع فقلنا الآن يقع به ، قال كيف تَمْلُمُ سِرَّهَا وَءَلَانِيتَهَا ، جِئْنَا شُفعاءَ فَأَغْفِرْ لَهَا(١)

(١٨٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُرُكُ أَلَّهِ عِيَّكِالِيَّةِ إِذَا صَلَّى عَلَى ٱلْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمُ الْعَنِيْ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمُ اَعْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّنِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِ نَا " وَكِيرِنَا وَذَكَرِ نَا وَأَنْهَا نَا " اللَّهُمُ أَعْفِرْ لِحَيْدِ عَلَى الْإِيمَانِ (" اللّهُمُ مَنْ أَخْيَيْتُهُ مِنَّا فَتَوفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ (" اللّهُمُ مَنْ أَخْيَيْتُهُ مِنَّا فَتَوفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ (")

سمعت رسول الله عَلِيْكُ يصلي على الجزائز ، قال سمعته يقول أنت خلقها _ الحديث » حَجْ غَرْ مِهَ ﴾ ﴿ ١) في هذا الدعاء غاية التذللوالخشوع والثناء على الله عز وجل ليقبل شفاعة المصلين في الميت فيغفرله ﴿ يَحْرِيجِهِ يَحْهِ ﴿ وَ.هِقَ ﴾ والنسائي في عمل اليوم والليلة وسنده جيد (١٨٨) وعنه أيضا حمر سنده كليب طرَّث عبد الله حدثني أبي ثنا خلف بن الوليد قال ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ساسة عن أبي هريرة قال كان رسول الله عَلَيْكُ إذا صلى ـ الحديث » حَرْغريبه ﷺ (٢) إن قيل إن الصغير غير مكاف لا ذنب له ، فما معنى الاستنففار له ﴿ فالجواب ﴾ أن الاستنفار في حقالصفير لرفع الدرجات « وقيل » المراد بالصفير الشاب ، والكبير الشبيخ ، وقال التوربشتيعنالطحاوى : أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم ، فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ماكتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً ، و إلا فالصغير غيرمكلف لا حاجة له الى الاستغفار (٣) المقصود من القرأن الأربع الشمول والاستيماب كأنه قيل ، اللهم اغفر المسلمين والمسلمات كلهم أجمعين (٤) أي الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي (٥) أي التصديق القلى إذ لا نافع حينتُذ غيره ، ورواه أبو داود منطريق يحي عن أبي سامة عن أبي هريرة ، وزاداللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده ، ووقع في هذه الرواية « اللهم من أحييته منا فأحيه على الأيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام» (قال الشوكاني) ولفظ «فأحيه على الاسلام» هو الثابت عند الاً كثر وعنــد أبي داود « فا حيه على الايمان وتوفه على الاســلام ﴿ يَحْرِيجُهُ ﷺ ﴿ (الأربعة . حب . ك) وقال وله شــاهد صحيح من حديث عائشة نحوه ، وآخرج هــذا ــ الشاهد الثرمذي وأعله بعكرمة بن عمار ؛ وفي اسناد حديث الباب يحي بن أبي كـثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (قال أبو حاتم) الحفاظ لايذكرون أبا هريرة ، إنما يقولون أبوسلمة عن النبي عَلَيْكُ مُرسلا ولا يوصله بذكر أبي دريرة الاغير متقن ، والصحيح أنه مرسل ، ورواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي عَلَيْكَانَةُ مُنَـل (١٨٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَتَادَةَ كَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَعْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(١٩٠) وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ وَلَيْكِيْةِ مِثْلُهُ مَا اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ وَلَيْكِيْةِ مِثْلُهُ مِنْلُهُ اللهِ عَنْ وَاثِلَةً بْنِ الْأَسْقِعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ

حديث أبي هريرة، أخرجه من هذا الوجه الأمام أحمد «وسياً تي بمدحديث» والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وقال سمعت عمدا « يعني البخاري » يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيي ابن أبي كثير عن أبي ابر اهيم الأشهلي عن أبيه ، قال وسألته عن امم أبي ابر اهيم الاشهل فلم يعرفه (۱۸۹) عن عبد الله بن أبي قتادة على سنده يه صرت عمد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا هام تنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه شهد الني وَيُنْكِلُنُهُ صَلَّى عَلَى مَيْتَ فَسَمَّتُهُ يَقُولُ اللَّهِمُ اغْفُرَ لَحْيِنَا وَمَيْتَنَا الْحَدَيْثُ كُسَابِقَهُ حَمَّى تَخْرِيجُهُ ﷺ لم أقف عليه لغيرالأمام أحمد ' وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١٩٠) عن أبي ابراهيم الأنصاري عن أبيه على سنده عن أبي مرتن عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبان ثنا يحيي بن أبي كثير ثنا شيخ من الأنصار يقال له أبو ابراهيم عن أبيه أن نبي الله عَلِيَالِيُّهُ كان اذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا ، قال يحيى وحدثني أبوسلمة بن عبد الرحن بهذا الحديث عن النبي مُتَسَلِّكُةِ وزاد فيه اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته فتوفه على الاعمان ﴿ قَلْتُ ﴾ وهو حمديث أبي ابر اهيم الأشهلي ألذي أشرت اليه سابقا ، والذي قال فيه الترمذي سمعت عدا « يعني البخاري » يقول أصحال وايات في هذا حديث يحيى بن أبي كشير عن أبي ابرا هيم الأشهلي عن أبيه ، وتقدم هذا آنها ، وأنما قيل له الا شهلي لا نه من بني عبدالا شهل، ووالد أبي ابراهيم هذا لم يعرف وهوصحابي ،وجهالة الصحابي لاتضر، وقدتوهم بعضالناس أن أبابر اهيم الأشهلي هو عبدالله بن أبي قتادة (قال الحافظ) هو غلط لأن أبا ابر اهيم من بي عبد الأشهل و أبو قتادة من بني سلمة، والله أعلم (١٩١) عن واثلة بن الاسقع عشر سنده ﷺ عبدالله حدثني أبي ثنا على ابن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حليس عرب واثلة بن الأسقع رضى الله عنه ا'نه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ الحديث »

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلاَ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فَلاَنْ ''فِ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِو َارِكَ فَقَهِ فِيْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، أَنْتَ أَمْلُ ٱلْوَفَاءِ وَٱلْحَقِ '' ٱللَّهُمُ فَٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ فَا إِنَّكَ أَنْتَ الْهَ فُورُ ٱلرَّحِيمُ

(١٩٢) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ (ٱلْأَشْجَعِيِّ ٱلْأَنْصَارِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ وَاللهُ عَنْهُ مَا لَا يَعْنَ اللهُ عَنْهُ ، ٱللَّهُمُ قَالُ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ عَلَيْهِ مَا لَكُ عَلَى مَ تَّ فَفَهَمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ ، ٱللَّهُمُ قَالُ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ عَلَيْهِ ، ٱللَّهُمُ الْعَفْرِ لَهُ وَالرَّعْمُ مَدْخَلَهُ ، وَٱخْسِلْهُ الْغَفِرِ لَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَٱخْسِلْهُ الْفَالِمَ وَالنَّا اللهُ عَلَى مَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

معلق غريبه يهي (١) الفظ أبى داود وابن ماجه « اللهم ان فلان بن فلان الح « وقوله فى ذمتك » أى فى أمانك وعهدك وحفظك « وحبل جوارك » ومعناه كما قيل ـ كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا ، وكان الرجل اذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها حتى ينتهى الى الأخرى فيأخذ مثل ذلك ، فهذا حبل الجوار عند العرب أى العهد والأمان ما دام مجاوراً أرضه ، وحبل جوار الله هو القرآن ، يعنى أن من بحسك به كان له عهد وميثاق عندالله عز وجل بحفظه من الأذى ، وقد ورد «كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض » رواه الا مام أحمد ، وتقدم فى الجزء الأول صحيفة ١٨٦ حبل ممدود من السماء إلى الأرض » رواه الا مام أحمد ، وتقدم فى الجزء الأول صحيفة ١٨٦ وصحيحه « وقوله فقسه فتنة القبر » صيغة أمن من الوقاية والمقصود الدعاء أى احفظه من وصحيحه « وقوله فقسه فتنة القبر » صيغة أمن من الوقاية والمقصود الدعاء أى احفظه من المحتضر، ومصير الروح بعدمفارقة الجسد» وسيأتي بأوسع منه فى أبو اب عذاب القبر (٢) أى الحين الوفاء بالوعد ، واحقاق الحق واثباته وفصرته حق تخريجه هيه (د . جه) وسنده أهل الوفاء بالوعد ، واحقاق الحق واثباته وفصرته حق تخريجه هيه (د . جه) وسنده جيد ، وسكت عنه أبوداود والمنذرى

عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية عن حبيب بن عبيد قال حدثنى جبير بن نفير عن عوف «المحديث بن مهدى عن معاوية عن حبيب بن عبيد قال حدثنى جبير بن نفير عن عوف «الحديث » حرف غريبه هم (٣) الثلج معروف ، والبرد بفتح الباء الموحدة والراء شيء ينزل من المحاب يشبه الحصى ويسمى حب الغام ، أى طهره بأنواع الرحمة التي بمنزلة الثلج والبرد في إزالة الوسخ ؛ وإعاخصهما بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها، لأنهما ما آن

وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاَخَبْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجَا خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ('' وَأَهْلاَخَبْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجَهِ أَا خَيْراً مِنْ ذَوْجِهِ فَا أَجْذَ لَهُ اللَّهُ مَنَ النَّارِ وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ ('')

مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدى ولم تخضهما الارجلكسائر المياه التي خالطت التراب ، وجرت في الأنهار ، وجمعت في الحيّاض ، فكان أحق بكمال الطهارة (١) هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضا ، وفيه إطلاق الزوج على المرأة ، قيل هو أفصح من الزوجة فيها (قال الحافظ السيوطي) تالت طائمة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ، ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (٢) زاد مسلم والنسائي « قال عوف فتمنيت أن لو كنت أما الميت لدعا. رسول الله عَلَيْكُ على ذلك الميت » حير تخريجه يجه و م . نس . جه)﴿ وفي الباب عن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله عَيْسِينَةٍ يقول في الصلاة على الميت ، اللهم أغفر له وصل عايم ، وأورده حوض رسولك عَلَيْنَةٍ ـ رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط وزاد« وبارك فيه » وفيه عاصم بن هلال وثقه أبوحاتم وضعفه غيره ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن الني عَلَيْكُ إِنَّ إِذَا صلى على الميت قال « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولا نثانا وذكورنا من أحبيته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، اللهم عفوك عفوك ـ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال سممت رسول الله مَنْ الله الله الله الله على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه والسيهقى وابن حيان وصححه ﴿ وعنه أيضا ﴾ وقد سئلكيف تصلى على الجنازة ؟ فقال أنا لعمر الله أخبرك بزيادة عن سؤ الك _ اتبعها من أهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أَقُولُ اللهِم إِنَّهُ عَبِدَكُ وَابْنَ عَبِدَكُ وَابْنَ امْنَكَ ؛ كَانَ يَشْهِدَأَنَ لَا إِلَّهُ إِلَّا أَنْتَ، وأَنْ عِدَا عَبِدَكُ ورسولك ، وأنت أعلم به _ اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وان كان مسيئًا فتجــاوز عن سيمًاته ــ اللهم لا تمحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، رواه الأمام مالك في الموطأ (قال النووي) في شرح المهذب: قالالبيهتي والمتولى وآخرون من الأصحاب ، التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه ، وهو الذي ذكره في مختصر المزنى وذكره المصنف « يعني صاحب المهـذب » هنا وفي التنبيه وسائر الأصحاب قال يقول * اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظامة القبر . وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن عدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به

اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له _ اللهم انكان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئًا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الأمر • _ من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرخم الراحمين * قال وقال أبو عبد الله الزهري من منقدمي أصحابنا في كتابه الكافي وغيره. مرح أصحابنا فان كانت امرأة قال اللهم هذه أمتك ثم ينسق الكلام ، ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز (قال أصحابنا) فان كان الميت صبيا او صبية اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ « يعني الح حديث ابي هريرة الثاني من احاديث الباب » وضماليه اللهم اجعله فرطا لا ْبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصسبر على قلوبهما ولأ تفتنهما بمده ولا تحرمهما اجره والله اعلم اه ﴿ قَالَ ﴾ وروى البخاري في صحيحه عن سميد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة عني الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر تم يقرأ فأتحة الكتاب ثم يقول الابهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا ، وروى نحو مالبيهقي من حديث أبي هربرة ﴿ وعن الأع شعن ابراه بم ﴾ قال ليس في الصلاة على المت دعاء مؤقت في الصلاة فادع بما شئت ﴿وعن موسى الجهني﴾ قال سألت الحكم والشعبي وعطاءومجاهدا في ا الصلاة على الميت بشيء مؤقت فقالوا لا إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم ﴿ وعن عمرو ابن شعيب﴾ عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله مُسَلَِّكُ أَنْهُم لم يقوموا على ـ شيء في أمر الصـلاة على الجنازة (روى هـذه الآثار الثلاثة) ابن أبي شيبة في مصنفه ومعناها أنه لم يرد عن الشارع توقيفعلي قراءة أو أدعية مخصوصة لا يصح غيرها ، بل لو دعا المصلى بأي لفظ كان أجزأه، ولكن اتباع ما ورد أفضل وأكثر ثوابا والله أعلم حَدِي الْأحـكام ﷺ أحاديث البـاب تدل على مشروعية الدعاء للهيت في صـلاة الجنازة بالأدعية الواردة أو بعضها بدون تعيين دعاء مخصوس منهـــا ، وقد ذهب إلى مشروعية الدعاء للميت كافة العلماء (قال الشوكاني) أنه ينبغي للم_صلى على الميت أن يخلص الدعاء له سواء أكان محسنا أم مسيئًا، فإن ملابس المعــاصي أحوج الناس الي دعاء اخوانه المسلمين وأفقرهم الى شفاعتهم ، ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به اليهم ، لا كما قال بعضهم أن المصلى يلعن الفاسق ، ويقتصر في المتلبس على قوله « اللهم أن كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئًا فأنت أولى بالعفو عنــه ، فإن الا ول من اخلاص السب لا من اخلاص الدعاء ، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعية والسؤال وهو تخصيل حاصل ، والميت غني عن ذلك ﴿ قال ﴾ واعلم أنه قد وقع في كـتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه عَيْسَاللَّهُ والتممك بالنابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث

في ذلك محمول على أنه عَلِيْكُ كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر ، والذي أمريه عَلَيْكُ الدعاء ﴿ وَفَي أَحَادِيثِ البَّابِأُ يَضَا ﴾ دليل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جهر بالدعاء في صلاة الجنازة لما في حديث واثلة بن الاسقم أنه سمم رسول الله وَلِيُسِيِّرُهُ يقول « ألا إن فلان بن فلان الخ ـ ولما في حديث عوف بن مالك « رأيت رسول الله ميسية صلى على ميت فههمت من صلاته عليه اللهم اغهر له الخ» وفي لفظ عند مسلم « فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم أغفر له _ الحديث » (قال النووي) رحمه الله وفيه استحباب هذا الدعاء ، وفيه اشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة ، وقد اتفق أصحابنا على أنه ان صلى عليها بالنهسار أسر" بالقراءة ، و إن صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر" والثاني يجهور ، وأما الدعاء فيسر " له بلا خلاف ، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أى علمنيه بعد الصلاة فحفظته اله ﴿ قلت ﴾ ويحتمل أن يقال إنه ويسالله جهر بالدعاء في بعض الأحيان لقصد تعليمهم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليـل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا ان كان معروفا ، و إلا جعل مكان ذلك اللهم ان عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدءو بالألفاظ الواردة في هذه الاحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثي عولا يحول الضمائر المذكرة الى صيغة التأنيث اذاكان الميت أنثى ، لا أن مرجعها الميت ، وهو يقال على الذكر والأُنثي ﴿ واعلم ﴾ أنه لم يرد في أحاديث الباب تعيين مكان الدعاء في صلاة الجنازة إلا ما جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفي أنه قام بمد الرابعة قدر ما بين التكبير تين يدعو ، ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسُلم يصنع في الجنازة هكذا ، وتقدم هــذا الحديث في باب الرخصة في البكاء من غير نوح صحيفة ١٣١ رقم ٩٩ من هذا الجزء ، وهو لا يدل على اختصاص الدعاء بذلك الموضع ، بل المصلى أن يأتي بهذه الأدعية جملة بمد التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه ببن كل تكبيرتين أو يدعو بين كل تكميرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤديا لجميع ما ورد عنه عَلَيْتُ ، وبتفريق الدعاء بين التكبيرات ﴿ قالت المالكية ـ وذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة ﴾ إلى أن محله بعد التكبيرة الثالثة والرابعة . وسيأتي مستندهم في أحاديث التتمة ، والله أعلم

الله على النبي عَيَّلِيْنَةٍ في الورد في القراءة والصلاة على النبي عَيَّلِيْنَةٍ في صلاة الجنازة الله المام أحمد شيئًا ورد في القراءة والصلاة على النبي عَيَّلِيْنَةٍ في صلاة الجنازة ولافي صحيح مسلم أيضا ، وقد وقفت على ما ورد في ذلك في بعض الأصول الأخرى ، واليك ما ورد

(عن أبي أمامة بن سهل) أنه أخبره رجل من أصحاب النبي عَلَيْكُ أن السنة في الصلاة

أن يكبر الأمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلي على الذي عَيِّاللهِ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه ـ رواه الأمام الشافعي في مسنده ـ وفي اسناده مطرّف ، ولكن قد قواه البيهتي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنساه ؛ وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر، وأخرجه أيضاً النسائي وعبدالرزاق وإسناده صحيح، وليس فيه قوله « إمد التكبيرة» ولا قوله « ثم يسلم سراً في نفسه » ولكنه أخرج الحاكم نحوها ، أفاده الحافظ ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنَّة » رواه (خ. د. مذ) وصححه النسائي وقال فيه « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال سنة وحق » ﴿ وعن أبي أمامة بن مهل ﴾ بن حنيف عن عبيد ابن السبآق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة ، فلما كبر التكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه ، ثم تابع تكبيره حتى إذا بقبت تكبيرة واحدة تشهُّدتشهُّد الصلاة ثم كبر وانصرف ـ رواه البهيق ﴿ وعنه أيضا ﴾ أنه قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يحجبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثم يخلص الدعاء للهيت ولا يقرأ الا في الأولى ـ رواه عبــد الرزاق والنسائي ، وصحح الحافظ اســناده ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ أن الذي عَلَيْنَاتُ قرأ على الجنازة أربع مرات « الحمد لله رب العالمين » أورده الحافظ الهيشمي ؛ وقال رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ناهض بن القاسم ولم أجد من ترجه ، وبقية رجاله ثقات على الأحكام الاعاديث الواردة تحت ترجمة « تتمة » الخ تدل على مشروعية قراءة الفائحة في صلاة الجنازة ، والى ذلك ذهب الأئمة ﴿ الشافعي وأحمد واسحاق وداود ﴾ رحمهم الله ؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن مسمود وابن عباس وابن الزبير والمسور بن مخرمة وعبيد بن عمير والجسن بن على ، وذهب الأئمة ﴿ أَبُو حَنْيَهُمْ ۖ وَأَسِّعُ مِالِهُ وابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشمبي ومجاهــد وحماد ﴿ واختلف الأولون﴾ هل قراءة الفاتحة واجبة أملا؟ فذهب إلى الوجوب الأمامان ﴿الشافعي وأحمد﴾ وغيرها واستدلوا بحديث أم شريك « قالت أمرنا رسول الله عَلَيْكِيْرُ أَن نقرأ على الجنازة بِفَاتِحَةُ الكِتَابِ » رواه ابن ماجه (قال الحافظ) وفي اسناده ضعف يسيراه ،واستدلوا أيضا بالا عاديث التي تقدمت في كتاب الصلاة في باب وجوب قراءة الفاتحة كحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الأمام أحمدوالشيخان والاربعة ، وصلاة الجنازة صلاة ﴿ وَفَيْهَا أَيْضًا ﴾ مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة لما تقدم في حديث

ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال سنة وحق ، والى استحباب السورة بعدالفاتحة ﴿ ذهبت الشافعية ﴾ وظاهر حديث ابن عباس استحباب الجهر بالفاتحة والسورة فيصلاة الجنازة ، وقال بعض أصحاب الشافعي إنه بجير بالليل كالليلية (قال النووي) اتفق الأصحاب على أنه يسر يغير القراءة من الصلاة على النبي عَلَيْكُيْهُ والدعاء ، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام، واتفقوا أيضا على أنه يسر بالقراءة مهارا، وفي الليسل وجهان أصحهما أنه يسر أيضا كالدعاء اهرج ﴿ وذهب الجمهور﴾ الى انه لا يستحب الجهر في صلاة الجنازة ، وتمسكوا بماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبي عَلَيْكِ ثَمَّ قال « اللهم هذا عبدك وابن عبديك أصبح فقيرا الى رحمتك فأنت غنى عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخطئًا فاغفر له » إللهم لا تحرمنــا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم الصرف فقال أيها الناس اني لم أقرأ عليها أي جهراً إلا لتعاموا أنه سينة ـ رواه الحاكم وفي اسناده شرحبيل بنسمد (قال الحافظ) واختلفوا في توثيقه اه. وفي قول ابن عباس رضي الله عنهما فهذا الحديث « لم أقرأ أىجهراً إلا لتعاروا أنه سنة » (يعني ما قرأت جهراً إلا لتعاموا أن القراءة سنة) دليل على أن السنة في القراءة الأمرار ، وقد تمسك به الجمهور وبما فحديث أبي أمامة الأول من أحاديث التتمة « ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعدالتكبيرة الاولى سراً في نفسه » ﴿ وَفَيْهَا أَيْضًا ﴾ دليل على مشروعية الصلاة على النبي عَلَيْكِ في صلاة الجنازة ، وبه قال الأثمة الآربمة وجمهور العلماء واختاروا أن تكون عقب التكبيرة النانية الا المالكية فقد اختاروا أن يحمد الله عز وجل عقب التكبيرة الا ولى ، ثم يصلى على النبي مَلِيَالِللهُ ثم يدعو ثم يكبر الثانية ، ثم يدءوا وهكذا يكرر الدعاء عقب التكبيرتين الباقيتين ، ثم يسلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية السلام ، وحكى النووى الاعجاع على ذلك ، وذكر اختلاف الأثمة في عدده وهل يسربه أو يجهر ، وذكراً يضا اختلافهم في رفع اليدين عند التكبيرات ، وتقدم ذلك في آخر أحكام الباب السابق فارجع اليه ان شمَّت 🚅 فائده 🗫 قال النووي في المجموع مذهب الشافعي في المسبوق الذي فاته بعض التكبير أنه يلزمه تدارك باقىالتكبيرات بعد سلام الائمام، وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب وعطاء وابن سميرين والنخمي والرهري وقتاده ومالك والنوري وأبى حنيفة واحمد واسحاق، قال ابن المنذروبه أقول، قال وروينا عن ابن عمراً له لا يقضيه، وبه قال الحسن البصرى وأبوب والا وزاعي ، وحكاه العبدري عن ربيعة، قال وهو اصح الروايتين عند احمد رحمه الله ﴿ وَامَا الْمُسْبُوقَ ﴾ الذي ادرك بعض صلاة الا مام فَذَهِب الشَّافِعي انه يكبر في الحال

(۱۱) باب موقف المصلى من الرجل والمراة

اذا كان اماما أو منفردا - وكيف يفعل اذا المجتمعت أنواع مه الجنائز

(١٩٣) عَنْ أَبِي عَالِبِ (١) عَنْ أَنِسِ بْنِ مَالِكِ رَضَى اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنِيَ لِجَنَارَ قِ اَمْرَأَة ، فَقَامَ أَسْفَلَ بِجَنَارَ قِ رَجُلِ (٢) فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ (٣) ثُمَّ أَنِي بِجَنَارَ قِ اَمْرَأَة ، فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ حِذَاءَ السَّرِيرِ (١) فَقَامَ صَلَّى قَالَ لَهُ الْمَلاَءِ بْنُ رَيَادٍ (١) يَا أَبَا حَمْزَةَ أَهْكَذَا مِنْ ذَلِكَ حِذَاءَ السَّرِيرِ (١) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ الْمَلاَءِ بْنُ رَيَادٍ (١) يَا أَبَا حَمْزَةَ أَهْكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ عَيَنِيلِيْهِ يَتُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَحُواً عِمَّا رَأَيْنَكَ فَعَلْتَ ؟(١)

ولا ينتظر تكبيرة الأمام المستقبلة ، وبه قال الأوزاعي وابو يوسف، وهو الصحيح عن احمد ورواية عن مالك ، وبه قال ابن المنذر ﴿ وقال ابوحنيفة ﴾ ينتظر حتى يكبر للمستقبلة فيكبرها معه ؛ وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثورى وأبى حنيفة وعجل بن الحسن واسحاق اه.

حدثی هام عن غالب هکدا قال وکیع «غالب» و إنما هو ابو غالب عن انس - الحدیث » حدثی هام عن غالب هکدا قال وکیع «غالب» و إنما هو ابو غالب عن انس - الحدیث » حدثی هام عن غالب هر الباهلی مولاهم اسمه نافع او رافع البصری الخیاط ، روی عن أنس بن مالك والملاء بن زیاد المدوی وعنه هام بن یمی وخلف ، و ثقه ابن معین و أبو علتم وموسی بن هارون الحمال ، و ذکره ابن حبان فی الثقات وقال لا یعجبنی الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، روی له البخاری فی الا دب و الا رابمة (۲) لفظ أبی داود «فرت جنازة معها ناس کثیر قالوا جنازة عبد الله بن عمیر » فبینت الرجل المبهم هنا بأن اسمه عبد الله ابن عبد الله بن عباس أو مولی ابنها ابن عبر الله بن عباس ، و کانت هذه الجنازة بالبصرة لا ن أنس بن مالك رضی الله عنه کان اذ ذاك مقیا بها (۳) یعنی الخشبة التی بحمل علیها المیت، و المراد رأس المیت کا جاء مصر اد فیلی علیها کو صلانه علی الرجل (۵) هو العلاء بن زیاد بن مطر البصری أرسل عن فصلی علیها کو صلانه علی الرجل (۵) هو العلاء بن زیاد بن مطر البصری أرسل عن معاذ، وروی عن أبی هریرة و الحسن ؛ و عنه قتادة و مطر الوراق ذکره ابن حبان فی النقات ، معاذ، وروی عن أبی هریرة و الحسن ؛ و عنه قتادة و مطر الوراق ذکره ابن حبان فی النقات ، وکان من علماء البصرة و قرائهم ، مات سنة أربع و تسعین « وقوله یا آبا حزة » هی کنیة انس ابن مالك رضی الله عنه (۲) إنما قال ذلك زیاد لما رأی اختلاف قیام أنس علی الرجل بن مالك رضی الله عنه (۲) إنما قال ذلك زیاد لما رأتی اختلاف قیام أنس علی الرجل بن مالك رضی الله عنه (۲) إنما قال ذلك زیاد لما رأت اختلاف قیام أنس علی الرجل

قَالَ نَمَمْ ، قَالَ فَأَ قُبُلَ عَلَيْنَا الْمَلاَءُ بْنُ رَبِيادٍ فَقَالَ أَ-ْفَظُوا (١)

(١٩٤) عَنْ سَمُرَةً بِن جُنْدُبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَلَيَّكُ صَلَّى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى أَلْهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ وَلِيَّكُ صَلَّى عَلَى عَلَى أَلَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ وَلَيْكُ وَسَطَمَا (٣) أَمَا تَتْ فِي نِفَاسِهَافَقَامَ وَسَطَمَا (٣)

(190) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَاتَ أَنْ لِأَ بِي طَلْحَةَ () فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّهِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْفُ دِيكٍ () وَأَشَارَ بِيَدِهِ النَّبِي طَلْحَةً كَأَنَّهُمْ عُرْفُ دِيكٍ () وَأَشَارَ بِيَدِهِ النَّبِي طَلْحَةً كَأَنَّهُمْ عُرْفُ دِيكٍ () وَأَشَارَ بِيدِهِ

والمرأة حيث قام على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند وسطها (١) أى تعلبَّموا هذا الحكم واعرفوه ولا تنسوه عش تخريجه ﷺ أخرجه أبو داود والبيهتى مطولا وأخرجه (جه ش. طح. مذ) مختصرا وحسنه الترمذي

(۱۹۶) عن سمرة بن جندب حق سنده هم حرث عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ابن هارون أنا حدين يعنى المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ــ الحديث » حق غريبه هم (۲) هي الأنصارية كا في رواية لآبي نعيم ، وفي رواية لمسلم ذكر اسمها بدون نسبة كما هنا (۳) بسكون السين وفتحها ؛ وفي رواية لأبي داود من حديث أنس « فقام عند عبيزتها » ولا منافاة بين الحديثين ، لأن الحبيزة يقال لها وسط وعجز الشيء مؤخره حير يجه هم و دري . والأربعة . ش . هق)

ابن خالد ثنا عبد الله يدى العمرى قال سمعت أم يحيى قالت سمعت أنس بن مالك يقول مات ابن خالد ثنا عبد الله يدى العمرى قال سمعت أم يحيى قالت سمعت أنس بن مالك يقول مات ابن لابي طلحة _ الحديث » حقى غربه يه (٤) اسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الأ فصارى النجارى ، مشهور بكنيته _ من كبار الصحابة شهد بدراً وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين ، وقال آبو زرعة الدمشتى عاش بعد الذي والمالي أبعين سنة ، أفاده الحافظ فى التقريب فو قلت ، وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضى الله عنهم (٥) يدى يقبع بعضهم بعضا ، والظاهر أنهم كانو اكذلك ليكونو اثلاثة صفوف كاهى السنة فى الصلاة عن الجنازة ، أما سنة الصلاة فى غير الجنازة اذا كانو اثلاثة فيهم امرأة يؤمهم واحد منهم معن الجنازة ، أما سنة الصلاة فى غير الجنازة اذا كانو اثلاثة فيهم امرأة يؤمهم واحد منهم عليه لغير الامام ، والمرأة خافهما كا تقدم في صلاة الجاعة حق تحريجه يسم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيشمى وقال رواه أحمد وفيه ام يحيى ولم اجد من ترجها

﴿ قلت ﴾ وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة دعا رسول الله عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاهم رسول الله عَلَيْكَ في عليه في منزله ، فتقدم رسول الله عَيْسَاتُهُ وَكَانَ أَبُو طَلَحَةً وَرَاءَهُ وَأَمْ سَلَيْمُ وَرَاءً أَبِي طَلَحَةً وَلَمْ يَكُر - مَعْهُم غيرهم ، أورده الهيثمي وقالرواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وَفِالْبَابِ ﴾ عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال حضرت جنازة صيى وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليها ، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عبياس وابو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا المنة ، رواه النسائي وأبو داود ـ وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات ، وصححه النووي، وأخرجه أيضا البيهتي «وقالوفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو عن عمانين نفسا من أصحاب النبي عَلَيْكِيْرٌ » وفي رواية للمبيهتي أن الأمام في هذه القصة ابن عمر ﴿ وعن نافع عن ابن عمر ﴾ رضي الله عتهما أنه صلى على تسع جنائز جميعا فجمل الرجال يلون الأمام وجعل النساء يلين القبلة ، فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب وابن لهـا يقال له زيد وصفا جميعا والأمام يومئذ سميد بن العاص ، وفي النــاس ابن عمر وأبو هربرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضم الغلام مما يلى الأمام ، فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وأبي هريزة وأبي سميد وأبي قتادة ، فقلت ما هذا ؟ قالوا هي السنة ـ رواه النسائي وهذا لفظه والبيهتي والدارقطني وابن الجارود في المنتتي (قال الحافظ) واسناده صحيح ﴿ قلت ﴾ يستفاد من أول الحديث أن الذي صلى إماما هو ابن عمر ؛ لكن يمارضه قوله بمد ذلك ، والأمام يومئذ سبميد بن العاص ، وقد جمع بينهما الحافظ فقال يحتمل قوله والأمام يومئذ سعيد بن العاص (يعني الأُمير ﴾ لا أنه كان إماما في الصلاة ؛ أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لـكـونه أشــــار بترتيب وضع تلك الجنائز اه ﴿ قلت ﴾ والناني أظهر لأ مرين (أحدها) أن الأ مامة كانت من شلمن الأمراء (الثاني) أنه جاء في بعض الروايات فصلى عليهما أميرالمدينة وستأتي ﴿ وعن عمار مولى الحارث بن نوفل ﴾ أن أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازناها فصلي عليهما أمير المدينة فجمل المرأة بين يدى الرجل وأصحاب رسول الله مستعلقة بو. مُذ كثير وثمَّت الحسن والحسين ؛ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وسلميد بن منصور في سننه ﴿ وعن الشعبي ﴾ أن أم كاثنوم بنت على وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فأخرجت جنازتاها فصلى عليهما أمير المدينة فسوكى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما ، رواه أيضا سميد ابن متصور في سننه ﴿ وعن عمرو بن مهاجر ﴾ قالصليت مع واثلة بن الأسقع على ســـتين جنازة من الطاعون رجال ونساء ، فجعلهم صفين . صف النساء بين أيدى الرجال، رأس سرير

مغفل ﴾ رضى الله عنه أنه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ، ثم أقبل على القوم فقال هذا الذي لا شك فيه ﴿ وعن ابن سيرين ﴾ أنه قال في جنائز الرجال والنساء قال نبئت أرس أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة وعلى هؤلاء ضربة رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه حِهْمُ الْأَحْكَامُ ﷺ أحاديث البابُ تَدَلُّ عَلَى مُشْرُوعَيَّةُ وقوفُ المصلى على الجنازة إماما أو منفردا حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ، وحمله العاساء على أنه سنة ، فإن وقف في غير هــذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته ، وبه قال الأئمة ﴿ الشافعي وأحمد واسحاق وأنو يوسف وعمد ﴾ وقال الخرقي من الحنابلة : يقوم عند صدر الرجل وهو قريب من القول الاُ ول لقرب أحدها من الآخر ، فالواقف عندأحدهما واقف عند الآخر ﴿ وقال الا مام أبو حنيفة ﴾ يقوم عند صدر الرجل والمرأة لا مها سواء ، فاذا وقن عند صدر الرحل فكذلك المرأة ﴿ وفي رواية لا بي حنيفة وأبي يوسف ﴾ بقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها ، واختاره الطحاوى قائلا وهذا أحب الينا فقد قو"ته الآثار التي قد رويناها عن النبي عَلَيْكُيْنِ « يعنيأحاديثالباب » ﴿ وقال الأَمام مالك ﴾ ﴿ يقف عند وسط الرجل ، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود، ويقف عند منكب المرأة ، لاأن الوقوفُ عَنداً طالبِها أَمثلُ وأَسلمُ ﴿فَلَتَ ﴾ وماذهباليه الأولون هو الأقوى دِليلا والله تُمالى أعلم ﴿ وَفَي أَحَادِيثَ البَّابِ أَيْضًا ﴾ إذا لم يصل على الجنازة إلا إمام ورجل وامرأة استحب لهم أن يكون الرجل وراء الائمام والمرأة وراء الرجل ليكونوا ثلاثة صفوف كما هي السنة في صلاة الحنازة ﴿ وفي الا عاديث التي زدناها في الشرح ﴾ دليل على أن السنة أذا اجتمعت جنائز أن يصلي عليها صلاة واحدة ﴿ وَفَهَا ايضا ﴾ أن الصبي اذا صلى عليه مع امراة كان الصبي مما يلمي الأثمام والمراه مما يلي القبلة ، وكذلك اذا اجتمع رجل وامرأة ، فإن كانوا رجالا ونساء جعلهم صفين ، صف الرجال مما يلي الائمام ، وصف النساء مما يلي القبلة ، رأس كل واحد عنيه رجلي الآخر ، وسواء في ذلك الرجال والنساء ، وبذلك قال جمهور العلماء ﴿ وَفَيْهَا أَيْضًا ﴾ دليل على أن الأولى بالتقدم للصلة على الجنازة ذو الولاية أونائبه ، ويؤيده قوله عَلَيْكُ لا يُـوْم الرجل في سلطانه ، وقد تقدم في أبواب صلاة الجماعة (قال الشوكاني) ووقع الخلافاذا اجتمع الامام والولى أيهما أولى ؟ فعند أكثر العترة وأبي حنيفة وأصحابه أن الامام وَوَ الِيه أولَى ، وعند ﴿ الشافعي والمؤيد بالله والناصر ﴾ في رواية عنه أن الولى أولى اه . والله سيجانه وتعالى أعلم

(١٢) باسب الصلاة على الجنازة في المسجر

(١٩٦) عن عباد بن عبد الله على سنده الله حدثني أبي ثنيا يو نس ثنا فليج عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبـد الله ... الحديث » حيث غريبه كلي (١) أي أدخل في وسط المسجدكاً نه شقه نصفين (٢) أي صلت عليه صلاة الجنازة، فالمراد بالدعاءهمنا الصلاة لاشمالها عليه بلهواتها، ويؤيد ذلك ماجاء في رواية لمسلم «ادخلوا به المسجد حتى أصلى علبه (٣) أي فأنكر الناس ذلك عليها كما صرح به في رواية مسلم وكذا في الطريقالثانية من هذا الحديث أيضاءوالظاهر أن الذين أنكرو اذلك لم يبلغهم أناانبي عَلَيْنِهُ صَلَّى عَلَى ابن البيضاء في المسجد ، فلما أخبرتهم بذلك سلموا لها (٤) في رواية لمسلم « فقالت ما أسرع الناس أن يعيبو ا مالا علم لهم به » وهذا يؤيد ماقلنا من أن الذين أنكروا ذلك لم يبلغهم الخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم (٥) هكذا رواية الأمام أحمد (ابن) بالأفراد ومثلها في رواية لمسلم، وله في أخرى « والله لند صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه ، فني هذه الرواية ابني بالتثنية (قال النووي) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة ، سهل وسهيلوصفوان؛ وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري ، وكان سهيل قديم الأسلام هاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها ، توفيستة تسع من الهجرة رضي الله عنه اه (٦) على سنده الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق قال أما ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عبد الرحمن

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِمَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ أَلاَ تَمْحَبُونَ مِنَ النَّاسِ حِينَ بُنْكِرُونَ هَذَا ؟ فَوَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهِلِ (() بْنِ بَيْضَاءَ إلا في اللهجِدِ

(١٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ عَيَّلِيَّةِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فِي اللهِ عَلَيْكِيْهِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٍ (١)

ابن عبد الله بن الزبير _ الحديث » (١) فى روايات مسلم سهيل بالتصغير فلعل الذين صُلى عليهما فى المسجد ها سهل وسهيل ، أو تكون كلة سهل أصلها سهيل وحرفت من الناسيخ ، لأنها فى غير المسند سهيل بالنصغير ، والله أعلم حريبه المسند سهيل وحرفت من الناسيخ ، والأربعة)

(*) التوأمة اسم امرأة، قال في القاموس: هي بنت أمية بن خلف وصالح بن أبي صالح مو لاها اه

حر الأحكام ١١٥ حديث عائشة يدل على جواز الصدلاة على الميت في المسجد وبه قالت الأئمة ﴿ الشافعي وأحمد واسحاق والجمهور ﴾ قال ابن عبدالبر ، ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكي ؛ وذهب الأمامان ﴿ أَبُو حَنْيُفَةً وَمَالُكُ ﴾ في المشهور عنه وابن أبي ذئب وكل من قال بنجاسة الميت إلى كراهة ذلك في المحجد ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه محمول على أن الصلاة على أبني بيضاء كانت وهُمما خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز ، ورد" بأن حديث عائشة فيه التصريح بدخول الجنازة المسجد ، فني رواية مسلم والبيهتي « ما صلى رسول الله عَيْنَاكِيْرُ على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد » ورواية الأمام أحمد أعنى حديث الباب (فشق به المسجد) وأجابوا أيضا بأن الأمر استقرعلي ترك ذلك ، لأن الذين أنكروا على عائشية كانوا من الصحابة ، وردّ بأن عائشة لما أَ أنكرت ذلك الأنكار سلَّموا لها فدل على أنها حفظت مانسوه وأن الأمر استقر على الجواز، ويؤيد ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد كما تقــدم في الآثار التي ذكرناها قبل الأحكام، ومنهم من علَّـل كراهة الصلاة على الميت في المسجد بنجاسة الميت، وهذا التعليل باطل لقوله عَلَيْنَاتُهُ « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا « رواه الأمام الشافعي في مصنده والبخاري تعليقا من حديث ابن عباس ، والهض ما استدلوا به على الكراهة (حديث أبي هريرة) الناني من أحاديث الباب (قال النووي) وأجابوا عنه « يعنى الجمهور » بأجوبة (أحدها) أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به (الثاني) أن الذي في النمخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود « من صلى على جنازة في المحد فلا شيءعليه » فلا حجة لهم حينئذ (النالث) أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه « ولا شيء له » لوجب تأويله بأن له (بمعنى عليه) ليجمع بين الروايتين ، قال وقد جاء له ـ بمعنى عليه كـقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » (الرابع) أنه مجمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييمه إلى المقبرة وحضور دفنه اه ﴿ قَلْتَ ﴾ أما قولهم إن الحديث ضميف لا يحتج به فغير مسلَّم ، لأنهم ضعفوه بسبب اختلاط راويه صالح مولى التوأمة في آخر عمره، وتقدم أن ابن معين قال في صالح إنه ثبت حجة سمم منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرَّف، ومن سمم منه قبل أن يختلط فهو ثبت اه وقيل أيضا لابن معين إن مالكا تركه ، فقال إنمالكا أدركه بعد أن خرَّف ، والثوري إنما أدركه بعد أن خرَّف فسمم منه ، لكن ابن أبي ذئب سمم منه قبل أن يخرَّف، وقال على بن المديني هو ثقة الاأنه خرّ فوكبر فسمع منه الثوري بعد أن خرّ ف ،و عماع أبن أبي ذئب منه قبل ذلك اه. وحينتُذ فالحديث صحيح، وأحسن الأُجوية هو تأويل قوله في الحديث (فلا شيء له) بمعنى

(فلاشيء عليه) أي فلا وزر ، ويؤيده ما حكاه النووي من أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود (فلا شيء عليه) والظاهر من الأدلة أن الصلاة على الجنائز في المسجد كانت قليلة غير مشهورة ، وهذا لا ينافي جوازها فيه وإن كان الأفضل كونها في غيره (قال العلامة) ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد انكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عنده « يعني بخلاف الصلاة على الجنائز في المسجد » قال ويشهد له بروزه على النجائز المصلى لصلاته على النجاش اه (وقال الحافظ ابن القيم) في المدى ولم يكن من هديه على المسجد ، و إنما المدى ولم يكن من هديه على المسجد ، و إنما كان يصلى أحيانا على الميت في المسجد ، وإنما كان يصلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ، وان سنته وهديه الصلاة على المجنازة خارج المسجد ، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ، وان سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد الالعذر، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة علما خارج المسجد ، ولكن المدر، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة علما خارج المسجد ، والله أعلم المدة على الجنازة خارج المسجد الالعذر، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة علما خارج المسجد ، والله أعلم آه .

اللهم أحينا على سنة نبيك مجد عُلِيْتِيْلَةِ وهديه وتوفنا على ملته ، واحشرنا في زورته مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ؛ وحسن أولئك رفيقا

﴿ مع شرم بلوغ الا مانى - مه أسرار الفتح الربانى ﴾ - ﴿ و بليم الجزء الثامن و أولم ﴾ ﴿ ابواب ممل الجنازة والسبر بها الخ ﴾ نمأل الله الأعانة على المام وحسن الختام آمين

^

⇒ فهرس مباحث الجزء السابع الساب ﴿ مهدكناب الفتح الرباني – مع شرم. بلوغ الاُماني ﴾

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
في السجدة الثانية منها واشتراك	• •	البواب مدرة الخوف الله	7
الطائفتين جميـعاً معه في الركعــة	• •	باب سبب مشروعيتها وحكمهـا	
النانية من قيامها حتى السلام .	••	ومتى كانت : وذكر النوع الأول	
باب الصلاة في شدة الخوف وما	77	من أنواعها	
يباح فيها من كلام وإيماء وغيره	••	ابتداء مشروعية صلاةالخوف	v
قصة ارسال النبي عُلِيَكِينَ عبد الله من	77	كلام العاماء في مشروعية صلاة	1
أنيس لقتل خالد بن سفيان	••	الخوف وصفتها وعدد أنواعها	•
الجنائز که	44	باب نوع ثان : يتضمن صلاه	١.
باب ذكر الموت والاستمداد له		الائمام بكل طائفة ركعة وقضاء	
و برغیب المؤمنین فیه		كل طائفة ركمة	• •
الكشف لكل إنسان عن مصيره عند	45	باب نوع ثالث: يتضمن اقتصار	17
الاحتضار، إما إلى الجنة وإما إلى النار	• -	كل طائفة على ركعـة مع الأمام	
باب ما جاء في حسن الظن بالله عز	49	بدون قضاء الثانية	
' وجل وحسن الخاتمة .	• •	باب نوع رابع : يتضمن صلاة	17
حسن الظن بالله دليل على حسن الخاتمة	٤٠	الأمام بكل طائفة ركعة وانتظاره	
وما جاء في التبرك بأثر النبي عَلَيْتِهِ ۗ	• •	لقضاء كل طائفة ركعة	• •
بابكراهية تمني الموت وفضلطول	24	باب نوع خامس : يتضمن صــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	19
العمر مع حسن العمل . ﴿ ﴿	••	الأمام بكل طائفة ركعتين بسلام	• •
فضل الصبر على الشدائد والنهي	٤٨	قصة الرجل الذي أراد اغتيال النبي	71
عن تمنى الموت .	••	عليته فسقط سيفه من يده	• •
باب فضل طول العمر مع حسن العمل	٥٠	باب نوع سادس: يتضمن اشتراك	74
وفضل من مات غربياً.	••	الطائفتين مع الأمام في القيام	• •
مراتب عمر الانسان وفضل كل مرتبة	٥١	والسلام .	• •
باب ما جاه في المحتنضر وتلقينه	0.2	باب نوع سابع : يتضمن اشتراك	70
كلة التوحيد وحضور الصالحين	•	طائفة مع الأمام في الركعة الأولى	• •
عنده وعرق جبينه .	• •	من قيامهــا لغاية أولى سجدتيها	• •
فائدة قول لا إله إلا الله عند الموت	70	واشتراك الطائفة الأحرى معه	••

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
وقضاء دينه قبل دفنه	• •	كلام العاماء في تلقين المحتضر	71
حکم من مات وعلیه دین	1.1	لا أله ألم الله .	••
باب تسحية الميت والرخصة في تقبيله	1.4	باب فراءة يـسعند المحتضر ـ وما	78
ابواب البطاء على المبت الخ	1.0	جاء في شدة الموت ـ و نزع الروح	••
باب ما لابجوزمن البكاء على الميت	•••	وتغميض عيني الميت والدعاء له	
بيعة النساء وفيها عدم النياحة	1.9	كلام العلماء في قراءة يس عند	٦Y
فصل منه فيما ورد من التغليظ في	114	المحنضر ـ وقصة الرجل الذي حضره	• •
النياحة والنائحة والمستمعة .	• •	النبي عليه عند الاحتضار	••
النياحة على الميت من أفعال الجاهلية	118	باب إذا أراد الله قبض عبد بأرض	79
باب ما جاء في أن الميت يعذب	110	يجمل له فيها حاجة ـ وما جاء في	ļļ
بيكاء أهله عليه .	••	موت الفحأة	••
قصة وفاة عمربن الخطاب رضي الله عنه	17.	باب مايراه المحتضر ـ ومصيرالروح	٧١
مذاهب العلماء في تعذيب الميت	177	بعد مفارقة الجسد .	• •
ببكاء أهله عليه	••	حديث البراء بن عازب « الطويل »	٧٤
باب الرخصة في البكاء من غير نوح	149	المتضمن ما يحصل للعبد الصالح من	••
موت ابراهيم بن النبي والناتية	141	وقت احتضاره حتى ينتهي من	
مذاهبالعلماء فيما يجوز من البكاء	124	السؤال في القبر - وما يحصل للـكافر	
على الميت وما لا يجوز .		كذلك وهو حديت جليــل فيهُ	
باب ما جاء في نعبي الميت .	188	عبرة وموعظة .	٨٤
مذاهب العلماء فيما يجوز من النعي	127	كلام العلماء في السؤال في القبر	
وما لا بجوز منه .	••	ا باب في أمور تشعلق بالأرواح ترجم در السام	λY
باب ما جاء في الأحداد على الميت	١٤٧	ترجمة بشر بن البراء بن معرور وهل اسمة بشر؛ أو مبشر؟ وتحقيق ذلك	
كلام العلماء في الأحداد على الميت	101	تزاور الأرواح الصالحة بمدالموت	
ا أبواب غدل المبت ي	104	مبحث نفيش فيه خلاصة ما ذكره	EAM.
باب من يليه ورفقه به وستره	••	الحافظاين القيم في كتابه الروح فيما	••
عليه ونواب ذلك	••	يتغلق بالأرواح بجميع أنواعهما	
قصة وفاة آدم عليه السلام وغسله	102	شــهيدها، ومؤمنها، وكافرها	
وتكفينه ودفنه	•••	ومصيرها ومقرها وكلام الفقهاء	
مذاهب العاماء في غسل الميت		والمحدثين في ذلك .	••
بأب ما جاء في غسل أحد الزوجير للا خر	117 1	باب المسادرة إلى تجهيز الميت	44

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
باب ما يرجى للميت بكثرة المصلين	4.1	باب ترك غسل الشهيد. وما	101
عليه .	666	جاء فيه .	666
باب مشروعيه الصلاة على الانبياء	4.5	مذاهب العلماء في غسل الشهيد	170
وعدم مشروعيتها على الشهداء	466	باب صفة غسل الميت	178
باب ما حاء في الصلاة على الصغير	4.7	حديث أم سايم الجامع لغمل النساء	177
والسقط وعدمها .	6 6 6	- ﴿ ابواب الكفه ونوابع ﴾	179
احاديث اخرى في الصلاة على الصبي و السقط	41.	باب استحباب إحسان الكفن	• • •
باب ترك الأمام الصلاة على الغال	717	من غير مفالاة: واختيار	666
وقاتل نفسه ونحوها .	466	الأبيض منه	666
من لا يصلي عليهم الأمام ؟	715	باب صفة الكفن للرحل والمرأة	174
باب هل يصلي الا مام على من قتل	.710	وفی کم ثوب یکون	666
ق حدام لا؟	666	مذاهب العلماء في كيفية الكفن	177
الحدمكفر للذنب	717	باب التكفين من رأس المال	174
باب ما جاء في الصلاة على الغائب	717	وجواز تكفين الرحلين والثلاثة	666
المذاهب في حكم الصلاة على الغائب	777	في ثوب واحد ـ والاقتصار على	666
باب الصلاة على القبر بمد الدفن . مذاهب الأثمة في الصلاة على القبر	774	مايستر العورة إذا دعت الضرورة	666
مداهت المديد المارة الجنازة - وما المارة - وما المارة - وما المارة المارة - وما المارة - ومارة	774	واستحباب المواساة بالكفن	666
جاء في التسليم منها .	666	صفة كـفن حمزة رضى الله عنه	١٨٤
المذاهب في التكبير على الجنازة	777	باب تمكفين الشهيد في ثيابه	147
باب ما يقال من الادعية في الصلاة	772	التي قتل فيها .	666
على الميت	666	جواز دفن الجماعة في قبر واحد	144
السلام من الصلاة على الجنازة .		باب تطبيب بدن الميت وكفنه	١٨٨
ما يقال في الصلاة على الصبي .	779	إلاالمحوم: ومأجاء في تكفين المحرم	666
تتمة فيما ورد من القراءة والصلاة	72.	مذاهبالعلماء في كفن المحرم	191
على النبي عِلَيْكُمْ في صلاة الجنازة	666	ابواب العمرة على المبت	197
مذاهب الأثمة في قراءة الفاتحة	721	باب فضل الصلاة على الميت و تشييع	• • •
والصلاة على النبي صلى الله عليه	666	الجنازة	666
وسلم في صلاة الجنازة	1666	امتياز أبي هريرة بكثرة الحديث	140
كلام العلماء في المصبوق في صلاة	727	فضل تشييع الجنازة والصلاة	144
الجنازة كيف يفعل	666	. لهياه	666

. الموضوع	ضحيفة	الموضوع	صحيفة
من أولى بالأمامة في الصلاة	787	باب موقف المصلى من الرجال	754
على الميت ؟	666	والمرأة إذا كان إماما أو منفردا	666
باب الصلاة على الجنازة في المسجد	7:7	وكيف يفعل إذا اجتمعت أنواع	666
حجة القائلين بكراهة الصلاة على	711	من الجنائز	: 6 6
الجنازة في المسجد	666	كيف يقف المصلون على الجنازة	728
مداهب الأعة في جواز الصلاة	729	إن كانوا ثلاثة فيهم أمرأة	666
على الجنازة في المسجد وعدمها .	666	ما ورد في الباب من أحاديث	710
منظ تم الفهرس بعون الله ﷺ		وآثار جاءت في غير المسند .	

تَصُويبِ الْخَطَّأُ الواقع في الجزء السابع من كتاب الفتج الربائي وشرحه بذكر الصواب و-ده

الصو اب	س	ص	الصواب	س	ص	الصواب	س	ص
أو يكفِّن		179	سمومها	٦	YA	سهل بن أبي حشمة		
علموا	1.	114				محارب	•	4.
یجب کشف	14	191	محتبات س			فش يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
فله قــيراط			ومن طريق ثان	٥	117	مجد بن عمرو		
الجَـو°نى				4	14.			
إن أنسا						كراهة	1	
٦ ألم ألم الله الله الله الله الله الله الله ال	17	710				عن عمر	۲.	٤٠.
إذاكم يكن مسجدا	٧	717				الخَـو ْلانى		ľ
لوسعتهم	٤	711	كانأقرأ	l .	1	باقيا		
عن عامر عن جرير	•	771	الغيرابن الأمام أحمد	۲۱	109	يو دي	٤	00
جماد بن زید			فاسأ لو ا	٤	17.	الْمَالَى "	٤	77
ار و و س انو فای	1	74.	والليثوبه قال مالك	74	» » »	المحوني		
على الجنازة	74	788	فأنهما تابعيان	11	171	وسكونالجيم		
عن يمين الأمام	37	•••	حملنا قرنيها	77	170	السلمي	11	٧٧

تنبيه ﷺ على كل من وقعت له نسخة من هذا الـكتاب أن يصابح خطأها بما في هذا الجدول من الصواب، والله الموفق واليه المرجع والمآب